





Princeton University Library



32101 077680070







النَّفْحِ

فِي شَرْحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تَقْرِيرَ لَجَّةِ إِيْمَانِ اللَّهِ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ أَبُو الْعَاسِمِ الْخَوْفِيِّ

دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي

تَأْلِيفُ

أَمِيرِ بِنْتِ أَعْلَى التَّبْرِينِ الْعَمِينِ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

أَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

مُرْتَضَى الْحَكِيمِ





al-Tangīh

التنجيح

في شرح العروة الوثقى

تقرير البحث إيتار الله العظمى

السيد أبو الفتح أسيم الخوئي

تأليف

الميرزا علي الخرد التبريزي

الجزء الثالث

اشرف على طبعه  
مُرضي الحكيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق »

« قرآن كريم »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء  
والرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم  
وبعد قد حالف التوفيق جناب العلامة المحقق حجة الإسلام قرّة  
عيني الاعز الميرزا علي الغزدي التبريزي دامت تاييداته انه  
اعد الجزء الثالث من كتابه التقيح في شرح العروة الوثقى  
وهو تقرير جديد لا يجائنا الفقهية وحديثة بميان كسابق اجراءه  
حسن البيان والاحاطة بدقائق البحث وضراياه واني انه  
ابا لك له هذه المخطوطات العلمية والجهود الدينية  
الجبارة اسأله تعالى ان يجعله قدوة للعلماء العالمين  
وان يديم ترفيعه لخدمة العلم والدين انه ولي التوفيق

ابراهيم البركوي الخوئي

٢٩ شهر محرم الحرام ١٣٨٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
محمد وآله الغر الميامين لاسيما ابن عمه ووصيه على أمير المؤمنين واللعن  
الدائم على أعدائهم الى يوم الدين .

## فصل في المطهرات

وهي أمور :

« أحدها » : الماء وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء

خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس (١) حتى الماء المضاف

## فصل في المطهرات

(١) المتنجس إما من الاجسام الجامدة ، وإما من المايعات . والمايع إما هو الماء وإما غيره وهو المضاف وما يلحقه من اللبن والدهن ونحوهما . أما الجوامد من الأجسام فطهرها - على نحو الاطلاق - إنما هو الغسل بالماء وذلك للاستقراء وملاحظة الموارد المتعددة من الثوب والبدن والحصر والفرش والأواني وغيرها مما حكم فيها الشارع - على اختلافها - بتطهيرها بالغسل ، حيث سئل عن اصابتها بالدم أو المني أو البول أو غيرها من النجاسات وأمروا - ع - بغسلها بالماء . ومن هذا يستفاد أن الغسل بالماء مطهر على الاطلاق فان الأمر في تلك الموارد بالغسل - على ما قدمناه في محله - ارشاد إلى أمرين : « أحدهما » : كون ملاقة الأعيان النجسة منجسة لملاقياتها . و « ثانيها » : طهارة الملاقى المتنجس بغسله بالماء ، وحيث أن المستفاد من تلك الأوامر حسب المتفاهم العربي عدم اختصاص الطهارة المسببة من الغسل بمورد دون مورد لوضوح عدم مداخلية شيء من خصوصيات الموارد في ذلك فلا مناص من التعدي والحكم بأن الغسل بالماء مطهر للاجسام المتنجسة على الاطلاق . ومن ثمة لانضائق من الحكم

بكفاية الغسل بالماء في تطهير الأجسام المتنجسة التي لم تكن متسكونة في زمان صدور الامر بالغسل في الموارد المتقدمة وذلك كما في ( البرتقاف والطهارة ) وليس هذا إلا من جهة أن الغسل بالماء مطهر مطلقاً . نعم قد اعتبر الشارع في حصول الطهارة بذلك بعض القيود يأتي عليها الكلام في تفاصيل المطهرات إن شاء الله . هذا

مضافاً الى موثقة عمار الواردة فيمن يجد في إنائه فأرة ميتة وقد توضأ من ذلك الماء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه قال - ع - : إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء... (\*١) لدالتها على أن المتنجس بالماء المتنجس مطلقاً يطهر بالغسل ، وكيف كان فبالموثقة والاستقراء نحكم بأن الجوامد يطهرها الغسل بالماء هذا ، ولكن بعض الجوامد غير قابل للتطهير بالاستهلاك ولا بالغسل لعدم استهلاكه في الاجزاء المائية ولا يتداخل الماء في أجزائه ليطهر بالغسل كما في الدهن الجامد اذا تنجس حال ميعانه ، فان مثله لا يستهلك في الماء لانفصاله عن الاجزاء المائية بالطبع ولا يرسب الماء في جوفه ويأتي ذلك في المسألة التاسعة عشرة إن شاء الله .

نعم لم يستبعد الماتن « قده » الحكم بطهارة الدهن حينئذ فيما اذا جعل في ماء عاصم وغلى الماء مقداراً من الزمان فان الماء يصل بذلك إلى جميع أجزائه إلا أن الصحيح عدم كفاية ذلك في تطهيره على ما يأتي في محله ، لان الغليان إنما يوجب تصاعد الأجزاء وتنازلها وهذا لا يقتضي سوى وصول العاصم الى السطح الظاهر من الأجزاء ولا يوجب تداخل العاصم ووصوله الى جوفها . ونظيره : الفلزات كالذهب والفضة وغيرها اذا تنجست حال ذوبانها ، حيث لا يمكن

(\*١) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

الحكم بتطهيرها بشيء لعدم استهلاكها في الماء وعدم رسوبه في جوفها حتى اذا فرضنا - فرضاً غير واقع - أن الفلز كالدهن يذوب بالغليان في الماء لما مر من أن الغليان الذي هو تصاعد الاجزاء وتنازلها لا يوجب سوى وصول الماء الى السطح الظاهر من أجزائه ولا يقتضي تداخله ووصوله الى جوفه هذا كله في الاجسام الجامدة .

وأما المياه المنتجسة فقد قدمنا في محله أن مطهرها هو اتصالها بالماء العاصم أو بمجازجتها معه - بناء على اعتبار الامتزاج في تطهيرها - .  
وأما المضاف النجس فقد أسلفنا في بحث المياه عدم قابليته للطهارة إلا بالاستهلاك وانعدام موضوعه ولا نعرف مخالفاً في المسألة سوى ما حكي عن العلامة « قده » من الحكم بطهارة المضاف باتصاله بالكثير . إلا أنه من الفلتات ولم يقدّم دليل على أن الاتصال بالكر مما يطهر المضاف . وإنما يطهره الاستهلاك كما ذكره في المتن ، ولكن في إسناد التطهير الى الاستهلاك ضرباً من المسامحة إذ لا موضوع مع الاستهلاك حتى يحكم بطهارته لأجله . نعم اسناد الطهارة بالاستهلاك الى الماء اسناد حقيقي لا تسامح فيه وذلك لان الاستهلاك بما هو هو غير موجب للطهارة بوجه ومن هنا لو استهلك المضاف المنتجس في ماء قليل حكماً بنجاسة القليل للملاقاة المضاف المنتجس وإن استهلك فيه المضاف فلا بد في الحكم بالطهارة من أن يكون الماء كراً وغير منفعل بالملاقاة فثله مطهر للمضاف مشروطاً باستهلاكه فيه .

بل يمكن أن يقال : لا تسامح في إسناد التطهير الى الاستهلاك أيضاً ، وذلك لان المضاف اذا استهلك في الماء العاصم ثم فصلناه عن الماء بالتبخير فهو محكوم بالطهارة لاحتمال لان أجزائه المستهلكة في الماء - المتحققة فيه عقلاً قبل الانفصال - قد حكمت بطهارتها على الفرض ومعه تكون طاهرة ولو بعد الانفصال

بالاستهلاك (١) بل يطهر بعض الاعيان النجسة كبيت الانسان فانه يطهر (٢) بتمام غسله . ويشترط في التطهير به أمور ، بعضها شرط في كل من القليل والكثير ، وبعضها يختص بالتطهير بالقليل . أما الاول « فمنها » : زوال العين والاثر (٣) بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما (٤)

فلا تستند طهارة الاجزاء المستهلكة إلا الى الاستهلاك السابق مع بقاء المضاف ووجود الموضوع لفرض انفصاله عن الماء فلا تسامح في إسناد التطهير الى الاستهلاك كما لا مسامحة في إسناده الى الماء . وكيف كان الاستهلاك مطهر للمضاف . بل ذكرنا في بحث الماء المضاف أن المضاف المتنجس اذا أثر في الماء العاصم باستهلاكه . كما اذا قلبه مضافاً بعد مضي زمان لم يحكم بنجاسة شيء منها وذلك لأن المضاف قد حكم بطهارته بالاستهلاك فاذا قلب المطلق الى الاضافة لم يكن موجب للحكم بنجاسته فان ملاقاه من أجزاء المضاف محكوم بالطهارة وانقلاب الماء الطاهر مضافاً ليس من أحد المنجسات .

(١) قد عرفت انه لا تسامح في اسناد الطهارة بالاستهلاك الى الماء وكذا في اسنادها الى الاستهلاك .

(٢) يأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(٣) لا يخفى ما في عد ذلك من شرائط التطهير بالماء من المسامحة لأن زوال العين والاجزاء الصغار التي تعد مصداقاً للنجاسة لدى العرف مقوم لمفهوم الغسل المعتبر في التطهير ولا يتحقق غسل بدونه ، لانه بمعنى إزالة العين ومع عدمها لا غسل حقيقة .

(٤) وعن العلامة « قدّه » في المنتهى وجوب إزالة الاثر بمعنى اللون دون الرائحة ، وفي محكي النهاية وجوب إزالة الرائحة دون اللون - اذا كان عسر الزوال - وعن القواعد ما ربما يفهم منه وجوب إزالة كل من اللون والرائحة



- إذا لم يكن عسر في ازالتهما - .

والتحقيق وفقاً للمآثر « قده » عدم اعتبار شئ من ذلك في حصول الطهارة بالغسل وذلك إما « أولاً » : فلا طلاق الروايات الآمرة بالغسل حيث لم تدل إلا على اعتبار الغسل في تطهير المتنجسات وقد اشرنا آنفاً الى أن الغسل بمعنى إزالة العين وأما إزالة الرائحة أو اللون فهي امر خارج عن مفهومه واعتبارها فيه يتوقف على دلالة دليل وهو مفقود . وأما « ثانياً » : فلان النجاسات - بآثارها - تشتمل على رائحة اولون لانتزولان بزوال عينها كما في دم الحيض والميتة وبعض أقسام النوى فتري أنها بعد ماغسلت وازيلت عينها تبقى رائحتها اولونها ، ولم ترد - مع ذلك - إشارة في شئ من الاخبار الواردة في التطهير عن الاعيان المذكورة وغيرها إلى اعتبار زوال الرائحة او اللون وانما دلت على لزوم غسلها فحسب . ويؤيده ما في جملة من الروايات (\*١) من الامر بصبغ الثوب الذي اصاب به دم الحيض بالمشق حتى يختلط فيها اذا غسل ولم يذهب اثره .

نعم لا يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد في الاستنجاة من أن الريح لا ينظر اليها (\*٢) وذلك لان الموضوع المخصوص له خصوصية من بين سائر المتنجسات بحيث لا يمكن قياس غيره به ، ومن هنا يكفي في تطهيره التمسح بالاحجار مع أن الاجزاء المتخلفة من النجس في المحل قد لا يقلعها التمسح بالاحجار ، لوضوح أنه ليس من الاجسام الصيقلية حتى تزول عنه العين بالتمسح بها فقياسة غيره من المتنجسات به في غير محله .

(\*١) يراجع ب ٢٥ من ابواب النجاسات و ٥٢ من ابواب الحيض من الوسائل .

(\*٢) كما في حسنة ابن المغيرة المروية في ب ٢٥ من النجاسات و ١٣ من احكام الحلوة من الوسائل .

وأما ما يقال من أن بقاء الاثر كاللون والريح وغيرهما يكشف عن بقاء العين  
 لاحالة ، لان انتقال العرض من معروضه امر غير معقول . فيندفع « أولاً » :  
 بان الاحكام الشرعية لا تبتنى على التدقيقات الفلسفية وإنما تدور مدار صدق  
 العناوين المأخوذة في موضوعاتها عرفاً وبما أن الاثر المتخلف من العين من قبيل  
 الاعراض لدى العرف والنجاسة مترتبة على عنوان الدم والعذرة ونحوهما  
 ولا يصدق شئ من هذه العناوين على الاوصاف والاعراض فلا يمكن الحكم  
 بنجاسة الاثار المتخلفة في المحل و « ثانياً » : بان كبرى استحالة انتقال العرض  
 وإن كانت مساعة إلا أنها غير منطبقة على المقام ، لان عروض الرائحة أو اللون  
 أو غيرها من اثار النجس على الثوب - مثلاً - كما يحتمل أن يكون مستنداً إلى  
 انتقال اجزاء ذلك النجس إلى الثوب لاستحالة انتقال العرض من دون معروضه ،  
 كذلك يحتمل أن يكون مستنداً إلى المجاورة ، لانها ربما تسبب استعداد الشئ  
 للآثر بانار مجاوره وهذا لا بمعنى انتقال اعراض ذلك النجس إليه حتى يدفع  
 باستحالته . بل بمعنى تأهل الشئ لأن يعرض عليه مثل ذلك العرض من  
 الابتداء كما عرض على النجس ، وهذا كما إذا جعلنا مقداراً قليلاً من الميتة  
 في حب من الماء فان الماء يكتسب بذلك رائحة الحيفة اذا مضى عليه زمان ،  
 ولا يحتمل أن يكون ذلك مستنداً إلى انتقال اجزاء الحيفة إلى الماء ، حيث أن  
 الحيفة لقلتها لا يمكن أن تنتشر في تلك الكمية من الماء فليس ذلك إلا من جهة  
 تأهل الماء بالمجاورة لعروض الرائحة عليه من الابتداء ، ويمكن مشاهدة  
 ما ادعيناه بالعيان فيما إذا القينا كمية قليلة من اللبن على اكثر منها من الحليب  
 لانها يقلبه لبناً لاحالة من دون أن يكون ذلك مستنداً إلى انتشار الاجزاء  
 اللبنية في الحليب فلا وجه له سوى التأهل بالمجاورة .

و « منها » : عدم تغير الماء (١) فى أثناء الاستعمال .

(١) وتفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في صور ثلاث : « الاولى » : ما إذا تغير الماء باوصاف عين النجس في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل . « الثانية » : الصورة مع حصول التغير في غير الغسلة المتعقبة بالطهارة . « الثالثة » : ما اذا تغير الماء باوصاف المنتجس بلافرق في ذلك بين الغسلة المتعقبة بالطهارة وغيرها . أما « الصورة الاولى » : فلا مناص فيها من اشتراط عدم تغير الماء في التطهير به وفقاً للماتن « قدمه » وذلك لاطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير باوصاف النجس ولا موجب لرفع اليد عن اطلاقه ، ومع الحكم بتقديره لا يمكن الحكم بطهارة المنتجس المغسول به .

وتوضيح ذلك أن الغسالة غير المتغيرة بالنجس وإن التزمنا فيها بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة على جميع الاقوال المذكورة في الغسالة حيث أنها سواء قلنا بطهارتها مطلقاً أم قلنا بنجاستها بالانفصال عن المحل أو قلنا بنجاستها مطلقاً غير أن خروج المقدار المتعارف منها مطهر للاجزاء المتخلفة في المحل ، نظير الدم المتخلف في الذبيحة ، حيث أن خروج المقدار المتعارف منه بالذبح موجب لطهارة الاجزاء المتخلفة منه في الذبيحة لا بد من أن نلتزم بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقاً أو مادام في المحل أو بعد خروج المقدار المتعارف من الغسالة ، لوضوح انه لولا ذلك لم يمكن الحكم بطهارة شئ من المنتجسات بالغسل وبه ينسد باب التطهير بالمياه وهو على خلاف الضرورة والاجماع القطعى بين المسلمين . وأما الادلة القائمة على نجاسة الماء المتغير باوصاف النجس فلا نرى ملازماً لتخصيصها بوجه وليست هناك ضرورة تدعو اليه ولا ترتب على القول بنجاسة الماء المتغير مطلقاً اى مفسدة ومعها لا بد من الالتزام بعدم حصول الطهارة الا بالماء غير المتغير بالنجس . نعم يستلزم ذلك

القول بتخصيص ادلة انفعال الماء القليل وهو مما نلتزمه كما عرفت هذا .  
وقد يقال : لا مانع من التزام حصول الطهارة بالماء المتغير بالاستعمال  
- دون المتغير قبل الغسل به واستعماله - تمسكاً باطلاقات الادلة الآمرة بالغسل  
كما في صحيحة محمد بن مسلم « اغسله في المرن ثلاثين مرة فان غسلته في ماء جار فمرة  
واحدة » (\*١) وغيرها لان اطلاقها يشمل ما إذا تغير الماء بغسله واستعماله  
وبهذا نلتزم بتخصيص ما دل على نجاسة الماء المتغير وحصول الطهارة بالماء المتغير  
بالاستعمال أو أنا نتحفظ باطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير وما دل على كفاية  
الغسل في تطهير المنتجسات ، فنلتزم بزوال النجاسة السابقة الموجودة في  
المنتجس - حسب اطلاق ما دل على حصول الطهارة بالغسل - كما نلتزم بتنجسه  
ثانياً من جهة ملاقاته الماء المتغير - لاطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير بالنجس -  
وهاتان دعويان لا يمكن المساعدة على شئ منهما .

أما بالاضافة الى الدعوى المتقدمة فلان النسبة بين اطلاقات ما دل على  
حصول الطهارة بالغسل وبين اطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير صوم من وجه ،  
لان الاولى مطلقة من حيث حصول التغير بالغسل وعدمه والثاني أعم من حيث  
استناد التغير الى نفس استعمال الماء او إلى امر سابق عليه ومع التعارض في مورد  
الاجتماع - وهو الماء المتغير بالاستعمال - يتساقطان فلا بد من الرجوع إلى  
احد امرين : إما العموم الفوق كما دل على عدم جواز الصلاة في الثوب  
المنتجس ، فإنه ارشاد إلى نجاسته ومقتضى تلك الاطلاقات أن النجاسة تبقى في  
اي منتجس إلى الابد إلا أن يطره عليه مزيل شرعى كالغسل بالماء غير المتغير  
وهذا هو المستفاد من قوله - ع - في موثقة صمار « فإذا علمت فقد قدر (\*٢)  
و لا يكفي الغسل بالماء المتغير لاجل الشك في مطهرته ومقتضى الاطلاق بقاء  
(\*١ - \*٢) الاولى في ب ٢ والثانية في ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

النجاسة ما لم يقطع بار تفاعها ، واما استصحاب النجاسة - مع الغض عن الاطلاق - فهو يبتنى على القول بجزريان الاستصحاب في الاحكام وحيث أنا لانقول به وقد عرف تامة الاطلاقات الفوق فلا مناص من اشتراط عدم انفعال الماء ولو بالاستعمال .

وأما بالاضافة إلى الدعوى الثانية : اعنى التحفظ على كلا الاطلاقين فلان ظاهر ما دل على طهارة المتنجس بالغسل أن ذلك سبب لحصول الطهارة بالفعل والطهارة الفعلية لا تجتمع مع الحكم بنجاسة الماء بنفسه من جهة ملاقاته مع الماء المتغير وهو نجس هذا كله في الصورة الاولى .

وأما « الصورة الثانية » : وهى ما إذا تغير الماء باوصاف النجس في الغسلة غير المتعقبة بطهارة المحل فلا نلتزم فيها بالاشتراط فتغير الماء حين استعماله كعدمه اللهم الا أن يكون هناك اجماع تعبدى على اعتبار عدم تغير الماء حتى في الغسلة الاولى اعنى ما لا يتعقبه طهارة المحل أو ادعى انصراف ادلة المطهريّة عن الغسل بالماء المتغير إلا أن قيام الاجماع التعبدى في المسألة مما لانظنه ولا نحتمله ، ودعوى الانصراف لو تمت فأناتم في الغسلة المتعقبة بالطهارة بان يقال إن ظاهر الغسل المأمور به هو الذى يتعقبه طهارة المحل - بالفعل - فلا يشمل الغسل غير المتعقب بالطهارة كذلك . وأما الغسلة غير المتعقبة بالطهارة - كما في محل الكلام - فلا معنى لدعوى انصراف المطهريّة عنها كما لعله ظاهر . على أن التغير في الغسلة الاولى امر غالبى كما في الغسلة الاولى فيما اصابه بول كثير او دم كذلك - فيما إذا قلنا بلزوم التعدد في مثله - فدعوى الانصراف ساقطة واطلاقات ادلة الغسل هى المحكمة ومقتضاها عدم الفرق في الغسلة غير المتعقبة بطهارة المحل بين تغير الماء باستعماله وعدمه .

و « أما الصورة الثالثة » : أعنى ما إذا استند التغير إلى المتنجس لا إلى

و « منها » : طهارة الماء (١) .

عين النجس فأشترط عدم التغير بذلك يبتنى على ما أسلفناه في محله من أن المتغير بالمتنجس كالتغير باوصاف النجس في الحكم بنجاسته أو أن التغير بالمتنجس مما لا اثر له ؟ وقد عرفت في محله أن المتعين عدم نجاسته لانه المستفاد من الاخبار ولو بملاحظة القرائن المختلفة بها كقوله - ع - في صحيحة ابن زبير « حتى يذهب الريح ويطيب طعمه » (\*١) على التفصيل المتقدم هناك وعليه لا اثر لتغير الماء باوصاف المتنجس مادام لم ينقلب مضافاً بلافق في ذلك بين الغسلة المتعقبة بالطهارة وغيرها ، وكلام الماتن وإن كان مطلقاً في المقام إلا أنه صرح في محله بعدم نجاسة المتغير باوصاف المتنجس فليلاحظ .

(١) لان الطهارة الحاصلة للاشياء - المتنجسة - بفسلها ، حسبها هو المرتكز لدى العرف ، مترتبة على الماء الطهور وهو ما كان طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره ويمكن الاستدلال عليه بجملة من الروايات الواردة في موارد خاصة كالامر بصب ماء الاناء إذا ولغ الكلب فيه (\*٢) والامر باهراق المائين المشتبهين اذا وقع في احدهما قدر وهو لا يدري ايها (\*٣) إلى غير ذلك من الاخبار ، حيث أن الماء المتنجس لو جاز غسل المتنجس به او كان تترتب عليه فائدة اخرى مما يجوز استيفائه لم يكن للامر بصبه واهراقه وجه صحيح فالامر باهراقه او بصبه كناية عن عدم قابليته للاستعمال .

ويؤيده الاخبار المانعة عن التوضوء من الماء الذي تدخل فيه الدجاجة

(\*١) المروية في ب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(\*٢) كما في صحيحة البقباق وغيرها من الاخبار المروية في ب ٣ من

ابواب الاسثار و ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٣) موثقة سماعاً المروية في ب ٨ و ١٢ من ابواب الماء المطلق من الوسائل

ولو في ظاهر الشرع (١) و « منها » : إطلاقه (٢) بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال .

او الحمامة واشباهها وقد وطلت العذرة (\*١) او الذي قطرت فيه قطرة من دم الرعاف (\*٢) والناحية عن الشرب والتوضوء مما وقع فيه دم (\*٣) او مما شرب منه الطير الذي ترى في منقاره دما او الدجاجة التي في منقارها قدر (\*٤) لان الشرب والتوضوء مثالان لمطلق الأنتفاعات المشروعة والمتعارفة فتشمل مثل الغسل والغسل .

وحيث أنا نقطع بعدم الفرق بين تلك النجاسات الواردة في الاخبار وبين غيرها من افرادها كما لافرق بين مثل الشرب والتوضوء وغيرها من الانتفاعات والتصرفات المشروعة والمتعارفة فلا مناص من اشتراط الطهارة في الماء .  
 (١) كما إذا اثبتنا طهارته بالاستصحاب أو بقاعدة الطهارة في قبال احراز أن الماء طاهر واقماً فلا فرق بين الطهارتين - في المقام - سوى أن الاولى طهارة ظاهرية والثانية واقعية .  
 (٢) لعدم مطهريّة المضاف وغيره من أقسام المايعات فلا مناص من

- (\*١) ورد في صحيحة على بن جعفر المروية في ب ٨ و ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .  
 (\*٢) كما في الصحيحة الاخرى لعلي بن جعفر - ع - المروية في ب ٨ و ١٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .  
 (\*٣) راجع حديث سعيد الاعرج المروية في ب ١٣ و ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .  
 (\*٤) راجع موثقة عمار المروية في ب ٤ من ابواب الاسرار وغيرها من الوسائل .

و « أما الثاني » : فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول (١) وكالظروف والتعفير (٢) كما في المتنجس بولوغ الكلب . والعصر (٣) في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله .

اشتراط بقاء الاطلاق في الماء مطلقا بلا فرق في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية بحيث لو انقلب مضافاً قبل إكمال الغسلات أو قبل تمام الغسلة الواحدة - فيما لا يشترط فيه التعدد - حكم بعدم طهارة المغسول به .

(١) يأتي الكلام في تفصيل هذه المسألة عن قريب ونصرح هناك بان

تعدد الغسل في المتنجس بالبول لا يختص بالماء القليل ، بل يشترط ذلك حتى في الكثير ، وإنما تكفي المرة الواحدة في المتنجس بالبول في خصوص الغسل بالجاري وما يلحق به من ماء المطر - بناء على تهامية ماورد (\*١) من أن كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر - فتخصيص الماتن اشتراط التعدد بالقليل يبتنى على إلحاق الكثير بالجاري وفيه منع كما سيظهر .

(٢) خص لزوم التعفير - في المتنجس بالولوغ - بما اذا غسل بالماء القليل ، وهذا من أحد موارد المناقضة في كلام الماتن « قده » فإنه سوف يصرح في المسألة الثالثة عشرة بان اعتبار التعفير في الغسل بالكثير لا يتخلو عن قوة . ويأتي هناك ما هو الصحيح في المسألة .

(٣) لا ينبغي الاشكال في أن الغسل والصب - لدى العرف - مفهومان متغايران وكذلك الحال في الاخبار حيث جعل الغسل - في جملة منها - مقابلاً للصب فقد ورد في بعضها « إن اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فأغسله وان

(\*١) ورد ذلك في رسالة الكاهلي المروية في ب ٦ من ابواب الماء

المطلق من الوسائل .



مسه جافاً فأصيب عليه الماء . . . (\*١) وفي آخر حينما سئل عن بول الصبي « تصب عليه الماء فإن كان قد اكل فأغسله بالماء غسلاً . . . » (\*٢) وفي ثالث « عن البول يصيب الجسد » قال « صب عليه الماء مرتين ، فأما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله مرتين . . . » (\*٣) .

وعلى الجملة لا تردد في أن الصب غير الغسل وإنما الكلام في أن الغسل - الذي به ترتفع نجاسة المتنجسات ، لما ذكرناه من أن الامر في الروايات الامرة بغسل الاشياء المتنجسة ارشاد إلى امرين : « أحدهما » : نجاسة الثوب - مثلاً - بملافة النجس و « ثانيها » : أن نجاسته ترتفع بغسله - هل يعتبر في مفهومه العصر فلا يتحقق إلا باخراج الغسالة بالعصر أو ما يشبهه كالتغميز والتثقيب ونحوها أو يكفي في تحقق الغسل مجرد ادخال المتنجس في الماء أو صب الماء عليه حتى يرتوى ؟ وإلا فلم يرد في شئ من الروايات اعتبار العصر في الغسل فنقول : إن مقتضى إطلاق ما دل على تقدر المتقدرات بالمنع عن استعمالها في الصلاة او الشرب أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة أو بغير ذلك من انحاء البيان بقائها على قذارتها إلا أن يرد عليها مطهر شرعى بحيث لولاه لبقيت على نجاستها إلى الابد كما هو المستفاد من قوله - ع - في موثقة عمار « فإذا علمت فقد قدر » (\*٤) وعلى ذلك إذا علمنا بحصول الطهارة بشئ من الاسباب الموجبة للطهارة فلا مناص من

(\*١) كما في صحيحة الفضل أبي العباس المروية في ب ١٢ من ابواب النجاسات و ١ من ابواب الاسثار من الوسائل .

(\*٢) مصححة الحلبي المروية في ب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل

(\*٣) حسنة الحسين بن ابي العلاء المروية في ب ١ من ابواب النجاسات

من الوسائل .

(\*٤) المقدمة في ص ١٥

الآخذ به وتقييد الاطلاق المتقدم بذلك .

وأما إذا شككنا في أن الشئ الفلاني سبب للطهارة أو لا تحصل به الطهارة ؟ فلا بد من الرجوع إلى الاطلاق المتقدم ذكره ومقتضاه الحكم ببقاء النجاسة وآثارها . إذا عرفت ذلك فنقول : الصحيح اعتبار العصر في الغسل وذلك لانه مفهوم عرفي لم يرد تحديده في الشرع فلا مناص فيه من الرجوع إلى العرف وهم يرون اعتباره في مفهومه بلاريب ومن هنا لواصر السيد عبده بغسل شئ - ولو من القذارة المتوهمة - كما اذا لاقى ثوبه ثوب رجل غير نظيف لا يكتفي العبد في امثاله بادخال الثوب في الماء فحسب ، بل ترى أنه يعصره ويخرج غسالته . على أنا لو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من أنا نشك في أن العصر معتبر في مفهوم الغسل الذى به ترتفع نجاسة المتنجس أولا اعتبار به وقد عرفت أن المحكم حنيئذ هو الاطلاق وهو يقتضى الحكم ببقاء القذارة إلى أن يقطع بارتفاعها - كما اذا عصر - .

وتويد ما ذكرناه حسنة الحسين بن أبى العلاء سألت أبا عبد الله - ع - عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (\*١) والوجه في جعلها مؤيدة أن الجملة المذكورة في الحديث مسبوقة بجملتين حيث سئل - ع - عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين وعن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين (\*٢) وهاتان الجملتان قرينتان على أن المراد ببول الصبي في الرواية هو الصبي غير المتغذى ولا يجب فيه الغسل كى يعتبر فيه العصر فالامر به محمول على الاستحباب لاحتماله . وفي الفقه الرضوى « وإن اصاب بول في ثوبك فأغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره » (\*٣) وعن دعائم الاسلام عن على - ع - قال في المنى يصيب الثوب : يغسل مكانه فإن لم

(\*١) و (\*٢) المروية في ب ٣ - ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٣) المروية في باب ١ من ابواب النجاسات من المستدرک .

يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر (\*١) إلا أنها لضعفها مما لا يمكن الاستدلال به حيث لم يثبت أن الأولى رواية فضلاً عن اعتبارها ، والثانية مرسله . على أنها تشتملان على ما لا نقول به لأن ظاهرهما اعتبار العصر بعد الغسل ولم نعر على قائل بذلك حيث أن من يرى اعتباره فأنما يعتبره في نفس الغسل أو الغسلتين لابعدهما وكذلك الكلام في اعتبار الغسل ثلاث مرات في المني واعتبار الفرك في كل غسلة لأنها مما لا نلتزم به . هذا كله في الغسل بالماء القليل .

وأما الغسل بالمطر فقد يقال بعدم اعتبار العصر فيه لمرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله - ع - « كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر » (\*٢) لدلائلها على كفاية رؤية المطر في التطهير فلا حاجة معها إلى العصر إلا أنها لارسالها غير قابلة للاعتماد عليها بل الصحيح أن للغسل مفهوماً واحداً لا يختلف باختلاف ما يغسل به من اقسام المياه .

وأما الجاري فقد الحقه بعضهم بالمطر في عدم اعتبار العصر فيه ولعله من جهة ما بينهما من الشباهة في الجريان حيث أن المطر يجري من السماء فيشبهه الماء الجاري على وجه الأرض وفيه أن ذلك لو تم فأنما يقتضى أن يكون المطر كالجاري للمصر وأما عكسه وهو كون الجاري كالمطر فلا إذا انه لم يثبت بديل فلا ترتب عليه احكام المطر التي منها عدم اعتبار العصر في الغسل به ، على أن ذلك في المطر أيضاً محل منع فاطمك بما الحق به ؟ !

وأما الماء الكثير فعن أكثر المتأخرين عدم اعتبار العصر في الغسل به ولعل المستند في ذلك هو ما ارسله العلامة « قدس » عن أبي جعفر محمد بن علي - ع -

(\*١) الروية في باب ٣ من ابواب النجاسات من المستدرک .

(\*٢) الروية في ب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

والورود (١) إى ورود الماء على المنتجس دون العكس على الاحوط .

من أن هذا « مشيراً به الى ماء في طريقه فيه العذرة والجيف » لا يصيب شيئاً إلا طهره . . . (١\*) ولكن الرواية مرسلّة لا يثبت بها شى من الأحكام الشرعية ، على أنها لم توجد فى جوامع الاخبار فالصحيح أن مفهوم الغسل امر مطرد فى جميع اقسام المياه فلا يفرق فى اعتبار العصر فيه بين القليل وغيره من المياه المعتصمة .

(١) اختلفت كلماتهم فى الحكاية عما سلكه المشهور فى المسألة فقد ينسب اليهم القول بالاشتراط وقد ينسب اليهم القول بعدمه وعن بعضهم أن الاكثر لم يتعرضوا لهذا الاشتراط ، فلو كان معتبراً لكان موجوداً فى كلماتهم وكيف كان المتبع هو الدليل وقد استدلوا على اعتبار ورود الماء على المنتجس - فى التطهير بالماء القليل - بوجوه : « منها » : التمسك بالاستصحاب لانه يقتضى بقاء المنتجس على نجاسته حتى يقطع بزوالها . و « منها » : أن الغالب فى ازالة القذرات العرفية ورود الماء على القذر وحيث أن الشارع فى ازالة القذرات الشرعية لم يتخط عن الطريقة الماء لوفه لدى العرف فلا مناص من حمل الاخبار الواردة فى الغسل على الطريقة العرفية وغلبة الورود فيها مانعة عن شمول اطلاقات مطهريّة الغسل لما إذا كانت النجاسة واردة على الماء فنذرة العكس توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب . و « منها » : الروايات الآمرة بصب الماء على الجسد عند تطهيره (٢\*) حيث أن مقتضى الجود على ظواهرها يقتضى الحكم باشتراط الورود ، لان الظاهر من « الصب » انها هو ارادة ورود الماء على الجسد و « منها » : غير ذلك من الوجوه . ولا يمكن المساعدة على شى من ذلك

(١\*) المروية فى ب ٩ من ابواب الماء المطلق من المستدرك .

(٢\*) راجع ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

أما الوجه الاول فلان الاصل محكوم باطلاق ما دل على مطهريه الغسل والا فيرجع الى اطلاق ما دل على تقدر المتقدر وعدم جواز شربه او غيره مما يشترط فيه الطهارة وعلى كلا التقديرين لا يبقى مجال للتمسك بالاستصحاب مع ان الشبهة حكيمية .

وأما الثاني من الوجوه فلان مقتضى اطلاق ما دل على مطهريه الغسل بالماء عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجس وعكسه و « دعوى » أن الدليل منصرف إلى صورة الورود « تندفع » بان الغلبة لا تقتضى الانصراف ، على أن الاغلبية غير مسلمة ، لان الغسل بايراد المتنجس المتقدر على الماء - كما في ادخال اليد المتقدرة على الماء القليل - أيضاً متعارف كثير وغاية الامر أن الغسل بايراد الماء عليه اكثر وهذا لا يوجب الانصراف بوجه .

وأما الوجه الثالث وهو العمدة من الوجوه المستدل بها في المقام فلانه يرد عليه أن الامر بالصب في الاخبار لم يظهر كونه بعناية اعتبار ورود الماء على النجس بل الظاهر أن الصب في قبال الغسل وانما امر به تسهلاً للمكلفين فلم يوجب عليهم الغسل - كما اوجبه عند تنجس ثيابهم - فكأن الصب غسل ومحقق لمفهومه في الجسد ، ولا سيما أن مواضع الجسد مما يصعب ايراده على الماء القليل - كما اذا تنجس بطن الانسان - مثلاً - ويدل على ما ذكرناه حسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدمة (١\*) حيث امر فيها الامام - ع - بصب الماء على الجسد مرتين فيما اذا اصابه البول معللاً بقوله : فانها هو ماء ، ودلتها على أن ايجاب الصب - دون الغسل - بعنايه التسهيل مما لا يقبل المناقشة فان الجسد غير الثوب ونحوه مما يرسب فيه البول وبها أنه أيضاً ماء فيزول عنه بالصب من غير حاجة إلى الغسل .

هذا وقد يبدو من بعضهم أن بعض المطلقات كالصريح في عدم إعتبار الورود وهذا كما في صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله - ع - عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المرنّ مرتين فإن غسلته في ماء جار ثرة واحدة (\*١) لان الغسل في المرنّ - بقرينة التقابل - كالغسل في الجارى لاحالة ، فكما أن الغسل فيه إنها هو بإيراد النجس على الماء - لوضوح انه لو انعكس باخذ الماء وصبه على النجس لخرج عن الغسل بالماء الجارى - فكذلك الغسل في المرنّ لا بد أن يراد به إيراد النجس على الماء فأذاً الصحيحة كالصريح في عدم إعتبار الورود .

ولكن الصحيح عدم الفرق بين هذه الرواية وغيرها من المطلقات فأنها ليست بصريحة في الدلالة على المدعى فإن دعوى الصراحة إنما تم فيما إذا كانت الرواية هكذا : إغسله في الماء القليل مرتين ، بان يبدل المرنّ بالماء القليل ويكون ظرف الغسل هو الماء فتم دعوى الصراحة حنيئذ بالتقريب المتقدم ، إلا أن الامر ليس كذلك وظرف الغسل في الصحيحة هو المرنّ والغسل في المرنّ على نحوين : فانه قد يتحقق بإيراد النجس على الماء وقد يتحقق بطرح المنتجس في المرنّ أولاً ثم صب الماء عليه فدلالة الصحيحة على كفاية مورودية الماء القليل بالاطلاق دون الصراحة . والصحيح أن يفصل في المسألة بين الغسلة المطهرة والغسلة غير المطهرة .

بيان ذلك : أن القاعدة : المرنّزة في اذهان المشرعة التي دلت عليها جملة كثيرة من الاخبار اعني انفعال الماء القليل بملاقاة النجس تقتضى الحكم بنجاسة الماء عند إيراد المنتجس عليه لانه قليل ومع الحكم بنجاسته لا يتيسر التطهير به . وأما اذا عكسنا الامر واوردنا الماء على النجس فقتضى القاعدة المتقدمة

(\*١) المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

( مسألة ١ ) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفي (١) إلا أن يستكشف من بقائها بقاء الاجزاء الصغار ، أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

وان كان هو الحكم بنجاسة الماء كما سبقه إلا أن الاجماع والضرورة يقضيان بتخصيصها إما بالالتزام بعدم نجاسة الغسالة مطلقاً كما هو المختار في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل . وإما بالالتزام بعدم نجاستها ما دامت في المحل ويحكم بنجاستها بالانفصال . وأما بالالتزام بطهارتها بعد خروج المقدار المتعارف منها عن الثوب فإنه لولا ذلك لم يمكن التطهير بالماء القليل اصلاً وهو خلاف الضرورة والاجماع القطعى بين المسلمين ومن هنا فصل السيد المرتضى « قدّه » في انفعال الماء القليل بين الوارد والمورود نظراً إلى أن الحكم بانفعال الماء عند وروده على النجس يؤدي إلى سد باب التطهير بالقليل وينحصر بإيراده على الكرا وإيراده عليه وهو امر عسر . فإذا لامناص من اشتراط الورد في التطهير بالماء القليل . هذا كله في الغسلة المتعقبة بالطهارة .

وأما غيرها فمقتضى اطلاق ما دل على حصول الطهارة بالغسل عدم الفرق في ذلك بين ورود الماء على النجس وعكسه لأنه دل باطلاقة على أن الغسلة غير المطهرة معدة لعروض الطهارة على المحل عند الغسلة المطهرة سواء أكان ذلك بإيراد الماء على النجس ام بإيراد المتنجس عليه ولا يلزمه تخصيص القاعدة المتقدمة فإن الماء يوجب استعداد المحل وقابليته للحكم بطهارته ولو مع الحكم بنجاسة الماء بالاستعمال .

(١) اسلفنا تفصيل الكلام في ذلك عند التكلم على شرائط التطهير

بالماء فليراجع .

(مسألة ٢) إنها يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر (١) تنجسه بالوصول إلى المحل النجس . وأما الاطلاق فأعتبراره إنها هو قبل الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف (٢) كما في الثوب المصبوغ ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حد الاضافة . وأما اذا غسل في الكثير فيكفي (٣) فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الاطلاق ، وإن صار بالعصر مضافاً ، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة (٤) وأما اذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله

- (١) لأن نجاسة الماء بالاستعمال لو كانت مانعة عن التطهير به لانسد باب التطهير بالماء القليل رأساً هذا كله في غير الغسلة المطهرة .  
 وأما الغسلة المتعقبية بطهارة المحل فقد عرفت أن الالتزام فيها بطهارة الغسالة مما لا مناص عنه وهو مستلزم لتخصيص ادلة انفعال الماء القليل بالملاقاة فإذا لم يكن الماء محكوماً بالنجاسة قبل استعماله لم يحكم بنجاسته بالاستعمال .  
 (٢) لان المطهر إنما هو الغسل بالماء فإذا خرج الماء عن كونه ماء بالاضافة - ولو بالاستعمال - لم يتحقق الغسل بالماء .  
 (٣) هذا إنما يتم بناء على ماسلكه الماتن « قده » من التفرقة في اشتراط العصر بين الغسل بالماء القليل والكثير .  
 وأما بناء على ما ذكرناه من أن الغسل قد اعتبر في مفهومه العصر بلا فرق في ذلك بين اقسام المياه فلا مناص من اشتراط بقاء الماء على اطلاقه وعدم صيرورته مضافاً ولو بالعصر ، لانه لولاها لم يتحقق الغسل بالماء ولا يفرق الحال في ذلك بين القليل والكثير .  
 (٤) لانه قد انقلب مضافاً عن الماء الطاهر ولم يلاق شيئاً يقتضى



اليه ولا ينفذ فيه الامضافاً فلا يطهر مادام كذلك ، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك (١) .

نجاسته ، إذ المتنجس المغسول بالكثير قد طهر بغسله - بناء على عدم اعتبار العصر في مفهومه - فلا موجب لنجاسة الماء المعصور المضاف لوضوح أن الانقلاب ليس من احد المنجسات . نعم بناء على ما سلكناه لا بد من الحكم بنجاسة الماء المعصور حينئذ لملاقاة المتنجس قبل تحقق غسله لاعتبار العصر في تحققه كما مر فلاحظ .

(١) بمعنى أن التغير بالاستعمال كلاضافة الحاصلة بسببه مانع عن حصول الطهارة بالغسل وكذا التغير بالعصر إذا غسل المتنجس بالماء القليل . وأما إذا غسل بالكثير فلا يضره تغير الماء بعصره ، وذلك لتامة الغسل في الكثير بمجرد نفوذ الماء في اجزائه من دون حاجة إلى العصر . هذا ما اراده . الماتن « قده » في المقام .

ولكنه من الندرة بمكان ، على أن المراد بالتغير هو التغير المستند إلى عين النجس ، وهي إذا كانت مقتضية لذلك لاوجب التغير من حين ملاقتهما ، لأن الماء يتغير - لاجلها - لدى العصر . بل لو تغير بسببه فهو تغير مستند إلى المتنجس ولا ينفعل الماء بذلك بوجه .

ثم إن هذه المسألة أيضاً مبتنية على الكلام المتقدم في العصر وانه معتبر في الغسل بالماء القليل دون الكثير . وقد عرفت أن الصحيح عدم الفرق في اعتباره بينها وعليه فلو حدث التغير بالعصر لم يحكم بطهارة المتنجس ولو في الماء الكثير لتغير الماء قبل تامة غسله والماء المتغير مما يغسل منه وليس مما يغسل به هذا كله في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل . وأما غيرها فلا يضره تغير الماء بوجه لان مقتضى اطلاق ما دل على لزوم الغسل عدم الفرق بين تغير الماء وعدمه ،

فلو تغير بالاستعمال لم يكف مادام كذلك (١) ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد .

حيث أنه غير مطهر للمحل حتى يقال : الماء المتغير لا يكفي في تطهير المحل ، فإن الغسلة غير المطهرة معدة لأن يكون المحل قابلاً للحكم بطهارته عند الغسلة المطهرة (١) أي مادام الماء يتغير بغسل المتنجس فيه مرة أو مرتين أو أكثر فكل مرة يتغير الماء بغسل المتنجس فيه لا تحسب من الغسلات ولا يمكن أن يحصل بها الطهر . هذا .

ثم إن في المقام مسألة أخرى ربما يفسر قول الماتن : مادام كذلك . بتلك المسألة . وهي أن الماء إذا تغير بغسل المتنجس فيه ثم زال عنه تغيره بنفسه أو بالعلاج بحيث لم يكن متغيراً بقاء وإن كان كذلك بحسب الحدوث فهل يكفي الغسل به في تطهير المتنجس ؟ قد يقال بكفائته تمسكاً باطلاق ما دل على مطهريه الغسل . ويندفع بان ما استدللنا به على عدم مطهريه الماء المتغير بحسب الحدوث والبقاء يأتي بعينه في الماء المتغير بحسب الحدوث وإن لم يكن متغيراً بقاء .

وحاصل ما ذكرناه في وجهه أن قاعدة انفعال الماء القليل بملافة النجس وإن رفعنا عنها اليد في الغسلة المتعقبة بالطهارة حيث أن التحفظ بعمومها يقتضي سد باب التطهير بالماء القليل إلا أن رفع اليد صمد على نجاسة الماء المتغير مما لا موجب له إذ لا إجماع ولا ضرورة تقتضيه بل مقتضى إطلاقه بقاء الماء على نجاسته لأنه كان متغيراً بالنجاسة ولم يطره عليه مطهر شرعي بعد ما زال عنه تغيره ، ومن الظاهر أن مجرد زوال التغير لا يقتضي الحكم بطهارته . هذا كله في أصل المسألة .

وأما تفسير عبارة الماتن بذلك وحمل قوله : مادام كذلك . على معنى مادام متغيراً بحيث لو ذهب عنه التغير لكان موجباً للطهارة فقد عرفت أن

(مسألة ٣) يجوز (١) استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى وكذا غسالة ساير النجاسات على القول بطهارتها ، وأما على المختار من وجوب

زوال التغير لا يقتضي الحكم بذلك ما لم يطء عليه مطهر شرعى . على أن الظاهر عدم ارادة الماتن ذلك وانما مراده بقوله : مادام . . هو مادام الماء متغيراً بغسل المنتجس فيه فكل مرة يتغير الماء بذلك لا يكفي في الحكم بطهارة المغسول به ولا انها تمد من الغسلات المعتبرة في التطهير ، ويشهد لذلك قوله : ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد . ومعه لاسوغ لتفسيره بما عرفت .

(١) لطهارتها مع الشروط المتقدمة في محلها وكذلك الحال في بقية الغسلات - على القول بطهارتها - كما هو الصحيح في الغسلة المتعقبة بالطهارة . والوجه في جواز استعمالها في ازالة العخب ثانياً وثالثاً وهكذا إنها هو اطلاق الروايات الآمرة بالغسل كقوله - ع - اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه (\*١) وقوله <sup>(عليه السلام)</sup> صب عليه الماء مرتين (\*٢) وقوله اغسله في المرن مرتين (\*٣) وغيرها فانه لافرق في صدق الغسل بالماء بين الغسل بالغسالة وغيرها نعم في ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في ازالة العخب كلام قد منا تفصيله في محله وقلنا إن القول بعدم جواز استعماله في رفع الحدث هو الصحيح إن تمت الاجماع المنقولة في المسألة ولم تناقش في رواية عبد الله بن سنان « الماء الذي يغسل به الثوب أو يقتمل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه

(\*١) حسنة عبد الله بن سنان المروية في ب ٨ من ابواب النجاسات

من الوسائل .

(\*٢) صحيحة البنزطى المروية في ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل

(\*٣) صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات

من الوسائل .

واشباهه ، (\*١) بحسب السند والدلالة فالأولى فهو مبنى على الاحتياط .  
وأما إزالة الخبث به تانياً وثالثاً وهكذا فقد عرفت أنها هو الصحيح  
للإطلاق المتقدم تقريبه . وقد يقال بعدم الكفاية لموثقة عمار (\*٢) الآمرة  
بصب الماء - في الإناء - وتحريكه ثم تقريغه من الماء ثم صب ماء آخر فيه مع  
التحريك والإفراغ وهكذا إلى ثلاث مرات . بتقريب أن الغسالة لو جاز أن  
يفسل بها المنتجس تانياً وثالثاً لم يكن وجه للأمر بإفراغ الإناء من الماء المصبوب  
فيه أولاً ثم صب ماء آخر فيه بل كان تحريك ذلك الماء فيه بعينه مرة ثانية  
وثالثة كافياً في تطهير الإناء من دون حاجة إلى تقريغه عنه ابدأ ، فالأمر بتقريغه  
من الماء المصبوب فيه أولاً كاشف قطعي عن عدم كفاية الغسالة في إزالة الخبث  
بها تانياً وثالثاً . هذا ما ربما يتوهم في المقام . ولكنه من الفساد بمكان لا ينبغي  
التعرض له وذلك لأن الموثقة اجنبية عما نحن بصدد حيث أنها من أدلة نجاسة  
الغسالة وكلامنا إنها هو في الغسالة الطاهرة وقد بينا في مورده أن غير الغسالة  
المتعقبة بطهارة المحل محكوم بالنجاسة وعليه فالوجه في أمره بالتحريك بإفراغ الإناء  
من الماء المصبوب فيه أولاً وتانياً إنها هو نجاسة الغسالة في المرتين لعدم كونها  
فيها متعقبة بالطهارة ومن الظاهر أن الماء المنتجس لا يكفي في تطهير مثله من  
الاشياء المنتجسة . وأما أمره - ع - بالإفراغ في الغسالة الثالثة فهو أيضاً  
مستند إلى نجاسة الماء - بناء على أن الغسالة مطلقاً نجسة ولو مادامت في المحل -  
وأما بناء على ما هو الصحيح من طهارة الغسالة حينئذ فالوجه في  
أمره بالتحريك أن الغسالة الثالثة لا يتحقق من غير إفراغ الإناء ، حيث أن مجرد  
صب الماء فيه لا يكفي في صدق الغسل عليه مادام لم يفرغ من الماء . فليس

(\*١) المروية في ب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الاجتناب عنها احتياطاً فلا .

( مسألة ٤ ) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير

الرضيع الغسل مرتين (١) .

الوجه فى امره عليه السلام بالصب فى الغسلة الثالثة أن الغسالة الطاهرة لاتزال بها العثب ثانياً وثالثاً .

(١) اسنده فى الحدائق ومحكى المدارك وغيرها الى الشهرة مطلقاً وقيدها

فى الجواهر بـ « بين المتأخرين » وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا . وعن الشهيد

فى البيان عدم وجوب التعدد إلا فى إناء الولوغ ، وعنه « قده » فى ذكره

اختيار التعدد ناسباً إلى الشيخ فى مبسوطه عدم وجوب التعدد فى غير الولوغ

وقد استظهر القول بذلك عن العلامة فى جملة من كتبه ولكنه فى المنتهى ذهب إلى

التفصيل بين صورتى جفاف البول وعدمه بالاكتفاء بالمرّة فى الصورة الاولى

دون الثانية ، وعن صاحبى المدارك والمعالم الاكتفاء بالمرّة فى البدن دون

الثوب . هذه هى المهم من اقوال المسألة وقد يوجد فيها غير ذلك من الوجوه .

أما ماذهب اليه الشهيد فى البيان والعلامة فى جملة من كتبه من كفاية الغسل

مرّة واحدة فى غير الولوغ فلم يقم عليه دليل فيما نحن فيه سوى الاخبار الآمرة

بغسل ما اصابه البول (\*١) من غير تقييده بمرتين . وفيه أن هذه الاخبار غير

واردة فى مقام البيان من تلك الناحية اعنى كفاية الغسل مرّة واحدة وعدمها .

بل انا وردت لبيان أصل الوجوب . على انها على تقدير كونها مطلقة لا بد من

تقييدها بمرتين على ما دل عليه غير واحد من الاخبار .

ولعل نظرهم من الاكتفاء بالمرّة الواحدة إلى صورة زوال العين وجفافها

(\*١) كما فى صحيحة وحسنة ابن سنان وموثقة ساعة الروية فى : ب ٨

من ابواب النجاسات من الوسائل .

كما حكى ذلك عن العلامة « قده » في المنتهى حيث فصل بين صورتى جفاف البول وعدمه واكتفى بالمرة الواحدة فى الاولى دون الثانية ، ولعله من جهة أن الغسلة الاولى للازالة والثانية للتطهير - ولوبدعوى استفادة ذلك من المناسبات المركوزة بين الحكم وموضوعه فمع زوال العين بنفسها لاحاجة الى تعدد الغسلتين .

وهذا الاحتمال وإن كان امراً معقولاً فى نفسه إلا أن الظاهر من الاخبار الآمرة بالغسل مرتين أن للغسلتين دخالة فى التطهير لأن إحداها من باب الازالة كما ادعى . بل لوسلنا أن الغسلة الاولى للازالة فلامناس من اعتبار كون الازالة بالماء فلا يكون الازالة على اطلاقها موجبة للطهارة وإن كانت مستندة إلى أمر آخر غير الماء كما إذا جف البول او تمسح بخرقة ونحوها فإن ظهور الاخبار فى مدخلية الماء فى الطهارة امر غير قابل للانكار ، ومن الجائز أن تكون الغسلة الاولى موجبة لحصول مرتبة ضعيفة من الطهارة لتشتد بالثانية ولا يكون الامر بها لمجرد الازالة حتى يكتفى بمطلقها هذا كله ، على أن حمل الروايات الآمرة بالتعدد على صورة وجود العين حمل لها على مورد نادر ، لان الغالب فى غسل الثوب والجسد إنها هو غسلها بعد الجفاف ، ولا اقل من أن ذلك امر غير غالى هذا .

ويمكن الاستدلال لهذه الدعوى بما رواه الشهيد « قده » فى الذكرى عن الصادق - ع - « فى الثوب يصيبه البول ، إغسله مرتين : الاولى للازالة والثانية للانقاء » (١\*) فان الغرض من الغسلة الاولى اذا كان هو الازالة فالمطهر هو الغسلة الثانية حقيقة فيصدق أن الغسلة الواحدة كافية فى تطهير نجاسة البول ، والازالة قد تتحقق بالجفاف وقد تتحقق بغيره كما مر هذا .

( وقد سبقه الى ذلك المحقق « قده » في المعتبر (١\*) حيث نقل رواية الحسين ابن أبي العلاء المتقدمة (٢\*) بزيادة « الاولى للازالة والثانية للانقاء » وهي كما ترى صريحة الدلالة على مسلك الشهيد « قده » إلا أن الكلام فى ثبوت تلك الزيادة لأنها على ما اعترف به جملة من الاكابر لم يرد فى شى من كتب الحديث فهذا صاحب المعالم « قده » ذكر فى محكى كلامه « ولم أر لهذه الزيادة اثراً فى كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع » ونظيره ما ذكره صاحب الحدائق والفاضل السبزواري فى ذخيرته فليراجع .

والظاهر اشتباه الامر على الشهيد حيث حسب الزيادة من الرواية مع أنها من كلام المحقق « قده » ذكرها تفسيراً للرواية . على أننا لو سلمنا أن المحقق نقل الزيادة تنمة للرواية أيضاً لم يمكننا المساعدة عليها لما عرفت من أنها مما لا عين له ولا اثر فى كتب الحديث فالامر مشتبه على المحقق « قده » . ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا عدم اشتباه الامر عليه وهي رواية حقيقة فالواسطة التي وصلت منها الرواية إلى المحقق « قده » مجهولة عندنا ولم يظهر أنها من هو فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه .

وأما ما ذهب اليه صاحبها المعالم والمدارك من التفصيل بين الثوب والبدن والاكْتفاء بالمرّة فى البدن دون الثوب فهو مستند إلى استضعاف الاخبار الواردة فى التعدد فى البدن . ويرد عليه ما اورده صاحب الحدائق « قده » وحاصله أن ما دل على التعدد فى الجسد عدة روايات :

« منها » صحيحة أو حسنة أبي اسحاق النهوى عن أبي عبد الله عليه السلام

(١\*) فى احكام النجاسات ص ١٦٢

(٢\*) فى ص ١٧

قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين (\*١) و « منها » : حسنة الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله - ع - عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فإنها هو ماء . . . (\*٢) و « منها » : صحيحة البزنطى المروية فى آخر السرائر (\*٣) وهى بعين الالفاظ المنقولة من الحسنة ومضمونها . وهذه الاخبار كما ترى بين صحيحة وحسنة فلا مجال فيها للمناقشة سنداً . فالى هنا ظهر أن الصحيح هو ماذهب اليه الماتن وفقاً لمشهور من وجوب التعدد فى البول .

بقى الكلام فى جهات :

« الاولى » : هل الحكم بالتعدد يخص الثوب والبدن فيكتفى بالغسلة الواحدة فى غيرها او أنه يعم جميع الاشياء المتنجسه بالبول ؟ الاخبار الآمرة بالتعدد إنها وردت فى الثوب والبدن ولا يمكننا التعمد إلى غيرها من الاشياء الملاقية له إلا بدعوى دلالة الاخبار على العموم بالغناء خصوصيتى الثوب والجسد ، وهذا مما لا سبيل اليه .

لانا وإن قلنا أن الأمر بغسل مالاقيه بول أو دم أو غيرها من الاعيان المذكورة فى الروايات ارشاد إلى نجاسة الملاقى وتمديننا عن مواردنا إلى جميع ما يلاقى الاعيان النجسة حسبما يقتضيه الفهم العرفى من مثله ، اذ الانفعال عندهم ليس من الامور المختصة بملاقة الاعيان المذكورة فى الاخبار . بل المستفاد منه أن ملاقة مطلق العين النجسة سبب فى تأثر الملاقى إلا انه فى خصوص المقام ليس لنا جزم بعدم خصوصيتى الثوب والبدن فى وجوب التعدد فى الغسل لانه من المحتمل القوى أن الشارع اراد فيها المحافظة على المرتبة الشديدة من الطهارة ، ومع هذا الاحتمال ليس لنا أن نتعمد إلى غيرها .

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) المرويات فى ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل



وعلى الجملة إننا يمكننا التعمد إلى غير الثوب والجسد فيما إذا علمنا بعدم دخل خصوصيتها في الحكم المترتب عليهما وجزمنا بوحدة المناط في الاشياء الملاقية مع البول بأسرها . وأما مع عدم القطع بذلك فلا لانا نحتمل دخل خصوصيتي الثوب والبدن في حكمها لوضوح أن الاحكام الشرعية يختلف باختلاف موضوعاتها مع انها مما قد تجمعها طبيعة واحدة .

فترى أن الشارع حكم بوجوب الغسل ثلاث مرات في الاناء ولم نر من الاصحاب من تعدى عنه إلى غيره مما صنع من مادته من صفر او خزف أو غيرها ، مع العلم بان الجميع صفر او غيره من المواد إلا انه اذا اصطنع بهيئة الاناء يعتبر في تطهيره الغسل ثلاث مرات واذا كان على هيئة اخرى كفي في تطهيره الغسل مرة واحدة - مثلاً - .

وكذا نرى أن الشارع حكم بطهارة مخرج الغائط بالتمسح بالاحجار او غيرها من الاجسام القالعة للقدارة ، ولا يحكم بطهارة هذا الموضع - بعينه - إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات بمجرد ازلتها كما اذا تنجس بدم قد خرج من بطنه او اصابه من الخارج . بل يجب غسله بالماء .

ولاجل هذا وذلك لا يحصل القطع لنا بعدم الفرق بين الثوب والجسد وغيرها من المتنجسات بالبول ، ولا يصحى إلى ما قيل من أن التوقف في ذلك من العرفات . بل الحكم بتعدد الغسل أو الصب يختص بمورد النصوص وهو الثوب والجسد ، وأما في غيرها فاطلاقات مطهرية الغسل محكمة وهي تقتضي الاكتفاء بالغسل مرة واحدة .

« الجهة الثانية » : هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر زمان الغسلتين أو الصبتين والفصل بينهما كافية عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بها في تطهير الثوب والبدن أو يعتبر تحققها بالانفصال ؟ فلو فرضنا امتداد كل من الصبتين دقيقة

واحدة والفصل بينها أيضاً كذلك بحيث كان زمانها مع الفصل بينها ثلاث دقائق لم تكف الصبة الواحدة المستمرة ثلاث دقائق أو أكثر في الحكم بطهارة البدن أو الثوب بل لابد من صب الماء عليها مرتين بانفصال كل منهما عن الآخر أو غسلها كذلك .  
حكى عن الشهيد في الذكرى القول بكفاية الصبة الواحدة بقدر الغسلتين أو الصبتين وتبعه جماعة ممن تأخر عنه ولعله من جهة أن الاتصال بين الغسلتين بالصب ليس باقل من القطع بينها بالفصل .

إلا أن الصحيح هو اعتبار الفصل بين الغسلتين أو الصبتين لانه الذي يقتضيه الجود على ظواهر الاخبار الآمرة بالصب أو الغسل مرتين ، حيث أن ظواهرها أن للتعهد دخلا في حصول الطهارة المعتبرة . ودعوى : أن وصل الماء ليس باقل من فصله مندفعة : بانه وجه استحسانى لامثبت له . فانه على خلاف ما عليه اهل المحاورة ، حيث أن السيد اذا أمر عبده بالسجدة مرتين أو برسم خطين مستقيمين لم يكتف العبد في امثاله بالسجدة الواحدة الممتدة بقدر زمان السجدين والفصل بينهما أو برسم خط واحد كذلك . فرفع اليد عن ظهور الاخبار في التعهد بمثل ذلك من الوجوه الاستحسانية مما لا مسوغ له .

« الجهة الثالثة » : هل الحكم بوجود التعهد يخص ببول الآدمي أو أنه

يعم غيره من الابوال النجسة ؟

ظاهر الاسئلة الواردة في الروايات - حسب المتفاهم العرفي - هو الاختصاص لانهم كانوا يبولون على وجه الارض وهي على الاغلب صلبة فكان يترشح منها البول إلى ابدانهم واثوابهم ومن اجل ذلك تصدو للسؤال عن حكمه ولا يبعد - بهذه المناسبة - دعوى انصراف الاخبار إلى بول الآدمي وأنه المنسب إلى الاذهان من الاسئلة ، ولعل هذا هو الوجه في عدم استقصاهم عن كون البول مما يؤكل لحمه أو من غيره مع طهارة البول مما يؤكل لحمه . ومن ذلك يظهر أن

نظرم إنها هو السؤال عن خصوص بول الادمى فتعميم الحكم إلى مطلق الابوال النجسة مما لاوجه له .

بل يمكن التمسك في ذلك باطلاق قوله **بِطَيِّبٍ** اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه (\*١) لان مقتضى اطلاقه جواز الاكتفاء بالمره الواحدة في بول غير الادمى فلا يجب التعدد في مطلق الابوال النجسة حينئذ .

« الجبة الرابعة » : أن الظاهر من استئلتهم عن أن البول يصيب الثوب أو البدن هو اختصاص السؤال والجواب بما قد يصيبه البول وقد لا يصيبه فيعتبر في مثله الغسل مرتين .

وأما ما كان في معرض الاصابة دائماً فلا تشمله الروايات بوجه وعليه فلا يجب التعدد في مخرج البول حينئذ اذ لا يصح أن يقال إنه مما يصيبه البول بل إن كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدد فيه فهو وإلا فيقتصر فيه بالصبة الواحدة أو الغسل مرة .

« الجمة الخامسة » : هل يمتز ازالة العين النجسة قبل الغسلتين أو الصبتين أو أن ازالتهما بالغسلة الاولى كافية في حصول الطهارة بالثانية ؟

قد يتوهم أن الغسلتين أو الصبتين لا بد من أن تقعا بعد ازالة العين بشيء فلا تكفى ازالتهما بالغسلة الاولى من الغسلتين . ويتوجه عليه أن الحكم بذلك يتوقف على دلالة الدليل ولادليل على اعتبار وقوع الغسلتين بعد ازالة العين . بل الامر بغسل ما اصابه البول مرتين أو صب الماء عليه كذلك يقتضى باطلاقه كفاية لإزالة باولى الغسلتين وعدم اعتبار وقوعها بعد ازالة العين بمزيل . بل المناسبة المرتكزة بين الحكم وموضوعه أن الغسلة الاولى للازالة والثانية للانقاء كما

(\*١) حسنة عبد الله بن سنان المروية في ب ٨ من ابواب النجاسات

من الوسائل .

تقلناه عن المحقق « قدّه » هذا .

وقد يقال إن مقتضى الاطلاق في الروايات كفاية إزالة العين ولو بالغسلة الثانية فلا يعتبر إزالها بأولى الغسلتين و « يندفع » : بان الاخبار الواردة في المقام منصرفة إلى البول المتعارف الذي يكفي في إزالته الغسل أو الصب مرة واحدة كما يرشدنا إليه قوله في بعض الاخبار المتقدمة « فأنها هو ماء » (١) تعليلاً لما أمر به من صب الماء عليه مرتين فإن ظاهره بيان ان الماء كما أنه لا لزوجة له ، ويكفي في إزالته صب الماء عليه مرة واحدة فكذلك الحال في البول فتكون الغسلة الثانية مطهرة لازيلة ، ومعه فالأخبار مختصة بالبول الذي يكفي في إزالته الغسل مرة واحدة فإذا فرض بول لا يكفي ذلك في إزالته فهو خارج عن مورد الروايات هذا .

ويمكن أن يوجه المدعى بتقريب آخر وهو أن الاخبار الواردة في المقام وإن أخذت فيها الاصابة كما في قوله : يصيب الثوب أو البدن . وظاهر الاصابة الحدوث فإنها لا تنطلق على بقاء البول . إلا أن من المقطوع به عدم الفرق في نجاسة البول بين الحدوث والبقاء . وعليه فإذا اصاب الثوب أو البدن وجب غسله أو صب الماء عليه مرتين كما دلت عليه الاخبار المتقدمة . فإذا غسلناه مرة واحدة ولم يزل بذلك فهو أيضاً بول متحقق في الثوب أو البدن فيجب غسله مرتين بمقتضى إطلاق الروايات وعليه فمقتضى الاطلاقات هو العكس اعنى اعتبار كون الغسلة الاولى مزيلة للعين وإلا وجب غسله مرتين لانه بول متحقق في الثوب أو البدن ولا فرق في تحققه بين الحدوث والبقاء .

(١\*) راجع ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة (١) وان كان  
المرتان احوط .

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات :

« الاولى » : أن الصبة الواحدة هل تكفي في إزالة بول الرضيع غير  
المتغذي بالطعام أو لا بد في تطهيره من صب الماء عليه مرتين ؟ المشهور بل  
المتسام عليه بينهم كفاية الصب مرة خلافاً لما حكي عن كشف الغطاء من اعتبار  
الصب مرتين ، ولعل الوجه فيه أن حسنة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء (\*١) الدالة على كفاية الصبة الواحدة  
مطلقة . ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييدها بما دل على اعتبار التعدد في  
مطلق البول كما في حسنة أو صحيحة ابى اسحاق النحوى (\*٢) وحسنة الحسين  
بن أبى العلاء (\*٣) وغيرها من الاخبار المشتملة على قوله عليه السلام : صب عليه  
الماء مرتين . بعد السؤال عن اصابة البول للجسد هذا .

ولكن الصحيح هو ما ذهب إليه المعروف في المسألة وذلك لان حسنة  
الحلبي وإن كانت مطلقة إلا أن حسنة الحسين المتقدمة ظاهرة الدلالة على كفاية  
الصبة الواحدة في بول الصبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب  
الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فأنها هوماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول  
قال : اغسله مرتين ، وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه الماء  
قليلاً ثم تعصره (\*٤) .

والوجه في الظهور : أن التفصيل قاطع للشركة فإنه عليه السلام فصل بين بول  
الصبي حيث اكتفى فيه بالصب مرة وبين غيره فأوجب فيه الصب مرتين وهذا

(\*١) و (\*٢) راجع ب ١ و ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٣) و (\*٤) راجع ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

يدلنا على أن التعمد إنها هو في بول غير الصبي . وأما بول الصبي فيكفي فيه الصب مرة واحدة كما التزم به المعروف .

« الجهة الثانية » : هل العصر بعد الصب معتبر في بول الصبي أو يكفي في إزالته مجرد الصب ؟ قد يقال : باعتبار العصر في تطهيره نظراً إلى ماورد في ذيل حسنة الحسين المتقدمة « تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره » ولا سيما بناء على أن الفسالة نجسة ، فإن الماء ينفعل بملافة البول لا محالة ، ولا مناص في تطهير المنتجس حينئذ من اخراج الفسالة بالعصر .

ولكن الظاهر عدم الاعتبار وذلك لان الامر بالعصر في الحسنة يحتمل أن يكون جارياً مجرى العادة والغلبة . فان الغالب عصر المنتجس بعد الصب عليه كما يحتمل أن يكون مستحباً للقطع بكفاية العصر - على تقدير القول به - مقارناً مع الصب فالتقييد بكونه بعد الصب قرينة على ما ذكرناه فلا دلالة للحسنة على اعتبار العصر بعد الصب .

وأما غسالة بول الصبي فان قلنا بطهارة الفسالة المتمقبة بطهارة المحل كما هو الصحيح فلا كلام . وأما إذا قلنا بنجاستها فالامر أيضاً كذلك لانه لا يجب اخراج الفسالة في التطهير عن بول الصبي للحكم بطهارتها مادامت باقية في محلها تبعاً له فلا يحكم بنجاستها بالانفصال .

« الجهة الثالثة » : هل الرش كالصب في التطهير عن بول الصبي ؟ الصحيح عدم كفاية الرش عن الصب لان الوارد في السنة الاخبار المتقدمة إنها هو الصب فلا دليل على كفاية الرش والنضح وإن استوعبا الموضوع النجس فان ظاهر الاخبار اعتبار القاهرية في الماء وغلبة المحل دفعة .

نعم ورد في روايتين الامر بالنضح في بول الصبي في « إحداهما » :

يفتسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل (\*١) و « ثانيتهما » :  
 أن النبي ﷺ أخذ الحسن بن علي عليه السلام فأجلسه في حجره فبال عليه قال : فقلت  
 له : لو أخذت ثوباً فأعطني أزارك فأغسله فقال : إنما يغسل من بول الاثني  
 وينضح من بول الذكر (\*٢) إلا أنها عاميان ولا يمكن أن نرفع اليد لاجلها عن  
 الاخبار المعتبرة الآمرة بالصب كما تقدم .

« الجهة الرابعة » : هل الحكم بكفاية الصب خاص بالصبي او يعم الصبية  
 أيضاً ؟ قد يطلق الصبي ويراد به الجنس فيشمل الانثى والذكر إلا أن ارادته  
 من لفظة الصبي في روايات الباب غير ظاهرة فيما أن الوارد فيها هو الصبي فلا  
 مناص من أن يقتصر في الحكم بكفاية الصب عليه ويرجع في بول الصبية إلى  
 عموم ما دل على أن البول يغسل منه الثوب أو البدن مرتين لان المقدار المتيقن  
 من تخصيص ذلك إنما هو التخصيص ببول الصبي ، وأما بول الصبية فيبقى مشمولاً  
 لعموم الدليل او اطلاقه .

وأما ماورد في ذيل حسنة الحلبي من قوله عليه السلام والغلام والجارية في  
 ذلك شرع سواء (\*٣) فلا يمكن الاستدلال به لاجمال المشار اليه في قوله :  
 « في ذلك » لان المتقدم عليه امران : احدهما قوله عليه السلام يصب عليه الماء  
 وثانيهما : قوله فان كان قد اكل فأغسله بالماء غسلاً . ولم يعلم أن الجارية كالغلام  
 في كفاية صب الماء في تطهيره ، أو أن المماثلة انما هي في لزوم الغسل بالماء فيما  
 إذا كان يأكل الطعام ومعه نشك في التحاق بول الصبية ببول الصبي فلا مناص  
 حينئذ من الاكتفاء في الخروج عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم غسل البول

(\*١) اخرجه ابو داود في سننه ج ١ ص ١٥٤ بتغيير يسير وكذا غيره

(\*٢) نفس المصدر وعنه في تيسير الوصول ج ٣ ص ٥٧

(\*٣) راجع ب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوج (١) فالأقوى كفاية الغسل مرة (٢)

مرتين بخصوص بول الصبي .

« الجهة الخامسة » : أن عنوان الرضيع لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة وإنما ورد فيها عنوان الصبي مقيداً في بعضها إما إذا لم يأكل الطعام وحيث أن الصبي غير المتغذى بالطعام لا ينفك عن كونه رضيعاً فعبر عنه الأصحاب بالرضيع وعليه فالمدار إنما هو على صدق عنوان الصبي سواء بلغ عمره سنتين أم زاد عليها فما في بعض الكلمات من تخصيص الحكم بالصبي الذي لم يبلغ سنتين ضعيف .

(١) قد كتبنا في تعليقتنا أن استثناء الولوج في المقام من اشتباه القلم بلاريب والصحيح « عدا الاناء » لوضوح أن الولوج لخصوصية له في وجوب التعدد فيه ، حيث أن الاواني باجمها كذلك والاناء قد يتنجس بالولوج وقد يتنجس بغيره ولكل منها وان كان حكم عليحدة الا أن الجميع يشترك في وجوب التعدد فيه كما يأتي في محله .

(٢) وذلك لاطلاقات الروايات الآمرة بالغسل في مثل البول - من غير

الآدمي - (١\*) والمني (٢\*) والكافر (٣\*) والكلب (٤\*) وغير ذلك من

(١\*) حسنة عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله - ع - : اغسل ثوبك

من ابوال مالا يؤكل لحمه . المروية في ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(٢\*) صحيحة محمد بن مسلم في المني يصيب الثوب قال : إن عرفت مكانه

فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله . المروية في ب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل

(٣\*) موثقة ابي بصير عن احدهما عليها السلام في مصافحة المسلم اليهودي

والنصراني قال : من وراء الثوب فان صاحك يده فاغسل يدك . المروية في ب

١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(٤\*) حسنة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله - ع - عن الكلب -



النجاسات الواردة في الاخبار ، فان الامر بالغسل ارشاد إلى امرين :  
 « أحدها » : نجاسة ذلك الشيء و « ثانيها » : أن الغسل بالماء مطهر له ومقتضى  
 إطلاق الامر به كفاية الغسل مرة واحدة ولعل هذا مما لا اشكال فيه .  
 وإنما الكلام في المتنجسات التي لم يرد فيها امر مطلق بالغسل وذلك كما  
 إذا استفدنا نجاسته من الامر باعادة الصلاة الواقعة فيه وكما في ملاقي المتنجس  
 بالبول او غيره مما يجب فيه الغسل متعدداً ولا سيما في المتنجس بالمتنجس من دون  
 واسطة فإنه يتنجس بملاقاته من دون أن يكون هناك مطلق ليطمسك باطلاقه  
 في الحكم بكفاية المرة الواحدة فيه . نعم المتنجس بالمتنجس بالنجاسة التي يكفي  
 فيها الغسل مرة كالدلم وغيره لا اشكال في كفاية المرة الواحدة فيه . فهل يكتفى  
 في امثال ذلك بالمرة الواحدة اولابد فيها من التعدد ؟ فقد يقال بكفاية المرة  
 الواحدة حينئذ وما يمكن أن يستدل به على ذلك وجوه :

« الاول » : الاجماع المركب وعدم القول بالفصل بين النجاسات التي  
 ورد فيها امر مطلق بغسلها ومالم يرد في غسلها امر مطلق بوجه وحاصله دعوى  
 الاجماع على أن كل مورد لم يقم فيه الدليل على اعتبار التعدد يكفي فيه المرة  
 الواحدة . ويدفعه عدم احراز اتفاقهم في المسألة كيف وقد ذهب جملة من  
 متأخري المتأخرين إلى اعتبار التعدد فيما لم يقم دليل على كفاية المرة فيه على  
 أنا لو سلمنا ثبوت الاتفاق عندهم في المسألة أيضاً لم يمكن الاندفاع به لوضوح  
 انه ليس اجماعاً تعبيرياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام لاحتمال استنادهم في ذلك  
 إلى احد الوجوه الآتية في الاستدلال .

« الثاني » : النبوى الذى رواه المؤلف والمخالف - كما عن السراير - اعنى

- السلوقى ، فقال : إذا مسسته فاغسل يدك المروية في ب ١٢ من ابواب النجاسات

و ١١ من ابواب النواقض من الوسائل •

قوله ﷺ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شئ إلا ماغير لونه او طعمه اوربجه (\*١) دلالة على حصول الطهارة بالماء مطلقاً . وفيه أنه إنما يدل على ثبوت المطهريّة للماء بحسب وأما كيفية التطهير به فلا يستفاد من الرواية بوجه ، على أنها كما قدمنا في الجزء الاول من كتابنا (\*٢) نبوية ضعيفة السند حيث رويت بطرق العامة ولم تثبت روايتها من طرقنا فضلاً عن أن يكون نقلها متسالمًا عليه بين المؤلف والمخالف .

« الثالث » : أصالة الطهارة بتقريب أن المتيقن من نجاسة الملاقي لشيء من النجاسات انها هو نجاسته قبل غسله فإذا غسلناه مرة واحدة لم ندر أنه طاهر او نجس ومقتضى أصالة الطهارة طهارته . وهذا الوجه وإن كان وجيهاً في نفسه بناء على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية لان استصحاب نجاسة المتنجس - فيما نحن فيه - بعد الغسلة الواحدة معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة عليه زائداً على المقدار المتيقن وهو نجاسته قبل غسله إلا أنه لا مجال للرجوع إليها في المسألة لاطلاق ما دل على نجاسة المتنجسات فان اطلاق ما دل على أن الصلاة الواقعة في ملاقي النجس باطلة او تجب اعادتها أو ما دل على نجاسته بغير ذلك من أنحاء البيان يقتضى بقائها على نجاستها إلى الابد إلا أن يطره عليها مطهر شرعى وهو غير محرز في المقام .

« الرابع » : إطلاقات الاخبار وقد عثرنا على ذلك في جملة من الروايات :

« الاولى » : صحيحة زرارة التي هي من ادلة الاستصحاب قال : قلت

له : أصاب ثوبي دم رطاف او غيره أو شئ من منى . . . إلى أن قال : تعيد

(\*١) المروى في ب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل . و ب ٣ من

تلك الابواب من المستدرک .

(\*٢) ص ١٧ .

الصلاة وتغسله . . . الحديث (\*١) فان الظاهر أن السؤال فيها إنما هو عن مطلق النجاسة لاعن الدم فحسب فان قوله : او غيره . وإن كان يحتمل في نفسه أن يراد به غير الدم من النجاسات ليكون ذكر المنى بعد ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام كما يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف إلا أن المستفاد من جملات السؤال والجواب الواردة في الصحيحة أن السؤال إنما هو عن طبيعي النجاسة ولا سيما قوله : ولا تميد الصلاة قلت لم ذلك قال : لانك كنت على يقين من طهارتك . . .

« الثانية » : موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعد الصلاة (\*٢) فان قوله ولا تحل الصلاة فيه وإن كان يحتمل استتاده إلى كون الثوب مما لا يؤكل لحمه إلا أن قوله عليه السلام فاذا اصاب ماء غسله كاشف عن أن عدم حلية الصلاة فيه كان مستنداً إلى نجاسته .

« الثالثة » : مرسلة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا باس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة أيام فأغسله . . . (\*٣) وهذه الاخبار كما ترى مطلقة ومقتضاها كفاية الغسلة الواحدة في التطهير عن مطلق النجس .

نعم لا يمكن الاستدلال على ذلك بالرواية الاخيرة لضعف سندها بالارسال وامكان المناقشة في دلالتها من جهة أن الطريق سواء علمنا بطهارته أم بنجاسته لا يختلف حكمه قبل الثلاثة وبعدها فانه إن كان طاهراً فهو كذلك قبل الثلاثة

(\*١) المروية في ب ٤١ و ٤٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٤٥ من ابواب النجاسات و ٣٠ من ابواب التيمم من الوسائل

(\*٣) المروية في ب ٧٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وبعدها واذا كان نجساً فكذلك أيضاً فلم يظهر لنا وجه صحيح لمداخلية ثلاثة أيام في الحكم الوارد في الرواية .

ومن جملة الاخبار التي يمكن أن يستدل بها على المدعى موثقة ثانية لعمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو جز شعره ، أو حلق قفاه ، فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعمد الصلاة لان الحديد نجس . . (\*١) فان حكمه بكفاية المسح بالماء معلل بان الحديد نجس يعطي ان طبيعة النجس تنجس ملاقياتها بالرطوبة وتزول نجاستها بمجرد أن اصابها الماء وهو معنى كفاية الغسل مرة واحدة . نعم تطبيق ذلك على الحديد لا يخلو من غناية لوضوح عدم كون الحديد نجساً ولانه منجس لما يلاقيه الا انه امر آخر .

والضابط الكلي في المسألة أن ما دل على نجاسة الملاقى لشي من الاعيان النجسة كالامر بغسله أو باعادة الصلاة الواقعة فيه ونحوها إما أن يكون مطلقاً وإما أن لا يكون وانما دل على نجاسته في الجملة :

فعلى الثاني لا بد من الاكتفاء في نجاسته بالمقدار المتيقن وهو ما اذا لم يغسل الملاقى اصلاً ولومرة واحدة فانه حينئذ محكوم بالنجاسة قطعاً ، وأما اذا غسلناه مرة واحدة فلا محالة يشك في نجاسته وطهارته وبها انه لا اطلاق لمادل على نجاسته فلا بد من المراجعة الى الاصول الجارية في المسألة ولا بأس باستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة بناء على جريانه في الاحكام الكلية الالهية وحيث لا نلتزم بذلك يتعين الرجوع الى اصالة الطهاره لا محالة .

وأما على الاول فلا مناص من التمسك باطلاق الدليل عند الشك في نجاسة

(\*١) المروية في ب ١٤ من ابواب نواقض الوضوء و ٨٣ من ابواب

النجاسات من الوسائل .

المتنجس وطهارته بعد الغسلة الواحدة إلا أنك عرفت ان الاطلاق يقتضى كفاية الغسل مرة في مطلق النجاسات سوى ما قام الدليل فيه على التعدد .

ثم لو ناقشنا في تلك المطلقات سنداً أو دلالة ولو بدعوى عدم كونها في مقام البيان من تلك الناحية فلا بد من النظر الى ما ورد من الدليل في كل واحد من النجاسات فان كان له اطلاق من حيث كفاية الغسل مرة واحدة - مضافاً الى اطلاقه من حيث بقائه على نجاسته الى أن يطراً عليه مزيل - فهو وإلا فلا بد من غسله ثانياً حتى يقطع بطهارته هذا بحسب كبرى المسألة .

وأما تطبيقها على صغرياتها فاعلم ان الأدلة الواردة في نجاسة الاعيان النجسة باجمعها مطلقة وذلك لانها انما تستفاد من الامر بغسلها وازالتها عن الثوب والبدن أو باعادة الصلاة الواقعة في ملاقياتها والأخبار الامرة بالغسل مطلقة .

فقد ورد في البول « اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه » (\*١) ومقتضى اطلاقه كفاية الغسل مرة واحدة وقد خرجنا عن ذلك بما دل على لزوم التعدد في بول ما لا يؤكل لحمه أو خصوص بول الانسان - على الخلاف - وكذلك الحال في الفائط لانه باطلاقه وان لم ترد نجاسته في رواية إلا انها يستفاد مما دل على نجاسة البول لعدم القول بالفصل بينها .

وأما الفائط من الانسان فهو لا يحتاج الى الغسل اذ يكفي في ازالته التمسح بالاحجار ونحوها . وورد في الكلب « إن اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ... » (\*٢) .

(\*١) حسنة ابن سنان المروية في ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل

(\*٢) صحيحة ابي العباس المروية في ب ١٢ من ابواب النجاسات

وفي الخنزير « عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله ... » (\*١)

وفي أهل الكتاب « في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني ، قال : من وراء الثوب فإن صافحك بيده فأغسل يدك » (\*٢) وقد أسلفنا تحقيق الكلام في نجاستهم وعدمها في محله فليراجع .

وفي عرق الابل الجلالة « وإن اصابك شيء من عرقها فأغسله » (\*٣)

نعم بينما في محله عدم نجاسته وقلنا ان الوجه في الامر بغسله انه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه واستصحابها في الصلاة يمنع عن صحتها .

وفي المني « ان عرفت مكانه فأغسله وان خفى عليك فأغسله كله » (\*٤)

وفي الميت « يغسل ما أصاب الثوب » (\*٥) وفي الحجر إذا أصاب ثوبك « فأغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فأغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك » (\*٦) .

(\*١) صحيحة علي بن جعفر المروية في ب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) موثقة أبي بصير المروية في ب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل

(\*٣) حسنة حفص بن البختري المروية في ب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٤) صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٥) حسنة الحلبي المروية في ب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٦) صحيحة علي بن مهزيار الامرة بالآخذ بقول أبي عبد الله - ع -

وفي الدم «ان اجتمع قدر حمصة فأغسله وإلا فلا» (١٥) اى وإلا فلا يعاد منه الصلاة فلا يلزم غسله لذلك لا انه طاهر إذا كان اقل من حمصة كما ذهب اليه الصدوق .

وهذه الاخبار كما ترى مطلقة دلت على نجاسة الاعيان الواردة فيها كما انها اقتضت كفاية الغسل مرة واحدة . وإن كان لا يعتمد على بعضها لضعف سندها أو لغيره من الجهات المتقدمة فى مواردنا هذا كله فى المتنجس بالاعيان النجسة فتلخص ان المرة الواحدة كافية فى ازالتها .

وأما المتنجس بالمتنجس بتلك النجاسات فلا مناص من الحكم بكفاية المرة الواحدة فى تطهيرها لان المرة إذا كانت كافية فى ازالة الاعيان النجسة كانت موجبة لطهارة المتنجس بالمتنجس بها بالاولوية القطعية . نعم فيما اذا كانت العين مما يعتبر فيه التعدد كالبول لم يمكن الحكم بكفاية المرة فى المتنجس بها مع الوسطة لعدم زوال العين إلا بالتعدد فهل يلزم فيه بالتعدد أو تكفى فيه المرة ايضا .

الثانى هو الصحيح وذلك لمعتبرة العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : إن كان من بول أو قدر فيغسل ما اصابه (٢\*) لان اطلاقها يقتضى الحكم بكفاية الغسلة الواحدة فى المتنجس بالماء المتنجس بالبول أو بغيره من النجاسات هذا .

وقد يناقش فى الاستدلال بالرواية من جهتين : « إحداهما » : الاضمار

— المروية فى ب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(١\*) رواية مثنى بن عبد السلام المروية فى ب ٢٠ من ابواب النجاسات

من الوسائل .

(٢\*) المروية فى ب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل .

ويدفعه أن جلالة شأن العيص مانعة عن احتمال رجوعه في الاحكام الشرعية إلى غير الامام عليه السلام فالأضمار في حقه غير مضر . و « ثانيهما » الأرسال . ويرد عليه أن ظاهر قول الشهيد أو المحقق « قده » قال العيص أو روى أو ما هو بمضمونها أنه اخبار حسى لأنه ينقلها عن نفس الرجل وكما دار امر الخبرين أن يكون إخباراً حسياً أو اخباراً حسياً حمل على الحس على ما بيناه في محله وبما أن الشهيد لم يكن معاصراً للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على أنه وجدها في كتاب قطعى الانتساب إلى العيص وحيث أنه ثقة عدل فيعتمد على نقله وروايته فلا إشكال في الرواية بوجه فتحصل أن المتنجس بالاعيان النجسة والمتنجس بها يطهر بنفسه مرة واحدة نعم الإناء المتنجس بالبول أو الولوغ أو بغيرها من الاعيان النجسة لا بد فيه من التعمد لأن له حكماً آخر كما يأتي عن قريب .

وأما إذا تنجس بالمتنجس كما إذا تنجس بالمتنجس بالبول أو الولوغ فهل يكفي فيه المرة الواحدة أو لا بد من غسله متعدداً كما إذا كان متنجساً بالاعيان النجسة ؟

مقتضى اطلاق موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والائناء يكون قدراً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر . . ( \* ١ )  
أن الإناء إنما يطهر بنفسه ثلاث مرات سواء في ذلك ان يتنجس بشيء من الاعيان النجسة وأن يكون متنجساً بالمتنجس إلا فيبادل الدليل على وجوب غسله زائداً على ذلك .

( \* ١ ) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .



فلا تكفي الغسلة المزيلة (١) لها إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها والاحوط التمديد في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونها غير الغسلة المزيلة .  
 (مسألة ٥) يجب في الاواني إذا تنجست بغير الولوج الغسل ثلاث مرات في الماء القليل (٢) وإذا تنجست بالولوج التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين (٣) والاولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وإن كان الاقوى كفاية الاول فقط ، بل الثاني أيضاً ،

(١) تكلمنا على ذلك في البحث عن التطهير من البول وذكرنا ما هو ضيحه: ان الغسل بمعنى إزالة العين بالماء ولاشبهة في أن ذلك صادق على الغسلة المزيلة أيضاً فقتضى الاطلاقات كفاية الغسلة المزيلة كغيرها ولم يبق دليل على عدم كفاية المزيلة في التطهير ولم يثبت أن الغسلة الاولى للزالة والثانية للانقاء . نعم لا بأس بالاحتياط بالغسل مرتين بعد الغسلة المزيلة .

(٢) لمؤتفة عمار المتقدمة (\*١) فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين النجاسات والمنتجسات وبها يقيد اطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن المكاب يشرب من الاناء ؟ قال : يغسل الاناء (\*٢) إلا أن المؤتفة مختصة بالغسل بالماء القليل لعدم امكان جعل الماء الكثير في الاناء ثم تفريقه ومعه انما يرفع اليد عن الاطلاق في صحيحة محمد بن مسلم في خصوص الغسل بالماء القليل ويبقى اطلاقها في التطهير بالكثير والجارى ونحوها على حاله إذ لا مقتضى لتقييده في الغسل بغير الماء القليل ولعلنا نعود إلى تنميط هذا البحث بعد ذلك .  
 (٣) هذا هو المعروف بينهم وعن المفيد في المقنعة أن الاناء يغسل من الولوج ثلاثاً وسطاهن بالتراب ثم يجفف وعن السيد والشيخ « قدما » في

(\*١) في ص ٤٨

(\*٢) المروية في ب ١ و ٢ من ابواب الأستار من الوسائل .

محكي الانتصار والخلاف انه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب . وهذا ان القولان مما لم نقف له على مستند فيما بايد ينامن الروايات . وعن ابن الجنيد انه يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ويأتى الكلام على مدرك ذلك بعد التعرض لما هو المختار فى المسألة .

والكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين : « أحدهما » : فى تطهير ما ولف فيه الكلب بالماء القليل . و « ثانيها » : فى تطهيره بالماء العاصم من الكر والجارى ونحوهما .

أما المقام الاول فالصحيح فيه ما ذهب إليه المشهور من لزوم غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب وهذا لصحيفة البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة . . إلى أن قال فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين (\*١) بناء على ما نقله المحقق فى المعبر ، لانها - على ذلك - صريحة فيما سلكه المشهور فى المقام .

وأما اذا ناقشنا فيما نقله « قده » لعدم نقل الرواية فى كتب الاصحاب وجوامع الاخبار كما نقله « قده » حيث أنهم اناروها باسقاط لفظه « مرتين » فالزيادة محمولة على سهو القلم - فالامر أيضاً كذلك ويعتبر فى تطهير الاناء من الولوغ غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب وذلك لموثقة عمار المتقدمة لانها كما تقدمت مطلقة ومقتضى اطلاقها وجوب غسل الاناء ثلاث مرات سواء تنجس بشى من النجاسات او المتنجسات وبذلك لا بد من رفع اليد عن اطلاق صحيفة البقباق فى قوله : بالماء وتقييده بثلاث مرات كما هو الحال فى صحيفة محمد

(\*١) المروية فى ب ١ من الاسفار و٧٠ من ابواب النجاسات من الوسائل

من غير لفظه « مرتين » .

ابن مسلم المتقدمة في قوله : اغسله بالماء ونتيجة ذلك انه لا بد من غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات مطلقاً من دون تقييد كون اولاهن بالتراب ولكن الصحيحة قيدت الغسلة الاولى بذلك فالصحيحة مقيدة للموثقة من جهة والموثقة مقيدة لها من جهة وقد أنتج الجمع بين صحيحتي البقباقي ومحمد بن مسلم وموثقة عمار بتقييد بعضها ببعض أن الاناء المتنجس بالولوغ لا بد من غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب .

وأما ما حكى عن ابن الجنيد فالمستند له امران :

« أحدهما » : النبوى إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب (\*١) وفيه مضافاً إلى انه نبوى ضعيف السند انه معارض بها في النبويين الاخرين « إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات (\*٢) وفي احدهما زيادة : او خمساً او سبعاً (\*٣) وبها أن التخيير في تطهير المتنجس بين الاقل والاكثر مما لامعنى له فالرواية تدلنا على أن المعتمد في تطهير الاناء هو الغسل ثلاث مرات والزيادة تكون مستحبة لا محالة .

و « ثانيها » : موثقة عمار عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب (\*٤) ويرد على الاستدلال بها أن المذكور في الموثقة ابتداء هو النبيذ وقد حكم بوجوب غسل الاناء منه سبع مرات ثم شبهه به الكلب ويأتى في محله أن الاناء انما يغسل من النبيذ ثلاث مرات ولا يجب فيه السبع

(\*١) نقله في كثر العمال ج ٥ ص ٨٩ عن احمد والنسائي عن ابي هريرة .

(\*٢) حاشية ابن مالك على صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢ .

(\*٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٤٠ عن الاعرج عن ابي هريرة عن

النبي - ص - في الكلب بلغ في الاناء انه يغسله ثلاثاً او خمساً او سبعاً .

(\*٤) المروية في ب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

ومعه لا بد من حمل الزائد على الاستحباب وإذا كان هذا هو الحال في المشبه به فلا محالة تكون الحال في المشبه أيضاً كذلك فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب غسل الاناء من الولوج سبع مرات هذا كله في الغسل بالماء القليل .  
وأما المقام الثاني ولزوم التعدد او التعفير في الغسل بالماء العاصم من الكر والجارى وغيرهما فيأتي عليه الكلام عند تعرض الماتن لحكمه .

بقي الكلام في امور :

« منها » : ما حكي عن المفيد من اعتبار تجفيف الاناء بعد الغسلات ووافقه عليه جملة من المتأخرين ومتأخريهم بل عن الصدوقين أيضاً التصريح به ولعل المستند في ذلك هو الفقه الرضوى « إن وقع كلب في الماء او شرب منه اهرق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء (١\*) ثم يجفف » والصحيح وفقاً للعشهور عدم اعتبار التجفيف بعد الغسلات لان الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن تكون معتبرة ، على أن الامر بالتجفيف فيه انها جرى مجرى الغالب لان تجفيف الاناء بعد غسله امر غايي فما اعتمد واعليه في ذلك لا يمكن المساعدة عليه سنداً ودلالة .

و « منها » : أن الحكم بلزوم غسل الاناء ثلاثاً اولاهن بالتراب هل هو خاص بها إذا شرب الكلب من الماء او انه يعم ما اذا شرب من سائر المايعات ولا يعتبر في ذلك أن يكون السئور ماء ؟

الظاهر عدم الاختصاص لان ذيل صحيحة البقباق المتقدمة وإن كان يظهر منه اختصاص الحكم بالماء حيث قال : واصيب ذلك الماء . إلا أن صدرها ظاهر

(١\*) كذا في المستدرک ب ٤٣ من ابواب النجاسات وبعض الكتب الفقهية الا انها في فقه الرضا هكذا : غسل الاناء ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب ثم يجفف ص ٥ السطر ٢٩ .

الدلالة على عدم الاختصاص لان السؤال فيها انها هو عن فضل الهرة والكلب وغيرها من الحيوانات والفضل بمعنى مايبقى من الطعام والشراب وهو اعم من الماء فالحكيم عام لمطلق المايعات .

وأما ذيل الصحيحة اعنى قوله واصبب ذلك الماء فانها هو بلعناض الوضوء حيث رتب عليه عدم جواز التوضوء به ولاجل بيان ذلك قدم الامر بصب الماء و « منها » : معنى التعفير وهو الذى اشار اليه بقوله والاولى أن يطرح الخ لان لفظة التعفير وان لم ترد في شى من الاخبار إلا أن الصحيحة ورد فيها الامر بالغسل بالتراب ومن هنا لا بد من التسكلم فيما اريد منه فنقول :

إن الغسل بالتراب إما ان يكون بمعنى مسح الاناء بالتراب وانما استعمل فيه الغسل مجازاً بجامع إزالة الوسخ به لانه كما يزول بالغسل بالماء كذلك يزول بالمسح بالتراب وعلى ذلك فالغسل بالتراب معنى مغاير للغسل بالماء فيعتبر في تطهير الاناء حينئذ الغسل اربع مرات احداها الغسل بالمعنى المجازى وذلك لان موثقة عمار دلت على لزوم الغسل ثلاث مرات وصحيحة البقباق اشتملت على لزوم الغسل بالتراب وقد فرضنا انه امر مغاير للغسل حقيقة ومقتضى هاتين الروايتين ان الاناء يعتبر في تطهيره الغسل اربع مرات احداها المسح بالتراب .

وإما أن يكون بمعنى الغسل بالماء باستعانة شى اخر وهو التراب فالباء في قوله : اغسله بالتراب للاستعانة كما هو الحال في قولهم : اغسله بالصابون او الاشنان او الخطمى ونحوها فان معناه ليس هو مسح الثوب بالصابون وانما هو بمعنى غسله بالماء ولكن لا بوحده بل بضم شى آخر اليه وعليه فعنى الغسل بالتراب جعل مقدار من الماء فى الاناء مع مقدار من التراب وغسله بالماء باعانة التراب اعنى مسح الاناء بالماء المخلوط به التراب - كما هو الحال فى الغسل بالصابون ونحوه - ثم يزال اثر التراب بالماء وبذلك يتحقق الغسل بالتراب عرفاً .

ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها (١) نعم يكفي الرمل (٢) .

وهذا هو الصحيح المتعارف في غسل الاناء وإزالة الاقذار العرفية وعليه لا يعتبر في تطهير الاناء سوى غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب وذلك لان الغسل بالتراب - على ما ذكرناه - امر غير مغاير للغسل بالماء بل هو وبعبينه باضافة امر زائد وهو التراب لان الغسل معناه إزالة الوسخ بمطلق المايح وانما خصصناه بالماء لانه لا يختص بالطهور به في الاحبات وحيث أن الوثيقة دلت على اعتبار الغسل ثلاث مرات من غير تقييد كون اولاهن بالتراب فنقيدها بذلك بمقتضى صحیحة البقباق والنتيجة ان الاناء يعتبر في تطهيره الغسل ثلاث مرات مع الاستعانة في اولاهن بالتراب .

(١) كالصابون وذلك لان ما ورد في صحیحة البقباق المتقدمة انما هو الغسل بالتراب ولم يحصل لنا القطع بعدم الفرق بين التراب وغيره مما يقلم النجاسة لاحتمال أن تكون للتراب خصوصية في ذلك كما حكى أن « ميكروبات » فم الكلب ولسانه لا تزول إلا بالتراب - وان لم نتحقق صحته - .

(٢) الوجه في ذلك غير ظاهر لانه إن كان مستنداً إلى جواز التيمم به كالتراب ففيه انه اشبه شئ بالقياس لان التيمم حكم مترتب على الارض والصعيد فلا مانع من أن يتعدى فيه إلى الرمل لانه أيضاً من الارض - على كلام فيه - . وأما إزالة النجاسة والتطهير فهي امر آخر مترتب على التراب فلا وجه لقياس احدهما بالآخر . وإن كان الوجه فيه هو ما ادعاه بعضهم من أن التراب حسبما يستفاد منه لدى العرف اعم من الرمل فيدفعه أن التراب في قبال الرمل فدعوى انه داخل في مفهومه لانه في قباله بعيد غايته . فالصحيح الاقتصار في التعفير على التراب .

ولافرق بين اقسام التراب (١) والمراد من الولوغ شربه الماء ، او مايماً  
 اخر (٢) بطرف لسانه ، ويقوى إلحاق لطمه (٣) الاناء بشربه . وأما  
 وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط ، بل الاحوط  
 اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء  
 حتى وقوع شعره أو عرقه فى الاناء .

(١) لاطلاق الصحيحة من حيث افراد التراب فيشمل الطين الارمنى  
 والطين الاحمر وغيرها من افراده فهى وإن كانت خاصة بالتراب إلا انها عامة  
 من حيث إفراده .

(٢) كما عرفت .

(٣) ان عنوان الولوغ لم يرد فى شى من الاخبار المعتبرة نعم ورد فى  
 النبويين المتقدمين إلا انها ضعيفان كإمر والعمدة صحيحة البقباق وهى انماوردت  
 فى خصوص الشرب مشتملة على عنوان الفضل ولا تشمل اللطع بوجه والتعدى  
 من الشرب إليه يحتاج الى القطع بعدم الفرق بينها وهو غير موجود لانه من  
 الجائز أن تكون للشرب خصوصية فى نظر الشارع اذ لا علم لنا بمناطات  
 الاحكام الشرعية .

وأصعب من ذلك ما اذا لم يشرب الكلب من الاناء ولانه لطمه وانماوقع  
 فيه شى من لعاب فمه لمطسة ونحوها فان الحاق ذلك بالشرب فى الحكم بوجوب  
 التعفير وغسله ثلاث مرات لاوجه له سوى القطع بوحدة المناط ولاقطع لنا بذلك  
 واوضح منها - اشكالا - ما اذا اصاب الكلب الاناء بغير لسانه كيده  
 ورجله وغيرها من اعضاء جسده . وذلك لعدم القطع بالتسوية بين الشرب بلسانه  
 وبين اللمس ببقية اعضاءه . نعم ورد فى رواية الفقه الرضوى المتقدم نقلها (\*١)

( مسألة ٦ ) يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات (١) وكذا

« ان وقع كلب في لاء او شرب منه اهرق الماء ٠٠٠ » وهو صريح في التسوية للقطع بان وقوع الكلب في الاناء بتمام جسده لا خصوصية له ووقوعه ببعضه كاف في صدق وقوع الكلب في الاناء الذي يترتب عليه الحكم بالغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء . إلا ان الرواية ضعيفة لا يعتمد عليها ولا سيما في المقام لنهاب المشهور فيه إلى اختصاص الحكم بالولوغ .

(١) لصحيفة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام

حيث قال : وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (١\*) .

وقد يستبعد ايجاب الغسل سبع مرات بأنه <sup>الصلوات</sup> في صدر الصحيفة قد اكتفي في تطهير الثوب من الاثر المنتقل اليه من الخنزير بمطلق الغسل وطبيعياً حيث قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله ، ومعه كيف يوجب الغسل سبع مرات في الاناء فان ازالة الاثر من الثوب اصعب من ازالته من الاناء . ويؤيد ذلك باعراض اكثر القدماء عن ظاهر الصحيفة وعدم التزامهم بمضمونها .

ويدفعه أن الوجوه الاستحسانية والاستبعادات العقلية غير صالحة للركون عليها في الاحكام الشرعية التعبدية لانه من المحتمل أن تكون للاناء الذي شرب منه الخنزير خصوصية لاجلها اهم الشارع بشأنه وشدد الامر فيه بل الامر كذلك واقعاً لان الاناء معد للاكل والشرب فيه . واما المشهور فلم

(١\*) المروية في ب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .



في موت الجرذ (١) وهو الكبير من الفأرة البرية ، والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً . لكن الاقوى عدم وجوبه (٢) .  
(مسألة ٧) يستحب في ظروف الحمر الغسل سبعاً (٣) والاقوى كونها

يثبت اعراضهم عن الصحیحة بل اعتنوا بشأنها وحملوها على الاستحباب فلاستبعاد في غير محله .

وعلى الجملة يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات كما يجب في ولوغ الكلب ثلاث مرات وانا الفرق بينهما في أن في ولوغ الكلب لايجب التعدد إلا اذا غسل بالماء القليل لاختصاص الموثقة به واطلاقات الامر بالغسل في الماء غير القليل تبقى بحالها . وأما في ولوغ الخنزير فيجب فيه الغسل سبع مرات بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل وبين الغسل بغيره وذلك لاطلاق الصحیحة المتقدمة فلاحظ .

(١) موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام . . . اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات (\*١) .

(٢) لعدم الدليل عليه فان الصحیحة المتقدمة غير مقيدة بالتعفير وقد حكى عن الشيخ في الخلاف إلحاق الخنزير بالكلب مستدلاً عليه بتسميته كلباً في اللغة ومعه لا بد من القول بوجوب التعفير فيه . وفيه ان الخنزير ليس من الكلب في شى فلو اطلق عليه احياناً في بعض الموارد فهو اطلاق مجازى بلا ريب ولا يمكن معه اسراء حكم الكلب إليه .

(٣) موثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب (\*٢) وموثقته الاخرى عنه عليه السلام . . . في

(\*١) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

كسائر الظروف في كفاية الثلاث (١) .

قدح او إناء يشرب فيه الخمر قال : تفسله ثلاث مرات . . (١\*) لان مقتضى الجمع بينها هو الحكم بوجود الغسل في ظروف الخمر ثلاث مرات واستحباب غسلها سبماً والجمع بينها بذلك هو الذي يقتضيه الفهم العرفي في امثال المقام وأما الاخذ بالاكثر بأن يؤخذ بالثلاثة التي دلت عليها أحدهما وتضاف عليها الاربعة التي تضمنتها رواية السبع لتكون النتيجة وجوب الغسل في ظروف الخمر سبع مرات فلا يراه العرف جمعاً بين الدليلين .

(١) ما أفاده « قدح » من أن ظروف الخمر كسائر الظروف المنتجسة مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لان وجوب الغسل ثلاث مرات في سائر الاواني المنتجسة انما يختص بغسلها في الماء القليل وأما اذا غسلت بالماء العاصم فقد تقدمت الاشارة إلى انه لا يعتبر فيه التعدد بل يكفي غسلها فيه مرة واحدة كما يأتي تفصيله عن قريب وذلك لمكان الاطلاقات الواردة في غسل الاناء المقتضية لكفاية الغسل مرة واحدة وانما رفعنا عنها اليد بتقييدها ثلاث مرات لموثقة عمار المتقدمة وهي خاصة بالماء القليل فالاطلاقات المقتضية لكفاية المرة الواحدة في الماء العاصم بحالها .

وهذا بخلاف الظروف المنتجسة بالخمر لان مقتضى الجمع بين الموثقتين المتقدمتين وجوب غسلها ثلاث مرات مطلقاً بلا فرق في ذلك بين غسلها بالماء القليل او بالماء العاصم كما أن بذلك نرفع اليد عن المطلقات المقتضية لكفاية مطلق الغسل في الاواني المنتجسة بالخمر و « منها » صدر الموثقة حيث قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه خل أو كامخ أو زيتون ؟

(١\*) المروية في ب ٥١ من النجاسات و ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة

من الوسائل .

(مسألة ٨) التراب الذى يعرف به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال (١)

قال : إذا غسل فلا بأس بناء على أنها فى مقام البيان من هذه الجهة .  
(١) قد يقال - كما قيل - إن الوجه فى ذلك هو انصراف النص إلى الغسل بالطاهر من التراب إلا أنه من الفساد بمكان لعدم الفرق بين النجس والطاهر فيما هو المستفاد من النص - لولم ندع أن الغالب فى التعفير هو التعفير بالتراب النجس .

فالصحيح فى المقام أن يقال : إن الغسل بالتراب ان اريد به مسح الاناء بالتراب - كما هو احد المحتملين فى معنى الغسل به - من دون اعتبار مزجه بالماء فلا مانع من اعتبار الطهارة فى التراب حينئذ إما لاجل ما هو المركز فى الاذهان من عدم كفاية الغسل او المسح بالمتنجس فى التطهير متفرعاً على القاعدة المعروفة من أن فاقد الشئ لا يكون معطياً له فالتراب المتنجس لا يوجب طهارة الاناء المغسول به وإما لاجل ان التراب طهور للاناء وقد مر أن الطهور هو ما يكون طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره فالتراب النجس لا يطهر الاناء .

وأما إذا اريد به الغسل حقيقة باستعانة التراب كما هو الحال فى مثل الغسل بالصابون ونحوه لما تقدم من ان معنى ذلك ليس هو مسح المغسول بالصابون - مثلاً - وانما معناه غسله بالماء باستعانة الصابون فلاوجه لاعتبار الطهارة فى التراب وذلك لان التراب ليس بطهور للاناء حينئذ وانما مطهره الماء .

وتوضيحه : ان التراب الذى يصب فى الاناء ويصب عليه مقدار من الماء ثم يمسح به الاناء لا بد من أن يزال أثره بالماء بعد المسح لوضوح أن مجرد مسح الاناء بالطين اى بالتراب الممتزج بالماء - من غير أن يزال أثره بالماء - لا يسمى تعفيراً وغسلاً بالتراب وعليه فهب ان التراب متنجس والماء الممتزج به أيضاً قد تنجس بسببه إلا أن الاناء يطهر بعد ذلك بالماء الطاهر الذى لا بد

(مسألة ٩) إذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية (١) جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه . وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك (٢) فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً (٣) إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير .

من صبه على الاناء لازالة أثر التراب عنه - وهو جزء متمم للتعفير - ثم يغسل بالماء مرتين ليصير مجموع الغسلات ثلاثاً فالظهور هو الماء وهو طاهر في الغسلات الثلاث ومعه لا موجب لاعتبار الطهارة في التراب ، ومن هنا ذكرنا في التعليقة أن اشتراط الطهارة في تراب التعفير مبني على الاحتياط .

(١) لان معنى الغسل بالتراب هو ايصال التراب إلى جميع اجزاء المغسول به سواء أكان ذلك بواسطة اليد او بالخشبة أو بتحريك الاناء . نعم مجرد التلاقي لا يكفي في تحقق الغسل بالتراب بل لابد من وصوله إليه بالضغط فلا يعتبر فيه المسح أو الدلك وما عبر به هو « قده » وعبرنا به من المسح لا يخلو عن مبالغة ، وعليه فلو فرضنا أن الاناء ضيق على نحو لا يدخل فيه اليد او الاصبع مثلاً فلا مانع من تطهيره بايصال التراب الى جميع اجزائه بخشبة او بجعل مقدار من التراب فيه ثم تحريكه شديداً .

(٢) الظاهر أن ذلك مجرد فرض لا واقع له وعلى تقدير الوقوع لابد من فرضه فيما اذا كان فم الاناء وسيعاً أولاً بحيث يتمكن الكلب من الولوج فيه ثم عرضه الضيق اذ لا يتصور الولوج فيما لم يمكن صب التراب فيه لضيق فمه .

(٣) لان الامر بتعفير ما اصابه الكلب - في الصحیحة - ليس من الاوامر النفسية حتى تسقط بالتعذر وانما هو ارشاد الى نجاسة الاناء والى طهارته بالتعفير فوزانه وزان الجملة الخبرية كقولنا : يتنجس الاناء بالولوج ويظهر بالتعفير . وبانه مطلق فمقتضاه بقاء الاناء على نجاسته إلى ان يرد عليه

(مسألة ١٠) لا يجزي حكم التعفير في غير الظروف (١) مما تنجس بالكلب

ولو به ولو غه او بلطعه .

المطهر وهو التعفير فاذا فرضنا عدم التمكن منه يبقى على النجاسة إلى الابد .  
 ثا في طهارة المحقق الهمداني « قدّه » من أن المتبادر من مثل قوله بالتيمم  
 اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ليس الا ارادته بالنسبة إلى ما امكن فيه ذلك  
 فالأواني التي ليس من شأنها ذلك خارجة عن مورد الرواية . مما لا يرى له  
 وجها صحيحاً .

(١) لان العمدة في المقام انها هو صحيحة البقباق وهي انها دلت على  
 وجوب التعفير في فضل الكلب ، والفضل وإن كان بمعنى الباقي من الماء كقول  
 والمشروب وهو باطلاقه يشمل ما اذا كان ذلك في الاناء وما اذا كان في غيره  
 إلا أن الضمير في قوله بالتيمم « واغسله بالتراب . . . » غير ظاهر المرجع لجواز  
 رجوعه إلى كل ما اصابه الفضل من الثياب والبدن والفرش وغيرها كما يحتمل  
 رجوعه إلى مطلق الظروف المشتملة على الفضل ولو كان مثل يد الانسان فيما  
 اذا اغترف الماء بيده وشرب منه الكلب او الصندوق المجتمع فيه ماء المطر او غيره  
 اذا شرب منه الكلب ، كما يمكن رجوعه إلى كل ما جرت العادة بجعل الماء فيه  
 لكونه معداً للاكل والشرب منه - وهو المعبر عنه بالاناء - دون مطلق الظروف  
 الشاملة لمثل اليد والصندوق بل الدولفانه أعد لان ينزح به الماء لالان يشرب منه  
 وهكذا غيرها مما لم تجر العادة بجعل الماء فيه لعدم اعداده للاكل والشرب منه  
 وحيث ان مرجع الضمير غير مصرح به في الصحيحة وهو يحتمل الوجوه  
 المتقدمة فلا مناص من ان يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه وهو الظروف التي  
 جرت العادة بجعل الماء او الماء كونه فيها لكونها معدة لذلك دون مطلق الظروف  
 ولا مطلق ما يصيبه الفضل كمثل الثوب والبدن وغيرها مما لم يقل احد بوجوب

نعم لافرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو (١) لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك .  
 (مسألة ١١) لا يتكرر التعفير (٢) بتكرر الولوج من كلب واحد أو  
 أزيد بل يكفي التعفير مرة واحدة .

التعفير فيه وعليه فالحكم يختص الاناء ولا يأتي في غيره .  
 ويؤيد ما ذكرناه ورود لفظة الاناء في النبويات والفقهاء الرضوي المتقدمة  
 وان لم نعتمد عليها لضعفها .  
 (١) قدمنا ان الحكم يختص بالظروف المعدة للاكل والشرب منها  
 ولا يشمل مطلق الظروف كالدلو ونحوه لانه أعَدَّ لان يزج به الماء ولم يعد للاكل  
 او الشرب منه .

(٢) مقتضى القاعدة - على ما حققناه في محله - وإن كان عدم التداخل  
 عند تكرار السبب إلا أن ذلك خاص بالواجبات نظير كفارة الافطار في شهر  
 رمضان فيما اذا جامع - مثلاً - مرتين او جامع واتى بمفطر آخر فان القاعدة  
 تقتضى وجوب الكفارة حينئذ مرتين .

وأما في موارد الاوامر الارشادية وغير الواجبات - التي منها المقام -  
 فلا مناص فيها من الالتزام بالتداخل وذلك لان الاوامر الارشادية كالجملات  
 الخبرية ليس فيها اقتضاء للوجود عند الوجود حتى يلتزم بعدم التداخل كما في  
 الاوامر المولوية . بل مقتضى اطلاقها التداخل وعدم الفرق في ترتب الحكم على  
 موضوعه بين تحقق السبب والموضوع مرة واحدة وبين تحققها مرتين او اكثر  
 فعلى ذلك اذا شرب الكلب من اناء مرتين او شرب منه كلبان - مثلاً -  
 لم يجب تعفيره إلا مرة واحدة كما هو الحال في غيره من النجاسات لوضوح أن  
 البول - مثلاً - اذا اصاب شيئاً مرتين لم يجب تطهيره متعديداً هذا .

- ( مسألة ١٢ ) يجب تقديم التعفير على الغسلتين (١) فلو عكس لم يطهر .  
 ( مسألة ١٣ ) إذا غسل الأثناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث (٢) بل  
 يكفي مرة واحدة حتى في إثناء الولوع .

على أن الموضوع للحكم بوجود التعفير في الصحيحة هو الفضل وعدم تعدده بتعدد الشرب غير خفي ومعه لا وجه لتكرار التعفير عند تكرار الولوع فبذلك اتضح أن الوجه فيما افاده المانن « قده » من عدم تكرار التعفير بتكرار الولوع هو ما ذكرناه لا الاجماع المدعى - كما قيل - .

(١) لانه مقتضى الصحيحة المتقدمة حيث ورد فيها « واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء » وقد اشرنا سابقاً إلى أن ما حكى عن المفيد « قده » من أن الأثناء يغسل من الولوع ثلاثاً وسطاهن بالتراب او احداهن بالتراب كما عن محكي الخلاف والانتصار من دون تخصيصه بالغسلة الاولى مما لا دليل عليه .

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :

« أحدهما » : في تطهير الأثناء المنتجس بغير الولوع - كالمتنجس بالخر او بولوع الخنزير او موت الجرذ فيه - وغيره من المنتجسات التي يعتبر فيه التعدد كالثوب المنتجس بالبول حيث يجب غسله مرتين ويقع الكلام فيه في انه اذا غسل بالماء العاصم من النكر والجارى والمطر فهل يعتبر فيه ذلك العدد كما اذا غسل بالماء القليل او يكفي فيه الغسل مرة واحدة ؟

التحقيق أن المنتجسات المعتبر فيها العدد لا يفرق الحال في تطهيرها بين الغسل بالماء القليل وغسلها بغيره من المياه المعتصمة وذلك لاطلاق ما دل على وجوب غسلها متعدداً فان تقييده بالغسل بالماء القليل مما لم يقم عليه دليل ومعه لا بد من اعتبار العدد في تطهيرها مطلقاً .

هذا ولكن المعروف بينهم سقوط التعدد في الغسل بغير الماء القليل بل

ظاهر الكلام المحكي عن الشهيد « قدّه » أن المسألة كالمتمسك عليها عندهم حيث قال : « لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجارى والكثير . . » وإنا الكلام في مدرك ذلك . وقد استدلوا عليه بوجوه :

« الاول » : دعوى انصراف ما دل على اعتبار التعدد إلى الغسل بالقليل ومع عدم شموله الغسل بالماء الكثير ونحوه لامناس من الرجوع فيه إلى المطلقات وهي تقتضي كفاية الغسل مرة واحدة .

وفيه ان دعوى الانصراف لا منشاء لها غير غلبة الوجود لغلبة الغسل بالماء القليل فان الاحواض المعمولة في زماننا لم تكن متداولة في تلك العصور وانما كان تطهيرهم منحصراً بالمياه القليلة إلا بالاضافة إلى سكنة السواحل واطراف الشطوط ، وقد ذكرنا في محله أن غلبة الوجود غير مسببة للانصراف ولا سيما اذا كان المقابل أيضاً كثير التحقق في نفسه كما هو الحال في المقام لان الغسل بالماء الكثير أيضاً كثير كما في البرارى والصحار ولا سيما في أيام الشتاء لكثرة اجتماع المياه - الناشئة من المطر وغيره - في الغدران حينئذ فدعوى الانصراف ساقطة .

« الثانى » : ما ارسله العلامة في المختلف عن ابي جعفر عليه السلام مشيراً إلى ماء في طريقه : إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره . . . (١) فانه يدل على ان مجرد الاصابة كاف في التطهير بالماء الكثير من غير توقفه على الغسل فضلاً عن تعدده فان للحديث نوع حكومة ونظر على الادلة القائمة على لزوم الغسل في المنتجسات ويدفعه أن الرواية ضعيفة بارسالها ودعوى انها منجبرة بعمل الاصحاب غير قابلة للاصغاء اليها لانا لو قلنا بانحجار الرواية الضعيفة بعمل الاصحاب على طبقها فانا هو في غير المقام لان هذه الرواية ليس لها عين ولا اثر في جوامع

(\*) تقدم نقله عن المستدرک في ص ٢٠ .



الاحبار ولا في كتب الاستدلال قبل العلامة « قدمه » فإن كانت الرواية قبله ؟ وهو انا ينقلها عن بعض علماء الشيعة ولا ندرى انه من هو ؟ نعم قيل إن مراده ابن ابي عقيل إلا انه مجرد حكاية لم تثبت مطابقتها للواقع لاحتمال ارادة غيره فالرواية مرسلة وغير قابلة للانحياز بعملهم .

« الثالث » مرسلة الكاهلي « كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر » (\*١) حيث دلت على كفاية مجرد الرؤية في التطهير بهاء المطر وبعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من المياه العاصمة ، يتم المدعى فلاحاجة في التطهير بها إلى تعدد الغسل .  
ويندفع هذا « أولاً » : بأنها مرسلة ولا يعتمد عليها في شئ و « ثانياً » : بان الاتفاق على عدم الفصل بين المطر وغيره لم يثبت بوجه فإن دعواهم ذلك لا يزيد على الاجماع المنقول بشئ . بل الدعوى المذكورة معلومة بخلاف كيف وقد فصلوا بين ماء المطر وغيره بعدم اعتبارهم العصر في الغسل بالمطر بخلاف الغسل بغيره من المياه وهذا كاشف قطعي عن عدم التلازم بينهما في الاحكام بالحكم على تقدير ثبوته خاص بالمطر ولا يمكن تعديته الى غيره .

فلو تنازلنا عن ذلك فغاية الامر أن نتعدى إلى الجارى فحسب - بناء على أن ماء المطر كالجارى - كما قيل - فإن التشبيه على تقدير ثبوته وإن كان من طرف ماء المطر إلا انا ندعي - مما شاة للمستدل - أن الجارى أيضاً كالمطر وان الاحكام المترتبة على أحدهما مترتبة على الآخر إلا أن الحاق غيره - كالكثير - يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

« الرابع » : اطلاق ادلة التطهير بالماء كآيات والاحبار المتقدمين في اوائل الكتاب واطلاق ما دل على أن المتنجس يطهر بغسله من غير تقييده بمرتين او اكثر على ما تقدم في البحث عن اعتبار التعدد في البول فراجع .

ويدفعه أن العبرة أنها هو باطلاق دليل المقيد وهو ما دل على لزوم التعدد في غسل الثوب المتنجس بالبول والانهاء المتنجس بالحجر او بولوغ الخنزير او بوقوع ميتة العرذ فيه ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في اعتبار التعدد بين غسله بالماء القليل وغسله بالكثير .

« الخامس » : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المرن مرتين فان غسلته في ماء جار فرة واحدة (\*١) بتقريب ان جملة فان غسلته في ماء جار فرة بيان للمفهوم المستفاد من الجملة السابقة عليها أعنى قوله عليه السلام اغسله في المرن مرتين . الذى يدل على لزوم التعدد في غسل المتنجس بالبول بالماء القليل ، ويستفاد من مفهومها عدم اعتبار التعدد فيما اذا غسل بغيره من المياه العاصمة بالفرق في ذلك بين غسله بالماء الكثير وغسله بالجارى ونحوها مما لا يفعل بالملاقاة . وأما تعرضه عليه السلام للغسل بالجارى دون الكثير فلعله مستند إلى قلة وجود الماء الكثير في عصرهم عليه السلام فالتصریح بكفاية المرة في الجارى لادلالة له على اختصاص الحكم به بل الجارى وغيره من المياه العاصمة سواء والتعدد غير معتبر في جميعها .

وهذه الدعوى كما ترى مجازفة ولا مثبت لها لأنها ليست بأولى من عكسها فلنا ان نعكس الدعوى على المدعى بتقريب أن جملة « اغسله في المرن مرتين » تصریح وبيان للمفهوم المستفاد من الجملة المتأخرة عنها أعنى قوله عليه السلام فان غسلته في ماء جار فرة واحدة . اذا تدلنا الصحيحة على أن الغسلة الواحدة تكفي في الجارى خاصة ولا تكفي في غيره من المياه بالفرق في ذلك بين الماء القليل والكثير وانما صرح بالغسل بالقليل دون الكثير من جهة قلة وجود الكثر في عصرهم عليه السلام لانه لم يكن يوجد وقتئذ إلا في القدران الواقعة في الصحارى

(\*١) الروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

والقفار فلا احتمالان متساويان ولا يمكن الاستدلال بالصحيحة على أحدهما ،  
 فالصحيح أن الصحيحة لا تعرض لها على كفاية المرة في الغسل بالكثير اثباتاً ولا نفياً  
 « السادس » : ماورد في صحيحة داود بن سرحان (\*١) من أن ماء  
 الحمام بمنزلة الماء الجارى . وتقريب دلالتها على المدعى أن المياه الكائنة في  
 الحياض الصغار - مع انها ماء قليل - انها نزلت منزلة الماء الجارى الذى يكفي  
 فيه الغسل مرة واحدة لاعتصامها باذتها اعنى الماء الموجود في الخزانة وهو كثير  
 اذا فنفس المادة التى هي الماء الكثير اولى بان تنزل منزلة الجارى في كفاية  
 الغسل مرة واحدة وعلى ذلك فالكثير كالجارى بعينه ولا يعتبر فيه التعدد .  
 ويرد على هذا الاستدلال أن التنزيل في الصحيحة انها هو بلحاظ  
 الاعتصام وهو الذى نطقت به جملة من الروايات وليس من جهة أن ماء الحمام  
 حكمه حكم الجارى مطلقاً حتى يترتب عليه جميع الاثار المترتبة على الجارى :  
 وتوضيحه : أن المياه الكائنة في الحياض الصغار في الحمامات ماء قليل  
 ينفع بلقاة النجس لامحالة وكونها متصلة بالماء الكثير فى موادها لا يوجب  
 التقوى لدى العرف لعدم تقوى الماء السافل بالعالي حسب الارتكاز كما أن  
 النجاسة لا تسرى من السافل الى العالي لانها ماء ان متغائران عرفاً ومعه ففقتضى  
 القاعدة انفعال الماء فى الاحواض الصغار ولاجل هذه الجهة سئلوا عليه السلام عن  
 حكمها وانها تنفع بالملاقاة اولا تنفع فاجابوا عليه السلام انها معتصمة لانصافها  
 بالمواد فالسؤال عن حكمها انها هو من جهة أن اعتصامها على خلاف القاعدة  
 والتشبيه بالجارى فى كلامهم عليه السلام لدفع توهم الانفعال ببيان ان مياه الاحواض  
 الصغار لا تنفع بالملاقاة لا ان حكمها حكم الجارى مطلقاً حتى يترتب عليه جميع  
 الاثار المترتبة على الجارى فالصحيح عدم الفرق فى الموارد التى اعتبر فيها التعدد

(\*١) المروية فى ب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

بين الغسل بالماء القليل والغسل بالكثير .

نعم خرجنا عن ذلك في خصوص غسل المنتجس بالبول في الجارى للصحيحة المتقدمة المشتملة على قوله **بِحَيْثُ** «فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة» هذا كله في هذا المقام .

و «ثانيها» : الاناء المنتجس بالولوغ وأنه اذا غسلناه بالماء العاصم فهل يعتبر فيه التعدد او يكفي فيه الغسل مرة ؟

وقد نسب القول بالتعدد الى جماعة في المقام إلا أن الصحيح عدم الاعتبار كما افاده الماتن «قده» وذلك لما قد مناه من أن موقفة عمار الآمرة بغسل الاناء المنتجس ثلاث مرات مختصة بالماء القليل فان صب الماء فيه وتفرينه لا يتحقق عادة إلا في القليل وبها قيدنا المطلقات المقتضية للاجتراف بالغسلة الواحدة في الماء القليل .

وأما الغسل بالمياه العاصمة فمقتضى اطلاق صحيحتي البقباق ومحمد بن مسلم كفاية الغسل مرة واحدة ولم يرد عليها ما يقتضي التقييد في الكثير ونحوه فلا موجب لرفع اليد عن اطلاقها حينئذ في غير الماء القليل . نعم إذا بنينا على أن صحيحة البقباق مشتملة على كلمة «مرتين» بعد قوله ثم بالماء كما نقله المحقق «قده» كان اللازم اعتبار التعدد حتى في الغسل بالمياه العاصمة لاطلاق الصحيحة وعدم اختصاصها بالماء القليل . ولكن الزيادة لم تثبت كما مر اذلا اثر منها في الجوامع المعتمدة والكتب الفقهية .

وتعين الاخذ بالزيادة - عند دوران الامر بين احتمالي الزيادة والنقيصة نظراً إلى أن احتمال الغفلة في طرف الزيادة اضعف واهون من احتمالها في طرف النقيصة لان الناقل قد يغفل فيترك شيئاً وينقصه وأما انه يغفل فيزيد فهو احتمال ضعيف - لوتم فانها هو في الموارد التي كانت احتمال الغفلة في طرف الزيادة

نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه ، بل لا يخلو عن قوة (١) والاحوط التثليث حتى في الكثير .

ضعيفاً وأهون .

وأما إذا كان احتمال الغفلة والاشتباه في طرف الزيادة اقوى واكد - كما في المقام - لتفرد المحقق في نقلها فلاوجه لتعين الاخذ بالزيادة بوجه ، والمحقق « قدہ » وإن كان من أجلاء اصحابنا إلا أن تفرد في نقل الزيادة يؤكد احتمال الغفلة في نقلها إذا لامثبت للتعدد في غسل الاناء المتنجس بالولوغ بالمياه العاصمة (١) ما أفاده « قدہ » في هذه المسألة مناقض صريح لما مر منه « قدہ » في أوائل الكتاب من جعله التعفير في الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل إلا انه في المقام ذهب إلى اشتراطه في الغسل بالكثير أيضاً وهما امران متناقضان وقد أشرنا إلى المناقضة أيضاً هناك والصحيح ما أفاده في المقام .

وذلك لاطلاق صحيحة البقباق وعدم اختصاصها بالماء القليل فالتعفير معتبر في كل من الغسل بالماء الكثير والقليل . وأما الغسل بالمطر فهل يعتبر فيه التعفير أيضاً . اولاً يعتبر ؟ مقتضى مرسله الكاهلي . كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر (\*١) عدم اعتباره في الغسل بالمطر لدالاتها على كفاية مجرد الرؤية في تطهير المتنجسات سواء أكان المتنجس اناء الولوغ ام غيره . ومقتضى صحيحة البقباق المتقدمة اعتباره مطلقاً حتى في الغسل بالمطر فهما متعارضتان في غسل اناء الولوغ بالمطر والنسبة بينهما عموم من وجه .

فقد يقال حينئذ بعدم اعتبار التعفير في الغسل بالمطر نظراً إلى أن المتعارضين يتساقطان بالمعارضة ومعه لا يبقى هناك ما يقتضي التعفير في الغسل بالمطر ويكتفي في الحكم بعدم الوجوب عدم الدليل عليه أو يرجح المرسله على

(\*١) الروية في ب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

( مسألة ١٤ ) في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته إلى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات كما يكفي أن يعلّاه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (١) .

الصحيحة من جهة أن دلالتها بالعموم ودلالة الصحيحة بالاطلاق ، والعموم متقدم على الاطلاق عند المعارضة والنتيجة على كلا التقديرين عدم وجوب التعفير في الغسل بالمطر هذا .

ولكن الصحيح أن الولوغ يعتبر التعفير فيه حتى اذا غسل بالمطر .  
وذلك أما «أولا» : فلاجل أن الرواية ضعيفة بارسالها ولا يعتمد على المرسلة بوجه فالصحيحة غير معارضة بشئ .

وأما «ثانيا» : فلان الظاهر من المرسلة أنها ناظرة إلى بيان أن الغسل بالمطر لا يعتبر فيه انفصال الفسالة وأن شئت قلت ان التطهير بالمطر لا يعتبر فيه الغسل لانه - لغة - متقوم بمخروج الفسالة وانفصالها فلا غسل بدونه ومن هنا اعتبرناه في التطهير بكل من الماء القليل والكثير والمرسلة دللتنا على أن المطر يكفي رؤيته في تطهير المتنجسات من غير حاجة الى غسلها واخراج غسالتها .  
وأما أن التعفير او غيره من الشرائط المعتبرة في التطهير بغير المطر لا يعتبر في التطهير به فدون استفادته من المرسلة خرط القناد وعليه فالتعفير معتبر في اناء الولوغ مطلقا بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل والغسل بالكثير او المطر او غيرها من المياه .

(١) ورد في موثقة عمار المتقدمة الامر بتحريك الاناء عند تطهيره بعد صب الماء فيه ومن هنا وقع الكلام في أن تحريك الاناء هل له موضوعية في تطهير الاناء او انه انها ذكر مقدمة لا يصلح الماء إلى اجزائه بحيث لو اوصلناه اليها بتوسط امر آخر من دون تحريكه كفي في تطهيره كما إذا

( مسألة ١٥ ) إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (١) .

أملأناه ماء ؟

الذى يستفاد من الامر بتحريك الاناء فى الموثقة حسب المتفاهم العرفى انه طريق إلى اىصال الماء إلى اجزاء الاناء ولا موضوعية له فى تطهيره . وإن استشكل فيه صاحب الجواهر « قده » نوع اشكال جوداً على ظاهر الموثقة إلا أن مقتضى الفهم العرفى ما ذكرناه ، ومن المستبعد أن يفصل فى تطهير الاواني بين ما يمكن أن يستقر فيه الماء على نحو يمكن تحريكه وما لا يستقر فيه الماء ولا يمكن تحريكه كما اذا كان مثقوباً من تحته بحيث لا يبقى الماء فيه فهل يحكم ببقائه على النجاسة فيما اذا اوصلنا الماء إلى جميع اجزائه لغزارته ؟ ا

والمتحصل أن الماء الملاقي للاناء كالغسالة يقتضى طهارته بالانفصال عنه (١) الشك فى أن المتنجس من الظروف والاوانى ليجب غسله ثلاثاً أو سبعة او انه من غيرها ليكتفى فى تطهيره بالغسلة الواحدة يتصور على نحوين :  
فنارة يشك فى ذلك من جهة الشبهة المفهومية لتردد مفهوم الاناء بين الاقل والاكثر كما اذا شككنا فى أن الطست - مثلاً - هل يطاق عليه الاناء او انه خارج عن حقيقته اعدم كونه معداً للاكل والشرب منه .

واخرى يشك فيه من جهة الشبهة الموضوعية لعمى او ظلمة ونحوها .  
أما اذا شك فيه من جهة الشبهة المفهومية فيكتفى فى تطهيره بالغسلة الواحدة وذلك لما حررناه فى محله من أن تخصيص اى عام او مطلق وإن كان موجبا لتعنون العام المخصص بعنوان عدى إذا كان العنوان المأخوذ فى دليل المخصص عنواناً وجودياً ، لاستحالة الاهمال فى مقام الثبوت فاما أن يكون الموضوع فى دليل العام مطلقاً بالاضافة إلى العنوان الوارد فى دليل الخاص .

وإما أن يكون مقيداً بوجوده أو بعدمه .

والإطلاق والتقييد بالوجود لأمعنى لهما مع التخصيص فيتعين أن يكون مقيداً بعدم ذلك العنوان الوارد في دليل المخصص ولا يفرق في ذلك بين العموم اللفظي وغيره فإن المدار انما هو على ما استفاد منه عموم الحكم وسريانه سواء كان لفظياً أم غيره .

إلا أن هذا التقييد أعنى تخصيص المطلق أو العام ورفع اليد عن إطلاقه أو عمومه انما هو بمقدار ما قامت عليه الحجة والدليل . وأما الزائد المشكوك فيه فالمحكم فيه هو الإطلاق أو العموم اذا عرفت هذا فنقول :

إن العمومات والإطلاقات دلنا على كفاية الغسلة الواحدة في تطهير المتنجسات كقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في وثقة عمار : واغسل كلما اصابه ذلك الماء ... (\*١) وقد ورد عليها التخصيص بالاناء لوجوب غسله ثلاثاً أو سبعمائة حيث انه مجمل على الفرض فيؤخذ منه بالمقدار المتيقن وهو الافراد التي يصدق عليها عنوان الظرف والاناء لانها مما قامت الحجة على خروجها عن العام فيتقيد بعدمه .

وأما ما يشك في صدق الاناء عليه وهو المقدار الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه إلى عموم العام أو إطلاقه لعدم قيام الحجة القطعية على خروجه عن العام حتى يتقيد بعدمه . ومقتضى العموم أو الإطلاق كفاية الغسل مرة واحدة . وأما اذا شك فيه من جهة الشبهة الموضوعية فلا مجال فيه للتمسك بعموم العام أو إطلاقه لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصدقية لتردده بين دخوله تحت إحدى الحجيتين فهل يتعين حينئذ الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما يشك في كونه ظرفاً بعد غسله مرة واحدة - بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمة - أو أن هناك أصلاً آخر ينقح به الموضوع .

(\*١) الروية في ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .



( مسألة ١٦ ) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (١)

ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه ، وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (٢) أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمز به بكفه ، أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام

التحقيق هو الثاني لاستصحاب عدم كون الموجود الخارجي المشكوك فيه انا ، ولا يبتني هذا الأصل على جريان الأصل في الأعدام الأزلية بوجه لأن جريان الأصل فيها وان كان هو الصحيح إلا أن الأصل الجاري في المقام إنما يجري في العدم النعني دون الأزلي وذلك لأن الظرف والانا لا يتكون انا من الابتداء بل انما يتشكل بشكل الانا بعد كونه مادة من الخبز او الصفر او النحاس او نحوها وعليه فيصح أن يقال ان هذا الجسم الخارجي لم يكن انا في زمان قطعاً والأصل انه الآن كما كان فقتضى الاستصحاب الجاري في العدم النعني ان المشكوك فيه ليس بانا .

نعم اذا فرضنا ظرفاً مخلوق الساعة باعجاز ونحوه وشكسكتنا في أنه انا أو غيره لم يجر فيه استصحاب العدم النعني إذ لاحالة سابقة له وينحصر الأصل حينئذ باستصحاب العدم الأزلي فما أفاده الماتن « قده » من كفاية الغسلة الواحدة فيما شك في كونه انا هو الصحيح .

(١) لأن عنوان الغسل يتوقف صدقه على انفصال الغسالة عن المفسول

لوضوح انه لو أخذ كفه وصب الماء عليه بحيث لم تنفصل عنها الغسالة لم يصدق انه غسل يده .

(٢) لما مر من أن انفصال الغسالة معتبر في تحقق الغسل وهي فيما يرسب

فيه الماء وينفذ في أعماقه لا تنفصل إلا بعصره فالمصر أيضاً معتبر في تحقق مفهوم الغسل وصدقه إلا أنه لا بما هو بل بما انه مقدمة لانفصال الغسالة

الماء ، ولا يلزم fark والدلك (١) إلا اذا كان فيه عين النجس أو المتنجس

عن المغسول بحيث لو انفصلت بغيره مما يفيد فأئذته من fark اودلك او نحوها كفى في تحقق الغسل وطهارة المغسول .

وربما يتوهم اعتبار العصر بما هو هو لو روده في حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث قال عليه السلام : « وتصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره (\*١) » ويدفعه أن العصر في الحسنة محمول على الاستحباب كما مرت الاشارة اليه سابقاً . على أنه يحتمل أن يكون من جهة الجري مجرى العادة لأن العصر هو الغالب في غسل الثوب ونحوه .

(١) هل يعتبر في التطهير الدلك بعد الغسل ؟

قد يقال باعتباره نظراً الى وروده في تطهير الاناء كما في موثقة عمار : وسئل أيجزبه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزبه حتى يدلكه بيده ويفسله ثلاث مرات (\*٢) ونسب اعتباره الى العلامة « قده » وانه تمدى عن اناء الحجر وأوجب الدلك في مطلق المتنجسات الصلبة .

ويدفعه : أن الموثقة إنما اشتملت على الدلك بعد الصب ولم تدل على لزوم الدلك بعد الغسل كما أنها إنما وردت في الاناء المتنجس بالحجر لا في مطلق المتنجس بمطلق النجاسات .

ولعل اعتبار الدلك في مورد الموثقة مستند إلى أن الخمر - على ما يدعون - مخونة ورسوباً لا تزولان بصب الماء عليه ولا سيما في الاواني المصنوعة من الخشب او الخزف بل يتوقف على الدلك وعليه فأعتبره في مورد الموثقة مطابق للقاعدة من دون اختصاصه بالاناء المتنجس بالحجر لان المتنجس

(١\*) المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(٢\*) المروية في ب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره (١) بإجراء الماء عليه ، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

لا بد من غسله على نحو يزول عنه عين النجس فان كانت العين مما يزول بالصب أو الغسل فهو وإلا فلا بد من ذلكها حتى تزول .

ويدل على ذلك ما ورد في حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث سأل عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فأما هو ماء . . . . (١\*) حيث علل كفاية الصب في التطهير عن البول بأنه كالماء امر قابل للارتفاع بالصب وإما لا يكتفى بالصب فيما لا يزول به ، فأعتبر بالدلك في الموثقة مستند إلى ما ذكرناه وغير مستند إلى اعتباره في تطهير المتنجسات .

ويؤيده بل يدل عليه عدم ورود الامر بذلك في شئ من الاخبار الواردة في التطهير .

(١) قد تعرض « قده » في هذه المسألة لعدة فروع .

« منها » : تطهير المتنجس الذي لا يرسب فيه الماء ولا ينفذ إلى اعماقه وقد تقدم آنفاً أن في تطهيره بالماء القليل يكفي مجرد الصب عليه مشروطاً بانفصال الغسالة عنه كما في البدن ونحوه .

و « منها » : تطهير المتنجس الذي يرسب فيه الماء وهو قابل للعصر او ما يقوم مقامه . وقد عرفت أن في تطهيره بالماء القليل لا بد من صب الماء عليه وعصره او دلكه أو غيرها مما ينفصل به الغسالة عن الجسم .

و « منها » : المتنجس الراسب فيه الماء وهو غير قابل للعصر وشبهه كالصابون والطين والحنطة والشعير ونحوها فقد ذكر « قده » أن إجراء الماء على مثله يكفي في الحكم بطهارة ظاهره ولا يضره بقاء الباطن على نجاسته على

(١\*) المروية في ب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل .

تقدير نفوذها فيه . وهذه المسألة يقع الكلام فيها من جهات ثلاث :

« الأولى » : أن الجسم القابل لأن يرسب فيه الماء إذا تنجس ظاهره بشئ فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل ؟

قد يقال بعدم إمكان ذلك لاشتراط انفصال الغسالة عن المغسول في الغسل بالماء القليل وهذا لا يتحقق في الاجسام غير القابلة للعصر فيما اذا نفذ الماء في جوفها لانه لا ينفصل عن مثلها سوى المقدار غير الراسب في جوفها ومع عدم انفصال الغسالة يبقى المتنجس على نجاسته ، لان الماء الكائن في جوفها ماء قليل لاقاه المتنجس ونجسه وهو يوجب نجاسة المغسول لا محالة .

هذا ولا يخفى عدم إمكان المساعدة عليه وذلك لانا وإن اشترطنا انفصال الغسالة في التطهير إلا أن المعتبر إنما هو انفصالها عن الموضع المتنجس المغسول لا عن تمام الجسم بحيث لو انفصلت عن محل الغسل واجتمعت في مكان اخر من الجسم كفت في طهارة الموضع الذي انفصلت الغسالة عنه - مثلاً - إذا غسل الموضع المتنجس من يده وانفصلت الغسالة عنه واجتمعت في كفه حكم بطهارة ذلك الموضع لا محالة . وكذلك الحال في تطهير الموضع المتنجس من الارض فان انفصالها عن موضع الغسل يكفي في طهارته وإن اجتمعت في جانب اخر من الارض وعليه يكفي انفصال الغسالة عن ظاهر مثل الصابون في الحكم بطهارة ظاهره وان صارت مجتمعة في جوفه فلا مانع من تطهير الاجسام غير القابلة للعصر بالماء القليل وإن نفذ في جوفها .

« الجهة الثانية » : أن الغسالة النافذة في جوف الاجسام المذكورة هل تنجس بواطنها - بناء على نجاسة الغسالة - ؟

التحقيق انها لا تنجس البواطن ، لان ما ينفذ في جوفها إنما هو من الاجزاء المتخلفة من الغسالة والمتخلف منها محكوم بالطهارة بطهارة المحل ، لانه من

لوازم الغسل التي يحكم بطهارتها بتماميته .

وذلك للامر بغسل المنتجسات ودلالة الروايات على طهارتها بذلك ومعه لا مناص من الالتزام بطهارة كل ما هو من لوازم غسلها وتطهيرها وقد عرفت أن بقاء مقدار من الغسالة في المغسول امر لازم لغسله فننفذ الغسالة في الاجسام المذكورة لاجبوج نجاسة بواطنها .

« الجهة الثالثة » : ان بواطن الاجسام المذكورة اذا تنجست قبل غسلها وتطهيرها فهل تطهر بصب الماء على ظواهرها بمقدار يصل جوفها ؟  
فقد يقال بالمنع عن طهارة جوفها بذلك بدعوى : أن الطهارة إنما تحصل بالغسل ، وصب الماء على ظاهر الجسم لا يعد غسلا لباطنه بوجه هذا ،  
والصحيح كفاية ذلك في تطهير بواطن الاجسام لان غسل كل شيء إنما هو بحسبه فرب شيء يكتفي في غسله بصب الماء عليه وانفصال الغسالة عنه كما في البدن ونحوه . وشيء يعتبر فيه عصره ولا يكفي صب الماء عليه ، ففي بواطن الاجسام المذكورة يكتفي بصب الماء على ظواهرها إلى أن يصل الماء الطاهر إلى جوفها لانه غسلها . وأما استكشاف أن ذلك يعد غسلا للبواطن فهو إنما يحصل بملاحظة كيفية ازالة القذارات لدى العرف فترى أن العرف يكتفي - في تطهير ما وقع في البالوعة وتقدر جوفها لذلك - بصب الماء على ظاهره حتى ينفذ الماء الطاهر في اعماقه . فاذا كان هذا طريق الازالة لدى العرف فلا مناص من الحكم بكفايته في حصول الطهارة لدى الشرع ، لان ما امر به في الروايات من الغسل إنما هو الغسل الذي يكون غسلا لدى العرف . وعليه فمقتضى عموم او اطلاق ما دل على طهارة المنتجس بغسله طهارة البواطن ايضاً بما ذكرناه هذا .

وقد يستدل على طهارة البواطن بصب الماء على ظواهرها بحديث نفي الضرر لان بقائها على نجاستها ضرر على مالسكها ، اذ النجاسة مانعة عن أكلها

أو استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة . ويجاب عنه بان الحديث إنما ينفي الاحكام الضرورية التكليفية ولا يعم الاحكام الوضعية التي منها الطهارة والنجاسة . وهذا الاستدلال والجواب لا يرجعان إلى محصل :

أما الجواب فلما قدمناه في محله من أن حديثي الرفع ونفي الضرر وكذلك ما دل على نفي العسر والحرج غير مختصة بالاحكام التكليفية ، ومن هنا استدلوا على عدم لزوم المعاملة الغيبية بحديث نفي الضرر ولم يستشكل عليهم بعدم جريان الحديث في الاحكام الوضعية .

واما الاستدلال فلما بيناه في حديث نفي الضرر من انه إنما ينظر إلى الاحكام المعمولة في الشريعة المقدسة ، ويدل على أن ما يلزم منه الضرر في مورد فهو مرفوع لا محالة ولا نظر لها إلى الاحكام المعدومة بوجه فلو لم يعم من عدم جعل حكم في مورد ضرر على احد المكلفين لم يقتض الحديث جعل ذلك الحكم في الشريعة المقدسة ، فان عدم جعل الحكم ليس من الاحكام الضرورية ، والامر في المقام كذلك ، لان الضرر إنما ينشأ عن عدم جعل مطهر لتلك الاجسام فالحديث لا يقتضي جعل مطهر لها في الشرع .

نعم لو ارجعنا الحديث إلى منشاء عدم جعل الطهارة للبواطن وهو نجاسة تلك الاجسام صح أن يقال انها حكم ضررى فيرتفع بالحديث إلا أن ارتفاع النجاسة عن الاجسام المذكورة خلاف المقطوع به لليقين بنجاستها على الفرض على أن ذلك خلاف ما نطقت به الاخبار حيث انها تدل على نجاسة جملة من الامور الموجبة للضرر ، كما دل على لزوم اهراق الاثمين الذين وقع في احدهما غير المعين نجس (\*١) وما ورد في نجاسة الدهن بوقوع النجس عليه وانه

(\*١) راجع حديثي عمار وساعة المرويتين في ب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة (١) ولا العصر (٢) ولا التعدد (٣) وغيره ، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفي يطرح او يستصبح به إذا كان ذائباً (\*١) مع ان نجاسة الماء أو الدهن موجبة للضرر على المكلفين فالصحيح في الحكم بطهارة بواطن الاجسام المذكورة ما ذكرناه من التمسك بالعمومات والمطلقات .

(١) شرع « قده » في احكام الغسل بالماء الكثير وذكر أن الاجسام التي لا ترسب فيها النجاسة ولا ينفذ فيها الماء تطهر بوصول الماء الكثير اليها من غير حاجة إلى انفصال غسالتها ، والامر كما افاده لصدق عنوان الغسل في الاجسام التي لا يرسب فيها الماء بمجرد وصوله اليها من دون أن يتوقف على انفصال الغسالة عنها فلو ادخل يده المتنجسة في الماء الكثير صدق انه غسل يده وان لم يخرجها عن الماء .

(٢) عدم اعتبار العصر وانفصال الغسالة إنما هو فيما لا يرسب فيه الماء ولا يمكن عصره . وأما ما ينفذ الماء في جوفه وهو قابل للعصر - كالثياب المتنجسة بالبول ونحوه - فلا يفرق الحال في تطهيره بين غسله بالماء الكثير وغسله بالقليل . وذلك لان العصر وإن لم يرد اعتباره في شيء من رواياتنا إلا أنا بينا أن الغسل لا يتحقق بدونه وانه مأخوذ في مفهومه بما هو طريق الى اخراج الغسالة لا بما هو ومن هنا نكتفي في تحققه بالدلك وغيره مما يقوم مقامه ومعه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالغسل في القليل .

(٣) اى في تطهير الاجسام التي لا ينفذ فيها الماء وقد قدمنا تفصيل الكلام في ذلك وقلنا إن التعدد المدلول عليه في موثقة عمار المقيدة لاطلاقات ادلة الغسل في الاواني إنما يختص بالغسل بالماء القليل .

(\*١) راجع ب ٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل .

في طهارة أعماقه - إن وصلت النجاسة إليها - نفوذ الماء الطاهر (١) فيه في الكثير ، ولا يلزم تخفيفه أولاً . نعم لو نفذ فيه عين البول - مثلاً - مع بقاءه فيه يعتبر تخفيفه ، بمعنى عدم بقاء مائيته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التخفيف .

وأما في الغسل بالكثير فمقتضى الاطلاقات عدم اعتبار التعدد فيه . وأما التعدد المدلول عليه بالمطلقات - كما في التعدد في المتنجس بالبول أو الاناء الذي شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ - فهو عام لا يختص باعتباره بالغسل بالقليل بل مقتضى الاطلاق وجوب التعدد في كل من القليل والكثير .

نعم خرجنا عن ذلك في خصوص غسل المتنجس بالبول في ماء جار لصحيفة محمد بن مسلم المصرحة بكفاية الغسل فيه مرة واحدة (\*١) .

(١) تعرض « قده » لحكم الاجسام التي ينفذ فيها الماء وهي غير قابلة للعصر كالصابون والحنطة والطين ورأى أن نفوذ الماء الطاهر الكثير في أعماقها كاف في الحكم بطهارتها وان ما في جوفها إذا كان غير العين النجسة كالماء المتنجس لم يلزم تخفيفها أولاً . بل يطهرها بمجرد اتصال ما في جوفها بالماء الكثير لكفاية اتصال الماء المعتصم في طهارة الماء المتنجس .

وأما إذا كان ما في جوفها هو العين النجسة - كالبول - فلا مناص من تخفيفها اولاً حتى تذهب ما يثبتها وان بقيت رطوباتها ثم يوصل الماء الكثير إلى جوفها وذلك لان العين الموجودة في جوف الاجسام المذكورة مانعة عن وصول الماء المعتصم إليها . هذا ما افاده « قده » في المقام .

ولا يمكن المساعدة عليه لان الموجود في اعماق الاجسام المتنجسة لا يطلق عليه الماء ليكتفي في تطهيره بمجرد اتصاله بالماء الكثير وإنما هو رطوبات

(\*١) المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .



( مسألة ١٧ ) لا يعتبر العصر ونحوه (١) فيما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب ، والفرش ونحوها ، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وان كان الأحوط مرتين . لسكن يشترط أن لا يكون متغذياً ، معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغذيته اتفاقاً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا اثنى على الأحوط ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ ، وان كان بعدها كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ،

والمستفاد من صحيحة ابن بزيع وغيرها إنما هو كفاية الاتصال بالماء العاصم في تطهير المياه المتنجسة وأما غيرها فلا دليل على طهارتها بذلك فلا يمكن الحكم بطهارة الرطوبات المتنجسة باتصالها بالماء المعتصم في بعض اطرافها ، كما أن الاتصال كذلك بالنجس لا يوجب نجاسة الجميع .

حيث أن النجس إذا لاقى احد اطراف الجسم الرطب لم يحكم بنجاسة سائر جوانبه بدعوى أن الرطوبات متصلة . فكما أنها لا توجب السراية في ملاقة الاشياء النجسة كذلك لا توجب سراية الطهارة في موارد الاتصال بالماء الكثير أترى أن الجسم الرطب إذا لاقى احد جوانبه الطاهرة مع الماء العاصم يكفي ذلك في تطهير الجانب النجس منه ؟ !

وعليه فلا بد في تطهير أمثال هذه الاجسام المتنجسة من ابقائها في الماء المعتصم بمقدار يصل إلى جميع اجزائها الداخلية لغلبته على ما في جوفها من الرطوبات أو تحريك الماء في جوفها على نحو تحصل الغلبة .

(١) قدمنا الكلام على ذلك في المسألة الرابعة مفصلاً ، وتعرضنا هناك لجميع ما تعرض لها المأثن « قده » هنا من الشروط سوى اشتراط كون اللبن من المسلمة وانه إذا كان من الكافرة او الخنزيرة حكم بوجوب غسله . ويقع

وكذا يشترط (١) في لحوق الحكم أن يكون اللبن من السامة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة .

السكلام فيها وفيما دل على هذا الاشتراط في التعليقة الآتية فليلاحظ .

(١) قد يقال : الوجه في هذا الاشتراط هو ما يستفاد من التعليل الوارد في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليها السلام أن علياً عليه السلام قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من المضدين والمنسكبين (\*١) .

حيث يستفاد منها أن العلة في الغسل من لبن الجارية وبولها هي نجاسة لبنها لخروجه من مثانة امها ، كما أن العلة في عدم لزوم الغسل من لبن الغلام وبوله طهارة لبنة لأنه يخرج من المضدين والمنسكبين وبتعليلها هذا يتعدى من موردها إلى كل لبن نجس كلبن الكلبة والخنزيرة والمشركة والكافرة فإذا ارتضع به الولد وجب الغسل من بوله . وهذا الاستدلال مخدوش من جهات :

« الأولى » : أن لازم هذا السكلام هو الحكم بوجوب الغسل من بول الغلام فيما إذا ارتضع بلبن امرأة ولدت جارية ، وعدم وجوبه من بول الجارية التي ارتضعت بلبن امرأة ولدت ذكراً ، والوجه في الملازمة ظاهر لأن الجارية حينئذ ارتضعت باللبن الطاهر دون الغلام وقد فرضنا أن نجاسة اللبن هي العلة في الحكم بوجوب الغسل من بول الجارية ، وهذا مما لا يلتزم به أحد .

« الثانية » : أن خروج اللبن من المثانة - على تقدير تسليمه - لا يقتضي نجاسته كيف فإن المذي والودي أيضاً يخرجان من المثانة من دون أن يحكم

(\*١) المروية في ب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

بنجاستها ، فإن ما خرج من المثانة لم يدل دليل على نجاسته إلا إذا كان بولاً أو منيًا .  
« الثالثة » : أن الرواية لا يحتمل صحتها ومطابقتها للواقع ابداً للقطع  
بعدم اختلاف اللبن في الجارية والغلام من حيث المحل بأن يخرج لبن الجارية  
من موضع ويخرج لبن الغلام من موضع آخر لان الطبيعة تقتضي خروج اللبن  
عن موضع معين في النساء بلا فرق في ذلك بين كون الولد ذكراً أو ائى ، فإذا  
سقطت الرواية عن الحجية من هذه الجهة أعني دلالتها على خروج لبن الجارية  
من مثانة امها فلا محالة تسقط عن الحجية في الحكم المترتب عليه وهو الحكم  
بوجوب الغسل من بول الرضيع فيما اذا ارتضع باللبن النجس .

و « دعوى » : أن سقوط الرواية عن الحجية في بعض مداليلها لا يكشف  
عن عدم حجيتها في بعض مدلولاتها الاخر لعدم قيام الدليل على خلافه .  
« مدفوعة » : بما ذكرناه غير مرة من أن الدلالات الالتزامية تابعة  
للدلالات المطابقة حدوداً وحجية فإذا سقطت الرواية عن الاعتبار في مدلولها  
المطابق سقطت عن الحجية في مدلولها الالتزامي ايضاً لا محالة ، وحيث أن في  
الرواية ترتب الحكم بوجوب الغسل من لبن الجارية على خروج لبنها من مثانة  
امها وقد سقطت الرواية عن الحجية فيما يترتب عليه ذلك الحكم لعلمنا بعدم  
مطابقته للواقع سقطت عن الحجية في الحكم المترتب ايضاً وهو وجوب الغسل  
من لبن الجارية وبولها .

وما اشبه دعوى بقاء الرواية على حجيتها في مدلولها الالتزامي بعدم  
سقوطها عن الحجية في المدلول المطابق باستدلال بعض أهل الخلاف على جواز  
الجمع بين الفريضتين للمطر والخوف والمرض - بل وللسفر ونحوه من الاعذار -  
بما رووه عن النبي ﷺ من انه جمع بينهما في الحضر من غير عذر وقالوا ان هذه  
الرواية وان كان لا بد من طرحها لكونها مقطوعة الخلاف إلا انها تدلنا على

( مسألة ١٨ ) إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه (١) كما إنه إذا شك بعد العلم بنفوضه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه (٢) فيحكم ببقاء الطهارة في الاول وبقاء النجاسة في الثاني .  
 ( مسألة ١٩ ) قد يقال بطهارة الدهن المنتجس إذا جعل في السكر الحار بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكونه مشكل (٣) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع اجزائه ، وإن كان غير بعيد اذا غلى الماء مقداراً من الزمان .

جواز الجمع بينها للعطر وغيره من الاعذار المتقدمة بالاولوية (\*١) .

فإنهم قد اسقطوا الرواية في مدلولها المطابق عن الاعتبار بدعوى انها مقطوعة الخلاف مع تمسكهم بمدلولها الالتزامي كما عرفت وهو من الغرابة بمكان .  
 « الجهة الرابعة » : وهي اسهل الجهات أن الرواية ضعيفة السند فان في طريقها النوفلي عن السكوني ، والسكوني وإن كان لا بأس برواياته إلا أن النوفلي ضعيف ولم يوثقه علماء الرجال .

(١) لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس في باطنه .

(٢) لاستصحاب عدم نفوذ الماء الطاهر فيه .

(٣) والوجه في ذلك أن الدهن المنتشر في الماء قد تكون اجزائه

المتفرقة من الدقة والصغر بمكان يعد عرفاً من الاعراض الطارئة على الماء ، وإن

(\*١) الجزء الثاني من المنتقى لابن تيمية الحراني ص ٤ ان النبي « ص »

جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس : ما اراد بذلك ؟ قال : اراد ان لا يخرج امته . قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للعطر وللخوف والعرض ، وإنما خلف و ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فيبقى فجواه على مقتضاه . انتهى

كان في الحقيقة باقياً على جوهريته السابقة على الانتشار إذ الجوهر يمتنع أن يتبدل عرضاً ، إلا أنه اذا تشتت وصارت اجزاء صفاراً عد - بالنظر العرفي - عرضاً على الماء ، نظير الدسومة السارية من اللحم إلى اليد او الاناء ، فانها لدقتها و صفارتها معدودة من عوارض اليد وطوارىء الاناء وإن كانت - في الحقيقة - جوهرراً وقابلاً للانقسام إلى اليمين واليسار وإلى غير ذلك من الجهات بناء على استحالة الجزء الذي لا يتجزأ .

ولا مانع في هذه الصورة من الحكم بطهارة الدهن إذا اخذت أجزاءه المنتشرة على الماء لكونها مأخوذة من الماء الطاهر على الفرض . ولعل المأتمن إلى ذلك أشار بقوله : وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان . إلا أن هذه الصورة خارجة عن محل الكلام لان البحث إنما هو في طهارة الدهن المتنجس مع بقاءه على دهنيته وجوهريته لا فيما إذا انعدم موضوعه بصيرورته من عوارض الماء .

وقد يلحق الدهن المتنجس على السكر فيغلى وبعد ما يبرد يؤخذ من علا الماء مع بقاءه على دهنيته من دون أن يصير من عوارض الماء . ولا يمكن الحكم بطهارته في هذه الصورة بوجه لان المطهر لا يصل إلى جميع اجزاء الدهن مرة واحدة ، وإنما يلاقي الماء جانباً من الاجزاء الدهنية فحسب ولا يلاقي بقية جوانبها ، وهذا لا يكفي في الحكم بطهارة الدهن ابدأ ، لان الغليان يوجب الانقلاب وبه يتبدل الداخل خارجاً وبالعكس ، ومعه إذا طهرنا الجانب الخارج من الدهن بإيصال السكر اليه تنجس بملاقة الجانب الداخل عند صيرورة الخارج داخلاً بالغليان ، لعدم وصول المطهر الى الاجزاء الدهنية بجميع جوانبها واطرافها دفعة واحدة .

نعم إذا انقلب ذلك الجزء الداخل المتنجس خارجاً طهر لا اتصاله بالسكر

( مسألة ٢٠ ) اذا تنجس الأرز أو الماش (١) أو نحوها يجعل في وصلة (خرقة) ويفمس في الكر ، وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل في ظرف ويصب عليه ، ثم يراق غسالته ، ويظفر الظرف ايضاً بالتبسم (٢) فلا حاجة الى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط . نعم لو كان الظرف ايضاً نجساً فلا بد من الثلاث .

وعليه فكل واحد من الاجزاء الخارجية اذا دخل الجوف تنجس ، وإذا خرج طهر فلا يحصل بذلك طهارة الدهن كما عرفت

نعم يمكن تطهير الدهن المنتجس بطريق آخر اشار الماتن اليه في المسألة الرابعة والعشرين وهو بأن يلقى الدهن المنتجس على المعجن فيطبخ وإذا صار خبزاً سلط الماء عليه بمقدار يصل الى جميع اجزائه وجوانبه ،

والوجه في طهارته بذلك أن الدهن حينئذ من عوارض الخبز لعدم كونه معدوداً من الجواهر عرفاً ، ومعه إذا طهرنا الخبز طهرت عوارضه تبعاً لا محالة وحاصل هذا الطريق تطهير الادهان المنتجسة باعدام موضوعها وقلبها عرضاً .

(١) قد اتضح حكم هذه المسألة مما اسلفناه في تطهير الصابون وغيره من الاجسام التي ينفذ في جوفها الماء ولا يمكن اخراج غسالتها بعصرها فان الأرز والماش ايضاً من هذا القبيل ، وقد بينا أن تطهير تلك الاجسام إنما هو بإيصال الماء الطاهر الى جوفها فراجع هذا .

وقد تعرض الماتن في هذه المسألة لحكم فرع اخر - وهو طهارة ظرف المنتجس بالتبسم - نتعرض له في التعليقة الآتية فليلاحظ .

(٢) ذهب « قده » الى أن المحل الذي يجعل فيه المنتجس لا يحتاج الى تطهيره بعد غسل المنتجس فيه بل يحكم بطهارة المحل بالتبسم فإذا كان ذلك المحل

من الأواني والظروف التي يعتبر في تطهيرها الغسل ثلاث مرات وكانت طاهرة قبل أن يغسل فيها المتنجس لم يجب غسلها ثلاثاً نعم إذا كانت متنجسة قبل ذلك لم يكن بد من غسلها ثلاث مرات .

وذلك لأنها إذا كانت متنجسة سابقاً شملها اطلاق موثقة عمار الآمرة بغسل الاناء ثلاث مرات (١\*) وهذا بخلاف ما اذا كانت طاهرة قبل ذلك فان مقتضى صحيحة محمد بن مسلم « اغسله في المرن مرتين » (٢) هو الحكم بطهارة الاناء ايضاً لأنها دلت على أن الثوب المتنجس يطهر بغسله في المرن مرتين ولازمه الحكم بطهارة المرن ايضاً بذلك والإلم يصح الحكم بطهارة الثوب حينئذ لملاقاته المرن وهو باق على نجاسته - على الفرض - فالحكم بطهارة الثوب في الصحيحة يدل بالدلالة الالتزامية على طهارة المرن بالتبعم هذا .

ولو سلمنا جواز التفكيك بين المرن والثوب المغسول فيه من حيث الطهارة والنجاسة فسكوت الامام عليه السلام وعدم تعرضه لوجوب غسل المرن بعد الغسلة الاولى والثانية يدل على طهارة المرن بعد الغسلتين لانه لو كان باقياً على نجاسته لأشار عليه السلام إلى وجوب غسله بعد غسل الثوب لا محالة هذا .

ولا يخفى عدم امكان المساعدة على ذلك بوجه لان غاية ما هناك أن الصحيحة تقتضي طهارة المرن بالتبعم ، إلا ان ذلك لا يوجب الحكم بطهارة الاواني التي تغسل فيها المتنجسات وذلك للعلم بعدم صدق الاناء على المرن بوجه ولا أقل من احتماله ، إذ الأواني هي الظروف المعدة للاكل والشرب فيها فليس كل ظرف بائنا .

وعلى هذا لم يعم دليل على الطهارة التبعية في مطلق الاناء وإنما الدليل

(١\*) المروية في ب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(٣\*) المروية في ب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

( مسألة ٢١ ) الثوب النجس يمكن تطهيره بجمعه في طشت وصب الماء عليه (١) ثم عصره ، واخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه ، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء (٢) وإلا فلا بد من الثلاث . والاحوط التثليث مطلقاً .

( مسألة ٢٢ ) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن (٣) تطهيره في الكثير ، بل والقليل إذا صب عليه الماء ، ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس .

قام عليها في خصوص المركز . وهو اجنبي عن الاناء فأطلاق موثقة عمار المتقدمة الآمرة بوجوب غسل الاناء ثلاثاً - بالاضافة إلى الاواني التي تغسل فيها المتنجسات - باق بحاله ، وهو يقتضي عدم حصول الطهارة بها بالتبع . نعم إذا كان الاناء طاهراً في نفسه ولم تطره عليه النجاسة من غير جهة غسله ، وكان المغسول فيه مما لا يعتبر فيه التعمد لم يحكم بنجاسة الاناء أصلاً - بناء على ما هو الصحيح من أن غسالة الغسالة المتعقبة بالطهارة طاهرة - .

(١) اعتبار جعل المتنجس في الطشت أولاً ثم صب الماء عليه كاعتباره في المسألة السابقة يبتني على القول باشتراط الورود في التطهير بالماء القليل . وقد اسلفنا تفصيل الكلام على ذلك في شرائط التطهير بالماء القليل فليراجع .

(٢) عرفت في المسألة السابقة أن الظروف التي تغسل فيها المتنجسات لا بد من غسلها ثلاث مرات بعد غسل المتنجس وتطهيره لان الطهارة التبعية لم يقدّم عليها دليل في غير المراكز كما مر .

(٣) ورد في تطهير اللحم المتنجس روايتان :

« إحداهما » : رواية ذكرها ابن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ، قال : يهراق المرق ، او يطعمه



أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله . . . (\*١) وظاهرها أن ظاهر اللحم قد تنجس بالنجاسة الواقعة في المرق وأنه إذا غسل بعد ذلك حكم بطهارته .  
 و « ثانيتهما » : رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال : بهراق مرقها ويفسل اللحم ويؤكل (\*٢) وهذه الرواية ظاهرة في أن اللحم كما أنه تنجس ظاهره بملاقاة المرق المتنجس كذلك تنجس باطنه بنفوذ المرق المتنجس في أعماقه لفرض طبخه في ذلك المرق . وباطلاقها دلت على أن غسل ظاهر اللحم يكفي في تطهيره وجواز اكله بلا فرق في ذلك بين أن يكون باطنه أيضاً متنجساً وعدمه ، لأنه إذا طهر ظاهره حكم بطهارة الباطن تبعاً من دون حاجة إلى اشتراط نفوذ الماء في أعماق اللحم .

ومن هنا استدل بعضهم بهذه الرواية على أن البواطن المتنجسة تطهر بالتبع عند غسل ظواهرها .

هذا وفيه أن مورد الرواية إنما هو تنجس ظاهر اللحم دون باطنه وذلك فإن اللحم قد يكون جافاً كما هو المتعارف في بعض البلاد ومثله إذا طبخ نفذ الماء في جوفه بحيث لو كان الماء متنجساً لاوجب نجاسة باطن اللحم لامحالة . إلا أن هذه الصورة خارجة عما هو منصرف الرواية حيث أن ظاهرها ارادة اللحم المتعارف غير الجاف .

واللحم غير الجاف إذا وضع على النار انكش كأنكش الجلد وبه تتصل

(\*١) المروية في ب ٣٨ من ابواب النجاسات و ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٥ من ابواب الماء المضاف و ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

( مسألة ٢٣ ) الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر (١) بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به .

( مسألة ٢٤ ) الطحين والمعجن النجس يمكن تطهيره (٢) بجعله خبزاً ،

اجزائه المنفصلة وتسدخله وفرجه ، ويندفع ما في جوفه من الماء والرطوبات إلى خارجه ، ولا ينفذ الماء في أعماقه لينجس جوفه وباطنه ،

وعلى الجملة ان اللحم الرطب مما لا تسرى النجاسة إلى جوفه فالمتنجس بالمرق حينئذ ليس إلا ظاهره ، ومع الغسل بالماء الطاهر يحكم بطهارته لاحالة ، فلا دلالة الرواية على طهارة الباطن بالتبعم فيما إذا سرت إليه النجاسة على أن الروايتين ضعيفتان بحسب السند فحكم اللحم حينئذ حكم الطين الآتي في التعليقة الآتية .

(١) الطين اللاصق بالابريق أو الكوز ونحوها حكمه حكم الصابون وغيره من الاجسام التي ينفذ الماء في أعماقها ولا تنفصل عنها لها بالمصر . وعليه فإذا كان ذلك الطين جافاً كفي في تطهيره أن يغمس في الكر او يصب الماء عليه حتى ينفذ في أعماقه بمقدار نفذ فيه الماء النجس ، فان هذا يكفي في صدق الغسل عليه حيث أن غسل كل شي بحسبه .

وأما إذا كان رطباً فقد تقدم الاشكال في تطهير مثله بالصب أو بالقائه في الكر . اللهم إلا أن يجفف او يحرك الماء فيه بمقدار يغلب الماء الطاهر على ما في جوفه من الرطوبات المتنجسة ، أو يبقى في الكر بمقدار تحصل به غلبة الماء الطاهر على الرطوبات الكائنة في جوفه .

(٢) وحاصله - كما مر - هو إعدام الموضوع الاول وقلبه موضوعاً

اخر قابلاً للطهارة .

ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه وكذا الحليب النجس (١) بجمله جيناً ووضعه في الماء كذلك .

( مسألة ٢٥ ) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق إلى تحت ، ولا حاجة فيه الى التثليث (٢) لعدم كونه من الظروف ، فيكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه ، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر .

(١) ربما يستشكل في تطهير الحليب بأن حاله حال سائر المايعات والمياه المضافة التي لا تكون قابلة للطهارة باتصالها بالماء المعتصم ، لما تقدم في بحث المضاف من أن الاتصال بالكر وشبهه إنما يكفي في تطهير المياه ، ولادليل على كفايته في تطهير المضاف .

وفيه أن الحليب قد يراد تطهيره وهو حليب ، والحال فيه وإن كان كذلك حيث أنه كسائر المايعات والمياه المضافة غير قابل للتطهير بالاتصال . إلا أن هذا ليس بمراد الماتن « قده » قطعاً لأنه إنما حكم بطهارته بعد صيرورته جيناً - لافى حال كونه حليباً - .

وقد يراد تطهيره بعد صيرورته جيناً - مثلاً - ولا ينبغي الأشكال في قبوله التطهير حيثئذ ، لأن حال الجبن حال الصابون وغيره من الاجسام التي ينفذ فيها الماء في أعماقها إلا أنها غير قابلة للعصر . وقد تقدم أن طريق تطهيرها صب الماء او تسليطه على ظواهرها بمقدار يصل إلى أعماقها وذلك لأنه غسلها وغسل كل شي بحسبه .

(٢) لعدم صحة إطلاق الاناء عليه والغسل ثلاث مرات إنما يجب في الاناء فما أفاده الماتن « قده » هو الصحيح ، إلا أن الغسالة المجتمعة من غسل التنور محكومة بالنجاسة - بناء على نجاسة الغسالة - وهي تقتضي نجاسة موضعها

( مسألة ٢٦ ) الارض الصلبة أو المفروشة بالآجر والحجر (١) تطهر بالماء القليل اذا أجري عليها ، لكن يجمع الغسالة ببقية نجساً (٢) ، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن امكن اخراج ماء الغسالة - بأن كان هناك طريق لخروجه - فهو ، والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ، ثم يجعل فيها الطين الطاهر ، كما ذكر في الثمور ، وان كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها ، فلا تطهر إلا بالقاء الكر أو المطر أو الشمس (٣) نعم اذا كانت رملا يمكن تطهيرها (٤) بصب الماء عليها ورسو به في الرمل فيبقى الباطن نجساً بهاء الغسالة ، وإن كان لا يخلو عن اشكال (٥) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة .

ومعه لا بد من اخراج الغسالة عن ذلك المكان وطم الموضوع بالتراب فان بذلك يطهر ظاهره وان بقي باطنه نجساً .

(١) أو بالقيح - اعنى التبليط - او بغير ذلك من الامور .

(٢) بناء على أن الغسالة نجسة . ولا يمكن تطهير المجمع بالماء القليل لعدم

انفصال الغسالة عنه وانما يطهر بالمطر او باتصاله بالماء الكثير .

(٣) لان في التطهير بالماء القليل يشترط انفصال الغسالة عن المتنجس

المغسول ، والارض الرخوة لا تنفصل عنها غسالتها حيث لا تنزل إلى جوف الارض بتمامها بل يبقى منها مقدار في الاجزاء الارضية وهو يقتضي تنجسها .

(٤) إذ الغسالة في الاراضي الرملية تنزل إلى الجوف بأسرها وقد عرفت

فيما سبق أن انفصال الغسالة عن اى جسم يقتضي طهارته في المقدار الذى انفصلت عنه الغسالة وان لم تخرج عن تمام الجسم ، والرطوبات الكائنة في الاجزاء المنفصلة عنها غسالتها لا توجب سراية النجاسة إليها .

(٥) ويندفع بها أشرنا إليه آنفاً من أن المعتبر إنها هو انفصال الغسالة

عن الموضوع المغسول فحسب ولا يشترط انفصالها عن تمام الجسم ، فاذا اجتمعت

(مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر (١) نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً (٢) أو متلونا (٣) بعد العصر كما مر سابقاً .

الفسالة في موضع آخر من الجسم وانفصلت عن المحل المغسول طهر المحل ، وإلا فلا يمكن تطهير الاراضي الصلبة والبدن ونحوهما من الاجسام فيما اذا اجتمعت غسالتها في موضع آخر منها . وهو كما ترى .

(١) فان التغير بلون الدم يقتضي انفعال الماء ونجاسته ولا تحصل الطهارة بمثله ابدأ .

(٢) قد أسلفنا أن العصر يعتبر في كل من الغسل بالماء القليل والكثير وانه مقوم لعنوان الغسل وتحققه فاذا غسلنا المصبوغ بمثل النيل في الكثير ولدى العصر خرج عنه ماء مضاف لم يحكم بطهارته لانه من الغسل بالمضاف وليس من الغسل بالماء .

نعم بناء على عدم اعتبار العصر في الغسل بالكثير كما هو مسلك الماتن « قده » لا بد من الحكم بطهارته بالغمس في الكثير وان خرج عنه ماء مضاف وذلك لان الثوب قد طهر بمجرد وصول الماء الكثير إليه ، والمضاف الخارج منه محكوم بطهارته لخروجه عن الثوب الطاهر حينئذ .

(٣) تلون الماء بمثل النيل المتنجس غير مانع عن التطهير به ولو على القول باعتبار العصر في الغسل بالماء الكثير اذا التغير باوصاف المتنجس غير موجب لانفعال الماء بوجه اللهم إلا أن يصير مضافاً فإنه - على ما سلكتناه - مانع عن تحقق الغسل بالماء كما عرفت .

( مسألة ٢٨ ) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الفسلتين (١) أو الفسلات فلو غسل مرة في يوم ، ومرة أخرى في يوم آخر كفى . نعم يعتبر في العصر الفورية (٢) بعد صب الماء على الشي المتنجس .

( مسألة ٢٩ ) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد (٣) من الفسلات فيما يعتبر فيه التعدد ، فتحسب مرة ، بخلاف ما اذا بقي بعدها

(١) لاطلاق مادل على اعتبار التعدد وعدم تقيده بالتوالي في شي من رواياته وعليه فلو غسل - مايعتبر التعدد في غسله - مرة ثم بعد فصل طويل غسله مرة ثانية كفى في الحكم بطهارته .

(٢) لوجه لاعتبار الفورية في العصر لان اعتباره في الغسل لم يثبت بدليل خارجي وانا نعتبره لانه مقوم لمفهوم الغسل كما مرواه لا بد في تحقق مفهومه من العصر . ولا يفرق في ذلك بين أن يكون العصر واخراج الغسالة فورياً وبين أن لا يكون كما إذا عصره بعد دقائق فإنه يصدق بذلك أنه غسله .

وعلى الجملة حال الغسل في الاشياء المتنجسة شرعاً إنها هو حاله في الاشياء المتقدرة بالقدارة العرفية ولا إشكال في أن العرف لا يعتبر فورية العصر في إزالة القذارة بل يكفي بغسل المتقدر وعصره ولو بعد فصل زمان .

(٣) تقدمت لإشارة إلى ذلك في ذيل المسألة الرابعة وقلنا إن دعوى وجوب إزالة العين قبل الفسلتين أو الفسلات أمر لا دليل عليه بل مقتضى اطلاق مادل على اعتبار التعدد وعدم تقيده بكون العين زائلة قبل الفسلات كفاية زوالها بالغسلة الاولى بعينها وعليه فلا مانع من عد الغسلة المزيلة من الفسلات . ثم إن الماتن في المقام وإن عد الغسلة المزيلة من الفسلات إلا انه ذكر في المسألة الرابعة : أن الغسلة المزيلة للعين غير كافية إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوال العين . فليلاحظ .

شيء من أجزاء العين ، فانها لا تحسب (١) وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفي غسله مرة أخرى ، وان ازالها بهاء مضاف يجب بعده مرتان أحزبان .

( مسألة ٣٠ ) النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير (٢) ولا حاجة فيها الى العصر ، لامن طرف جلدها ، ولا من طرف خيوطها . وكذا البارية . بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ، لان الجلد والخيوط ليسا مما يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن .

( مسألة ٣١ ) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فاذهب ينجس ظاهره وباطنه (٣) ، ولا يقبل التطهير الاظهاره .

(١) لعدم كونها غسلاً للمعرفة من أن الغسل متقوم بازالة العين واجزائها فلا غسل مع عدم الإزالة .

(٢) أما جلدها فلعدم كونه قابلاً للعصر فيكفي في غسله وتطهيره صب الماء عليه بمقدار ينفذ في أعماقه أو الغمس في الكثير لان غسل كل شيء بحسبه . وأما خيوطها فلا انها تابعة للجلد أو الحزام او غيرها مما تستعمل فيه وليس لها وجود مستقل فاذا لم يكن الجلد قابلاً للعصر فتكون الخيوط القائمة به أيضاً كذلك . ومجرد انها قد تكون قابلة للحل مقدار معتد به من الماء ، لا يقتضي كونها قابلة للعصر وذلك لانها لا تحمل من الماء ازيد مما يحمله الجلد ، ولا خلاف في أن الجلد في النعل غير قابل للعصر .

فعلی ما ذكرناه يكفي في تطهيرها صب الماء عليها إلى أن يصل إلى جوفها او يغمس في الكثير كما عرفته في الجلد .

(٣) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين :

« أحدهما » : ما اذا تنجس الفلز قبل أن يذاب واذهب بعد تنجسه .

و « ثانیها » : ما اذا طرقت عليه النجاسة حال ذوبانه كما إذا التي عليه ماء متنجس أو التي الفلز المذاب عليه فهل يحكم بذلك على نجاسة اجزائه الداخلية والخارجية في كلا المقامين أو يتنجس بذلك ظاهره فحسب ؟

أما المقام الاول فان علم بعد اذابة الفلز وانجاده أن اجزائه الظاهرية هي التي اصابها النجس قبل اذابته فلا مناص من الحكم بنجاستها إلا انها اذا غسلت حكم بطهارتها كما هو الحال في بقية المتنجسات .

وأما اذا شككنا في جزء منها في أنه هو الذي اصابه النجس قبل الاذابة بمعنى أنه من الاجزاء الظاهرية التي علمنا بتنجسها سابقاً أو أنه من الاجزاء الداخلية التي لم يلاقها النجس وذلك لان اذابة الفلز انها هي غليانه وفورانه والغليان هو القلب فان به تتبدل الاجزاء الداخلية خارجية وبالعكس ومن هنا قد يشك في أن الجزء المشاهد الخارجي من الاجزاء الظاهرية للفلز حتى يحكم بنجاسته لملاقاه مع النجس قبل اذابته أو انه من الاجزاء الداخلية له ليكون طاهراً ؟ فقتضى القاعدة هو الحكم بطهارة ملاقي ذلك الجزء المشكوك طهارته لقاعدة الطهارة أو استصحاب عدم اصابة النجس له .

وأما نفس ذلك الجزء فلا يمكن الحكم بطهارته ، لانه طرف للعلم الاجمالي بالنجس ، حيث أن ما اصابه النجس قبل اذابة الفلز إما أن يكون هو ذلك الجزء الخارجي الذي نشك في طهارته وإما أن يكون هو الجزء النازل إلى الجوف بالغليان والعلم الاجمالي مانع عن جريان الاصول في اطرافه .

نعم ملاقي أحد اطراف العلم محكوم بطهارته اذا لامانع من جريان الاصول فيه لعدم كونه طرفاً للعلم الاجمالي عنى ما حررناه في بحث الاصول وذلك لان الاصل الجاري فيه لا يمارضه شي من الاصول الجارية في اطراف العلم في نفسها - اى مع قطع النظر عن العلم الاجمالي - .



ودعوى انه طرف لعلم اجمالى آخر وهو العلم بنجاسة الملاقى أو الطرف الاخر مدفوعة بأن العلم الاجمالي الآخر وإن كان موجوداً كما ذكر إلا أنه بما لاثر له لعدم ترتب التنجيز عليه فإن المدار فى تنجيز العلم الاجمالي انها هو تساقط الاصول فى أطرافه بالمعارضة وقد عرفت أن الاصل الجارى فى الملاقى غير معارض بشي<sup>ء</sup> وتفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى محله .

فالمحصل أن الملاقى للجزء المشكوك طهارته محكوم بطهارته بخلاف نفس ذلك الجزء أو غيره من الاجزاء الظاهرية للفلز بعد اذابته .

اللهم إلا أن تكون الاجزاء الباطنية خارجة عن قدرة المكلف فانه لا مانع حينئذ من جريان الاصل فى الاجزاء الظاهرية لعدم معارضته بالاصل فى الطرف الخارج عن القدرة .

أو يقال بأحلال العلم الاجمالي بخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء مع تعميمه الى مثل الاجزاء الداخلية فى المقام كما عممه - اى الخروج عن محل الابتلاء - شيخنا الانصارى « فده » الى خارج الاناء وعليه حمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام (١\*) هذا كله بالاضافة إلى ظاهر الفلار بعد اذابته وانجاده .

وأما اذا استهلك ظاهره بالاستعمال او بغيره حتى ظهرت اجزاؤه الداخلية فخالها حال الجزء الظاهر قبل الاستهلاك فان علم انها هي التى اصابها النجس حكم بنجاستها كما يحكم بطهارتها اذا غسلت .

وإذا شككنا فى أنها هي التى اصابها النجس او أنها غيرها ؟ اتى فيه

(١\*) قال : سألت عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صفراً فاصاب إناؤه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس . . . الروية فى ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل .

ماقد مناه في صورة الشك قبل الاستهلاك فلا نعيد .

أما المقام الثاني فقد يقال : ان اصابة النجس لجزء من اجزاء الفلز تقتضي سراية النجاسة الى تمام أجزائه الظاهرية والباطنية .

إما بدعوى أن الفلزات الذائبة كالمياه المضافة والمائعات - كالدهن والحليب ونحوهما - فكما أن اصابة النجس لجزء من اجزائها يوجب تنجس الجميع فليكن الحال في المقام أيضاً كذلك .

أو بدعوى أن الفلزات الذائبة اذا القيت على ماء متنجس او التي عليها الماء المتنجس وصل الماء إلى جميع اجزائها الداخلية والخارجية وبذلك يتنجس الجميع . ويدعى أن هذا هو الغالب في الفلز المذاب ولا يخفى ماني هاتين الدعويتين أما الاولى منها فلان سراية النجاسة من جزء الى غيره من الاجزاء الاخر انما هي في المياه المضافة والمائعات ولادليل في غير ذلك على السراية بوجه فالذيق - مثلاً - وإن كان ذائباً إلا انه اذا صب على موضع متنجس أن لا يحكم بنجاسة شيء من اجزائه وذلك لعدم المقتضى له .

وأما ثانيتهما فلان الدعوى المذكورة على خلاف ما ندرکه بوجودتنا حيث أن الفلزات الذائبة إذا لاقت الماء انجمدت فكيف يلاقي الماء المتنجس جميع اجزائها . بل لا يلاقي سوى بعضها وهو الاجزاء الظاهرية من الفلز .

هذا ثم لوسلمنا - على فرض غير واقع - أنها لا تنجمد إلا أن غاية ما هناك أن يلاقي الماء الاجزاء الظاهرية من الفلز . وأما بواطنها فلا ينفذ الماء المتنجس فيها بأسرها ، ولا محالة تبقى على طهارتها .

وعلى الجملة لادليل على تنجس الاجزاء الداخلية في مثل الفلز المذاب .

هذا ثم لو فرضنا في مورد وصول الماء المتنجس إلى جميع الاجزاء الداخلية والخارجية للفلز - ولو باذا بته مرات كثيرة والقائه في كل مرة على الماء المتنجس

بحيث لا يشك في ملاقات الماء المنتجس لكل واحد من أجزاء الفلز - لم يقبل الطهارة بعد ذلك أبداً لعدم التمكن من غسل باطنه ضرورة عدم وصول المطهر إلى جوف الفلز .

نعم لا مانع من تطهير ظاهره إلا أن الظاهر لو استهلك باستعمال الفلز فالجزء البادي بعد الاستهلاك باق على نجاسته وهو أيضاً قابل للغسل والتطهير - بصيرورته من الأجزاء الظاهرية - هذا كله فيما إذا علمنا أن الجزء انما ظهر بعد استهلاك ظاهر الفلز .

وأما إذا شكنا في أنه من الأجزاء الظاهرية - التي طهرناها بغسلها - أو أنه بما ظهر بعد الاستهلاك فهو باق على نجاسته فهل يحكم بطهارته أو لا بد من غسله ؟

تبتني هذه المسألة على مسألة اصولية وهي أن الحالة السابقة اذا علم انتقاضها في بعض افراد المتيقن السابق وعلم عدم انتقاضها في فرد آخر وشك في فرد بعد ذلك في أنه الفرد المعلوم انتقاض الحالة السابقة فيه او انه الفرد الذي علمنا بعدم انتقاض حالته السابقة فهل يجري فيه الاستصحاب أولاً ؟

ذهب شيخنا الاستاذ « قده » إلى عدم جريان الاصل فيه بدعوى أنه من الشبهة المصدقية للاستصحاب وذلك للشك في ان رفع اليدين الحالة السابقة حينئذ نقض لليقين بالشك او أنه من نقض اليقين باليقين ولا مجال معه للتمسك بعموم ما دل على حرمة نقض اليقين بالشك هذا .

ولكننا أسلفنا في محله أن اليقين والشك وغيرها من الاوصاف النفسانية لا يتمثل فيها شبهة مصداقية بوجه لانه لا معنى للشك في اليقين بان يشك الانسان في انه يشك في امر كذا او لا يشك او أنه متيقن منه أو لا يقين له لانه اذا راجع وجد انه يرى انه يشك أو يتيقن فلا معنى للشك في أمثالها وعليه

فإذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس (١) ظاهره ثانياً . نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن مظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة ، يحكم بطهارته (٢) وعلى اى حال بعد تطهير ظاهره لامانع من أستعماله وإن كان مثل القدر من الصفر .

فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب الحالة السابقة في الفرد المشكوك فيه . وهذا كما إذا ذبحنا حيوانا وخرج منه المقدار المتعارف من الدم فإنه حينئذ يقتضي الحكم بطهارة المقدار المتخلف منه في الذبيحة وبه تنتقض الحالة السابقة فيه فلو شككنا بعد ذلك في دم أنه من الدم المتخلف أو المسفوح فعلى ماسلكناه لامانع من التمسك باستصحاب نجاسته لعدم كونه من الشبهات المصدقية للنقض الحرام .

وعلى ذلك لما علمنا في المقام بانتقاض الحالة السابقة في الاجزاء الظاهرية للفلز للعلم بتطهيرها وعلمنا أيضاً بعدم انتقاضها في الاجزاء الداخلية لم يكن أى مانع من الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما إذا شككنا في جزء أنه من الاجزاء الظاهرية أو الداخلية .

نعم بناء على ماسلكه شيخنا الاستاد « قده » لا يبق مجال للاستصحاب وتنتهى النوبة إلى قاعدة الطهارة في الجزء المشكوك فيه .

(١) لوضوح أن الفلز اذا اذيب وكانت أجزاؤه الداخلية متنجسة حكم بنجاسة اجزائه الظاهرية لاحالة .

وهذا لالان الذوبان يقتضي نجاستها بل لان الاجزاء الظاهرية هي الاجزاء الداخلية المتنجسة - على الفرض - وقد ظهرت بالغليان والذوبان .

(٢) ظهر مما تلوناه عليك في التعليقة السابقة عدم امكان الحكم بطهارة الجزء المشكوك فيه لانه طرف للعلم الاجمالي باصابة النجاسة له او للجزء الداخلى الى

( مسألة ٣٢ ) الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته (١) ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره ، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الاذابة .

( مسألة ٣٣ ) النبات المنتجس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم (٢) جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح . نعم لو صنع النبات من السكر المنتجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائماً لا يكون حيفئذ قابلاً للتطهير (٣) .

( مسألة ٣٤ ) الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل (٤) وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه .

الجوف بالغيلان .

(١) فمجرد أن الصائغ غير مسلم لا يوجب الحكم بنجاسة الحلي . بل لو شككنا في أن ذلك الحلي هل أصابته نجاسة رطبة ولو كانت هي يد الصائغ بيننا على طهارته باستصحابها أو بقاعدة الطهارة .

نعم مع العلم باصابتها النجس له يحكم بنجاسة ظاهره أو جميع اجزائه الظاهرية والباطنية على التفصيل المتقدم في التعليقة السابقة فليراجع .

(٢) وكذلك الحال فيما إذا شك في بقاءه على اطلاقه وذلك لاستصحاب بقاءه على الاطلاق وعدم صيرورته مضافاً بالجريان .

(٣) لعدم امكان وصول المطهر إلى اعماقه - وهو مطلق - لان نفوذه في مثل النبات يستلزم صيرورته مضافاً ، ومع فرض كثرة الماء وغلبته يخرج النبات المنتجس عن كونه كذلك بالاستهلاك في الماء .

(٤) ظهر حكم هذه المسألة مما بيناه في تطهير الصابون وغيره من الاجسام التي ينفذ فيها الماء وهي غير قابلة للمصر فليراجع .

( مسألة ٣٥ ) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم (١) وإلا فلا بد من إزالتها أولاً ، وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء .

( مسألة ٣٦ ) الظروف السكبار التي لا يمكن نقلها ، كالحب المنبت في الارض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (٢) « أحدها » : أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات « الثاني » : أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها باعانة اليد أو غيرها ، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات . « الثالث » : أن يدار الماء إلى أطرافها ، مبتدئاً بالاسفل إلى الأعلى ، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات . « الرابع » : أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرات . ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها ، وذلك لأن المجموع يعد غسلًا واحدًا ، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ماجرى

(١) بان عدت الدسومة من الاعراض الطارئة على اليد - مثلاً - فإن العرض غير مانع عن وصول الماء الى البشرة ويمكن معه تطهير اليد أو اللحم او غيرها بغسلها .

وأما اذا كانت الدسومة معدودة من الجواهر والاجسام فلا ينبغي الشبهة في كونها مانعة عن الغسل ووصول الماء إلى البشرة فلا بد في تطهيرها حينئذ من إزالة الدسومة أولاً .

(٢) والدليل على تلك الوجوه موثقة عمار الواردة في كيفية تطهير الكوز والاناة بضميمة ما قدمناه في المسألة الرابعة عشرة من أنه لاموضوعية للتحريك الوارد في الموثقة وانا هو مقدمة لا يصل الماء الطاهر إلى جميع اجزاء الكوز والاناة باى وجه اتفق فليلاحظ .

عليه الى الاسفل ، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة (١)

(١) من اليد والخرقة ونحوهما . وقد يقال :

بان الآلات المستعملة لاجراج الغسالة متنجسة لملاقاتها الغسالة وهي نجسة في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ومعه لا بد من تطهيرها كل مرة قبل ادخالها الاناء لاجراج الغسالة الثانية لاستئزام بقائها على نجاستها نجاسة الظروف المنسولة بملاقاتها ثانياً .

وهذا هو الصحيح وذلك لان الوجه في الحكم بعدم لزوم تطهير الآلات المذكورة أحد امرين :

« أحدها » : إطلاق موثقة عمار الدالة على طهارة الظروف بغسلها ثلاث مرات من غير تقييدها بتطهير الآلات المستعملة لاجراج الغسالة .  
و « ثانيها » : أن الغسالة لا تكون منجسة لما غسل بها وهذان الوجهان ساقطان .

أما اولهما فلما أورده صاحب الجواهر « قده » من أن الموثقة غير مسوقة لبيان ذلك وانما وردت لبيان أن الطهارة في مثل الكوز والاناء تحصل بغسله ثلاث مرات ، والامر كما افاده « قده » .

وأما ثانيها فلان الغسالة وان لم تكن منجسة لما غسل بها مطلقا قلنا بطهارة الغسالة أم لم تغل ، لان القول بكونها منجسة له يستلزم القول بتعذر تطهير المنتجسات وعدم امكانه بغسلها وذلك لفرض أن الغسالة منجسة للمفسول بملاقاته فكيف تحصل الطهارة بغسله حينئذ ؟ !

وعلى الجملة أن الغسالة غير منجسة لما غسل بها اما لطهارتها في نفسها .  
واما بتخصيص ما دل على منجسية المنتجسات بالاضافة إلى الغسالة فراراً عن المحذور المتقدم ذكره ، إلا أن ذلك انها هو حال الغسل بالماء واجراءه على المفسول

اخراج الفسالة كل مرة وان كان أحوط ، ويلزم (٣) المبادرة الى اخراجها عرفاً في كل غسلة ، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الفسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً وتزيد بإمكان غمسها في الكبر أيضاً ، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل .

(مسألة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لاحاجة الى العصر (٤)

وان غسلا بالماء القليل ، لانفصال معظم الماء بدون العصر .

(مسألة ٣٨) اذا غسل ثوبه المتنجس ، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من

الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً ، لا يضر ذلك بتطهيره . بل يحكم

وأما بعد غسله واخراج الفسالة فلا يفرق بين تلك الفسالة وغيرها من

المتنجسات - بناء على أن الفسالة نجسة - بحيث لو أصابت الاناء - المغسول بها - ثانياً أوجب نجاسته .

وعليه لا بد من تطهير الآلة المستعملة لاجراج الفسالة قبل إدخالها الاناء

حتى لا يتنجس بها ثانياً .

(٣) لزوم المبادرة العرفية الى اخراج ماء الفسالة في كل غسلة ممنوع

بتأنا على ما أسلفناه في المسألة الثامنة والعشرين .

على انه يمكن أن يستدل على ما ذكرناه في خصوص المقام باطلاق موثقة

عمار (١) وسكوته عليه السلام فيها عن بيانه - مع انه في مقام البيان - .

(٤) إلا أن يكون الشعر كثيفاً لا ينفصل عنه الماء بطبعه فان حاله حال

الصوف المجمول في اللعاف ولا بد في مثله من اخراج الفسالة بالعصر او بغيره .



بطهارته أيضاً لا نفساله بغسل الثوب (١) .

( مسألة ٣٩ ) في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر - على ما هو المتعارف - لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة (٢) حتى يجب غسله ثانياً ، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة ، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل بمجموعه ، فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة ، فلا تكفيه ، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً ، وصب الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً ، فضم اليه البقية . وأجرى الماء عليها ، بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية ، ثم انفصل تطهر بطهره . وكذا إذا كان زنده نجساً ، فأجرى الماء عليه ، فجرى على كفه ثم انفصل ، فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا . نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله

(١) قدمنا في المسألة السادسة عشرة أن الأجسام غير القابلة للعصر - كالطين ودقاق الاشنان في مفروض الكلام - إذا نفذ الماء المتنجس في جوفها فان كانت جافة كفي في تطهيرها أن تنفس في الماء العاصم أو يصب عليها الماء بمقدار يصل الى أعماقها .

وأما إذا كانت رطبة فيشكل الحكم بطهارتها بذلك إلا أن تجفف أو يحرك فيها الماء على نحو يغلب على الرطوبات الكائنة في جوفها أو تبقى في الماء الكثير مدة تحصل فيها غلبة الماء على رطوبتها .

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مراحل ثلاث :

« المرحلة الأولى » : ما إذا كانت الغسالة طاهرة كما في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل - بناء على طهارتها - كما هو الصحيح ولا إشكال في طهارة ملاقي تلك الغسالة فانه لا مقتضى لنجاسته وهذه الصورة غير مرادة للماتن «قده»

لأن كلامه إنا هو في طهارة ملاقي الفسالة المتنجسة وعدمها .

« المرحلة الثانية » : ما إذا كانت الفسالة محكومة بالنجاسة كما في غير

الفسلة المتعقبة بطهارة المحل .

والتحقيق في هذه الصورة عدم طهارة الملاقي ، لنجاسة الفسالة وملافة

المتنجس تقتضي النجاسة وهو ظاهر ، ولم يرد مخصص على قاعدة منجسية

المتنجس في المقام ولا بد معه من غسل ملاقي الفسالة كما يجب غسل المتنجس من ثوب

وغيره ويكفي في طهارتهما الغسل مرة واحدة ولو في غسالة المتنجس بالبول ،

وذلك لأن المتنجس فرضنا انه قد غسل مرة واحدة وإلا لم يكن له غسالة حتى

يحكم على ملاقيها بالنجاسة أو الطهارة فإذا غسل مرة ثانية حكم بطهارته لا محالة .

وأما كفاية المرة الواحدة في ملاقي الفسالة فلا أجل عدم كونه متنجساً

بالبول حتى يجب غسله مرتين وإنما هي متنجس بالمتنجس به وهي الفسالة .

« المرحلة الثالثة » : ما إذا كانت الفسالة من الفسلة المتعقبة بطهارة المحل

إلا أنا بنينا على نجاستها كما التزم به جماعة ومنهم الماتن « قد هـ » .

ولا يفني الاشكال في هذه الصورة في أن ملاقي الفسالة - في الجملة -

محكوم بطهارته وذلك للسيرة القطعية الجارية على الاكتفاء بالغسل في تطهير

المتنجسات مع أن غسل المتنجس يقتضي سراية الفسالة الى جزء آخر من

الأجزاء الطاهرة لا محالة ولا يمكن عادة غسل الموضوع المتنجس من غير أن

تسري الفسالة الى شيء من أطراف المحل هذا .

بل لا يمكن الالتزام بنجاسة ملاقي الفسالة في نفسه إذ مع القول بها

لا يتيسر الاكتفاء بالغسل في تطهير المتنجسات إذ لا بد من غسل كل جزء

لاقتة الفسالة لنجاستها وإذا امتنع تطهير مثل الأرض أو غيرها من الأشياء

السكبار فإن غسل الموضوع المتنجس منها يوجب سراية الفسالة وجريانها الى جزء

آخر من الأرض فلا يتحقق تطهير الأرض - مثلاً - إلا بغسل السكره بأسرها هذا .

على أنه يمكننا الاستدلال على طهارة الملاقي في مفروض الكلام بالأدلة الواردة في تطهير المتنجسات وذلك بدلالة الاقتضاء ، وبالاطلاق المقامي حيث دلت على طهارة البدن أو الثوب بغسل الناحية التي أصابها دم أو مني أو غيرها من النجاسات .

فلو قلنا بنجاسة ملاقي الغسالة لم يمكن تطهيرها ولا تطهير غيرها من المتنجسات بإسب الماء على الموضوع المتنجس منها وغسله . إذ كلما طهرنا جانباً نجسنا جانباً آخر فلا تيسر الطهارة إلا بغسلها بأسرها ومعه تصبغ الأدلة الدالة على كفاية غسل الناحية المتنجسة منها لغواً ظاهراً فإنه أي فائدة في غسل تلك الناحية مع عدم حصول الطهارة به ؟

مضافاً الى أننا نقطع بعدم وجوب غسل البدن والثوب أو غيرها من المتنجسات بتمامه فيما اذا أصابت النجاسة جانباً منها .

فالى هنا ظهر أن ملاقي الغسالة - في الجملة - محكوم بالطهارة وإن قلنا بنجاسة الغسالة في نفسها ، الا أن ما ذكرناه انما هو في خصوص المقدار الذي تصل اليه الغسالة عادة وحسبما يقتضيه طبع الغسل . ولا يهم ما اذا لم تكن اصابة الغسالة لمثله أمراً عادياً أو مما يقتضيه الغسل بطبعه .

والسر في ذلك أن طهارة الملاقي في مفروض الكلام لم تثبت بدليل لفظي حتى يتمسك بعمومه أو اطلاقه بالاضافة الى جميع الملاقيات وانما أثبتناها بالسيرة ودلالة الاقتضاء ولا بد فيها من الاقتصار على المقدار المتيقن وهي المواضع التي تصيبها الغسالة عادة وحسبما يقتضيه طبع الغسل .

وأما في المقدار الزائد على ذلك فأطلاقات الأدلة الدالة على نجاسة ملاقي

على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب (١) غسله - بناء على نجاسة الغسالة - وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل ، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مفسولا واحداً بخلاف المنفصل .  
(مسألة ٤٠) إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق

النجاسات والمنتجسات يقتضي الحكم بنجاسته كما اذا طفرت الغسالة من موضع جريانها وأصابت جسماً آخر أو أنها أصابت جسماً طاهراً ملاصقاً للمتنجس المفسول والسكن العادية لم تكن جارية على وصول الغسالة اليه كما اذا تنجست إحدى أصابعه فضمها الى غيرها من أصابعه وغسلها مرة واحدة أو أنه وضع اصبعه على رأسه وغسلها ورأسه أو جميع بدنه دفعة واحدة .

وذلك لوضوح عدم جريان العادية على غسل سائر الأصابع والرأس أو بقية أجزاء البدن في غسل واحدة من الأصابع لا مكان الفصل بينهما وبهذا ظهر ما في كلام الماتن من المناقشة فلاحظ .

(١) قد استثنى « قده » من الحكم بطهارة ملاقي الغسالة النجسة موردين :  
« أحدهما » : ما إذا طفرت الغسالة من موضع جريانها الى محل طاهر آخر .

و « ثانيهما » : ما إذا انفصلت الغسالة من محلها واصابت جسماً آخر منفصلاً عن المحل النجس والأمر فيهما كما أفاده على ما فصلناه في التعليقة المتقدمة فراجع هذا .

ثم إن في كلام الماتن تقييد ان لم نقف على مأخذها ولعلها من سهو القلم :  
« أحدهما » : تقييد الحكم بنجاسة الملاقى بما إذا انفصلت الغسالة عن المحل . مع أن انفصالها غير معتبر في الحكم بنجاسة الملاقى قطعاً لأنها إذا أصابت جسماً آخر - وهي في المحل - أيضاً حكمنا بنجاسته إذا لم تجر العادية على وصول

على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة (١) وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه لا يتنجس ، وإن تبلل بالريق الملاقى للدم ، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم ، وإن لاقاه في الحكم بنجاسته اشكال (٢) من حيث انه لاقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه ، لان القدر المعلوم ان النجس في الباطن لا يتنجس ما يلاقه مما كان في الباطن ، لا ما دخل اليه من الخارج . فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ، ولا يتنجس رطوبته ، بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقته ، فإن الأحوط غسله .

الغسالة اليه كما مر .

و « ثانيهما » : تقييده بما إذا أصابت جسماً منفصلاً عن المحل النجس . وهو أيضاً كسابقه لأنه تقييد بلا سبب لوضوح أن الغسالة بعد انفصالها أو قبله إذا أصابت جسماً متصلاً بالمحل النجس أيضاً أوجبت نجاسته . بل لو أصابت - بعد انفصالها - نفس الموضع المغسول بها كانت موجبة لنجاسته ثانياً ، فالتقييد بما إذا كان الجسم منفصلاً مما لا وجه له .

(١) لأن الطعام المتنجس لا يعتبر في تطهيره أن يكون خارج الفم فإن تطهيره في داخله كخارجه ، فإذا تضرع على نحو وصل الماء الى جوف المتنجس - وهو في الفم - حكم بطهارته .

(٢) قد أسبقنا الكلام على هذه المسألة في بحث النجاسات وقلنا انه لم يقدّم دليل على كون النجاسات في الباطن منجسة للملاقياتها ومن جعلتها الدم حيث أن الأدلة الواردة في نجاسته ومنجسيتها تختص بالدم الخارجى كدم القروح والجروح والرعاف وغيرها من أقسام الدماء ،

كما ذكرنا أن الجسم الطاهر إذا دخل الجوف ولاقى في الباطن نجساً لم يحكم بنجاسته فيما اذا خرج نظيفاً ومن هنا قلنا بطهارة شيشة الاحتقان الخارجة

(مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع (١)  
فلا حاجة الى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات ، بخلاف ما إذا كان  
نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر (٢) .

نظيفة وإن علم ملاقاتها شيئاً من النجاسات الباطنية والتفصيل موكول الى محله .  
(١) الطهارة التبعية في مثل اليد والظروف وغيرها من الآلات لم يعم  
عليها دليل ، والسيرة وان جرت على عدم تطهير آلات الغسل بعد تطهير المنتجس  
إلا انها غير مستندة الى الطهارة التبعية .

بل الوجه فيها ان الآلات غالباً تغسل بنفسها حين غسل المنتجس فطهارتها  
مستندة الى غسلها كما أن طهارة المغسول مستندة الى تطهيره . ومن ثمة لو  
اصاب الماء أعالي اليد والظرف - في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل - ولم يصلها  
الماء في الغسلة المطهرة لم يمكن الحكم بطهارتها لعدم الدليل على الطهارة التبعية كما مر .  
والاطلاق المقامي في صحيحة محمد بن مسلم (\*١) لو تم فإنما يقتضي الحكم  
بالطهارة التبعية في المركان فحسب ولادلالة لها على الطهارة التبعية في الاناء وذلك  
لأن المركان غير الاناء على ما مر تفصيله في محله (\*٢) والمتحصل أن الآلات  
المستعملة في تطهير الأشياء المنتجسة انما يحكم بطهارتها فيما اذا غسلت مع المغسول  
دون ما اذا لم تغسل كذلك .

(٢) تقدم الوجه في ذلك والجواب عنه في المسألة الواحدة والعشرين  
وسابقتها فليراجع :

(\*١) المروية في باب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) راجع ص ٨٧ .

« الثاني » : من المطهرات الأرض (١) وهي تطهر باطن القدم ، والنعل

بالمشي عليها

## مطهريّة الأرض<sup>٥</sup>

(١) قد اتفقوا على ان الأرض تطهر باطن القدم والنعل والخف وغيرها مما يتعارف المشي به كالتقباق بعد زوال العين عنه ، بل ادعوا على ذلك الاجماع في كلماتهم . والمسألة مما لا خلاف فيه عدا ما ربما يحكى عن الشيخ « قده » في الخلاف من قوله اذا أصاب أسفل الخف نجاسة فذلك في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا . . . . الى أن قال : دليلنا : أنا بيدنا فيما تقدم أن ما لا تم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلوات وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده . . .

فان الظاهر من هذا الكلام أن الخف اذا أصابته النجاسة لا ترتفع نجاسته بالدلك على الأرض . نعم يعنى عن نجاسته لأنه مما لا تتم فيه الصلاة . وعن المحقق البهبهاني أن استدلال الشيخ « قده » بذلك غفلة منه . وما ذكره « قده » هو الوجيه ولا مناص من حمل الاستدلال المذكور على الاشتباه وذلك لأن تجوز الصلاة في الخف في مفروض الكلام لو كان مستنداً الى كون الخف مما لا تتم فيه الصلاة لأصبحت القيود المأخوذة في كلامه - المتقدم نقله - لغواً ظاهراً .

حيث أن صحة الصلاة فيما لا تتم فيه غير مقيدة بوصول النجاسة الى أسفله ولا بزوال النجاسة عنه ولا على ازالتها بدلكه بالأرض ضرورة أن النجاسة فيما لا تتم الصلاة فيه لا تكون مانعة عن صحتها سواء أصابت أسفله أم أعلاه وسواء زالت عنه العين أم لم تزل كما في القلنسوة إذا اصابها البول ووضعها المكلف

على رأسه فضلى مع بقاء العين فيها كما ورد في رواية زرارة (\*١) وان لم يكن فيها تصريح ببقاء العين حال الصلاة وأيضاً سواء دلّك بالأرض أم لم يدلّك .  
وحيث أن تقييد موضوع الحكم بما لا يترتب عليه أي أثر لغو ظاهر  
وبعيد الصدور من مثل الشيخ « قده » فلا محالة يكون أخذها في كلامه  
قرينة ظاهرة على أن تجوز الصلاة في الخف المتنجس مستند الى طهارة  
أسفل الخف بالمشي به أو بدلكه على الأرض فلا استدلال المتقدم محمول  
على الاشتباه .

ولا نرى مانعاً من صدور الاشتباه منه « قده » لعدم عصمته عن الخطأ  
حيث أن العصمة لأهلها .

فالمتلخص أن مطهريّة الأرض لباطن النعل والقدم والخف وغيرها مما  
يتعارف التنعل به مما لا ينبغي الخلاف فيه .

وتدل على ذلك النصوص الواردة في المقام ، وجملة منها وان كانت ظاهرة  
في ارادة الرجل والقدم أعني نفس العضو والبشرة فلا تعم ما قد يقترب بها من  
خف أو نعل أو غيرها - لعدم كونها نفس العضو والبشرة ولو تجوزاً بملاقة  
المشاركة - ومعه لا تكون الأرض مطهرة لغير العضو مما يتنفل به عادة .

إلا أنه لا بد من التعدي عن البشرة الى كل ما يتعارف المشي به على الأرض  
لما ستقف عليه من الوجوه .

وتوضيح الكلام في المقام يتوقف على نقل الأخبار الواردة في المسألة  
« منها » : صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة

(\*١) قال قلت لأبي عبد الله - ع - إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها  
فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال : لا بأس . المروية في باب ٣١ من ابواب  
النجاسات من الوسائل .



فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقنذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (١) وهي تامة الدلالة والسند إلا أنها مختصة بالرجل الظاهرة في ارادة نفس البشرة .

و « منها » : ما عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، أمر عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى . قال : فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً (٢) وهي كسابقتها من حيث الدلالة واختصاصها بالبشرة .

« منها » : رواية حفص ابن أبي عيسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن وطأت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس (٣) وهي واردة في الخف .

ولكن قد يقال إن نفي البأس عن الصلاة في الخف بعد مسحه وازالة العين عنه لعله مستند الى أن الخف مما لا تتم فيه الصلاة فلا يتيسر - مع هذا الاحتمال - أن يستدل بها على طهارة الخف بالمسح .

ويدفعه أن الظاهر استفاد من السؤال والجواب الواردين في الرواية أنها راجعان الى طهارة الخف ونجاسته ، ولا ظهور الرواية في السؤال عن كون الخف مما لا تتم فيه الصلاة ليكون الجواب ناظراً اليه .

على أن الامام عليه السلام قرر السائل على ما ارتكز في ذهنه من عدم جواز الصلاة في الخف على تقدير عدم ازالة العين عنه . ولا خفاء في أن صحة الصلاة فيه لو كانت مستندة الى كونه مما لا تتم فيه الصلاة لم يفرق في ذلك بين صورتي وجود العين وازالتها على ما تقدمت الاشارة اليه سابقاً .

وهذه قرينة واضحة على أن الرواية سيقت لبيان طهارة الخف بالمسح

فلا مانع من الاستدلال بالرواية من هذه الجهة .

نعم الرواية ضعيفة السند بحفص بن أبي عيسى المجهول فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة .

و « منها » : صحيحة الأحوال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك (\*١) وهي أيضاً مطلقة كما يأتي عليها السلام .

و « منها » : ما رواه محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ ، أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ ، فقال : لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً . قلت والسرقيين الرطب أطأ عليه فقال : لا يضر ك مثله (\*٢) وهي غير مقيدة بالقدم والبشرة . بل مقتضى إطلاقها أن الأرض تطهر باطن القدم والخلف وغيره مما يتعمل به عادة .

و « منها » ما رواه في آخر السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن أبي نصر عن الفضل بن عمر ، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت بلى قال : فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً قلت : فأطأ على الروث الرطب ؟ قال : لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله (\*٣) . وهي مقيدة بالقدم كما هو ظاهر .

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) المرويات في ب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وربما يورد على هاتين الروایتين بأنها متنافيتان - نقلا - لأن ظاهرهما الحكاية عن قضية واحدة نقلها محمد الحلبي بغاية الأمر أن الراوي عن الحلبي شخصان وقد رواها أحدهما مقيدة بالرجل ورواها الآخر مطلقة فأحد النقلين يناقض الآخر .

هذا ولا يخفى أن الروایتين إن حملناهما على تعدد الواقعة - كما هو غير بعيد - بأن يقال إن الراوي سأله عليه السلام عن مسألة واحدة مطلقة تارة ومقيدة بالرجل أخرى حتى يطمئن بحكمها فإن المشي حافياً لا يناسب الحلبي ولا يصدر عن مثله إلا نادراً فسأله عن حكمه مرة ثانية حتى يطمأن به فهما روايتان ولا مانع من كون إحداها مطلقة والأخرى مقيدة بالرجل فنأخذ معه باطلاق المطلقة وهي تقتضي اطراد الحكم في كل ما يتعارف المشي به من أسفل القدم والخف وغيرها . وأما إذا قلنا بوحدة الواقعة في الروایتين لاستبعاد التعدد في الواقعة - ولا نرى أي بُعد في تعددها كما مر - سقطت الروایتان عن الاعتبار للعلم بعدم صدور إحداها عن الامام عليه السلام ولا ندري انه أيهما .

والوجه في اختلاف النقل حينئذ أن الحلبي إما انه نقل الرواية لأحد الروايين بألفاظها ونقلها للآخر بمعناها بتوهم عدم اختلاف المعنى بذلك وأنه نقلها لكلا الروايين بالألفاظ ، إلا أن أحدهما نقل الرواية على غير النمط الذي سمعه . ثم انك إذا احطت خيراً بالأخبار الواردة في المقام عرفت أن الصحيح عدم اختصاص الحكم بالرجل والبشرة وأنه مطرد في كل ما يتنعل به عادة . ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه :

« الأول » : التقريب المتقدم في الاستدلال برواية حفص - مع الغض عن سندها - فانها دلت على طهارة الخف بمسحه بالأرض ، وحيث أن الخف لا يحتمل أن تكون له خصوصية في المقام فيستكشف بذلك صومية الحكم للنعالم

وغيره مما يتعارف المشي به .

« الثاني » : عموم التعليل الوارد في بعض الأخبار المتقدمة (\*١) أعني قوله عليه السلام « إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » حيث يدل على أن الأرض تطهر النجاسة الحاصلة منها مطلقاً من دون فرق في ذلك بين أسفل القدم والخلف وغيرها . بيان ذلك أن نجاسة أسفل القدم أو الخلف أو غيرها إنما حصلت من الأرض كما أشير إليه في بعض الروايات بقوله عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه (\*٢) وفي آخر : ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً (\*٣) ولا جله صح أن يقال ان الأرض الطاهرة تطهر الأرض النجسة وهذا لا بمعنى أنها تطهر الأرض النجسة بنفسها بل بمعنى أنها تطهر الأثر المترشح من الأرض القذرة وهو النجاسة فوزان ذلك وزان قولنا : الماء يطهر البول والدم وغيرها من الأعيان النجسة مع أن العين النجسة غير قابلة للتطهير ولا يكون الماء مطهراً لها بوجه إلا أنه لما امكن أن يكون مزبلاً ومطهراً من الآثار الناشئة عن الأعيان النجسة وهي النجاسة صح أن يقال ان الماء مطهر للبول .

وهذا تعبير صحيح ولا حاجة معه الى تفسير الجملة المذكورة بما عن المحدث الكاشاني « قده » من انها بصدد بيان أمر عادي وهو انتقال القذارة من الموضع المنتجس من الأرض الى الموضع الآخر منها بوضع القدم ورفعها حتى لا يبقى على الأرض شيء من النجاسة .

ولا الى تفسيرها بما عن الوحيد البهبهاني « قده » من أن معناها أن بعض

(\*١) تقدمت هذه الجملة في الرواية الاولى والثانية للحلي ورواية المعلى

وتأتي في حسنة محمد بن مسلم الآتية .

(\*٢) وهي الرواية الثانية للحلي .

(\*٣) وهي الرواية الاولى للحلي .

الأرض - أي الطاهرة منها - يطهر بعض المنتجسات كالنعل ، لمكان أن  
- بعضاً - فكرة .

وذلك لما عرفت من أن ظاهره حسب المتفاهم العرفي أن الأرض الطاهرة  
تطهر الأرض النجسة بالمعنى المتقدم ، وهي واردة لبيان أمر شرعي فحملها على ارادة  
بيان أمر عادي أو على كون الأرض مطهرة لبعض المنتجسات خلاف الظاهر  
ولا يمكن المصير اليه .

ثم إن تلك الجملة وإن كانت مجملة في بعض موارد كما في حسنة محمد بن  
مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب  
ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصاب ثوبك ! فقال :  
أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى قال : لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضاً (\*١)  
لأن عدم تنجس ثوبه عليه السلام وطهارته من جهة يبوسة العذرة غير مرتبطة  
بقوله : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً . وهو كضمون رواية عمار : كل شيء  
يابس زكي (\*٢) ومن الواضح ان ذلك أجني عن التعليل الوارد في الرواية فالجملة  
مجملة في الحسنه .

إلا أن اجماها في مورد لا يضرها في غيره لما عرفت من أنها واضحة  
الدلالة على مطهريه الأرض للأثر الناشي من الأرض النجسة . وكيف كان  
فقتضى عموم التعليل اطراد الحكم وشموله لكل ما يتنعل به عادة .

« الثالث » : صحيحة الأحوال المتقدمة (\*٣) حيث انها مطلقة لعدم  
استفصاله عليه السلام بين وطء الموضوع حافياً ووطئه متنعلاً . وترك الاستفصال يدل

(\*١) المروية في ب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٣١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(\*٣) في ص ١١٤

أو المسح بها (١) بشرط زوال عين النجاسة (٢) إن كانت ، والأحوظ (٣)

على عدم اختصاص الحكم بأسفل القدم .

وهذه الرواية صحيحة السند وتامة الدلالة غير أنها اشتملت على تحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً . والمشهور لا يلتزم به لذهابهم الى كفاية مطلق المشي وأن الحد هو النقاء ولو حصل بالمشي بما هو أقل من خمسة عشر ذراعاً .

إلا أن ذلك لا يضر بالاستدلال بها . بل ان امكنا حمله على الاستحباب أو على بيان أن النقاء - عادة - لا يتحقق بأقل من المقدار المذكور فهو وإلا فلا مناص من الأخذ به وتحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً .

(١) كما ورد في صحيحة زرارة ورواية حفص المتقدمين (١\*) .  
(٢) وذلك مضافاً إلى الارتكاز - فان التطهير بالارض لا يزيد على التطهير بالماء وقد مر اعتبار ازالة العين فيه - تدل عليه صحيحة زرارة ؛ ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها . ورواية حفص حيث حكم بالتيمم فيها - بحصول الطهارة فيما فرضه السائل بقوله : إن وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً .

ومعه يعتبر في مطهريه الارض لاسفل النعل والقدم زوال عين النجس بحيث لو انجمدت تحتها - كما في الدم ونحوه - ولم تزل بالمشي او المسح لم يحكم بطهارتها (٣) والوجه في هذا الاحتياط اعنى الاقتصار على النجاسة الحاصلة

بالمشي على الارض النجسة وعدم التمدي إلى النجاسة الحاصلة من الخارج كما إذا انفجر ما في اسفل قدمه من الدم لدى المشي وأصاب الدم خفه أو رجله . هو أن الروايات المتقدمة إما وردت في النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض كوطء العذرة الموجودة فيها والمرور على الطريق المتنجس وغيرها من الموارد . ولا مناص معه من الاقتصار على المقدار المتيقن من الاخبار وهي النجاسة الحاصلة من المشي

وأما المقدار الزائد على ذلك فيرجع فيه إلى عموم او اطلاق ما دل على أن النجاسة يعتبر في إزالتها الغسل بالماء لانه مقتضى القاعدة عند اجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر .

ويؤيده ما تقدم في تفسير قوله بالتيمم ان الارض يطهر بعضها بعضاً . من أن تعبيره بالتيمم عن مطهريه الارض لباطن النعل والقدم وغيرها بقوله إن الارض انما هو من جهة أن النجاسة كانت ناشئة من الارض ولاجله صح أن يقال : إن الارض الطاهرة مطهرة للارض الفذرة اى للنجاسة الناشئة منها . ومع كون الأثر وهي النجاسة مستندة إلى غير الارض لا يصح التعبير المذكور بوجه هذا . وقد يقال بالتعدي إلى النجاسة الحاصلة من الخارج ويستدل عليه بامرین « أحدهما » : ما ورد في صحيحه زرارة جرت السنة في اثر الغاط بثلاثة احجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلها ( \* ) فان قوله بالتيمم يجوز أن يمسح رجليه يدلنا - باطلاقه - على مطهريه المسح في كل من النجاسة الناشئة من الارض والنجاسة الناشئة من غيرها .

ويدفعه « أولاً » : أن من المحتمل القوي أن يكون قوله : ويجوز أن يمسح رجليه . ناظراً إلى المسح في الوضوء لنفي ما يزعمه أهل الخلاف من اعتبار غسل الرجلين فيه ، ومن هنا قال : ويجوز أن يمسح . . . مع أن مسحها من الشرائط المعتمدة في الوضوء فهو امر لازم لا جائز . وعليه فالرواية اجنبية عما نحن بصدده .

و « ثانياً » : أن الرواية لو سلم كونها ناظرة إلى مطهريه المسح فلاشك في أنها ليست بصدد البيان للقطع بعدم كون المسح مطهراً مطلقاً كالمسح بالخرقة

( \* ) المروية في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوّة وفي ب ٣٢ من ابواب

النجاسات من الوسائل .

أو الخشب ونحوها فلا اطلاق للرواية حتى يدل على مطهريّة الارض من النجاسة  
الحاصلة من الخارج .

و « ثانيها » : ما ذكره المحقق الهمداني « قدّه » وتوضيحه أن مقتضى  
الارتكاز عدم الفرق في مطهريّة الارض بين النجاسة الحاصلة من الارض وبين  
الحاصلة من غيرها ، إذ لا يتبادر من الاخبار سوى أن المسح أو المشي مطهر  
للرجل أو الخف من النجاسة من غير أن تكون لكيفية وصولها إلى الرجل  
مدخلة في الحكم .

ومن هنا لا يتوهم احد فرقا بين أن تكون العذرة التي يطأها برجله  
مطروحة على الارض أو على الفراش . وبهذا الارتكاز العرفي نتعدى عن مورد  
الروايات الى مطلق النجاسة سواء حصلت بالمشي على الارض أو بغيره هذا .

ولا يخفى أن الارتكاز العرفي وإن كان يقتضي عدم الفرق بين كون  
العذرة مطروحة على الارض أو على الفراش إلا أن الكلام في المقام غير راجع  
إلى النجاسة المستندة إلى المشي وان لم تكن ناشئة من الارض وذلك اذ قد لا  
تصل النمل أو الرجل إلى الارض اصلا لحيلولة العذرة أو غيرها من النجاسات  
بينها كما اشير اليه في صحيحة زرارة حيث قال : فساخت رجله فيها ( \* ١ ) أو  
لسكون العذرة الموطوءة مطروحة على خرقة أو خشبة أو غيرها من الاشياء  
الموجودة في الطريق فلا يعتبر أن تكون النجاسة ناشئة من الارض وإنما يعتبر  
استناد النجاسة إلى المشي سواء أكانت العذرة واقعة على الارض أم على الفراش  
فما أفاده « قدّه » خارج عن محل الكلام .

وأما كلامنا فيما إذا استندت النجاسة إلى الخارج وغير المشي كما في المثال  
المتقدم حيث أن تنجس الاصابع بالدم حينئذ غير مستند إلى المشي .



الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج . ويكفي مسمى المشى أو المسح (١) وإن كان الاحوط المئبي خمس عشرة خطوة (٢)

وفي مثله إن أقننا دليلاً قطعياً على عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة بالمشى والنجاسة الحاصلة بغيره فهو وإلا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو النجاسة الحاصلة بالمشى وفي المقدار الزائد يرجع إلى العموم أو الاطلاق وهما يقتضيان إناطة تطهير المتنجس بالغسل بالماء . ولا سبيل لنا إلى مناطات الاحكام الشرعية وملاكاتهما ونحوها - وجداناً - أن تكون لكيفية وصول النجاسة بالمشى مدخلية في الحكم .

ويشهد على ذلك ملاحظة احجار الاستنجاء لانها مطهرة من العذرة في المحل وأما اذا كانت في غيره من الثوب والبدن ونحوها فالاحجار لا ترفع اثرها بوجه .

(١) لاطلاق النصوص عدا صحيحة الاحول (\*١) حيث حددت المشى بخمسة عشر ذراعاً .

ولكن الصحيح كفاية المسمى لان دلالة صحيحة زرارة على أن المناط في حصول الطهارة هو النقاء وزوال عين النجس أقوى من دلالة الصحيحة المتقدمة على التحديد بخمسة عشر ذراعاً ، لانه من المحتمل أن يكون التحديد في الصحيحة جارياً مجرى الغالب من توقف ازالة النجاسة على المشى بذلك المقدار ويتقوى هذا الاحتمال بملاحظة قوله عليه السلام أو نحو ذلك . فلاحظ .

(٢) الذي ورد في صحيحة الاحول إنما هو خمسة عشر ذراعاً . وليس من خمس عشرة خطوة عين ولا أثر في الروايات ، والفرق بين الخطوة والذراع

وفى كفاية مجرد المهاسة (١) من دون مسح أو مشي إشكال (٢)

بالثلث ، فلا وجه لما ذكره الماتن من أن الاحوط المشي خمس عشرة خطوة .  
فلو أنه أراد أن يبين مقدار خمسة عشر ذراعاً بالخطوات لوجب أن يقول الاحوط المشي  
عشر خطوات لان الفاصل بين القدمين مقدار ذراع ومكان القدمين بمقدار نصف  
ذراع فتمكون الخطوة الواحدة ذراعاً ونصفاً كما أن خمسة عشر ذراعاً يعادل عشر  
خطوات على ما أشرنا اليه في التعليقة فليراجع .

(١) كما اذا وقعت نعله على الأرض وبذلك زالت عنها عين النجس أو  
أنها وقعت على الارض وتحققت المهاسة اذا لم تكن مشتملة على عين النجس .  
(٢) ولعل الوجه فيه أن رواية الحلبي (\*١) دلت على انحصار المطهر  
بالمشي وذلك من جهتين :

« احدها » : قوله بالتيميم أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ لانه بالتيميم  
بصدد البيان والتحديد وذكر في هذا المقام أليس تمشى . . . . وهو حينئذ  
ظاهر الدلالة على حصر المطهر في المشى .

و « ثانيتهما » : قوله بالتيميم فلا بأس وقد فرع قوله هذا على المشى فدل  
ذلك على أن قوله : فلا بأس تصريح بتألى المقدم المحذوف وحاصله : إن مشيت  
بعد ذلك فلا بأس . ودلالته حينئذ على عدم كفاية غير المشى لا تقبل الانكار  
إلا أنا خرجنا عن ذلك في المسح بقوله بالتيميم في صحبة زرارة ولكنه  
يمسحها حتى يذهب أثرها . . . . وقوله لا بأس في رواية حفص - على تقدير  
اعتبارها - جواباً عما سأله الراوي بقوله : إن وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى  
لم أر فيه شيئاً . فبهاتين الروايتين يقيد مفهوم الرواية المتقدمة ويكون النتيجة أن  
المطهر أمران : المشى على الارض والمسح بها .

وكذا في مسح التراب عليها (١)

وأما مجرد المماسسة فمقتضى الرواية عدم كفايتها فلو شككنا في ذلك ولم ندر أن المماسسة كافية أو ليست بكافية فالمرجع هو المطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء في إزالة النجاسات .

(١) كما إذا أخذ حجراً أو شيئاً من التراب ومسح به رجله أو نعله .  
وظاهر المآئن أن الاشكال في هذه الصورة إنما نشأ عن احتمال أن يكون المعتبر هو مسح الأرض بالرجل أو النمل فلو انعكس بان مسحها بالأرض لم يمكن الحكم بكفايته هذا .

ولكن الصحيح أن الاشكال في هذه الصورة إنما ينشأ من انفصال الاجزاء الارضية من الأرض لان الحجر أو المقدار المأخوذ من التراب وان كان حال كونه متصلًا بالأرض مما لا اشكال في كفاية المسح أو المشى عليه .  
ولكنه إذا انفصل لم يمكن الحكم بكفايته وذلك لانه ليس بارض وإنما هو من الأرض والاخبار المتقدمة إنما دلت على مطهريه الأرض فحسب وأما ما هو جزء من الأرض ولكنه ليس بارض فلم يقيم دليل على مطهريته .

ويدل على ذلك التعليل في بعضها بان الأرض يطهر بعضها بمعنى أن الأرض الطاهرة تطهر الأرض النجسة بالمعنى المتقدم . فأن مقتضاه أن الأرض مطهرة لا ما هو من أجزائها .

ومن ثمة لا يفرق في الأشكال الذي ذكرناه بين أن يمسح الرجل أو النمل بالحجر أو التراب المأخوذ من الأرض وبين أن يمسح الحجر أو التراب المأخوذ من الأرض بالنمل أو الرجل فان الماسحية والمسوحية في الاشكال سواء وهذا بخلاف ما إذا كان منشاء الاشكال هو ما يوهمه ظاهر المآئن فان لازمه الحكم بكفاية المسح في الصورة الثانية كما لعله ظاهر .

ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الاصيلي (١) بل الظاهر كفاية (٢) المفروشة بالحجر ، بل بالآجر ، والجص والنورة .

نعم يأتي منافي المسألة الثانية من مسائل المقام ما يدل على كفاية المسح بالاجزاء المنفصلة من الارض فيما لا يمكن عادة أن يسمح بالاجزاء المتصلة منها فليلاحظ .

(١) كما إذا كانت الارض ذات رمل ، أو حجر ، أو تراب من الابتداء وذلك لاطلاق الارض الواردة في الاخبار ولعل هذا مما لا اشكال فيه .  
وانما الكلام في كفاية الارض الرملية او الحجرية بالعرض وهو الذي اشار اليه بقوله : بل الظاهر كفاية المفروشة . . . .

(٢) لان المفروشة بالحجر او بغيره من الاجزاء الارضية يصح أن يقال انها أرض حقيقة فان الحجر - مثلاً - من الاجزاء الارضية كما عرفت وانما انتقل من مكانه إلى مكان آخر ومن الواضح أن الانتقال غير مانع من صدق عنوان الارض بوجه .

ثم ان فرش الارض بالحجر او بغيره من اجزائها امر متعارف بل هو امر غالبي في البلاد وليس من الامور النادرة ليدعى انصراف الارض عن المفروشة بالحجر أو بغيره .

ثم لو قلنا بعدم صدق الارض على المفروشة بشئ من الاجزاء الارضية فهل يمكننا الحكم بطهارة باطن الرجل أو النعل بالمسح أو المشي عليها ؟

قد يقال بطهارتها بذلك نظراً إلى أن استصحاب نجاستها السابقة يعارض استصحاب مطهريه الاجزاء الارضية المفروشة فيتساقطان كما هو الحال في جميع الاستصحابات التعليقية فان استصحاب المطهريه تعلق في المقام وتقريبه : أن تلك الاجزاء المفروشة كالحجر وغيره كانت - قبل أن تنتقل من مكانها - مطهرة

نعم يشكل كفاية المطلي بالقير (١) أو المفروش بالوح من الخشب ،

لباطن الرجل او الخف لومسح أو مشي عليها واذا انتقلت عن مكانها حكم بكونها ايضاً كذلك بالاستصحاب وهو يعارض باستصحاب نجاستها السابقة ولاجل ذلك يتساقطان وتنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة وبركتها يحكم بطهارة باطن الرجل او النعل في مفروض الكلام .

وفيه بعد الغض عن عدم اعتبار الاستصحابات التعليقية في نفسها وعدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية - التي منها استصحاب النجاسة - في المقام أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة بل لا بد من الرجوع فيه إلى الاطلاقات المقتضية لاعتبار الغسل بالماء في تطهير المنتجسات وعدم جواز الاكتفاء بغيره .

فان المقدار المتيقن مما خرج عن تلك المطلقات انما هو صورة المسح أو المشي على الارض غير المفروشة وأما الزائد المشكوك فيه فيبقى تحت المطلقات لاحالة (١) لعدم صدق الارض عليها وكذا الحال في المفروش بالصوف أو القطن أو غيرها مما ليس من الاجزاء الارضية . نعم ورد في صحيحة الاحول ورواية المعلى المتقدمتين (\*) ما باطلاقه يشمل المقام وهو قوله « مكاناً نظيفاً » و « شئ جاف » لشمولها المطلي بالقير والمفروش بالقطن ونحوه إلا أن مقتضى التعليل الوارد في جملة من الاخبار المتقدمة أعنى قوله **بالتيمم** « إن الارض يطهر بعضها بعضاً » تقييد الروايتين المتقدمتين بالارض وعدم ترتب الطهارة على المشي فيما ليس بارض ، ويؤيده رواية السرائر عن الحلبي لاشتغالها على اعتبار المشي في الارض اليابسة .

مما لا يصدق عليه اسم الارض ، ولا اشكال في عدم كفاية المشي (١) -

(١) يتصور المشي على الارض بوجوده :

« الأول » : أن يقع المشي على الاجزاء الارضية الاصلية كما في الاراضي الحجرية أو الرملية ونحوها ولا اشكال في مطهريه المشي حينئذ على تفصيل قد تقدم  
« الثاني » : أن يقع المشي على الاجزاء العرضية كالمشي على الارض المفروشة بالاحجار - مثلاً - وقد قدمنا أن المشي عليها ايضاً مطهر لانها من الارض .  
« الثالث » : أن يقع المشي على أجزاء عرضية تعد بالنظر العرفي من الارض وإن لم تكن كذلك حقيقة وهذا كالمشي على الارض المفروشة بالقيصر المعبر عنه - في زماننا هذا - بالتبليط أو المفروشة بالالواح ونحوها لانها خارجة عن الارض حقيقة إلا أنها لمكان اتصالها بها تعد من الارض - مساححة - والاقوى في هذه الصورة . عدم كفاية المشي عليها لانها وان كانت تطلق عليها الارض عرفاً ومساححة الا أنها ليست من الارض حقيقة .

« الرابع » : أن يقع المشي على الاجزاء العرضية غير المعدودة من الارض عرفاً ولا حقيقة لانفصالها من الارض وذلك كالالواح المطروحة على الطريق وعدم كفاية المشي في هذه الصورة اظهر من سابقتها لان الاجزاء العرضية كانت في الصورة السابقة متصلة بالارض والاتصال مساوق للوحدة .

وهذا بخلاف هذه الصورة لانفصال الاجزاء فيها من الارض ولا موجب معه لتوهم الاجزاء ابدأ . والمشى على النبات والزرع كالمشي على القيصر فلا يكتفى به في التطهير بل النبات غير متصل بالارض - كالقيصر - وإن كانت مادته واصوله متصلتين بها فعدم الكفاية في المشي على النبات اظهر ، كما أن المشي على الفرش والحصير والبواري كالمشي على الالواح المطروحة في الطريق وقد عرفت حكمها .

على الفرش ، والحصير ، والبواري ، وعلى الزرع والنباتات ، إلا أن يكون النبات قليلاً (١) بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة (٢) ولا زوال العين بالمسح أو المشي (٣) وإن كان أحوط .

(١) لصدق المشي على الأرض عند قلة النبات ولا سيما في البلدان - دون البوادي - لأن الأرض فيها لا تخلو عن الأجزاء العرضية كالأجزاء الحطبة أو الخرق مما ليس من الأجزاء العرضية ومع ذلك يصدق المشي على الأرض عرفاً (٢) لإطلاق الروايات .

(٣) فإذا زالت العين - قبل المسح أو المشي - بخرقة أو خشبة ونحوها ثم مسح رجله أو نعله أو مشى بها على الأرض كفي في الحكم بطهارتها فلا يعتبر أن يكون زوال العين بالمسح أو المشي .

أما عدم اعتبار زوال العين بالمشي فلعدم تقييد الأدلة الدالة على مطهريته بما إذا زالت العين بالمشي وإنما هي مطلقة كقوله (عليه السلام) ليس بمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ (\*١)

وأما عدم اعتبار زوالها بالمسح فلا إطلاق صحيحة زرارة الدالة على مطهريّة المسح كالمشي فإن قوله : واسكنه مسحها (\*٢) غير مقيد بأن يكون المسح بالأرض فيعم المسح بغيرها إلا أنه لا بد من تقييد إطلاقه بذلك نظراً إلى أن الاستفادة من النصوص أن المسح قائم مقام المشي في التطهير ، والمشى هو الانتقال من مكان إلى مكان بوضع القدم ورفعها .

فغاية ما يمكن استفادته من الروايات أن الشارع ألغى خصوصية الانتقال

(\*١) المتقدمة في ص ١١٤

(\*٢) المتقدمة في ص ١١٢ - ١١٣

## ويشترط طهارة الارض (١)

من مكان إلى مكان واكتفى بمجرد وضع الرجل على الارض ورفعها اعنى المسح وهو في مكانه من غير أن يفتقل الى مكان آخر . واما الفاوه خصوصية الارض فلايسعنا استفادته منها بوجه ، وعلى ذلك فلا يعتبر في مطهريه الارض زوال العين بالمسح لانه كما مر قائم مقام المشي وقد مر عدم اعتباره فيه .

(١) ذهب إلى ذلك جماعة نظراً إلى أن المنتجس لا يكفي في تطهير مثله ولا سيما بملاحظة ما هو المرتكز في الاذهان من أن فاقد الشيء لا يكون معطياً له والى قوله بأنه لا يفتقل « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » (\*١) لان معنى الطهور هو ما يكون طاهراً في نفسه ومطهوراً لغيره . وإلى غير ذلك من الوجوه .

وعن جماعة منهم الشهيد الثاني « ره » عدم الاشتراط بل ذكر « قده » أن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها هذا وربما ناقش بعضهم في الاشتراط بان الاحكام الشرعية تعبدية محضة ولا مجال فيها لاعمال المرتكزات العرفية فمن الجائز أن يكون النجس مطهوراً لغيره بالتعبد الشرعى . واستقراء موارد التطهير بالمياه والاحجار في الاستنجاء وغيرها مما اعتبرت فيه الطهارة لا يفيد القطع باعتبارها في كل مطهر .

والصحيح هو ما ذهب اليه الماتن وغيره من اشتراط الطهارة في مطهريه

الارض وذلك لوجبهين :

« أحدها » : أن العرف حسب ارتكازهم يعتبرون الطهارة في أي مطهر ولا يجوز عندهم أن يكون المطهر فاقداً للطهارة بوجه ولا سيما بملاحظة أن فاقد الشيء لا يكون معطياً له ولا ترى أى مانع من الاستدلال بالارتكاز . وإن كان قد يناقش فيه . بانه لا ارتكاز عرفي في التطهير بالارض ولكنه كما ترى .

(\*١) راجع ب ٧ من ابواب التيمم من الوسائل .



وجفافها (١) نعم الرطوبة غير السرية غير مضره .

« وثانيها » : صحيحة الأحوال المتقدمة (\*١) في الرجل يطأ على الموضوع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال : لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك . فان قيد النظافة في المكان وان ورد في كلام السائل دون الامام عليه السلام الا أنه يمكن ، أن يستدل بالصحيحة على اعتبار الطهارة من جهتين : « احدها » : أن قوله عليه السلام لا بأس نفي له عما أخذه السائل في كلامه من القيود ومعناه أنه لا بأس بما فرضته من وطء الموضوع الذي ليس بنظيف مع وطء المكان التنظيف بعده وهذا في الحقيقة بمنزلة أخذ القيود المذكورة في كلام الامام عليه السلام .

و « ثانيتهما » : أن نفي البأس في كلامه عليه السلام قد علق على ما اذا كان خمسة عشر ذراعاً . والضمير في قوله : كان ، يرجع الى المكان التنظيف أي لا بأس اذا كان المكان التنظيف خمسة عشر ذراعاً .

ونحن وان ذكرنا أن التحديد بذلك من جهة أن الغالب توقف زوال العين بالمشي خمسة عشر ذراعاً الا أن تعليقه عليه السلام عدم البأس على ما اذا كان المكان التنظيف كذلك يرجع - بحسب اللب - الى أنه لا بأس اذا كان المكان التنظيف بمقدار تزول عنه العين بالمشي عليه ، فاذا لم يكن المكان التنظيف بهذا المقدار انتفى المعلق عليه - وهو عدم البأس - لا محالة .

(١) لرواية محمد الحلي : أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ؟ (\*٢)  
ورواية المعلى بن خنيس : أليس وراه شيء جاف ؟ (\*٣) وهما يقتضيان

(\*١) و (\*٢) المتقدمتان في ص ١١٤

(\*٣) المتقدمة في ص ١١٣

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف (١) مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي وفي الحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما ، لا عوجاج في رجله وجه قوي (٢) وإن كان لا يخلو عن اشكال ،

اعتبار الجفاف في الأرض ، وعلى ذلك فالأرض الرطبة - مسرية كانت أم لم تكن - لا تكون مطهرة لشيء الا أن تكون الرطوبة قليلة بحيث يصدق معها الجفاف ويصح أن يقال ان الأرض يابسة لأنها غير مضرّة حيثئذ .

هذا ولكن الروائين ضعيفتان فإن في سند احدهما المفضل بن عمر والراوي في الثانية المعلى بن خنيس وهو وان كنا نعتمد على رواياته الا أن الصحيح أن الرجل ضعيف لا يعول عليه ومعه لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الجفاف في الأرض فلا مانع على ذلك من الالتزام بمطهرية الأرض الندية بمقتضى الاطلاقات . نعم اذا كانت رطبة على نحو تسري رطوبتها الى الرجل لم يكن المشي عليها مطهراً لأنه كل ما يصل من الرطوبة الى المحل النجس فهو ينجس بالملاقة فلا بد من زواله في حصول طهارته .

ولعله الى ذلك ينظر ما ذكره المانن بقوله : نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرّة .

(١) دون الزائد عن المقدار المتعارف وذلك لاطلاق الروايات بداهة أن اصابة الأرض أو نجاستها لباطن الرجل أو النعل بخصوصه من دون أن تصيب شيئاً من حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما حال المشي قليلة الاتفاق بل لا تحقق لها عادة .

(٢) والوجه في القوة هو أن في مفروض المسألة يصدق وطء الأرض والعذرة ، والمشي على الأرض وغير ذلك من العناوين المأخوذة في لسان الاخبار لأن الوطاء هو وضع القدم على الأرض من دون أن تؤخذ فيه خصوصية معينة

كما أن الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليها أيضاً مشكل (١) وكذا نعل الدابة ، و كعب عصا الأعرج ، وخشبة الأقطع (٢) ، ولا فرق في النعل (٣) بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف .

إذ الوطء في كل شخص بحسبه ، وبما أن الاعوجاج في الرجل أمر متعارف وكثيراً ما يتفق في كل بلدة ومكان فلا يمكن دعوى انصراف الروايات عن مثله ومعه لا مجال للاشكال في المسألة بوجه .

(١) وذلك لأن وضع اليد أو الركبة على الأرض أجنبي عن المشي بالرجل والقدم ، والأخبار المختصة بالمشي بهما ، وليس فيها ما يعم وضع اليد أو الركبة على الأرض .

والتعليل الوارد في بعضها ان الأرض يطهر بعضها بعضاً أيضاً لا عموم له ، وذلك لأن الأخبار المشتملة على التعليل انما وردت لبيان عدم انحصار المطهر في الماء وللدلالة على أن الأرض أيضاً مطهرة في الجملة ، ولم ترد لبيان انها مطهرة على وجه العموم بل لا يمكن حملها عليه - أي العموم - لاستلزامه تخصيص الأثر أكثر المستهجن .

وأما صحیححة الأُحول فهي وان كانت متضمنة على الوطء ، دون المشي الا أنها أيضاً غير شاملة للمقام اذ الوطء هو وضع القدم على الأرض . وأما وضع الركبة أو اليد عليها فلا يسمى وطأ بوجه وانما يطلق عليه الوضع . فاذا لم تشمل الأخبار الواردة للركبتين . واليدين بالنسبة الى من يمشي عليها كان اطلاق ما دل على عدم زوال النجاسة بغير الغسل بالماء محكماً في المقام (٢) اذ لا يصدق فيها الوطء ولا المشي فلا تشملها الأخبار الواردة في المقام ، ولم يعم دليل على أن مجرد المهاسة مطهر في الأشياء المذكورة بخصوصها . (٣) لاطلاق الأخبار وشمولها لكل ما يتنعل به عادة ولايحتتمل أن تكون

وفي الجورب اشكال (١) إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل .

لبعض الخصوصيات مدخلية في الحكم .

(١) أشرنا في التعليقة الى أن الجورب محل اشكال وان تعارف

لبسه بدلا عن النعل .

والسر في ذلك أن ماتعارف لبسه - بعد زمانهم عليه السلام غير مشمول للاخبار

كما اذا تعارف إلصاق خشبة على باطن القدم أو تعارف لبس شي جديد وراء

الامور المتعارفة في عصرهم عليه السلام بل الروايات مختصة بالأمور المتعارفة هناك .

وذلك لأن تلك الروايات غير واردة على نحو القضية الحقيقية حتى تشمل

كل ما تعارف لبسه من غير اختصاص في ذلك بعصر دون عصر ، اذ لو كان

الامر كذلك لم يكن وجه لاختصاص الروايات بالأشياء المتعارف لبسها بل

كانت تشمل كل ما يلبسه الرجل أو غيره وان لم يكن متعارفاً . وهذا مما لا يلتزم به

الأصحاب لعدم الخلاف عندهم في اختصاصها بالأمور المتعارف لبسها . وهذا

قرينة على أن الأخبار الواردة في المسألة انما هي على نحو القضية الخارجية وانها

ناظرة الى الأمور المتعارفة في عصرهم عليه السلام .

ثم ان المتعارف في تلك الأزمنة انما كان أمران : « أحدهما » : المشي

حافياً . و « ثانيهما » : المشي متمعلاً أو لابساً للخف ونحوها ولم يدلنا دليل

في غير الأمرين المذكورين على حصول الطهارة بالمسح أو المشي . ولا يتعدى

عنهما الى غيرها بوجه .

والتعدي الى جميع أفراد الخف والنعل انما هو من جهة القطع بعدم اعتبار

خصوصية نعل دون نعل أو خف ونحوها لا أنه من جهة كون القضية حقيقية

فتعارف لبس الجورب لا يكاد أن تترتب عليه الطهارة بالمشي .

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها (١) من اللون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز (٢) ، كما في الاستنجاء بالأحجار (٣) لكن الأحوط اعتبار زوالها ، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم

(١) لأن زوال الأثر بمعنى اللون والرائحة لا يعتبر في الغسل بالماء فكيف بالتطهير بالتراب . بل اللون والرائحة لا يزولان بالغسل المتعارف ولا بالمسح ولا المشي ولو بمقدار خمسة عشر ذراعاً فعلي فرض القول باعتبار زوالها فلا مناص من المسح أو المشي إلى أن يذهب جلد القدم أو أسفل النعل أو الخلف بل قد لا يرتفعان بذلك أيضاً ، مع أن مقتضى الاطلاقات كفاية مطلق المشي أو المسح فاعتبار الزائد على ذلك خلاف ما نطقت به الروايات .

وأما ما ورد في صحيحة زرارة من قوله : حتى يذهب أثرها (\*١) فالتيقن منها ارادة ذهاب العين على نحو لا يبقى منها شيء . يعتد به - كما هو المتعارف في الاستعمالات - وأما زوال اللون والرائحة فقد عرفت أنه لا دليل على اعتباره في الغسل بالماء فضلاً عن التطهير بالتراب .

(٢) وإن اعتبر زوالها في الغسل بالماء والوجه في عدم اعتبار زوالها في المقام وضوح أن النجس لا ينقلع بهما على وجه لا يبقى منها أجزاءها الصغار إلا في الأجسام الشفافة لانفصال الأجزاء الصغار عنها بالمسح ومع ذلك حكموا بالتطهير بكفاية المسح والمشي في التطهير ، وعليه فمقتضى اطلاقات الأخبار عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار في التطهير بهما .

(٣) وفي بعض النسخ ولعله الأكثر « كما في ماء الاستنجاء » والظاهر أنه من سهو القلم والصحيح أن يشبهه المقام بأحجار الاستنجاء على ما أشرنا إليه في التعليقة كما في بعض النسخ ، لأن كلامنا إنما هو في أن المتنجس لا يعتبر في

وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً (١) .

(مسألة ١) إذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي (٢) بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه اشكال وإن قيل بطهارته بالتبعم .

تطهيره بالمسح أو المشي زوال الأجزاء الصغار ، واحجار الاستنجاء أيضاً كذلك لأنها غير قالعة للأجزاء الصغار عن المحل مع كونها كافية في التطهير وليس الكلام فيما يتطهر به وأن وجود الأجزاء الصغار غير مانع عن حصول الطهارة به فلا تفعل .

(١) لم يرد بذلك بيان الأجزاء الأرضية اللاصقة بباطن القدم والنعل من التراب وغيره طاهرة حتى يستدل عليها بالدلالة الالتزامية ويقال إن الدليل القائم على الطهارة بالمسح يدل بالدلالة الالتزامية على طهارة الأجزاء المتخلقة من الأرض في باطن النعل أو القدم .

والوجه في عدم ارادة ذلك أن طهارة الأجزاء الأرضية الملاصقة بباطن القدم - مثلاً - مقطوع بها لما قدمناه من أن المطهر لا بد من أن يكون طاهراً في نفسه ومعه إذا كانت الأرض مطهرة فلا مناص من أن يكون أجزائها أيضاً طاهرة .

بل المراد به أن الملاصق بالنعل أو القدم من التراب المتعارف ملاصقته في المشي على الأرض إذا تنجس كنفس كرجل أو القدم وطهرناهما بعد ذلك بالمسح أو المشي طهرت الأجزاء الملاصقة أيضاً بالتبعم وذلك لاطلاق الأخبار بأن المشي من دون أن يلتصق شيء من الأجزاء الترابية بباطن الرجل أو القدم لا يكاد أن يتحقق خارجاً اللهم إلا أن تكون الأرض حجيرية من دون أن يكون فيها شيء من التراب .

(٢) لأن ظاهر قوله في صحیححة الاحول : في الرجل يطأ على الموضع

( مسألة ٢ ) في طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال (١)

الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعمده مكاناً نظيفاً . . . . . وغيرها من الأخبار الواردة في طهارة الرجل أو القدم بالمسح أو المشي إنما هو تنجس السطح الخارج من النعل أو القدم بالعدرة أو بالبلل المتنجس بملافة الخنزير أو بغيرها وأن ذلك السطح الخارج يطهر بالمسح أو المشي .

وأما طهارة داخلها أو جوفها فلا يستفاد من الأخبار الواردة في المسألة ولم يقدّم عليها دليل آخر فإن التطهير بالأرض لا يزيد على التطهير بالماء فسكاً أن في غسل السطح الظاهر بالماء لا يمكن الحكم بطهارة الجوف والداخل فليست الحال في التطهير بالأرض أيضاً كذلك .

(١) لأن النصوص الواردة في المقام - كما عرفت - إنما تدل على طهارة السطح الظاهر من القدم أو النعل بالمسح أو المشي . وأما طهارة مثل ما بين الأصابع الخارج عن سطح القدم أو النعل فلا يمكن أن تستفاد منها بوجه .

نعم ورد في صحيحة زرارة : رجل وطأ على عدرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقدرها ولو سكته يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (\*) ومقتضاها طهارة ما بين الأصابع أيضاً بالمسح لأن الغالب مع السوخ وصول العدرة إلى ما بين الأصابع بل الأمر دائماً كذلك ومع هذا حكم بالتيمم بطهاره الرجل بالمسح فيستفاد منها أن المسح فيما بين الأصابع أيضاً مطهر .

بل يدلنا هذا على كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة من الأرض فيما يتعذر مسحه بالأجزاء المتصلة منها كما بين الأصابع فإن المتيسر في مثله أن يؤخذ حجر أو مدر من الأرض ويمسح به ما بين الأصابع فإطلاق قوله بالتيمم يمسحها

وأما أخمص القدم فإن وصل الى الأرض يطهر ، وإلا فلا (١) فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة الى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع ، بل خصوص ما وصل الى الأرض .

(مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط ، وإن كان لا يخلو عن

اشكال (٢) .

يقتضي كفاية المسح بتلك الكيفية أيضاً وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدم ومع ذلك فقد منعنا عن كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة في مثل سطح الرجل أو النعل وغيرها مما يمكن أن يمسخ بالأجزاء المتصلة من الأرض بسهولة .

(١) لأن الأخبار الواردة في المقام دلت على طهارة الموضع الذي يمس الأرض بالمشي أو المسح دون المواضع التي لا تمسها . ومن هنا لو تفجست رجلاه فمشى على أصابعه لم يحكم بطهارة غير الأصابع منها .

ويوضحه : أن التطهير بالأرض لا يكون أقوى من التطهير بالماء ، ولم يختلف اثنان في أن الغسل بالماء لا يطهر سوى الموضع المغسول به فكيف تكون الأرض مطهرة للمواضع التي لا تمسها ؟ فأخص القدم لا تطهر إلا بالمسح أو المشي على الأراضي غير المسطحة حتى تصل الى الأرض وتمسها .

(٢) لا منشأ للاستشكال في كفاية المسح على الحائط لأنه من الأجزاء الأرضية وغاية ما هناك أنها أجزاء مرتفعة عن الأرض بالجعل ، ولكن الارتفاع بالجعل كالارتفاع الأصلي في الجبال غير مانع عن كفاية المسح بوجه هذا .

بل لا مجال للتوقف في المسألة حتى بناء على اشتراط الاتصال ، وذلك لوضوح اتصال الحائط بالأرض فإذا مسح رجلاه على الحائط صدق أنه مسح رجلاه على الأرض فما ربما يتوهم من انصراف الأدلة عنه مما لا وجه له .



( مسألة ٤ ) إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها (١) فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب (٢) .

( مسألة ٥ ) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (٣) وأما إذا شك في وجودها (٤) فإظهار كفاية المشي (٥) وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود .

(١) لما تقدم من اعتبار الطهارة في مطهريّة الأرض فمع الشك في تحققها لا مانع من احرازها بالاستصحاب لعدم كون الأرض متنجسة أصلاً ، وإذا فرضنا عدم جريانها لمانع كما إذا كانت الأرض مسبوقه بحالتين متضادتين بأن كانت طاهرة في زمان ومتنجسة في زمان آخر واشتبه المتقدم بالتأخر منها أيضاً حكماً بطهارتها بقاعدة الطهارة .

(٢) لأن جفاف الأرض شرط في مطهريتها والاستصحاب يحزره إلا إذا لم تكن الأرض مسبوقه بالجفاف ، لأنه أمر وجودي فمع الشك في تحققه يبني على عدمه بالاستصحاب .

(٣) لأن زوال عين النجس شرط في حصول الطهارة بالمشي أو المسح على ما استفدناه من صحيحة زارة : يمسحها حتى يذهب أثرها ... (١\*) فلامناس من احرازه ، ومع الشك فيه لا يمكن الحكم بحصول الطهارة بوجه .

(٤) بأن علم بتنجس نعله أو رجله ولم يدر بوجود عين النجس لاحتمال انفصالها عنها بعد الاتصال والملاقة .

(٥) لأن الأصل عدمها ، هذا

ولا يخفى أن مماسة الأرض لباطن القدم أو النعل معتبرة في مطهريتها

( مسألة ٦ ) اذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً (١) بل اذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضاً (٢) .

- كما مر - ومع الشك في وجود العين لا تحرز الماسة بوجه لأنها على تقدير وجودها حائلة بينهما وبين الأرض ، واصالة عدم العين لا أصل لها ، إذ لا أثر شرعي يترتب على عدمها حتى يجري فيه الاستصحاب بل الأثر المترتب على مماسة الأرض لباطن القدم أو النعل ، واستصحاب عدمها لاثبات الماسة من أظهر أنحاء الاصول المثبتة وهو نظير ما لو شك - بعد غسل المنتجس - في زوال العين وعدمه ، فان استصحاب عدمها لا أثر له في نفسه واستصحابه لاثبات تحقق الغسل - لتقومه بزوال العين - مثبت ولا اعتبار بالاصول المثبتة بوجهه ففي موارد الشك في وجود العين لا بد من العلم بزوالها على تقدير الوجود .

(١) لأن المطهر ليس هو مطلق المسح أو المشي ، وإنما المطهر خصوص المسح أو المشي في الأرض فلا بد في طهارة القدم والنعل من إحراز وقوعها على الأرض .

(٢) والوجه في الاستشكال أن استصحاب عدم كون الأرض مفروشة أو عدم حدوث الفرش لا يثبت وقوع المسح أو المشي على الأرض ، ومع الشك في ذلك لا يمكن الحكم بمطهريتها .

وأشكل من ذلك ما إذا لم تكن الأرض مورداً للاستصحاب كما إذا كانت مسبوقه بحالتين متضادتين ككونها مفروشة في زمان وغير مفروشة في زمان آخر ، واشتبه المتقدم بالمتأخر منها ، وذلك لأنه ليس هناك استصحاب حينئذ ليتوهم كفايته في الحكم بمطهرية الأرض .

( مسألة ٧ ) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي (١)  
 وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة (٢) ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على  
 النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة .  
 « الثالث » : من المطهرات : الشمس (٣) .

(١) لأن الرقعة فيما يتعمل به أمر شايع لا ندره فيها ، ومعها يشملها  
 اطلاق الروايات فإذا تنجست بعد توصيلها بحكم بطهارتها بالمشي أو المسح  
 لصيرورتها جزء من النعل بالعرض ، وإن لم يكن من الأجزاء الأصلية لها إلا  
 أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الأجزاء الأصلية والعرضية .  
 (٢) بأن كانت الرقعة متنجسة قبل صيرورتها جزء من النعل . وليس  
 منشأ الاشكال حينئذ هو ما ذكره الماتن « قده » إذ لو لم تقتصر على النجاسة  
 الناشئة من الأرض أيضاً استشكلنا في طهارة الرقعة حينئذ .  
 وذلك لأن النصوص الواردة في المسألة إنما تدل على أن الرجل أو النعل  
 اذا تنجست بالنجاسة الحاصلة من الأرض أو من غيرها حكم بطهارتها بالمسح أو  
 المشي فالموضوع في الحكم بالطهارة إنما هو تنجس النعل أو الرجل لا تنجس غيرها  
 من الامور . والرقعة حينما تنجست لم تكن داخلة في شيء منها . كما انها بعد  
 ما صارت جزء من النعل لم تنجس على الفرض ، فالمتحصل أن الأجزاء المتنجسة  
 اذا صارت جزء من النعل لم يمكن الحكم بطهارتها بالمسح أو المشي .

## مطهريّة الشمس

(٣) الكلام في مطهريّة الشمس من جهات :

« الاولى » : أن الشمس هل هي كالماء مطهرة للأشياء المتنجسة - ولوفي  
 الجملة - أو أنها لا تؤثر إلا في العفو عن النجاسة في بعض آثارها كالتيمم

والسجود على الموضع المنتجس الذي جففته الشمس من الأرض والحصر والبواري ؟

« الثانية » : أن الشمس هل هي مطهرة للأرض بخصوصها أو أن مطهرتها غير مختصة بها ؟ وعلى الثاني هل هي مطهرة لجميع المنتجسات المنقولة وغير المنقولة أو أنها مختصة بالمنتجس غير المنقول ؟ .

« الثالثة » : أن مطهرتها خاصة بالبول أو يعم جميع النجاسات والمنتجسات ؟  
 « أما الجهة الاولى » : وهي التي أشار اليها الماتن بقوله : الشمس وهي تطهر . . . فالمشهور بين أصحابنا أن الشمس من المطهرات في الجملة . بل عن بعضهم دعوى الاجماع في المسألة فجواز التيمم والسجود على ما جففته الشمس من المواضع المنتجسة مستند الى طهارتها بذلك ، لا الى أن الشمس تؤثر في العفو عنها مع بقاء الموضع على نجاسته ، وعن المفيد وجماعة من القدماء والمناخرين القول بالعفو دون الطهارة . واستدل المشهور بجملة من الاخبار المستفيضة :  
 « منها » : صحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ، فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (\*١) .

وهذه الصحيحة أظهر ما يمكن أن يستدل به في المقام وقد دلت على أن السطح والمكان المنتجسين بالبول يطهران باسراق الشمس عليهما وتحفيفهما ، ومقتضى صريحها أن جواز الصلاة على المكان المنتجس بعد جفافه بالشمس مستند الى طهارته بذلك لا الى العفو عنه مع بقاء الموضع على نجاسته .  
 وهذا لا لأن قوله عليه السلام فصل عليه ظاهر في ارادة السجود على السطح أو المكان ، وجواز السجود عليهما يقتضي طهارتهما لعدم جواز السجدة على

(\*١) المروية في باب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

النجس . ليمنع بعدم ظهوره في ارادة السجود . بل لقوله عليه السلام فهو طاهر فانه صريح في المدعى حتى بناء على حمل قوله : فصل عليه على ارادة الصلاة فيه كما ربما يراد منه ذلك .

ودعوى أن الطاهر لم يثبت كونه بالمعنى المصطلح عليه وإنما هو بمعنى التنظيف مندفعة بأن الصحيحة إنما وردت عن أبي جعفر الباقر عليه السلام واطلاق الطاهر في ذلك العصر واردة معناه الغوي بعيد غايته ، لأن الطهارة في تلك الازمنة إنما كانت تستعمل لدى المشرعة بالمعنى المرتكز منها في أذهانهم ، ولعمري أن الكف عن التعرض لامثال هذه المناقشة أولى وأحسن .

و « منها » : صحيحة زرارة وحديد بن الحكيم قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به ، إلا أن يتخذ مبالاً (\*) واستدلوا بهذه الصحيحة ايضاً في المقام . لنفيها البأس عن الصلاة في المكان المتنجس بعد اصابة الشمس وجفافه ، وظاهرها أن ذلك من جهة طهارة المكان بالشمس ، لانه من جهة العفو مع بقاءه على نجاسته - كما قيل - . والوجه في الظهور أن زرارة وصاحبه إنما سألا عن الصلاة في المكان المتنجس لاعتقادهما عدم جواز الصلاة في الأرض النجسة وعدم ثبوت العفو عنه وهو عليه السلام لم يردعهما عن هذا الاعتقاد ، فقوله : إن كان تصيبه الشمس ... فلا بأس به - بعد تقريرهما على ما اعتقدها - ظاهر في طهارة الأرض المتنجسة باصابة الشمس ونجفيتها .

وأما قوله : والريح - مع عدم مدخليتها في الحكم بالطهارة - فلا بد من حمله على بيان أمر عادي حيث أن جفاف الأرض كما انه يستند الى اشراق الشمس

(\*) المروية في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وإصابتها يستند أيضاً - ولو بمقدار قليل - إلى هبوب الريح وجريان الهواء كما يأتي تفصيله فلا إشكال في الصحيحة من تلك الجهة .

نعم يمكن المناقشة في دلالتها بان غاية ما هناك أنها دلت على جواز الصلاة في السطح المنتجس بعد جفافه بالشمس وهذا يجتمع مع القول بعدم طهارة المكان لجواز أن يكون ذلك مستنداً الى العفو عنه ، ولا تقرير في الصحيحة بوجه بل هي رادعة عن إعتقادها حقيقة .

نعم لو كانت متضمنة لجواز الصلاة على السطح المنتجس بعد إصابة الشمس لم تكن خالية عن الاشعار للمدعى لعدم جواز السجدة على النجس ، وبين العبارتين من الفرق ما لا يخفى ، حيث أن الصلاة على الشيء قد يستعمل بمعنى السجدة عليه وهذا بخلاف الصلاة فيه لانه يصح أن يقال : صلى زيد في المسجد مع سجوده على غير المسجد من التراب والقرطاس ونحوها ولا يصح إستعماله بمعنى السجدة عليه .

ثم إن اطلاق قوله : وكان جافاً . إما أن نقيده بما ذكر قبله ، ليكون معناه اعتبار جفاف المنتجس بكل من الشمس والريح ، وإما أن يبقى بحاله ليكون معناه اعتبار مطلق الجفاف فيه بحمل ذكر الشمس والريح على بيان أمر عادي غالبى لانه على الغالب يستند إلى إصابة الشمس أو إلى الرياح ، والمتلخص أن هذه الصحيحة - على خلاف الصحيحة المتقدمة - لا يمكن الاستدلال بها على مطهريّة الشمس للارض .

بل يمكن أن يقال : إن ظاهره يقتضي اعتبار الجفاف حال الصلاة لقوله : وكان جافاً فالجفاف الحاصل قبلها لا إعتبار به حتى إذا كان مستنداً إلى إشراق الشمس وإصابتها كما إذا جفت الارض بإشراق الشمس أولاً ثم ترطبت حال الصلاة .

وعلى ذلك فالصحيحة كما لادلالة لها على مطهريّة الشمس كذلك لادلالة لها على ثبوت العفو عن نجاسة الارض بعد إصابة الشمس إلا فيما إذا كانت يابسة حال الصلاة .

والانصاف أن الصحيحة . إما أنها ظاهرة في ذلك وإما أنها مجملة لتردها بين المعنيين المتقدمين ، فلا يمكن الاستدلال بها على كل حال .

و « منها » : موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قد يبس الموضع القذر قال : لا يصلى عليه ، وأعلم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى يبس ، وإن كانت رجلك وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك (\*١٠) .

حيث أن قوله عليه السلام فالصلاة على الموضع جائزة . يدلنا على طهارة الموضع المتنجس بالشمس ، وذلك بقريئة أن السؤال في الرواية أنها هو عن طهارة الموضع ونجاسته لقوله : وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ فبذلك يظهر أن جواز الصلاة حينئذ من أجل طهارة المكان لا للعفو عن نجاسته حال الصلاة ، وإلا لم يتطابق السؤال والجواب هذا .

وقد يقال : إن الرواية لا يستفاد منها مزيد من سببية تخفيف الشمس

(\*١٠) المروية في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

لجواز الصلاة فلا دلالة لها على الطهارة . بل ربما يستشعر من عدول الامام عليه السلام إلى الجواب بجواز الصلاة عدم الطهارة فيكون الرواية حينئذ شاهدة للقائلين بالعفو ، وكذا ظاهر قوله عليه السلام وإن كانت رجلك رطبة . . . بناء على رجوع الضمير في ييبس إلى الجبهة والرجل لا إلى الموضع حتى يلزم التكرار .

مؤكداً ذلك بما عن الوافي وحبل المتين من قوله عليه السلام : وإن كان عين الشمس بالعين المهملة والنون بدلا عن ( غير الشمس ) لأنها على ذلك صريحة في عدم طهارة الموضع باصابتها الشمس وإشراقها عليه وكلمة « إن » على تلك النسخة وصلية ، كما أن قوله : فإنه لا يجوز ذلك . تاكيد لعدم جواز الصلاة على ذلك الموضع حتى ييبس .

وهذه الدعوى يبيدها امور :

« الأول » : ما تقدم من أن الرواية بقرينة السؤال فيها ظاهرة في

طهارة الموضع .

« الثاني » : أن الضمير في « ييبس » غير راجع إلى الجبهة أو الرجل بل الظاهر رجوعه إلى « الموضع » لقربه ولأن مرجع الضمير لو كان هو الجبهة أو الرجل لكان الأولى أن يقول « حتى ييبس » بدلا عن « ييبس » وذلك لأن الجبهة والرجل مؤنثتان إحداهما لفظية والاخرى سماعية .

« الثالث » : أن كلمة « إن » لو كانت وصلية لكان المتعين أن يقول : وإن كان عين الشمس أصابته حتى ييبس بدلا عن « ييبس » لأن « إن » الوصلية إنما يؤتى بها في الامور مفروضة التحقق والوجود ، وهي مدلول الافعال الماضية دون المستقبلية . ومعنى الجملة حينئذ أن عين الشمس لا توجب طهارة الموضع وإن كانت أصابته وجففته ولا يصح في مثله أن يقال ولو كانت تجففه بعد ذلك بصيغة المضارع لأنه ينافي مفروضية التحقق بل إستعمالها غلط أو شبه الغلط . نعم في



كلمة « إن » الشرطية لا يفرق الحال بين الماضي والمضارع .

« الرابع » : أن النسخة لو كانت هي « عين الشمس » وجب تأنيث الضمير في « أصابه » لان الضمير المتأخر في المؤنثات السماعية لا بد من تأنيثه ، وإن كان الضمير المتقدم جائز الوجهين كما في قولنا : طلعت الشمس أو طلعت .

« الخامس » : أنه لا معنى محصل لاصابة عين الشمس شيئاً لان عينها بمعنى شخصها ونفسها لا تصيب شيئاً ابداً ، وانما يصيب نورها وشعاعها فاستعمال العين في مورد الرواية من الاغلاط . وبعبارة اخرى ان العين والنفس انها يؤتى بها للتأكيد ولدفع توهم الاشتباه فيقال - مثلاً - رأيت زيداً بعينه حتى لا يشتبه على السامع أنه رأى أباه او ابنه . وهذا لا معنى له في اصابة الشمس وغيرها مما لا يحتمل فيه ارادة عين الشي ونفسه فلا مسوغ لاتيان كلمة « العين » في الرواية حتى يوجب التأكيد فالصحيح هو غير الشمس .

ويؤكد المدعى أن الرواية انما اوردها الشيخ « قده » واستدل بها على مطهريه الشمس للارض ومع كون الرواية « عين الشمس » كيف صح له الاستدلال بها على الطهارة فان الرواية حينئذ صريحة في عدمها .

و « منها » : رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (\*١) أوكل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر (\*٢) وهي على احدي الروايتين عامة وعلى الاخرى مطلقة .

ودلائها على المدعى غير قابلة للمناقشة . نعم هي مطلقة من جهتين لا بد من تقييدها :

« إحداها » . إطلاقها من جهة اليبوسة وعدمها ، حيث أنها تقتضي طهارة كل ما أشرقت عليه الشمس سواء يبس باشرافها أم لم يبس فلا مناص من

(\*١) (\*٢) المرويتان في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

تقييدها بصورة الجفاف بالاشراق لصحيحة زرارة المتقدمة الدالة على إعتبار الجفاف بالشمس في مطهريتها .

و « ثانيهما » : إطلاقها من جهة كون المنتجس مما ينقل أو من غيره ، مع أنهم لم يلتزموا بمطهرية الشمس في مثل اليد وغيرها من المنتجسات القابلة للانتقال فلا بد من تقييدها بغير الاشياء القابلة له .

وذلك للامر الوارد بغسل البدن والثياب أو غيرها من المنتجسات ، حيث يدانا على عدم حصول الطهارة بغير الغسل بالماء اذ الأمر في الأخبار المشتملة عليه وإن كان للإرشاد إلا أن ظاهره التعمين وأن الغسل بالماء متعين في التطهير ، فالتخير بين الغسل بالماء وغيره يحتاج إلى دليل وهو يختص بالاشياء غير القابلة للانتقال فلا يكتفى بأشراق الشمس في تطهير الامور القابلة له .

ويؤيده ماورد في الفقه الرضوي من قوله بالتيمم ما وقعت الشمس عليه من الماء ما كن التي أصابها شي من النجاسة مثل البول وغيرها طهرتها . وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل (\*١) حيث خص مطهرية الشمس بالاشياء غير القابلة للانتقال وبعد هذين التقييدين لا يبقى مجال للمناقشة في دلالة الرواية بوجه .

وانما الكلام في سندها وهو ضعيف وغير قابل للاستناد اليه لاشتماله على عثمان بن عبد الله وأبي بكر الحضرمي والاول مجهول والثاني غير ثابت الوثاقة ، فان قلنا بان اعتماد جماعة من المتقدمين والمتأخرين وعملهم على طبق رواية ضعيفة جابر لضعفها فهو وإلا لم يصح الاعتماد عليها في الاستدلال .

وماربعاً يقال من أن في رواية الاساطين لها كالفيد والشيخ والقميين كاحمد بن محمد بن عيسى وغيره نوع شهادة بوثاقة روايتها لانهم لا ينقلون عن الضعفاء . بل كانوا يخرجون الرواي من البلد لنقله الرواية عن الضعيف فان

(\*) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من المستدرک .

قضية أحمد بن محمد ونفيه البرقي وإيماده من بلدة قم معروفة في كتب الرجال ، ومع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف ومعه لامناس من الاعتماد على الرواية في المقام .

لا يمكن المساعدة عليه بوجه لان نقل هولاء الاعاظم من غير الثقة كثير وقد ذكرنا في محله أن مثل ابن أبي عمير قد ينقل عن الضعيف ولو في مورد فلا يمكن الاعتماد على مجرد روايتهم فانها لا تستلزم توثيق المخبر بوجه .

وأما حديث نفي البرقي من « بلدة قم » فهو مستند إلى اكثاره الرواية عن الضعفاء كجمل ذلك شغلا لنفسه وليس من باب أن النقل عن الضعيف ولو في مورد واحد او موردين مذموم وموجب للقبح عندهم كيف وقد عرفت أن الموثق قد ينقل عن الضعيف فلا يمكن عدّه قدحاً في حقه وإلازم القدح في أكثر الرواة الاجلاء بل جاهم حيث لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف ولو في مورد ومعه لامناع عن أن ينقل أحمد بن محمد عن عثمان أو ابى بكر الضعيفين من دون أن يكون لنقله دلالة على وثاقتها . فالانصاف أن الرواية ساقطة سنداً .

فالمعدة في المسألة صحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين .

ويعارضها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء ! (\*١) .

والصحيح أنه لا تعارض بينها وبين الصحيحة والموثقة وذلك أن السائل لما ارتكز في ذهنه أن الشمس سبب في تطهير المنتجس - في الجملة - ومن هنا قال : هل تطهر الشمس من غير ماء . وشك في أنها سبب مستقل في طهارة الأرض أو السطح المنتجسين أو أن لها شرطاً سألّه عليه السلام عن استقلال الشمس في

(\*١) المروية في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

المطهرة وعدمها والامام (عليه السلام) بين أن الشمس باستقلالها غير كافية في التطهير بل هي محتاجة إلى قيد آخر وهو الماء فالصحيحة انها تدل على اعتبار الماء في مطهرة الشمس ، لانها تنفي مطهرتها لتكون معارضة للصحيحة والموثقة المتقدمتين ، ثم إنه لما لم يحتمل أن تمس الحاجة الى الشمس واصابتها بعد تطهير السطح أو الارض بالماء تعين أن يراد به المقدار القليل غير الموجب للتطهير ، كما وأن الصحيحة يستفاد منها أن موردها الأرض اليابسة ومن هنا دلت على اعتبار وجود الماء في تطهيرها بالشمس ، فتحصل أن الصحيحة غير معارضة للروايتين المتقدمتين .

وإن شئت قلت ان مقتضى اطلاقها عدم المطهرية عند عدم الماء سواء أكانت الارض رطبة ام لم تكن . ومقتضى صريح الصحيحة المتقدمة لزراعة طهارة الارض الرطبة باسراق الشمس وتنجيفها ، والنسبة بينها عموم مطلق فيها تخرج الأرض الرطبة عن اطلاق صحيحة ابن بزيع وتبقى تحتها خصوص الارض اليابسة وهي التي دلت الصحيحة على عدم مطهرية الشمس لها إلا مع الماء وظاهر أن اعتبار الماء بالمعنى المتقدم في الارض اليابسة مالا كلام فيه هذا .

ثم لو سلمنا أنها ناظرة إلى نفي المطهرية عن الشمس وأنها معارضة للصحيحة والموثقة فالترجيح معها لانها روايتان مشهورتان قد عمل المشهور على طبقهما ومخالفتان للامة لذهاب اكثرهم الى عدم مطهرية الشمس (\*) كما ذكره صاحب

---

(\*) ففي الميزان للشعراني ج ١ ص ٢٤ عند الأئمة الثلاثة ن الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيراً ، وقال ابو حنيفة اذا تنجست الارض فجفت بالشمس طهر موضعها وجاز الصلاة عليها .

وفي نيل الاوطار للشركاني ج ١ ص ٣٧ - ان عدم كفاية الشمس في التطهير - مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ها -

وهي تطهر الأرض وغيرها (١) من كل ما لا ينقل ، كالأبنية ، والحيطان ، وما يتصل بها ، من الابواب ، والأخشاب ، والأوتاد ، والأشجار ، وما عليها من الأوراق ، والثمار ، والخضروات ، والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أو انقطعها ، بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار . وكذا الظروف المثبتة في الأرض ، أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوها ،

الوسائل وغيره . وصحيحة ابن بزيع موافقة لهم فلا بد من طرحها هذا تمام الكلام في الجهة الأولى .

(١) هذه هي الجهة الثانية من الجهات المنقدمة الثلاث وهي أن الشمس هل هي مطهرة للأرض بخصوصها أو أنها مطهرة للأعم منها ومن غيرها ؟ المشهور أن الشمس تطهر الأرض وغيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدار والأوراق على الأشجار .

وذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالأرض مع التعمد إلى الحصر والبواري مما ينقل . وعن ثابث الاقتصار عليها فحسب إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتتبع من الأقوال .

واستدل للمشهور برواية أبي بكر الحضرمي لانه عمومها أو اطلاقها يشمل الجميع . نعم خرجنا عن عمومها أو اطلاقها في المنقول بالاجماع والضرورة

- مطهران لأنها يحيلان الشيء .

وفي كتاب الام ج ١ ص ٤٥ اذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول والخمر والصدید وشبهه ، ثم ذهب اثره ولونه وريحه فكان في شمس او غير شمس فسواء ولا يطهره إلا ان يصب عليه الماء وذهب الى ذلك الشيخ عبد القادر الشيباني العنبلي في نيل المآرب ج ١ ص ٢٠ وابن مفلح العنبلي في الفروع ج ١ ص ١٥٣ وغيرهم

من نجاسة البول ، بل سائر النجاسات والمنتجسات (١) .

واطلاق ما دل على لزوم غسل المنتجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولاً لها .  
ودلالة الرواية وإن كانت ظاهرة كما ذكر إلا أنها غير قابلة للاستدلال بها  
لضعف سندها بعثمان وأبي بكر الحضرمي كما مر .  
والصحيح أن يستدل عليه بصحيفة زرارة وموثقة عمار المتقدمين ،  
لاشتمال الأولى على « المكان » والثانية على « الموضع » وهما أهم من الأرض  
فتشملان الألواح وغيرها من الأشياء المفروشة على الأرض إذا كان بمقدار  
يتيسر فيه الصلاة ، اذ يصدق على مثله الموضع والمكان فإذا قلنا بمطهريّة الشمس  
لغير الأرض من الألواح أو الأُخشاب المفروشة على الأرض - وهما مما  
لا ينقل - تعدينا إلى غير المفروشة منها كالمثبتة في البناء أو المنصوبة على الجدار  
- كالأبواب - بعدم القول بالفصل .

فأذا قد اعتمدنا في القول بمطهريّة الشمس لغير الأرض في غير المنقول  
على اطلاق الصحيحة والموثقة - بنحو الموجبة الجزئية - كما أنا اعتمدنا فيها على  
الاجماع وعدم القول بالفصل - بنحو الموجبة الكلية - . فتحصل أن مطهريّة  
الشمس وإن كانت غير مختصة بالأرض إلا أنها لا تعم المنقولات كما مر .

نعم استثنوا عنها الحصر والبوارى ويقع الكلام عليها بعد التعليق  
الآتية فانتظره .

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات المتقدمة ويقع الكلام فيها في أن  
الشمس مطهرة من خصوص نجاسة البول أو أنه لا فرق في مطهريتها بين البول  
وغيره من النجاسات والمنتجسات ؟

الصحيح كما في المتن هو الثاني ، لأن صحيفه زرارة وإن لم تشتمل على  
غير البول إلا أن الموثقة مطلقة تشمل النجاسة البولية وغيرها لان المأخوذ فيها

ولا نظهر من المنقولات إلا الحصر والبواري (١) فإنها تطهرها أيضاً على الأقوى .

هو القدر وهو أعم بل هي مصرحة بالتعميم بقوله : من البول أو غير ذلك وكذا يستفاد ذلك من صحيحة ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول وما أشبهه نعم هي مضمرة إلا أن الاضمار غير قادح في أمثال ابن بزيع وغيره من الأجلة .  
(١) قد وقعت طهارتها بالشمس مورد الكلام فالأشهر أو المشهور على طهارتها بالشمس وانها مستثنيان من الاشياء المنقولة . واستدل عليه بوجوه :  
«الاول» : رواية أبي بكر الحضرمي (\*١) فان عموم قوله : كل ما أشرقت عليه الشمس أو اطلاق قوله ما أشرقت . . . يشمل الحصر والبواري وانما خرجنا عن عمومها او اطلاقها في غيرها من المنقولات بالاجماع والضرورة وهما محتصتان بغيرها .

وقد يناقش في شمول الرواية للحصر والبواري بان ظاهرها مطهريّة الشمس فيما من شأنه أن تشرق الشمس عليه وهو مختص بالمثبتات لعدم كون المنقولات كذلك حيث أنها قد توضع في قبال الشمس وتدخل بذلك فيما من شأنه أن تشرق عليه الشمس . وقد توضع في مكان آخر لا تشرق الشمس عليه .

وفيه أن اعتبار كون المتنجس أمراً قابلاً لاشراق الشمس عليه وان كان غير قابل للنفاضة ، لان الموضوع في الرواية هو ما أشرقت عليه الشمس وهو ظاهر في الفعلية والفعلية فرع القابلية ، الا أن اختصاص القابلية بالمثبتات بمالوجه له ، فان كل شي مثبت أو غيره قابل لاشراق الشمس عليه اذا كان في محل تصيبه الشمس كما أنه ليس بقابل له اذا كان في محل لانتصبيه ، كما اذا كانت الشجرة تحت الجبل - مثلاً - وبعبارة اخرى كل شي قابل لاشراق الشمس عليه فيما اذا

لم يحجز عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصاً بالمثبتات .  
فالصحيح أن دلالة الرواية على المدعى غير قابلة للمناقشة ، وإنما لانعتمد  
عليها لضعف سندها كما مر .

« الثاني » : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال : سألته  
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟  
قال : نعم لا بأس (\*١) .

فإنها وإن كانت مطلقة من حيث جفافها بالشمس أو بغيرها ، لعدم تقييدها  
الجفاف بها ، إلا أنه لا بد من تقييدها بذلك بصحيفة زرارة الدالة على اعتبار  
كون الجفاف بالشمس . وبذلك تدل الصحيحة على طهارة البواري فيما إذا  
أصابها الشمس وجففتها ، إذ الصلاة على البواري ظاهره ، ارادة السجود عليها  
ولا يتم هذا إلا بطهارتها .

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان الصلاة على الشي وإن كان مشعراً  
بارادة السجود عليه إلا أنه لا يبلغ مرتبة الظهور لتعارف التعبير بذلك في اتخاذ  
الشي مكاناً للصلاة ، حيث أن لفظة « على » للاستعلاء وهو متحقق عند اتخاذ  
شي مكاناً للصلاة ، لاستعلاء المصلي على المكان .

وبشهد على ذلك استعمال هذه الجملة في صحيفة زرارة بالمعنى الذي ذكرناه  
قال : سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل قال :  
لا بأس بالصلاة عليها (\*٢) ونظيرها من الاخبار ، ومع هذا الاحتمال لا يبق مجال  
للاستدلال بالصحيفة على المدعى .

ويتضح مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى تقييد إطلاق الصحيحة بحمل الجفاف

(\*١) المروية في ب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل .



والظاهر أن السفينة والطراة من غير المنقول (١) وفي الكري ونحوه

على الجفاف بالشمس وذلك لان المكان اذا جف جازت الصلاة عليه سواء استند جفافه إلى الشمس ام استند إلى غيرها .

« الثالث » : الاستصحاب لان الحصر والبوارى كانا قبل قطعها وفصلها بحيث لو أشرقت عليها الشمس طهرتا - لكونها من النبات وهو مما لا ينقل - فلو شككنا - بعد فصلها - في بقائها على حالتها السابقة وعدمه نبي على كونها بعد القطع أيضاً كذلك للاستصحاب التعليقي ومقتضاه الحكم بكون الشمس مطهرة للحصر والبوارى .

وقد يقال : بمعارضته بالاستصحاب التنجيزى اعني استصحاب نجاستها المتيقنة قبل اشراق الشمس عليها ويحكم بتساقطها والرجوع إلى قاعدة الطهارة . وفي كلا الأمرين ما لا يخفى .

أما في التمسك بالاستصحاب فلانه من استصحاب الحكم المعلق ، والاستصحابات التعليقية غير جارية في نفسها وإن قلنا بجريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية فضلاً عما إذا لم نقل به .

وأما جملة معارضا بالاستصحاب التنجيزى والحكم بالتساقط والرجوع إلى قاعدة الطهارة فلمدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية « أولاً » ولمدم كون المورد من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة « ثانياً » لان المرجع في المقام بعد تساقط الاصلين انها هو العمومات أو المطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء في تطهير المتنجسات والمتلخص أنه لا دليل على الحاق الحصر والبوارى بالارض بل حالهما حال غيرها من المنقولات .

(١) لما تقدم من أن مطهريّة الشمس غير مختصة بالارض ، لان عنوان « الموضع الفذر » أو « السطح » أو « المكان الذى يصلى فيه » كما ورد في الاخبار

إشكال ( ) وكذا مثل الجلاية والقفة ، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية (٢) .

المتقدمة من العناوين الشاملة لغير الارض أيضاً فيشمل الطراة والسفينة لاحالة لصحة أن يقال ان كلا منها سطح أو مكان يصلى فيه بمعنى أنه قابل ومعد للصلاة فلا اشكال في طهارتها بالشمس .

(١) لانه ونظائره من « الجلاية والقفة » وغيرها من المراكب البحرية أو البرية غير معدة ولاقابلة للصلاة فيها لصغرها وضيقها فلا يصدق عليها عنوان السطح أوالمكان الذى يصلى فيه .

ونحن وإن قلنا بطهارة الأخشاب ونظائرها بالشمس نظراً إلى أنها اذا كانت مثبتة ومفروشة على الأرض صح أن يطلق عليها السطح او المكان الذى يصلى فيه . وذكرنا أنها اذا صدق عليها شي من العناوين المقدمة في مورد تعدينا إلى سائر الموارد أيضاً وان لم يصدق عليها تلك العناوين كما اذا كانت مثبتة في البناء للاجماع القطعي وعدم القول بالفصل .

إلأن هذا فيما اذا كانت الأخشاب مما لاينقل . وأما اذا كانت من المنقول : فلا اجماع قطعي حتى يسوغ التعدى بسببه . نعم لوكننا اعتمدنا على رواية الحضرمي لم يكن مانع من الحكم بالطهارة في « الكارى » ونظائره بالشمس لعموم قوله عليه السلام كل ما اشرفت . . . أو اطلاق قوله ما اشرفت ولكنك عرفت عدم كون الرواية قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال .

(٢) اشتراط الرطوبة المسرية في مطهريه الشمس لادليل عليه لأن ظاهر السؤال في الروايات عن البول يكون على السطح أو عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه وان كان هو اشتمال المنتجس على الرطوبة المسرية إلاأن حكمه عليه السلام لم يترتب على ما فيه رطوبة مسرية ، وانما حكم عليه السلام بعدم البأس فيما اشرفت عليه

الشمس أو أصابته وجففته .

فالمدار على أصابة الشمس وجفاف المنتجس باسرافها ، وهذا كما يتحقق مع الرطوبة المسرية كذلك يتحقق فيما اذا كانت الارض أو السطح ندية فيقال انها كانت ندية جففت باسراق الشمس عليها فاللازم في مطهريه الشمس اشتمال المنتجس على النداءة لتوقف صدق الجفاف واليبس عليها وعلى ذلك يحمل قوله بالتام في صحيحه ابن بزيع : كيف يظهر من غير ماء . وأما الزائد على ذلك أعني الرطوبة المسرية فلا دليل على اشتراطه هذا .

وقد يقال : الجفاف غير اليبوسة إذ الاول في مقابل الرطوبة المسرية . والثاني في قبال النداءة وبما أن بينها بحسب المورد عموم من وجه ، لان الأول يتوقف على الرطوبة المسرية ويصدق بذها بها وإن بقيت النداءة في الجملة . والثاني يكفي فيه مجرد النداءة ولا يصدق إلا بذهاب النداءة بتامها كان مقتضى الجمع بين صحيحه زرارة المشتملة على اعتبار الجفاف وبين الموثقة المتضمنة لاعتبار اليبوسة هو الاكتفاء بكل من الرطوبة المسرية والنداءة بحيث لو كانت في الموضع المنتجس رطوبة مسرية فأذهبت الشمس طهر ولومع بقاء نداوته لصدق الجفاف بذهاب الرطوبة . وإن كانت فيه ندواء طهر بذهابها لصدق اليبس بالشمس هذا .

ولا يخفى أن اليبس والجفاف على ما يظهر من اللغة مترادفان فيقال : جففه اي يبسه ، ويبدس الشي : جففه . والارتكاز العرفي وملاحظة موارد الاستعمالات أقوى شاهد على المدعى .

وعليه فالمعتبر انما هو ذهاب النداءة بالشمس حتى يصدق معه اليبوسة والجفاف ، اذ لو أذهبت الشمس بالرطوبة وبقيت النداءة لم يصدق معه شي منها فلا يقال ان الشي جاف او يابس فلا يحكم بظهارته .

وأن تحجبها بالاشراق عليها (١) بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ، ولو باسراقها على ما يجاورها ، أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر (٢) .  
نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و اشراقها لا يضر .

(١) اعتبار استناد الجفاف إلى اشراق الشمس على المتنجس هو المصرح به في رواية الحضرمي حيث قال : كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر . فبناء على اعتبار الرواية لا عيار في هذا الاشتراط ولعلها المستند في المسألة عند الماتن وغيره ممن ذهب إلى ذلك ، وتبع الرواية في التعبير بالاشراق .  
وأما إذا لم نعتمد على الرواية - كما لا نعتمد - فالمدرک في هذا الاشتراط موثقة عمار . وقد ورد فيها : إذا كان الموضوع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضوع فأصلابة على الموضوع جائزة . . . (١\*) لوضوح أن الاصابة لا تصدق مع الحجاب على الشمس أو على المتنجس كالغيم والحصير الملقى على الأرض وغيره مما يمنع من اشراق الشمس عليه فلا يكفي الجفاف حينئذ لعدم اصابة الشمس عليه .

(٢) أما إذا جفت بالمجاورة فلما تقدم من اعتبار اصابة الشمس و اشراقها على المتنجس ومع انتفاؤها لا يكفي مطلق الجفاف وما ورد في صحیحہ زرارة من قوله : إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (٢\*) وإن كان مطلقاً يشمل الجفاف بالمجاورة إلا أنه لا بد من تقييدها بما إذا كان الجفاف مستنداً إلى اصابة الشمس و اشراقها بمقتضى موثقة عمار .

(١\*) المتقدمة في ص ١٤٣

(٢\*) المتقدمة في ص ١٤٠

وأما اذا جفت بمعونة الريح بان استند الجفاف إلى اشراق الشمس وإلى غيره كالهواء والريح وغيرها فهل يكفي في الطهارة اشتراكهما في التجفيف أولا بد من إستناده إلى الإشراق بالاستقلال ؟

فالصحيح أن يفصل بين ما اذا كان تأثير الريح - مثلاً - في التجفيف بالمقدار المتعارف وبين ما اذا كان بالمقدار الزائد عليه

وأما في الصورة الاولى فلا ينبغي الاشكال في كفاية التجفيف المشترك ، لانه المتعارف في الاشراق وإليه تنظر الاطلاقات فان اشراق الشمس وتأثيرها في الجفاف من دون أن يشترك معها غيرها ولو بمقدار يسير امر نادر أو لأحقق له اصلاً .

وأما الصورة الثانية كما اذا استند التجفيف في مقدار نصفه إلى الاشراق وفي النصف الآخر إلى النار أو الهواء ؟

فقد يقال فيها : بكفاية التجفيف أيضاً بدعوى أن المعتر حسبما يستفاد من الأخبار استناد الجفاف إلى الشمس وهو حاصل في فرض الاشتراك وأما عدم استناده إلى غير الشمس فهو مما لم يعم عليه دليل ، ولا يستفاد من الاخبار .

ويؤيد ذلك بموثقة عمار لما ورد فيها من قوله : فأصابته الشمس ثم يبس الموضوع ، لاطلاق اليبوسة فيها وعدم تقييدها بكونها مستندة إلى الشمس فحسب فمع الاشتراك يصدق أن الارض مما أصابته الشمس ثم يبست ، هذا .

ولا يخفى أن موثقة عمار وإن كانت مطلقة من تلك الجهة إلا أنه على خلاف الاجماع القطعي عندنا لصدقها على ما اذا أصابت الشمس شيئاً في زمان ولم يحصل معها الجفاف ولكنه حصل بعد مدة كيوم أو اقل او اكثر ، لبداهة صدق أن الشيء أصابته الشمس ثم يبس حينئذ ، مع أنه غير موجب للطهارة من

غير نكير فسوء التعبير مستند إلى عمار ، وعلى أى حال لا يمكن الاعتماد على اطلاق الموثقة وعليه فلا بد من ملاحظة أنه هل هناك دليل على لزوم استقلال الشمس في التجفيف وعدم استناده الى غيرها أو لادليل عليه ؟

فنقول إن قوله بالتواتر في صحيحة زرارة : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (١\*) يقتضي بظاهره لزوم استناد التجفيف الى الشمس باستقلالها ، وذلك لان الجفاف عن رطوبة لا يعقل فيه التعدد والتكرار ، لانه اى الجفاف عرض غير قابل للتعدد عن رطوبة واحدة .

و اذا اسند مثله إلى شي فظاهره أنه مستند إليه بالاستقلال لانه لو كان مستنداً إلى شيئين او اكثر كالشمس والنار ونحوهما لم يصح إسناده الى احدهما لانه مستند الى المجموع على الفرض ولا يعقل فيه التعدد ، فاذا استند الى شي واحد كما في الخبر حيث اسند فيه الى الشمس فحسب كان ظاهراً في الاستناد بالاستقلال ، وليست اليبوسة كاكل زيد ونحوه مما لا ظهور له في نفي صدور الفعل عن غيره لوضوح أن قولنا : أكل زيد لا ظهور له في عدم صدور الاكل من عمرو - مثلاً - .

والسرفيه أن الاكل - في نفسه - أمر قابل للتعدد والتكرار فيمكن أن يستند الى زيد كما يستند الى عمرو لتعددده وهذا بخلاف الجفاف واليبس ، لان الشي الواحد لا يجف - عن رطوبة واحدة - مرتين ، فعلى ذلك يعتبر في الطهارة بالشمس استناد الجفاف الى الشمس بالاستقلال فع استناده اليها والى غيرها لم يحكم بالطهارة ، .

وأما ماورد في صحيحة زرارة وحديد من قوله بالتواتر إن كان تصيبه

وفي كفاية اشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض اشكال (١) .

الشمس والريح وكان جافاً فلا باس (\*١) فقد قدمنا أنها أجنبية عن مورد الكلام ، وانما تدل على جواز الصلاة في الامكنة المتنجسة اذا يبدت بشي من الشمس أو النار أو الريح أو غيرها .

(١) ومنشأ الاشكال في المسألة ليس هو عدم صدق الاشراق عليه بدعوى أن ظاهر الاشراق وقوع نفس الضوء على الأرض .

وذلك لانا لو اعتمدنا على رواية الحضرمي ومنعنا عن صدق الاشراق مع الواسطة فلنا أن نحكم بطهارة الارض في مفروض المسألة بصحيفة زرارة ، لان الجفاف الوارد فيها مطلق يعم ما إذا كان الجفاف مع الواسطة وذلك كما اذا أشرفت الشمس على ارض مجاورة للارض المتنجسة فحفت بحرارة الشمس لا باسراقها ولا تنافي بينها وبين رواية الحضرمي لانها ليست بذات مفهوم لتدل على أن غير الاشراق لا يطهر الأرض حتى تقع المعارضة بينها في التطهير بالجفاف مع الواسطة . بل الاشكال في المسألة يفشاء عما قد مناه آنفاً من اعتبار الاصابة في مطهريه الشمس لموثقة عمار : إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس . . . فان الاصابة لاتصدق مع وجود الواسطة وعدم المقابلة بين الشمس والموضع .

ومفهوم الموثقة عدم حصول الطهارة في غير صورة الاصابة وبها قيدنا اطلاق الجفاف في صحيفة زرارة وكذا الحال في رواية الحضرمي على تقدير تماميتها سنداً وشمول الاشراق للاشراق مع الواسطة .

ومن هنا يظهر أن اشراق الشمس على المتنجس بواسطة الاجسام الشفافة كالبلور والزجاج وبعض الاحجار الكريمة - كالدر - لا يكفي في الطهارة ، لعدم

( مسألة ١ ) كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها (١) المتصل بالظاهر النجس باسرافها عليه . وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجساً (٢) أولم يكن متصلاً بالظاهر ، بان يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر .

صدق الاصابة معها فالحاجز - على اطلاقه - مانع عن التطهير بالشمس .

(١) قد يقال : بعدم طهارة الباطن باسراق الشمس على ظاهر الارض نظراً إلى أن مطهريه الشمس اما استفدناها من حكمهم ﷺ بجواز الصلاة على الارض المتنجسة بعد جفافها بالشمس . ومن الظاهر أن في جواز الصلاة على الارض المتنجسة تكفي طهارة الظاهر فحسب فلا يكون ذلك مقتضياً لطهارة الباطن أيضاً .

نعم لا يحيص من الالتزام بطهارة شي يسير من الباطن فان الصلاة على بعض الاراضي - كالاراضي الرملية - يستتبع تبدل أجزائها وقد توجب تبدل الظاهر باطناً وبالعكس في هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهارة الباطن دون الزائد عليه .

والصحيح ما أفاده الماتن « قدّه » لان جواز الصلاة على الأرض وان لم يقتض طهارة المقدار الزائد على السطح الظاهر كما ذكر الا أن صحیحة زرارة تدلنا على طهارة الباطن أيضاً لقوله فيها : فهو طاهر . حيث أن الضمير فيه يرجع الى الشي المتنجس بالبول ونحوه ومعناه أن ذلك المتنجس اذا جففته الشمس حكم بطهارته .

ومن الظاهر أن الباطن المتصل بالظاهر شي واحد في المقدار الذي وصل اليه النجس اذا جف بالشمس حكمتا بطهارته لو حدثتها .

(٢) ومما ذكرناه في التعليقة المتقدمة يظهر أن النجس اذا كان هو الباطن فحسب لم يحكم بطهارته باسراق الشمس على ظاهرها لان النجس حينئذ شي آخر



أو لم يجف (١) أو جف بغير الاشراق على الظاهر (٢) أو كان فصل (٣) بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن . كان يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنه لا يظهر في هذه الصورة .

يفرغ ظاهرها فأشراق الشمس على الظاهر لا يوجب صدق الاصابة والاشراق على باطنه لانه امر آخر غير ما تصيبه الشمس وكذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلاً بالظاهر لتخلل هواء أو مقدار طاهر من الارض بينها وذلك لان الباطن والظاهر حينئذ شيان متعددان ولا موجب لطهارة أحدهما بأشراق الشمس على الآخر (١) فالظاهر خصوص السطح الظاهر الذي جف بالشمس . وأما الباطن

الباقى على رطوبته فلا لاشرط الجفاف في مطهريه الشمس .

(٢) لانه يعتبر في الجفاف أن يستند إلى اشراق الشمس واصابتها ولا

يكفى في الطهارة بمطلق الجفاف .

(٣) حيث أن الباطن اذا جف مقارناً لجفاف السطح الظاهر صدق أنها

شيء واحد جف بأشراق الشمس عليه .

وأما اذا حصل بين الجفافين فصل مخل للمقارنة العرفية - لان جفاف

الظاهر حقيقة متقدم على جفاف الباطن إلا أنها متقارنان بالنظر العرفي ما لم يفصل بينهما بكثير - كما في ما مثل به الماتن « قده » فلا يمكن الحكم بطهارة الباطن لان اشراق الشمس على ظاهر الأرض في اليوم الآخر لا يعد اشراقاً على باطنها لتوسط الجزء الظاهر - وهو ظاهر الأرض حيث طهر في اليوم السابق على الفرض - بينه وبين الباطن ، وهو كتوسط جسم آخر بين ظاهر الأرض وباطنها في المسألة المتقدمة .

وأما إشراق الشمس على ظاهر الأرض في اليوم السابق في المثال فهو ايضاً

غير مقتض لطهارة الباطن لعدم جفافه حينئذ وإنما ينس في اليوم الآخر .

- ( مسألة ٢ ) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة ، وأريد تطهيرها بالشمس  
 يصب عليها الماء الطاهر ، أو النجس ، أو غيره ( ١ ) مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفها .  
 ( مسألة ٣ ) ألحق ( ٢ ) بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات .  
 وهو مشكل .  
 ( مسألة ٤ ) الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها ما دامت واقعة  
 على الأرض هي في حكمها ( ٣ )

- ( ١ ) كسائر المايئات المورثة للرطوبة لما عرفت من اعتبار الجفاف  
 بالشمس وهو لا يتحقق مع اليبوسة كما مر وعلى ذلك حملنا قوله عليه السلام في صحيفته  
 ابن زبيع : كيف تطهر بغير الماء .  
 ( ٢ ) ولا بأس بهذا إلا لحاق لو تمت رواية الحضرمي لأنها باطلاقها أو  
 عمومها يدل على طهارة كل ما اشرقت عليه الشمس وقد خرجنا عنها في الأشياء  
 القابلة للانتقال بالاجماع والضرورة . والبيدر وأمثاله من الظروف الكبيرة التي  
 يصب نقلها وإن كان من المنقول - حقيقة - إلا أنه لا اجماع ولا ضرورة  
 يقتضي خروجه عن اطلاق الرواية .

نعم من لا يعتمد عليها لضعفها لا يمكنه الحكم بالاتحاق لعدم شمول الاخبار  
 له حيث لا يصدق عليه عنوان السطح أو المكان الذي يصلي فيه أو غيرها من  
 العناوين الواردة في الأخبار .

- ( ٣ ) والوجه فيه أن المدار في طهارة المتنجس بالشمس إنما هو صدق  
 عنوان السطح أو المكان أو الموضع عليه في اي زمان صدق عليه شيء من  
 العناوين المذكورة حكم بطهارته كما أنه إذا لم يصدق عليه شيء منها لم يحكم بطهارته  
 والحصاة التي هي من أجزاء الأرض أو الرمل إذا كانت واقعة على الأرض  
 صدق عليها عنوان المكان أو الموضع بتبع الأرض فيحكم بطهارتها بالاشراق .

وإن اخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن اعيدت عاد حكمها (١) وكذا المسماة  
الثابت في الارض ، أو البناء ، مادام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم  
المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك .  
( مسألة ٥ ) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة (٢) إن كان  
لها عين .

وإذا اخذت من الارض لحقها حكم المنقول لعدم صدق العناوين الواردة في  
الاخبار عليها .

(١) لما عرفت من أن المدار في طهارة المنتجس بالشمس هو صدق شي  
من العناوين المتقدمة عليه فإذا صدق شي من تلك العناوين باعادة الحصى إلى  
الأرض حكم بطهارتها بالاشراق .

بل الحال كذلك فيما اذا عرضت لها النجاسة بعد الانفصال لعدم اشتراط  
الطهارة بالشمس بعروض النجاسة عليها حال اتصالها بالأرض .

(٢) وذلك للارتكاز الشاهد على أن الغرض من الأخبار الواردة في  
المقام إنما هو تسهيل الامر على المكلفين بجعل اشراق الشمس قائماً مقام الغسل بالماء  
ولا ينبغي الاشكال بحسب الارتكاز في اعتبار زوال العين في الغسل به ولا بد معه  
من اعتبار ذلك ايضاً في بدله . ويصلح هذا الارتكاز لتقييد المطلقات  
بصورة زوال عين النجس .

هذا على أن النجس إذا لم تكن له عين لدى العرف لكونه عندهم عرضاً  
وان كان من الجواهر - حقيقة - كما في البول حيث أن له أجزاء صغيرة وربما  
يظهر اثره فيما يصيبه اذا تكررت اصابته إلا أنه عرض بالنظر العرفي فلا عين  
له ليشترط زوالها أو لا يشترط وهو مورد جملة من الاخبار المتقدمة .  
واما إذا عد من الجواهر وكانت له عين بنظرهم فلا شبهة في أن وجود

( مسألة ٦ ) اذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق ، أو في زوال العين بعد العلم بوجودها ، أو في حصول الجفاف ، أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بعمونة الغير لا يحكم بالطهارة ( ١ ) وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال (٢) تقدم نظيره في مطهرة الأرض .

النجس حينئذ يمنع عن اصابة الشمس للأرض فهو لو كان طاهراً منع عن طهارة الأرض ولم تصدق معه الأصابة فكيف بما اذا كان نجساً

وتوهم أن العين بعدما وقعت على الأرض عدت من أجزائها فتطهر العين بنفسها حينئذ تبعاً لطهارة الأرض بالإشراق فلا عين نجس بعد ذلك حتى يشترط زوالها يندفع : بان العين النجسة لا تعد من الأجزاء الأرضية بوجه والصحيحة المتضمنة للسطح والمكان غير شاملة للعين النجسة لاختصاصها بالبول .

وأما موثقة عمار المشتملة على «الموضع القذر» فهي وإن كانت مطلقة ولا اختصاص لها بالبول وباطلاقها تعدينا إلى غير البول من النجاسات إلا أنه لا مناص من تقييدها بالقرينة الخارجية بما إذا لم تكن في الموضع عين النجس والقرينة هو الارتكاز الشاهد على أن اصابة الشمس واشراقها فائمة مقام الغسل بالماء تسهيلاً للعباد ومن الظاهر أن مع عدم زوال العين لا تحصل الطهارة بالماء . وعلى الجملة لا دلالة في شي من الصحيحة ولا الموثقة على طهارة العين النجسة تبعاً .

(١) للشك في حصول شرطها ومعها لا بد من الرجوع إلى استصحاب النجاسة السابقة وهو بلا معارض .

(٢) وهو أن استصحاب عدم حدوث المانع لا اثر له في نفسه واستصحابه لا يثبت اصابة الشمس واشراقها على الأرض من الاصول المثبتة ومع عدم احراز الاصابة لا يمكن الحكم بالطهارة لانها كما مرتتبة على اصابة الشمس واشراقها

(مسألة ٧) الحصر يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (١) وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته (٢) وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصر آخر (٣) إلا إذا خيط به على وجه يمدان مما شيئاً واحداً . وأما الجدار المتنجس إذا اشرفت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد (٤) طهارة جانبه الآخر إذا جف به

(١) لان في الأخبار الواردة في جواز الصلاة على الحصر والبواري عند جفافها بالشمس - على القول بطهارتها بذلك - ما يدل على أن اشراق الشمس على أحد جانبيها تقتضي طهارة جميع أجزائها الداخلية والخارجية كما في صحيحة علي بن جعفر المروية عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قدّر أيصلي عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس (\*١). وموثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قدّر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (\*٢) لان ظاهر السؤال فيها أن الماء القدر أصاب جميع أجزاء البارية وأجاب عليه السلام بانها إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها.

ومقتضى مطابقة الجواب للسؤال أن الشمس إذا أصابت أحد جنبي البارية وجففته جازت الصلاة على كلا جانبيها فإذا كان جواز الصلاة عليها دليلاً على طهارتها فلا محالة يحكم بطهارة كلا الجانبين باشراق الشمس على أحدهما . (٢) وذلك لانها جسم آخر والشمس إنما أصابت الحصر دون الأرض وقد اشترطنا في التطهير بها اصابتها على المتنجس والفروض عدمها في المقام . (٣) لعين ما عرفته آنفاً .

(٤) لان الضمير في قوله عليه السلام وهو ظاهر . الوارد في صحيحة زرارة

وان كان لا يخلو عن اشكال (١) وأما اذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا اشكال

راجع إلى السطح أو المكان وقد دل على طهارتها باسراق الشمس عليها وتنجيفها ومقتضى اطلاقه عدم اختصاص الطهارة بجانب منها دون جانب وبذلك يحكم على طهارة السطح أو المكان بتمامها إذا جفا بالشمس .

(١) ومنشاء الاشكال في المقام دعوى أن اطلاق الصحيحة ينصرف إلى خصوص السطح الذي تشرق الشمس عليه وكذا أجزاؤه الداخلية غير القابلة لأن تصيبها . وأما الجانب الآخر القابل لاسراق الشمس عليه في نفسه من غير أن يكون تابعاً لشي آخر فلا يشمل إطلاقها . إلا أن دعوى الانصراف مما لاشاهد له وإطلاق الصحيحة يقتضي طهارة السطح أو المكان باوَّله وآخره وظاهره وباطنه . وبما ذكرناه يتضح أن الماتن لما ذاخص لإستشكال في طهارة الجانب الآخر بالجدار ولم يستشكل في طهارة الجانب الآخر في الحصر !

وتوضيح الفارق بينها أن الحكم بالطهارة في الطرف الآخر في الجدار - على تقدير نجاسته وجفافه بيبوسة الطرف الذي أشرقت عليه الشمس - إنما هو باطلاق الصحيحة المتقدمة ومن ثمة إستشكل في ذلك بدعوى الانصراف إلى الأجزاء غير القابلة لاسراق الشمس عليها في نفسها وأما الحكم بطهارة الجانب الآخر في الحصر فهو مستند إلى الروايتين المتقدمتين نظراً إلى أن مفروض سئوالها وصول النجاسة إلى جميع أجزاء البارية وجوانبها كما أن مقتضى جوابه <sup>بالتيمم</sup> طهارة جميع تلك الأجزاء والجوانب باسراق الشمس على بعضها فلا استدلال على طهارة الجانب الآخر في الحصر ليس هو بالاطلاق ليستشكل عليه بدعوى الانصراف .

نعم هذا كله إنما هو فيما إذا قلنا بطهارة البواري بالشمس ولكننا منعنا عن دلالة الأخبار على طهارتها وقلنا إن مدلولها جواز الصلاة فيها على تقدير

« الرابع » : الاستحالة (١) .

يبوستها وهو لا يقتضي الطهارة فليلاحظ .

## مطهرية الاستحالة

(١) عدوا الاستحالة من المطهرات وعنوانها تبدل جسم بجسم آخر مبائن للأول في صورتها النوعية عرفاً ، وإن لم تكن بينها مغايرة عقلاو توضيحه : أن التبدل قد يفرض في الاوصاف الشخصية أو الصنفيه - مع بقاء الحقيقة النوعية بحالها - وذلك كتبدل القطن ثوباً أو الثوب قطناً ، فإن التبدل حينئذ في الاوصاف مع بقاء القطن على حقيقته لوضوح أن القطن لا يخرج عن حقيقته وكونه قطناً بجعله ثوباً أو الثوب بجعله قطناً بل هو هو حقيقة وإنما تغيرت حالانه بالتبدل من القوة الى الضعف أو من الشدة الى الرخاء أو العكس تماماً أجزاءه حالكونه ثوباً وتقلها وعدم تماكسها عند كونه قطناً وهذه التبدلات خارجة عن الاستحالة المعدة من المطهرات . ومنها تبدل الخنطة دقيقاً أو خبزاً لان حقيقة الخنطة باقية بحالها في كلتا صورتين وإنما التبدل في صفاتها من القوة والتماكس وعدم كونها مطبوخة الى غيرها من الصفات والجامع هو التبدل في الاوصاف الشخصية أو الصنفيه .

وقد يفرض التبدل في الصورة النوعية كما إذا تبدلت الصورة بصورة نوعية اخرى مغايرة للأولى عرفاً . وهذه الصورة هي المراد بالاستحالة في كلماتهم بلافرق في ذلك بين أن تكون الصورتان متغايرتين بالنظر العقلي أيضاً كما في تبدل الجماد أو النبات حيواناً أو تبدل الحيوان جماداً كالكلب الواقع في المملحة إذا صار ملحاً أو الميتة أكلها حيوان وصارت نطفة وصارت النطفة بعد تحولانها حيواناً - مثلاً - وبين ما إذا لم تكن بينها مغايرة عقلا . وإن كانتا متغايرتين

عرفاً وذلك كالتحرر اذا تبدلت باخل كما يأتي بيانه في التكلم على الانقلاب ان شاء الله . وحيث أن الاحكام الشرعية غير مبثنية على الأنظار العقلية والفلسفية كان الحكم بالطهارة في موارد الاستحالة منوطاً بالتبدل لدى العرف وان لم يكن تبدل في الصورة النوعية عقلاً .

ثم ان الدليل على مطهريه الاستحالة هو أن بالاستحالة يتحقق موضوع جديد غير الموضوع المحكوم بنجاسته لانه انعدم وزال والمستحال اليه موضوع آخر فلا بد من ملاحظة أن ذلك الموضوع المستحال اليه هل ثبتت طهارته بدليل اجتهادي أو لم تثبت طهارته كذلك ؟

فعلى الأول لامناس من الحكم بطهارته بعين ذلك الدليل كما إذا استحال شاة أو انساناً أو جماداً أو غير ذلك من الموضوعات الثابتة طهارتها بالدليل . كما أنه على الثاني يحكم بطهارة المستحال إليه أيضاً لقاعدة الطهارة وذلك لفرض أنه مشكوك الحكم ولم تثبت نجاستها ولا طهارتها بدليل . ونجاسته قبل الاستحالة قد ارتفعت بارتفاع موضوعها ولا معنى لبقاء الحكم عند انعدام موضوعه ، بحيث لو قلنا بنجاسته كما إذا كان المستحال إليه من الأعيان النجسة فهي حكم جديد غير النجاسة الثابتة عليه قبل استحاله . وربما تختلف آثارها كما إذا استحال الماء المتنجس بولالم لا يؤكل لحمه اذ النجاسة في الماء المتنجس ترتفع بالفصل مرة .

وأما بول المالا يؤكل لحمه أو الانسان - على الخلاف - فلا تزول نجاسته إلا بفسله مرتين إما مطلقاً أو في خصوص الثوب والجسد فالتحصّل أن النجاسة في موارد الاستحالة ترتفع بانعدام موضوعها وإن المستحال إليه موضوع آخر لاندرى بطهارته ونجاسته فلا مناص من الحكم بطهارته لقاعدة الطهارة .

وبما ذكرناه إتضح أن عد الاستحالة من المطهرات لا يخلو عن تسامح



وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى ، فانها تطهر النجس (١) ، بل المتنجس (٢) كالعذرة تصير تراباً ، والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً ، والبول أو الماء المتنجس بخاراً ، والكلب ملعاً ، وهكذا كالنظفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزء من الحيوان ،

ظاهر ، حيث أن الاستحالة موجبة لانعدام موضوع النجس أو المتنجس عرفاً لا أنها موجبة لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله ولعل نظرم قدس الله أسرارهم إلى أن الطهارة ثابتة مع الاستحالة لا أنها رافعة لها .

(١) لما عرفت من أن المستحال إليه إذا كان من الأشياء التي ثبتت طهارتها بشي من الأدلة الاجتهادية حكم بطهارة العين المستحيلة بعين ذلك الدليل لانها موضوع جديد وهو من جملة الأفراد التي قامت الأدلة على طهارتها والموضوع السابق المحكوم بالنجاسة قد ارتفع بالاستحالة وإذا كان المستحال إليه مما يشك في طهارته ونجاسته في الشريعة المقدسة ولم يقم دليل على طهارته أيضاً حكم بطهارتها لقاعدة الطهارة وتوضيحه :

أن النجاسة في الأعيان النجسة إنما ترتبت على الصور النوعية وعناوينها الخاصة فالدم - مثلاً - بعنوان أنه دم نجس كما أن العذرة بعنوانها محكومة بالنجاسة ومع تبدل الصورة النوعية وزوال العناوين الخاصة ترتفع نجاستها لانعدام موضوعها ولم تترتب النجاسة في الأعيان النجسة على مادة مشتركة بين المستحال منه والمستحال اليه أو على عنوان الجسم - مثلاً - ليدعى بقاء نجاستها بعد استحالتها وتبدلها بصورة نوعية اخرى لبقاء موضوعها هذا كله في الأعيان النجسة .

(٢) لما قد مناه في استحالة الأعيان النجسة هذا ولكن قد يقال كما نقله شيخنا الأنصاري « قدّه » بالفرق بين استحالة نجس العين والمتنجس بالحكم

بعدم كونها مطهرة في المتنجسات وأظن أن أول من أبداه هو الفاضل المهدي نظراً إلى أن الاستحالة في الاعيان النجسة موجبة لانعدام موضوع الحكم كإسرها وهذا بخلاف الاستحالة في المتنجس ، حيث أن النجاسة بالملاقاة لم تترتب على المتنجسات بغاوينها الخاصة من الثوب والقطن والماء وغيرها لعدم مدخلية شي من تلك العناوين في الحكم بالنجاسة بالملاقاة بل النجاسة فيها تترتب على عنوان غير زائل بالاستحالة وهو الجسم أو الشيء كما في موثقة عمار : وينسل كل ما أصابه ذلك الماء . . . (١\*) أي كل شي أصابه المتنجس بلامدخلية شي من الخصوصيات الفردية أو الصنفية فيه .

ومن الواضح أن الجسمية أو الشيعية صادقتان بعد الاستحالة أيضاً حيث أن الرماد أو الدخان - مثلاً - جسم أو شي . ومع بقاء الموضوع وعدم ارتفاعه يحكم بنجاسته حسب الأدلة الدالة على أن الجسم أو الشيء يتنجس بالملاقاة ، ثم إن الشيء وإن كان يشمل الجواهر والأعراض إلا أن العرض لما لم يكن قابلاً للاصابة والملاقاة كانت الاصابة في الموثقة قرينة على اختصاص الشيء بالجواهر ، وكيف كان الاستحالة غير موجبة للطهارة في المتنجسات هذا .

ولقد أطل شيخنا الأنصاري « قدس » الكلام في الجواب عن ذلك وذكر

بتلخيص وتوضيح منا :

أن النجاسة لم يعلم كونها في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية والجسم وإن اشتهر في كلامهم أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدها ينجس . إلا أن قولهم هذا ليس مدلولاً لدليل من آية أو رواية وإنما هو قاعدة مستنبطة من الأدلة الخاصة الواردة في الموارد المعينة من الثوب والبدن والماء ونحوها فهي تشير إلى تلك العناوين المشخصة ويؤول معناها إلى أن الماء إذا لاقى نجساً ينجس والثوب

(١\*) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

إذا لاقى . . . وهكذا فإذا للصور والعناوين الخاصة دخالة في الحكم بالنجاسة وإذا زالت بسبب الاستحالة زال عنها حكمها كما هو الحال في الأعيان النجسة كما مر هذا .

إلأن ما أفاده « قده » لا يفي بدفع الشبهة ؛ ذلك لما عرفت من أن النجاسة والانفعال إنما رتبا على عنوان الجسم أو الشيء كما ورد في موثقة عمار فقولهم إن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدها ينجس هو الصحيح وهو مضمون الموثقة ولم تترتب النجاسة على العناوين الخاصة لبداهة عدم مدخلية الخصوصيات الصنفية من القطن والثوب ونحوها في الحكم بالانفعال بالملاقاة .

وعلى ذلك لا مانع من التمسك باطلاق الأدلة الاجتهادية الدالة على نجاسة الأشياء الملاقية مع النجس برطوبة حيث أن مقتضى اطلاقها أن الشيء إذا تنجس تبقى نجاسته الى الأبد ما لم يطره عليه مزبل شرعاً ، أو لوناقشنا في اطلاقها لا يمكن التمسك باستصحاب النجاسة الثابتة عليه قبل استحالته كما سيوضح .

فالصحيح في الجواب أن يقال : ان التمسك بالاطلاق أو الاستصحاب إنما يتم إذا كان التبديل في الخصوصيات الشخصية أو الصنفية كما إذا بدلنا الثوب قطناً أو القطن ثوباً أو صارت الخنطة طحيناً أو خبزاً ونحو ذلك فإن النجاسة العارضة على تلك الأشياء بملاقاة النجس لا ترتفع عنها بالتبديل في تلك الأوصاف فإن الثوب هو القطن حقيقة وإنما يختلفان في وصف التفرق والاتصال ، كما أن الخنطة هو الخبز واقعاً وإنما يفترقان في الطبخ وعدمه والنجاسة كما ذكرنا إنما ترتبت على عنوان الشيء أو الجسم وصادقان بعد التبديل أيضاً بل الشيء قبله هو الشيء بعده بعينه عقلاً و عرفاً والتبديل في الأوصاف والأحوال غير مغير للحقيقة بوجه ومعه لا مانع من التمسك بالاطلاق أو الاستصحاب لاحتراز بقاء الموضوع واتحاد القضية المتيقنة والمشكوك فيها - بناء على حريان الاستصحاب في الاحكام -

الا أن التغير في تلك الاوصاف ليس من الاستحالة المبحوث عنها في المقام .  
 وأما اذا كان التبديل في الاوصاف النوعية كتبديل الثوب المتنجس تراباً  
 أو الخشب المتنجس رماداً فلا يمكن التمسك حينئذ بالاطلاق أو الاستصحاب  
 لمغايرة أحدهما الآخر ، وارتفاع موضوع الحكم بالنجاسة عقلاً و عرفاً واما عرفاً  
 فحسب ، والنجاسة بالملافة وان كانت مترتبة على عنوان الجسم أو الشيء الا أن  
 المتبديل به شيء والمتبديل منه الذي حكم بنجاسته بالملافة شيء آخر ، والذي لاقاه  
 النجس هو الشيء السابق دون الجديد ولا يكاد يسري حكم فرد الى فرد آخر مغاير له  
 فالتحصّل أن بالتبديل في العناوين المنوعة يرتفع الشيء السابق ويزول  
 ويتحقق شيء آخر جديد فلا مجال معه للتمسك بالاطلاق أو الاستصحاب  
 فلا استحالة في المتنجسات كالأستحالة في الأعيان النجسة موجبة لانعدام الموضوع  
 السابق وايجاد موضوع جديد .

ويؤيد ذلك ماجرت عليه سيرة المتدينين من عدم اجتنابهم عن الحيوانات  
 الطاهرة إذا أكلت أو شربت شيئاً متنجساً فالدجاجة التي أكلت طعاماً قذراً  
 لا يجتنب عن بيضها كما لا يجتنبون عن روث الحيوان المحلل أو بوله أو خرومه أو لحمه  
 إذا أكل أو شرب شيئاً متنجساً وليس هذا إلا من جهة طهارة المتنجس  
 بالاستحالة هذا .

وقد يستدل على طهارة المتنجسات بالاستحالة بصحيفة حسن بن محبوب  
 قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم  
 يخصص به المسجد أو يسجد عليه ؟ فكتب إلي بخطه : إن الماء والذرة قد طهراه (\*١)  
 لأنها تدل على أن مادة الجص وإن كانت تنجست بالعذرة والعظام النجستين  
 (\*١) الروية في ب ٨١ من ابواب النجاسات و ب ١٠ من ابواب ما يسجد  
 عليه من الوسائل .

وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء ، فلا اعتبار بها (١) كالحنطة اذا صارت طحيناً أو عجينا ، أو خبزاً ، والحليب اذا صار جبناً . وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب خمماً تأمل (٢) وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجرأ ،

للايقاد بها عليها ولاسيما مع ما في العظام من الأجزاء الدهنية إلا أن استحالتها بالنار وصيرورتها حصصاً موجبة لطهارتها . ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بوجوه

« الأول » : أن الرواية انما تدل على طهارة العذرة والعظام النجستين بالاستحالة وليست فيها أية دلالة على كفاية الاستحالة في تطهير المتنجسات فان المطهر للجص هو الماء على ما قدمنا (\*١) تفسيرها في التسكلم على اعتبار الطهارة في موضع السجود وما ذكرناه في تفسير الرواية هناك إن تم فهو وإلا فالرواية مجملة ، وما قيل من أن النار مطهرة بازالة العين واعدامها . والماء - اى المطر - مطهر باصابته . كغيره مما ذكره في تفسيرها تأويلات لا ظهور للرواية في شي منها .

« الثانى » : أن صريح الرواية إسناد الطهارة إلى كل من الماء والنار بان يكون لكل منهما دخل في حصولها فاما معنى إسناد الطهارة إلى خصوص النار ودعوى أنها مطهرة بالاستحالة !؟ .

« الثالث » : ما تقدمت الإشارة إليه ويأتى تفصيله من أن طبخ الجص أو التراب أو الحنطة أو غيرها إنما هو من التبدل في الحالات والاصناف الشخصية أو الصنفية وليس من الاستحالة بوجه فلا استدلال بالصحيحة ساقط والصحيح في وجه كون الاستحالة مطهرة في المتنجسات ما ذكرناه .

(١) لما تقدم من أن التبدل في الاوصاف كالتفرق والاجتماع لا يربط له بالاستحالة التي هي التبدل في الصور النوعية بوجه .

(٢) بما تقدم من أن الاستحالة في المتنجسات كالاستحالة في الاعيان

ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة (١) .

النجسة مطهرة وقع الكلام في مثل الخشب المتنجس إذا صار فخماً أو الطين خزفاً أو آجرأ وأن مثله هل هو من التبدل في الصورة النوعية بصورة نوعية اخرى كما اختاره جماعة في مثل الطين إذا صار خزفاً أو آجرأ ومن هنا قالوا بطهارته بذلك وعليه رتبوا المنع عن التيمم أو السجدة عليها نظراً إلى خروجها بالطبخ عن عنوان الأرض والتراب . أو أن الطبخ لا يوجب التبدل بحسب الحقيقة؟ الثاني هو الصحيح لان الخشب والفحم أو الطين والآجر من حقيقة واحدة ولا يرى العرف أى مغايرة بين الخبز والآجر وإنما يراها طيفاً مطبوخاً وكذلك الحال في الخشب والفحم فلاختلاف بينهما إنما هو في الاوصاف كتماسك الأجزاء وتفرقتها وحالها حال اللحم والكباب وحال الخنطة والخبز . فمع بقاء الصورة النوعية بحالها لا يمكن الحكم بطهارة الطين والخشب بصيرورتها خزفاً أو فخماً .

(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين : « أحدهما » : أنه إذا شك في الاستحالة في الاعيان النجسة . و « ثانيها » ما إذا شك في الاستحالة في المتنجسات .

(أما المقام الاول) فحاصل الكلام فيه أن الشبهة قد تكون موضوعية ويكون الشك في الاستحالة مسبباً عن اشتباه الأمور الخارجية . وقد تكون الشبهة مفهومية ويكون الشك في الاستحالة ناشئاً عن الشك في سعة المفهوم وضيقه والأول كما إذا وقع كلب في المملحة وشككنا بمد يوم في أنه هل استحال مملحاً أم لم يستحل ، والثاني كما إذا صارت العذرة فخماً وشككنا بذلك في استحالتها نظراً الى الشك في أن لفظة العذرة هل وضعت على العذرة غير المحروقة فإذا احترقت خرجت عن كونها عذرة أو أنها وضعت على الأعم من المحروقة وغيرها فلا يكون الاحراق سبباً لاستحالتها فالشك في سعة

المفهوم وضيقه .

أما اذا كانت الشبهة موضوعية فلا مانع من التمسك باستصحاب كون العين المجسة باقية بحالها وعدم صيرورتها ملحاً أو تراباً بان يشار الى الموضوع الخارجى ويقال انه كان كلباً أو عذرة سابقاً والاصل أنه الان كما كان لتعلق الشك حينئذ بمين ماتعلق به اليقين واتحاد القضيتين : المتيقنة والمشكوك فيها وبهذا يترتب عليه جميع الاثار المترتبة على التجسس هذا .

وقد يقال بعدم جريان الاستصحاب حينئذ نظراً الى أن مع الشك فى الاستحالة لا يمكن احراز بقاء الموضوع فى الاستصحاب لعدم العلم بأن الموجود الخارجى كلب أو ملح ، اذ لو كنا عالمين بكونه كلباً أو عذرة لم يشك فى نجاستها بل قلنا بنجاستها بعين الدليل الاجتهادى الذى فرضناه فى المسألة ، ومع الشك فى الموضوع لا يبق للاستصحاب مجال وتفتى النوبة الى قاعدة الظهارة لاحالة .

وهذه الشبهة من الضعف بمكان وذلك لان المعبر فى الاستصحاب انما هو اتحاد القضيتين : المتيقنة والمشكوك فيها بمعنى كون الشك متعلقاً بعين ماتعلق به اليقين ولا يعتبر الزائد على ذلك فى الاستصحاب . ثم ان الموضوع فى القضيتين يختلف باختلاف الموارد :

فقد يكون الموضوع فيها هو نفس الماهية - الكلية أو الشخصية - المجردة عن الوجود والعدم بحيث قد تتصف بهذا وقد تتصف بذلك ، كما اذا شككنا فى بقاء زيد وعدمه حيث أن متعلق اليقين حينئذ هو الماهية الشخصية فى الزمان السابق ونشك فى نفس تلك الماهية فى الزمان اللاحق فالقضيتان متحدتان ولا يمكن أن يكون الموضوع فى مثله هو الوجود أو العدم لانها أمران متباينان ومتقابلان تقابل السلب والايجاب فلا يتصف أحدهما بالآخر

ليشك في أن الوجود - مثلاً - هل صار عدماً في الزمان اللاحق أم لم يصر  
وانما القابل لذلك هو الماهية كما مر لامكان أن تكون الماهية المتصفة بالوجود  
في الآن السابق متصفة بالعدم في الآن اللاحق وليس كذلك الوجود والعدم .  
على أن لازم ذلك عدم جريان الاستصحاب في وجود الشيء أو عدمه اذا شك  
في بقاءه على حالته السابقة لعدم احراز الوجود أو عدمه في زمان الشك فيها .  
وقد يكون الموضوع في القضيتين هو الوجود كما اذا علمنا بقيام زيد  
أو طهارة ماء ثم شككنا في بقاءه على تلك الحالة وعدمه لوضوح أن الموضوع  
في مثله هو زيد الموجود وبما أننا كنا على يقين من قيامه ثم شككنا فيه  
بمعينه فالقضيتان متحدتان .

وثالثة يكون الموضوع في القضيتين هو الهولي والمادة المشتركة بين  
الصور النوعية كما اذا كنا على يقين من اتصاف جسم بصورة وشككنا بعد ذلك  
في أنه هل خلعت تلك الصورة وتلبست بصورة اخرى أم لم تخلع ؟ فان  
الموضوع في القضيتين هو المادة المشتركة فيشار الى جسم معين ويقال : انه  
كان متصفاً بصورة نوعية كذا والاصل أنه الان كما كان . ومقامنا هذا من  
هذا القبيل فنشير الى ذلك الموجود الخارجى ونقول انه كان كلباً سابقاً والآن  
كما كان للعلم بان المادة المشتركة كانت متصفة بالصورة الكلبية فاذا شك في بقاء  
هذا الاتصاف يجرى استصحاب كونها متصفة بالصورة الكلبية ،

ولانريد أن نقول انه كلب بالفعل ليقال انه لو كان كلباً - فعلاً - لم  
نحتاج الى الاستصحاب بل حكمنا بنجاسته حسب الدليل الاجتهادي كما لانريد  
أنه ملح كذلك ليقال : ان مع العلم بالاستحالة نعلم بطهارته فلا حاجة أيضاً  
الى الاصل .

بل نريد أن نقول إنه كان كلباً سابقاً ولا منافاة بين العلم بالكلبية السابقة



وبين الشك في السكبية فعلا . بل دعوى العلم بكونه كلبا سابقاً صحيحة حتى مع العلم بالاستحالة الفعلية نظير قوله عز من قائل : ألم يك نطفة من مني يعني (\*١) حيث اطلقت النطفة على الانسان المستحيل منها فكانه قال للانسان : إنك كنت نطفة مع العلم باستحالتها انساناً . نعم الأثر إنما يترتب على كونه كلبا سابقاً فيما إذا شككنا في الاستحالة دون ما إذا علمنا أن المادة المشتركة قد خلعت الصورة السكبية وتلبست بصورة نوعية أخرى . هذا كله في الشبهات الموضوعية وأما الشبهات المفهومية فلا ميبيل فيها إلى الاستصحاب لا في ذات الموضوع ولا في الموضوع بوصف كونه موضوعاً ولا في حكمه - مضافاً إلى ما نهنأ عليه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام السكبية الالهية .

أما عدم جريانه في ذات الموضوع الخارجي فلانه وإن تعلق به اليقين إلا أنه ليس متعلقاً للشك بوجه للعلم بزوال وصف من اوصافه واتصافه بوصف جديد حيث لم تكن العذرة - مثلاً - محروقة فأحترقت ومع عدم تعلق الشك به لا يجري فيه الاستصحاب لقومه باليقين السابق والشك اللاحق ولا شك في الموضوع كما عرفت .

وأما عدم جريانه في الموضوع بوصف كونه موضوعاً فلانه عبارة أخرى عن استصحاب الحكم فإن الموضوع بوصف كونه موضوعاً لا معنى له سوى ترتب الحكم عليه ويتضح بعد سطر عدم جريان الاستصحاب في الحكم .

وأما عدم جريانه في نفس الحكم فلانا وإن كنا عالمين بترتب التجاسة على العذرة سابقاً وقبل احراقها ونشك في بقاءه إلا أن القضية المتيقنة والمشكوك فيها يعتبر إحراز اتحادها ومع الشك في بقاء الموضوع لا مجال لإحراز الاتحاد لاحتمال أن يكون ما علمنا بتجاسته زائلاً حقيقة وأن هذا الموجود الخارجي

موضوع جديد لم تتعلق النجاسة به وإنما ترتبت على العذرة غير المحروقة ومع هذا الاحتمال يكون المورد شبهة مصداقية للاستصحاب فلا يمكن التمسك باطلاق أدلته أو عمومه . وهذا مطلب سيال يأتي في جميع الشبهات المفهومية كما ذكرناه في غير واحد من المباحث .

منها مبحث المشقات حيث قلنا : إن في الشك في مثل مفهوم العالم وإنه يعم ما إذا نقض عنه التلبس أيضاً لا يجري الاستصحاب في الموضوع لعدم تعلق الشك به وإنما نعلم باتصافه بالعلم سابقاً وزواله عنه فعلاً ، ولا يجري في حكمه لاجل الشك في بقاء موضوعه ، ولا يجري في الموضوع بوصف كونه موضوعاً لانه راجع إلى استصحاب الحكم .

نعم الشك في الشبهات المفهومية التي منها المقام يرجع إلى التسمية والموضوع له فإن الشك في سمته وضيقة ومأله إلى أن كلمة العذرة - مثلاً - هل وضعت لمطلق العذرة أو للعذرة غير المحروقة وكذا الحال في غير المقام ولا أصل يعين السعة أو الضيق ومعه لا بد في موارد الشك في الاستحالة من الرجوع إلى قاعدة الطهارة وبها يحكم بطهارة الموضوع المشكوك استحالاته هذا كله في الاعيان .

وأما المقام الثاني وهو الشك في الاستحالة في المتنجسات فإن كانت الشبهة موضوعية كما إذا شكنا في استحالة الخشب المتنجس رماداً وعدمها فلا مانع من استصحاب بقاء المادة المشتركة بين الخشب والرماد على حالتها السابقة أعني اتصافها بالجسمية السابقة فنشير إلى الموجود الخارجي ونقول انه كان متصفاً بالجسمية السابقة ونشك في بقاءه على ذلك الاتصاف وتبدل الجسم السابق بجسم آخر فنستصحب اتصافه بالجسمية السابقة وعدم زوال الاتصاف به وبذلك يحكم بنجاسته .

وهل تعقل الشبهة المفهومية في الاستحالة في المنتجسات ؟ .

التحقيق عدم تصور الشبهة المفهومية فيها وذلك لان النجاسة في الأعيان النجسة كانت مترتبة على العناوين الخاصة من الدم والمذرة وغيرها ولاجله كنا قد تردد في سعة بعض تلك المفاهيم وضيقها ونشك في أن المذرة اسم لغير المحروقة أو للاعم منها ومن غيرها وهو المعبر عنه بالشبهات المفهومية .

وأما المنتجسات فقد تقدم أن النجاسة بالملاقاة غير مترتبة على العناوين الخاصة من الصوف والقطن وغيرها يمكن الشك في سعة بعض المفاهيم وضيقه بل إنما ترتبت على عنوان الجسم والشئ ولا نشك في سعة مفهومها لوضوح أنهما صادقان على المنتجسات قبل تبدل شيء من أوصافها الشخصية أو النوعية وبعده لأنها جسم أو شيء على كل حال فلا يتحقق مورد يشك في سعة المفهوم وضيقه في المنتجسات فإذا شككنا في منتجس أنه استحال أم لم يستحل فهو شبهة موضوعية لا مانع من استصحاب عدم استحاله حينئذ .

ومن ذلك الشك في استحالة الخشب فخا أو التراب آجراً أو خزفاً فإنه مع الشك في تحقق الاستحالة مقتضى الاستصحاب هو الحكم ببقاء الموجود الخارجي على الجسمية السابقة وعدم تبدله بجسم آخر فلا بد من الحكم بالنجاسة في تلك الامور نعم الشك في الاستحالة بالاضافة إلى جواز السجدة أو التيمم على التراب من الشبهات المفهومية لا محالة لان جواز السجدة مترتب على عنوان الأرض ونباتها وجواز التيمم مترتب على عنوان التراب أو الارض ومعنى الشك في الاستحالة هو الشك في سعة مفهوم الارض والتراب وأنها يشملان ما طبخ منها وصار آجراً أو خزفاً ، ومع الشك في المفهوم لا يجري فيه الاستصحاب كما عرفت ولا بد في جواز الأمرين المذكورين من إحراز موضوعيهما .

« الخامس » : الانقلاب كالحجر ينقلب خلا ، فإنه يطهر ( ١ ) سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقاء شيء من النخل أو الملح فيه

### تفصيل

ربما عدوا النار من المطهرات في قبال الاستحالة . وفيه أن النار لم يتم على مطهريتها دليل في نفسها والأخبار المستدل بها على مطهريتها قد قدمنا الجواب عنها في التكلم على نجاسة الدم ( \* ١ ) نعم هي سبب للاستحالة وهي المطهرة حقيقة . بل قد عرفت أن عد الاستحالة من المطهرات أيضاً مبني على المسامحة فيكون اطلاق المطهر على النار مسامحة في مسامحة هذا .

وفي بعض المؤلفات : أن نجاسة أي نجس إنما هي جائية من قبل « الميكروبات » المتكونة فيه فإذا استعرض على النار قتلت الجراثيم والميكروبات بسببها وبذلك تكون النار مطهرة على وجه الاطلاق . ولا يخفى أن التكلم في أمر « الميكروب » أجنبي عما هو وظيفة الفقيه لأنه إنما يتعبد بالأدلة والأخبار الواصلتين إليه من قبل الله سبحانه بلسان سفرائه وأوليائه الكرام ، وليس له أن يتجاوز عما وصله ولا يوجد فيما بأيدينا من الأخبار ولا غيرها ما يقتضي تبعية النجاسة لما في النجس من « الميكروب » حتى تزول بهلاكه واحرقه فلا بد من مراجعة الأدلة ليرى أنها هل تدل على مطهريّة النار أولاً وقد عرفت عدم دلالة شيء من الأدلة الشرعية على ذلك .

### مطهريّة الانقلاب

( ١ ) التحقيق أن الانقلاب من أحد أفراد الاستحالة وصغرياتها وإنما

أفردده بعضهم بالذكر وجعله قسماً من أقسام المطهرات لبعض الخصوصيات الموجودة فيه .

أما أن الانقلاب هو الاستحالة حقيقة فلان تبدل الحجر خلا وإن لم يكن من التبدل في الصورة النوعية لدى العقل ، لوحة حقيقة بل التبدل تبدل في الاوصاف كالاسكار وعدمه ، إلا أنه من التبدل في الصورة النوعية عرفاً اذ لا شبهة في تغاير حقيقة الخل والحجر لدى العرف ، على أن الحرمة والنجاسة قائمتان في الأعيان النجسة بعناوينها الخاصة من البول والدم ونحوهما ، فاذا زال عنوانها زالت حرمتها ونجاستها وحيث أن الحرمة والنجاسة في الحجر مرتبتيان على عنواني الحجر والمسكّر - الذي هو المقوم للحقيقة الحجرية - فبتبديلها خلا يرتفع عنها هذان العنوانان فيحكم بطهارة الخل وحليته .

وأما الخصوصية الموجبة لافراد الانقلاب بالذكر فهي جهتان :

« الأولى » : أن الاستحالة وأن كانت من أقسام المطهرات بالمعنى المتقدم في محله إلا أنها في تبدل الحجر خلا لا يقتضي الحكم بطهارتها وحليتها وذلك لأن الحجر من المايعات وهي تحتاج الى اناء لا محالة وهذا الاناء قد تنجس بالحجر قبل صيرورتها خلا فاذا تبدلت خلا فلا محالة يتنجس بانائها ثانياً فان الاستحالة انما هي في الحجر لا في الاناء .

نعم الاستحالة تقتضي ارتفاع نجاسة الحجر وحرمتها الذاتيتين ، الا انها تبطل بالنجاسة والحرمة العرضيتين وفي النتيجة لا يترتب على استحالة الحجر خلا شيء من الحلية والطهارة الفعليتين ومن ثمة تحتاج في الحكم بها الى الاخبار الواردة في المقام وهي كافية في اثباتها وذلك لانها دلت بالدلالة المطابقة على طهارتها وحليتها الفعليتين كما دلت بالدلالة الالتزامية على طهارة ائنائها بالتبع لعدم امكان الطهارة والحلية الفعليتين مع بقاء الاناء على نجاسته .

« الثانية » : أن الاستحالة تقتضي الطهارة والحلية مطلقاً سواء حصلت بنفسها أم بالعلاج مع أن انقلاب الخمر خلا إذا كان بالعلاج كما إذا التي في الخمر مقدار ملح من دون أن يندك فيها وتزول عينه لا يوجب الحكم بحليتها وطهارتها وذلك لأن الاستحالة إنما هي في الخمر لا فيما عو لجت به من ملح أو غيره ، وحيث أن ما به العلاج لاقتة الخمر ونجسته قبل استحالتها فهو يوجب تنجسها بعد إستحالتها خلاً فلا تحصل لها الطهارة والحلية بالانقلاب وهذه أيضاً جهة نحو جنائنا إلى التشبث بالأخبار وهي قد تنكفت بطهارة الخمر وحليتها ولو كان بعلاج . والأخبار على طوائف ثلاث :

« الأولى » : المطلقات الدالة على طهارة الخمر المتبدل من الخمر سواء كان ذلك بنفسها أم بالعلاج كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الخمر يكون أو له خمر أ ثم يصير خلا قال : إذا ذهب سكره فلا بأس . . . . ( \* ) وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع عصيراً فخبسه السلطان حتى صار خمرأ فجعله صاحبه خلا فقال : إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ( \* ٢ ) وفي بعض الأخبار أن الخمر المستحصل من الخمر تقتل دواب البطن ويشد الفم ( \* ٣ ) وفي آخر أنه يشد اللثة والعقل ( \* ٤ ) .

« الثانية » : ما دل على طهارة الخمر وحليتها فيما إذا انقلبت خلا بالعلاج كما عن السرار نقلا عن جامع البرنظي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال : لا بأس بمعالجتها . . . . ( \* ٥ ) وما رواه عبد العزيز بن المهدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك ، العصير يصير خمرأ

( \* ١ ) و ( ٢ ) و ( \* ٥ ) المرويات في ب ٣١ من ابواب الأشربة المحرمة من

الوسائل .

( \* ٣ ) و ( \* ٤ ) راجع ب ٤٥ من ابواب الاطعمة المباحة من الوسائل

سواء استهلك أو بقي على حاله (١) ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم فيصب عليه الخل وشي يغيره حتى يصير خلا قال : لا بأس به (\*١) وحسنه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال : لا بأس (\*٢) وذلك لأن قوله تجعل خلا ظاهره جعل الخمر خلا بسبب وعلاج .  
« الثالثة » : الأخبار الواردة في أن الانقلاب بالعلاج لا تترتب عليه الطهارة وهي في قبال الطائفة الثانية :

« منها » : موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه (\*٣) .  
و « منها » : موثقة الأخرى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال : إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به (\*٤) .

وهاتان الطائفتان متعارضتان وحيث أن الطائفة الثانية صريحة في طهارة الخل المنقلب من الخمر بالعلاج والطائفة الثالثة ظاهرة في نجاسته فيتصرف في ظاهر الطائفة الثانية بحملها على الكراهة ، وعلى الجملة أن الأخبار تقتضي حلية الخل المستحيل من الخمر بالمعالجة أو بغيرها .  
(١) لما عرفت من أن الأخبار الواردة في المقام دلت على طهارة الخل

(١\*) و(٣\*) المرويتان في ب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(٢\*) و(٤\*) المرويتان في ب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة و ٧٧ من

ابواب النجاسات من الوسائل .

وصول نجاسة خارجية اليه (١) فلو وقع فيه - حال كونه شحراً - شيء من البول أو غيره أولاً في نجساً لم يظهر بالانقلاب .

وحليته الفعليتين فيما إذا انقلب من الحجر بنفسها أو بالعلاج كما أنها باطلاقها دلت على أنه لا يفرق الحال في ذلك بين أن يكون ما به العلاج مستهلكاً في الحجر وبين ما اذا لم يكن كما إذا ألقى عليها قطعة ملح أو ملح مدقوق إلا أنه لم تضمحل فيها بتمامه بل بقي منه مقدار من الخليط كالتراب أو الرمل أو نحوهما ، وهذا يدلنا على أن ما به العلاج في مفروض الكلام لا يمكن أن يكون باقياً على نجاسته لان الطهارة الفعلية لا تجتمع مع نجاسته حيث أن ما به العلاج لو كان باقياً على نجاسته لتنجس به الخل ولم يمكن الحكم بطهارته بالانقلاب .

(١) لعله بدعوى أن الاخبار المتقدمة ناظرة باجمها الى النجاسة الحجرية فحسب وقد دلت على أنها ترتفع بالانقلاب ولا نظر لها الى غيرها من النجاسات . وفيه أن الحجر من النجاسات العينية وهي غير قابلة لان تنجس ثانياً بملافة الأعيان النجسة أو المتنجسات ، كما أن نجاستها غير قابلة للاشتداد بالملافة لان الغائط - مثلاً - لا يزيد نجاسته بملافة البول أو غيره ، وعليه لو صب بول أو نجس آخر على الحجر لم يزد نجاستها عما كانت ثابتة عليها قبل الصب وإنما نجاستها هي النجاسة الحجرية فحسب ومعه لا مانع من أن تشملها الاخبار ، فان نجاستها هي النجاسة الحجرية فقط هذا .

بل الأمر كذلك حتى إذا قلنا بتنجس الحجر بالملافة وذلك لاطلاق الاخبار حيث دلت على طهارة الخل المنقلب من الحجر مطلقاً سواء أصابته نجاسة خارجية أم لم تصبها وذلك لان ما دل على جواز أخذ الحجر لتخليها غير مقيد بما اذا اخذت من يد المسلم بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين أن يؤخذ من يد المسلم أو الكافر ومن الواضح أن الكافر - بل مطلق صناع الحجر لا يتحفظ



( مسألة ١ ) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر (١) ،  
وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلا (٢) .

عليها من سائر النجاسات بل تصيبها النجاسة عنده ولو من جهة الأواني أو يده  
النجسة أو المتنجسة .

نعم هذا فيما إذا لم تصب النجاسة الثانية للأناء وإلا فالأناء المتنجس  
يكفي في تنجس الخل به بعد انقلابه من الخمر . وما قد مناه من أن مقتضى  
الأخبار عدم تنجس الخل بنجاسة الأناة إنما هو فيما إذا كانت النجاسة العارضة  
على الأناة مستندة إلى الخمر . وأما إذا تنجس الأناة بنجاسة أخرى غيرها فلا  
دلالة للأخبار على طهارة الخل حينئذ .

(١) لما تقدم من أن النجاسة في المتنجسات قائمة بالجسم وليست قائمة  
بمناوئها فلا ترتفع بصيرورة العنب خلا ، ونصوص الانقلاب مختصة بالخمر فلا  
دليل على مطهرته في المتنجسات .

(٢) لأن الانقلاب حسبا يستفاد من رواياته إنما يوجب ارتفاع النجاسة  
الحرية فحسب هذا .

ولكن الصحيح أن العنب أو التمر أو غيرها إذا صار خمراً ثم انقلب خلا  
طهر وذلك لما أشرنا إليه من أن النجاسة العرضية في مثل العنب ونظائره تتبدل  
بالنجاسة الذاتية عند صيرورته خمراً والخمر غير قابلة لأن تعرضها النجاسة العرضية  
كما أن نجاستها لا تقبل الاشتداد إذا لم يست هناك نجاسة أخرى غير النجاسة  
الحرية ومع انقلاب الخمر خلا يشملها الأخبار المتقدمة وبذلك يحكم بزوال نجاستها  
بل ذكرنا أن مقتضى إطلاق الروايات هو الحكم بالطهارة مع الانقلاب  
وإن قلنا بتنجس الخمر بالملافة نعم يشترط في الحكم بالطهارة أن يفرغ بعد  
صيرورته خمراً من أنائه إلى أناء آخر ليتحقق الانقلاب خلا في ذلك الأناة ،

( مسألة ٢ ) إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمة (١)

لانه لو بقي في انائه السابق لتنجس به بعد الانقلاب ، فان ذلك الاناء متنجس بالخل المتنجس قبل أن يصير خمرًا وقد تقدم أن الاخبار الواردة في المقام ناظرة إلى ارتفاع النجاسة الخمرية بالانقلاب دون النجاسة المستندة الى غيرها .

(١) هنا مسألتان ربما تشبه إحداهما بالآخرى :

« الأولى » أن مطهريه الانقلاب هل تختص بما اذا انقلبت الخمر خلا أو تعم ما اذا انقلبت شيئاً آخر من الماء أو ما يع طاهر آخر ؟  
الثاني هو الصحيح وذلك لموثقة عبيد بن زرارة : اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به (\*١) وصحيحة على بن جعفر المروية عن كتابه : إذا ذهب سكره فلا بأس (\*٢) لدلائها على أن المناط في الحكم بطهارة الخمر إنما هو زوال سكرها أو تحولها عن اسمها سواء استند ذلك الى انقلابها خلا أم استند الى انقلابها شيئاً آخر هذا .

وربما يقال : إن الظاهر عدم عملهم لظاهر الروايتين وأن بناءهم على الاختصاص وهذا هو الذي يقتضي ظاهر كلامهم في المقام . ولا يمكن المساعدة على ذلك بوجه حيث لم يظهر أن المشهور ذهبوا الى الاختصاص ، لان ظاهر كتابهم كظاهر عبارة الماتن هو التعميم ويشهد على ذلك أمران :

« أحدها » : أنهم ذكروا أن من اقسام المطهرات الانقلاب ثم مثلوا له بقولهم : كالخمر ينقلب خلا . وهذه قرينة على أن مطهريه الانقلاب غير مختصة عندهم بما اذا انقلبت الخمر خلا وانما هو مطهر على كبروته واطلاقه ومن موارد صغرياتها انقلاب الخمر خلا فقولهم : كالخمر ينقلب خلا تمثيل تبعي ، لوروده

(\*١) المقدمة في ص ١٨٢ .

(\*٢) المروية في ب ٣١ من ابواب الاثرية المحرمة من الوسائل .

في الأخبار لانه الغالب في انقلاب الخمر لامن جهة أن مطهريه الانقلاب مختصة بذلك . بل يأتي أن الانقلاب مطهر في جميع الاعيان النجسة ولا تختص مطهريته بالنجاسة الخمرية فليلاحظ .

و « نائنها » : ملاحظة ذيل كلام المأتن « قده » حيث قال : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا تطهر المتنجسات به وتطهر بها . حيث ظهر من تفريمه أن الانقلاب لا ترتب عليه الطهارة في المتنجسات لما سنذكره في المسألة الخامسة إن شاء الله . وإنما هو مطهر في الاعيان النجسة من دون أن تختص مطهريته بالنجاسة الخمرية فضلا عن اختصاصها بانقلاب الخمر خلا لا انقلاب على ذلك من أقسام الطهورات من دون حاجة في ذلك إلى الأخبار وإنما احتجنا إليها في خصوص انقلاب الخمر خلا من جهة نجاسة إنائها حال تخميرتها وهي موجبة لتنجسها بعد انقلابها خلا . هذا كله في هذه المسألة « المسألة الثانية » : أن الخمر إذا صب فيها مقدار من الماء أو غيره حتى زالت سكرها من دون أن تنقلب خلا أو ماء أو غيرها - كما في المسألة المتقدمة بل استهلكت فيما صب فيها أو امتزجت معه وحصلت منها طبيعة نائلة فهل تطهر بذلك أولا ؟

حكم المأتن بنجاستها وهو كما أفاده « قده » لان ما لقي في الخمر من ماء أو غيره يتنجس بمجرد ملاقاتها فإذا زال عن الخمر اسكارها فلا محالة يتنجس به سواء بقي بحاله كما إذا استهلكت الخمر في الماء أم لم يبق كذلك كما إذا تبدا حقيقة نالعة وذلك لان النجاسة في الأشياء المتنجسة غير طارئة على عناوينها وإنما ترتب على اجسامها كما مر وهي باقية بحالها بعد صيرورتها طبيعة نالعة فزوال العنوان في المتنجسات لا يؤثر في طهارتها ، ولم يقيم دليل على أن الخمر إذا استهلكت فيما صب فيها أو امتزجت معه حتى حصلت منها طبيعة نالعة ارتفعت

نجاستها فان الاخبار المتقدمة إنما تدل على طهارتها بالانقلاب اما بنفسها واما بالعلاج ، والاستهلاك والامتزاج ليسا من انقلاب الخمر في نفسها ولا من الانقلاب بالعلاج .

وتوضيح ذلك : أن الانقلاب إنما لم نلتزم بكونه موجباً للطهارة في نفسه نظراً إلى أن نجاسة الاناء الناشئة من الخمر - الموجودة فيه قبل الانقلاب - تقتضي نجاستها بعد انقلابها خلا ومن هنا احتجنا إلى الروايات الواردة في المسألة وبركتها قلنا بطهارة الاناء وقتئذ بالتبع فلولا نجاسة الاناء لم نحتج في الحكم بظهيرية الانقلاب إلى النصوص ومن هنا لو اكتفيننا بحرمة الخمر ولم نلتزم بنجاستها كما هو أحد القولين في المسألة وفرضنا أنها تحولت إلى شيء آخر وإن لم تنقلب خلا لم تتردد في الحكم بزوال حرمتها وهذا بخلاف ما لو قلنا بنجاستها - كما هو الصحيح - حيث لا يمكننا الحكم بزوال نجاستها بالانقلاب إلا مع التشبث بذيل النصوص كما انضح ، وهذه النصوص لا دلالة لها على طهارة الخمر وإنائها عند استهلاكها أو امتزاجها بما يصب فيها وإنما تختص بصورة الانقلاب ، وعلى الجملة ان القاعدة تقتضي الحكم بعدم طهارة الخمر في مفروض الكلام ويؤكدها عدة روايات :

« منها » : رواية عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ماترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولاقطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب (\*١) لان القطرة تستهلك في حب من الماء ، كما أن الماء المصبوب في قدح من المسكر يمتزج معه فلو كان استهلاكه أو امتزاجه بشيء آخر موجباً لطهارته لم يكن وجه للحكم باهراق الحب والمنع عن شرب ما في القدح .

(\*١) المروية في ب ١٨ و ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(مسألة ٣) بخار البول أو الماء المنتجس طاهر (١) فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام لإماع العلم بنجاسة السقف .

و « منها » : رواية ذكرها ابن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير ، قال . فقال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة . . . (١\*) مع أن القطرة مستهلكة في المرق الكثير لا محالة .

و « منها » : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ما يبيل الميل ينجس حياً من ماء يقولها ثلاثاً (٢\*) فقد اتضح من جميع ما تلوناه في المقام أن الخمر في مفروض المسألة باقية على نجاستها ولا تشملها أخبار الانقلاب كالمس ، وان في المقام مسألتين اختلطت إحداهما بالآخرى والظاهر أن الثانية هي مراد المانن « قده » ولا نظر له الى المسألة الاولى ولا أنه بصدد التعرض لحكمها (١) تقدمت هذه المسألة في أوائل الكتاب (٣\*) وذكرنا هناك أن ذلك من الاستحالة والتبدل في الصورة النوعية والحقيقة اذ البخار غير البول وغير الماء المنتجس لدى العرف وهما أمران متغايران ولا يقاسان بالغبار والتراب لان العرف يرى الغبار عين التراب وانما يصعد الهواء للطفاته وصفره لا لانه أمر آخر غير التراب .

ومن هنا يصح عرفاً أن يقال - عند نزول الغبار - إنه ينزل التراب . وأما

(١\*) المروية في ب ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة و ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(٢\*) المروية في ب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة و ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .

( مسألة ٤ ) إذا وقعت قطرة خمر في حب خل ، واستهلكت فيه لم يظهر وتنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه (١) .

البخار فلا يقال إنه ماء فإذا استحال البول أو الماء المتنجس بخاراً حكم بطهارته فلو انقلب البخار ماء فهو ماء جديد قد تكون من البخار المحكوم بطهارته فلا مناص من الحكم بطهارته لوضوح أنه ماء آخر غير الماء الاول المتبدل بالبخار ، وهذا في بخار البول أظهر منه في الماء المتنجس لان الغافل قد يتوهم أن الماء الحاصل بالبخار هو الماء السابق بعينه وإنما تبدل مكانه .

ولكن هذا التوهم لا يجري في بخار البول لان الماء المتكون منه ماء صاف خال من الأجزاء البولية فكيف يتوهم أنه البول السابق بعينه لان حاله حال الماء المتحصل من الرمان أو غيره حيث أن الماء المصعد منه ماء صاف لا يتوهم أنه الماء السابق قبل تبخيره .

(١) القطرة الخمرية الواقعة في حب خل لو فرضنا تبدلها خلا قبل ملاقاتها كما إذا تبدلت - بفرض غير واقع - بمجرد أن أصابها الهواء الكائن في السطح الظاهر من الخل فلا ينبغي التردد في بقاء الخل على طهارته لانه إنما يلاقي جسمها ظاهراً ، إلا أن في هذه الصورة لا يصدق وقوع الخمر في الخل لعدم بقائها على خمريتها حال الوقوع وكونها خمرأ قبل ذلك لا يترقب عليه أثر .

وأما إذا فرضنا انقلابها خلا بعد ملاقاتها ولو بأن دقي حكيم فالخل محكوم بالانفعال لانه لا يلقى خمرأ على الفرض . والأخبار المتقدمة إنما دلت على طهارة الخمر فيما إذا انقلبت خلا بنفسها أو بالعلاج لا فيما إذا لاقت خلا ثم تبدلت إليه وعليه فلا موقع للاستثناء الواقع في كلام الماتن « قدّه » بل الصحيح هو الحكم بنجاسة الخل في مفروض المسألة مطلقاً .

( مسألة ٥ ) الانقلاب غير الاستحالة (١) إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية

بمخلافها ، ولذا لا تطهر المنتجسات به وتطهر بها .

(١) الانقلاب والاستحالة متعدهان حقيقة بحسب اللغة فان الحول

والقلب بمعنى فيقال : قلبه قلباً : حوله عن وجهه ولم ترد الاستحالة في شي من الاخبار ليتكلم في مفهومها وإنما حكمنا بالطهارة معها لانعدام موضوع النجاسة وارتفاع حكمه . نعم بين الاستحالة والانقلاب فرق في مصطلح الفقهاء وقد تصدى الماتن « قده » لبيان الفارق بينها بحسب الاصطلاح . وتوضيح ما أفاده أن النجاسة في الأعيان - كما تقدم - مترتبة على عناوينها الخاصة من البول والخمر والدم وهكذا فالخمر بما هي خمر نجسة لا بما أنها جسم - مثلاً - وهكذا الحال في غيرها من الأعيان وهو معنى قولهم : الأحكام تتبع الأسماء بمعنى أنها تدور مدار العناوين المأخوذة في موضوعاتها فإذا زال عنها عنوانها زال حكمها للاحالة فيحكم بعدم نجاسة الخمر وعدم حرمتها إذا ساب عنها عنوانها واتصفت بعنوان آخر فلا يعتبر في زوال النجاسة أو الحرمة زوال الخمر وانعدامها بذاتها أو انعدام البول كذلك أو غيرها .

ومن هنا يظهر أن استصحاب النجاسة عند زوال عنوان النجس بالانقلاب من الاغلاط التي لا تتمكن من تصحيحها فان النجاسة كحرمة المسكر الجامد - كالبنج - فكما أنه إذا زال عنه إسكاره ارتفعت حرمة لكونها مترتبة على البنج المسكر كذلك الحال في المقام فهل يمكن استصحاب حرمة حينئذ؟ وهذا بخلاف المنتجسات .

لعدم ترتب النجاسة فيها على عناوينها وإنما ترتبت على ذواتها فهي منتجسة بما أنها جسم فلا ترتفع نجاستها بزوال عناوينها لبقاء الجسمية بمرتبته النازلة بل يتوقف زوال حكمها على انعدام ذواتها وتبدل صورتها الجسمية

( مسألة ٦ ) إذا تنجس العصير بالخمر ، ثم انقلب خمرأ . وبعد ذلك انقلب الخمر خلا ، لا يبعد طهارته (١) لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرأ ، لانها هي النجاسة الخمرية ، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ، ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً

بجسم اخر كما اذا تبدل النبات المتنجس حيواناً فان الصورة الجسمية في أحدها غير الصورة في الآخر ، وحيث أن ارتفاع النجاسة في الأعيان النجسة لا يحتاج إلى تبدل الذات بل يكفي فيه تبدل العنوان على خلاف المتنجسات فأصطلح الفقهاء « قدس الله أسرارهم » في زوال العنوان بالانقلاب كما اصطلاحوا في زوال الذات والحقيقة بالاستحالة تمييزاً بينها وبينها وبين الفارق بين النجاسات والمتنجسات لامن جهة أن الانقلاب غير الاستحالة حقيقة لما عرفت من أنها شيء واحد . وإن شئنا عكسنا الامر وعبرنا عن زوال الذات بالانقلاب وعن تبدل العناوين بالاستحالة وقلنا : انقلاب الحقائق والذوات واستحالة العناوين وتحولاتها من المطهرات . فانه صحيح وان كان على خلاف الاصطلاح ولا بأس باصطلاحوا عليه تمييزاً بين القسمين المتقدمين ، وعلى ذلك اتضح عدم اختصاص مطهريه الانقلاب بالخمر فانه مطهر في مطلق النجاسات العينية المترتبة على العناوين والاسماء فان أحكامها ترتفع بزوال عناوينها وهو الانقلاب كما أنه لا يرتب عليه أثر في المتنجسات فان زوال العنوان غير مؤثر في ارتفاع احكامها لترتبتها على ذواتها . اللهم إلا أن تتبدل صورتها الجسمية بصورة جسمية اخرى كما مر وهو الاستحالة بحسب الاصطلاح .

(١) لاغبار فيما أفاده « قدس » بناء على ما ذكرناه من أن نجاسة العنب أو العصير أو غيرها بسبب الملاقاة غير مانعة عن طهارة الخمر الحاصلة منه بانقلابها خلا لاندكالك نجاستها العرضية في نجاستها الذاتية فان العرف لا يرى في مثلها



( مسألة ٧ ) تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ( ١ ) ولذا لو وقع مقدار من الدم في السكر واستهلك فيه بحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته ، لانه صار حقيقة أخرى .

نجاستين بأن تكون إحداها عرضية قائمة بجسمها وثانيتها ذاتية قائمة بعنوانها . بل تقدم أنا لوسلنا إشتغالها على نجاستين أيضاً الترمنا بالطهارة لاطلاقات الأخبار وشمولها لما إذا كانت الخمر متنجسة أيضاً ولعل هذا هو الغالب في الخمر لتنجسها حال كونها عصيراً أو خلا بيد صناعتها مسلماً كان أو غيره لبعدهم تحفظهم على عدم تنجسها من سائر الجهات إذ الخمر لا يبالي بامثال ذلك .

وأما بناء على ما سلمه الماتن « قده » من اعتبار الطهارة في التمر أو العنب أو غيرها مما يصطنع منه الخمر وأن نجاسته قبل صيرورته خمراً مانعة عن طهارة الخمر الحاصلة منه بالانقلاب فيشكل الفرق بين تنجسه بالنجاسة الخمرية و تنجسه بسائر النجاسات والمنتجسات وذلك لا يمكن أن يقال : ان العنب أو التمر أو غيرها إذا تنجس بالخمر ثم صار خمراً منع ذلك عن طهارتها بالانقلاب لاشتمال الخمر حينئذ على نجاستين :

عرضية وهي تقوم بجسمها كما هو الحال في بقية المنتجسات وذاتية قائمة بعنوانها ، والأخبار إنما تقتضي زوال نجاستها الذاتية القائمة بعنوانها بالانقلاب وأما نجاستها العرضية فهي باقية بحالها لعدم ارتفاع موضوعها بالانقلاب . وعلى الجملة لا نرى وجهاً صحيحاً للتفصيل بين التنجس بالخمر والتنجس بغيرها فاما أن نلتزم بالطهارة بالانقلاب في كليهما لما ذكرناه وإما أن نلتزم بعدم حصول الطهارة في كليهما لما ذكره « قده » .

( ١ ) وذلك لان الاستهلاك من الهلاك وهو بمعنى انعدام الشيء بتمامه

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء . ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة ، مثل عرق لحم الخنزير ، أو عرق العذرة ، أو نحوها ، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصة أخرى ، يكون طاهراً وحلالاً . وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع ، وكل مسكر نجس .

إنعداماً عرفياً وزوال حيثية الوجود عنه من غير أن يبقى منه شيء مظهراً - وإن كان باقياً حقيقة - والاستحالة عبارة عن زوال الحقيقة والصورة النوعية وحدوث حقيقة أخرى وإن كانت المادة المشتركة بينهما باقية بحالها فإن الوجود في موارد الاستحالة هو الوجود الأول وإنما التبديل في مراتبه بمعنى أن الهيمولي كانت متحققة وموجودة بالصورة المرتفعة ثم صارت موجودة بالصورة النوعية الأخرى والمادة المشتركة خلعت صورة ولبست صورة أخرى بحيث يصحح أن يقال : إن هذا - مشيراً به إلى موجود خارجي - كان كذا ثم صار كذا كما تقدم في قوله تعالى : ألم يك نطفة من مني يعني (١\*) .

وتظهر الثمرة فيما إذا استهلكت قطرة دم في ماء كثير ثم أخذناها من الماء بالآلات المعدة للتجزئة فإنها محكومة بالنجاسة حينئذ لاها عين القطرة السابقة غاية الأمر أنها لم تكن محسوسة لتفرق أجزائها - مع بقائها حقيقة من غير أن تتبدل حقيقتها وصورتها - فإذا اجتمعت وظهرت على الحس حكم بنجاستها لا محالة وهذا بخلاف ما إذا استحالت القطرة تراباً ثم بدواه أو غيره صيرنا التراب دماً فإنه حينئذ دم جديد غير الدم السابق لأنه قد انعدم بصورته وحقيقته ولا يحكم بنجاسته لاختصاص النجاسة بدم الحيوان الذي له نفس سائلة ، والدم المتكون

( مسألة ٨ ) إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة ( ١ ) .  
 ( السادس ) : ذهاب الثلثين في العصير العني على القول بنجاسته بالغليان  
 لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ( ٢ )  
 فعلى المخار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة ، وأما بالنسبة الى  
 النجاسة فنفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط ، ولا فرق بين أن يكون الذهاب  
 بالنار ، أو بالشمس ، أو بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على  
 القول بها بين المذكورات ، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية  
 بعد الذهاب كذلك ، أي لا فرق بين المذكورات ،

بعد الاستحالة دم مخلوق الساعة ولا دليل على نجاسته .  
 ثم إن الأنسب في المثال ما ذكرناه دون ما مثل به الماتن « قدمه » وذلك  
 لانه مثل في الاستحالة بما لا يعود إلى الشيء السابق لوضوح أن الماء الحاصل  
 من البخار غير البول الذي استحال بخاراً ومن المناسب أن يمثل بما يعود إلى  
 الشئبة السابقة بعد الاستحالة والاستهلاك ويحكم عليه في أحدها بالطهارة وفي  
 الآخر بالنجاسة ، ولا مثال له سوى الدم كما مثلنا به .

وأما بخار الماء المتنجس إذا صار ماء فهو أيضاً غير صالح للمثال لان  
 البخار وإن كان يعود الى الشئبة السابقة وهي الماء الا أنه لا يتم في الاستهلاك  
 لاناو فصلنا أجزاء المتنجس من الماء الكثير بعد فرض استهلاكه فيه لم نحكم  
 بنجاستها لطهارتها بالكثير كما لا يحكم بنجاستها في فرض استحالتها ومعه لا  
 يبقى فرق بين الاستحالة والاستهلاك فالصحيح في المثال ما ذكرناه .

( ١ ) لاستصحاب بقاء العنوان وعدم زواله .

### مطهريّة ذهاب الثلثين

( ٢ ) مر تفصيل هذه الفروع في مبحث النجاسات وذكّرنا أن الغليان مطلقاً  
 يوجب حرمة العصير بل ونجاسته أيضاً - على تقدير القول بها - بلا فرق في

وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة (١) .

ذلك بين استناد الغليان الى نفسه واستناده الى النار أو الشمس أو غيرها ودفعا التفصيل بين الغليان بنفسه وهو المعبر عنه بالنشيش والغليان بسبب النار أو غيرها بالقول بالحزمة والفجاسة على الأول وبالحرمة فحسب على الثاني ، بما لا مزيد عليه نعم ذكرنا أن المطهر أو المحلل إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالطبخ وهو لا يكون الا بالنار فذهابها بنفسه أو بحرارة الشمس أو غيرها مما لا يترتب عليه الحكم بالطهارة والحلية فليراجع .

(١) ذكر صاحب الجواهر « قده » : ان المعبر إنما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بين الوزن والكيل والمساحة وإن كان الأحوط الأولين - أي الوزن والكيل - بل قيل هو الوزن . وتبمه الماتن في المقام ونقول في توضيح المسألة :

إن المساحة والكيل أمران متحدان وهما طريقان إلى تعيين كم خاص ولا اختلاف بينهما . وأما الوزن فهو أمر يفتاثر الكيل والمساحة والنسبة بينه وبينها عموم مطلق . والتحديد يمثلها أمر لا يحصل له لحصول الاخص وهو الكيل والمساحة في المقام قبل الاعم - وهو الوزن - دائما ويعتبر في التحديد بشيئين أن تكون النسبة بينها عموماً من وجه بحيث قد يتحقق هذا دون ذلك وقد يتحقق ذلك دون هذا على ما سبقت الإشارة اليه عند تحديد الكيل بالوزن والمساحة حيث قلنا إن النسبة بين سبعة وعشرين شبراً وبين الوزن عموم من وجه ولا مانع من تحديد الكيل بها وهذا بخلاف ستة وثلاثين أو ثلاثة وأربعين إلا ثمن شبر ، فإن الوزن حاصل قبلها . والأمر في المقام كذلك .

فإن بقاء الثلث أو ذهاب الثلثين بحسب المساحة والحكم الخارجي يتحقق قبل ذهابها أو قبل بقاء الثلث بحسب الوزن . و « سره » أن أوزان الأشياء

المتحدة بحسب الحكم الخارجي تختلف باختلافها فترى أن الخشبة والحديد المتحدين بحسب الأبعاد الثلاثة مختلفان وزناً إذ الحديد أثقل من الخشب وكذا الذهب والحديد المتوافقين بحسب الحكم الخارجي فإن الذهب أثقل الفلزات وهكذا كم خاص من الماء الصافي والعصير لأن العصير لا يشتمل على المواد السكرية والأرضية أثقل فاذا غلى كل منها وذهب ثلثها بحسب الحكم كان الثلث الباقي من العصير أثقل من الثلث الباقي من الماء لكثافة الأول - من جهة ذهاب الاجزاء المائية وبقاء المواد الأرضية والسكرية - وخفة الثاني لصفائه ، وعليه فذهاب الثلثين وزناً يتأخر دائماً عن ذهابها كيلاً ومساحة ، ومع كون النسبة بين الوزن والحجم أي المساحة والكيل عموماً مطلقاً لا يمكن تحديد الحرمة أو هي مع النجاسة بها بل لابد من تحديدها باحدهما ، وهل المدار على الذهاب وزناً أو على الذهاب كما ؟ لابد في ذلك من النظر إلى الروايات ليرى أن الاستفادة منها أي شي .

والكلام في تحقيق ذلك يقع في مقامين : « أحدهما » : فيما تقتضيه الأدلة

الاجتهادية و « ثانيها » : فيما يقتضيه الاصل العملي .

( أما المقام الأول ) فقد يقال إن المعتبر هو الوزن ويستدل عليه بوجهين

« أحدهما » : أن جملة من الاخبار الواردة في العصير دلت على أنه إذا

غلى حرم أو نجس ايضاً وهي باطلاقها تقتضي بقاء حرمة أو نجاسته مطلقاً

ذهب ثلثاه أم لم يذهبها « منها » : رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه . . . . ( \*١ )

و « منها » : حسنته عنه عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلي (\*٢) و « منها » :

موثقة ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش العصير أو غلى حرم (\*٣)

وفي قبال هذه الروايات جملة أخرى دلت على أن الحرمة والنجاسة زولان

بذهب ثلثي العصير وبقاء ثلثه وفي بعضها أن ثلثيه للشيطان وثلثه لآدم عليه السلام (\*) (١) وهي تخصص المطلقات المتقدمة بها إذا لم يذهب ثلثاه ولكنها مجملة لاجمال المراد بالثلث والثلثين للشك في أن المراد منها خصوص الوزني أو الكمي ، ومقتضى القاعدة في النخصات المجملة المنفصلة الأخذ بالمقدار الميقتن والرجوع في الزائد المشكوك فيه إلى العام ، والذي نتيقن بارادته في المقام هو الوزني الذي يحصل بعد الكمي كما عرفت . وأما الاكتفاء بخصوص الذهاب الكمي فهو مشكوك فيه فيرجع فيه إلى العمومات والمطلقات الدالة على بقاء الحرمة والنجاسة حتى يذهب ثلثاه بحسب الوزن .

و « ثانيها » : الأخبار : « منها » : مارواه ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلا على الثلث أوقية فهو حرام (\*) (٢) لدالاتها على أن المراد بالثلث هو الثلث الوزني لمكان قوله : أوقية . وهي من أسماء الاوزان و « منها » : مارواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرتال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة أرتال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال (\*) (٣) وقد دلت على أن المراد من الثلث والثلثين هو الوزني خاصة . و « منها » : رواية عبد الله بن سنان قال : العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (\*) (٤) هذا وفي كلا الوجهين ما لا يخفى . أما « أولها » : فلا جل أن الأشياء تختلف بحسب الاعتبار فإن في بعضها الاعتبار بالعدد كما في الحيوان والانسان وغيرها

(١\*) و (٢\*) راجع ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(٣\*) المروية في ب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(٤\*) المروية في ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

من المعدودات وفي بعضها الآخر بالوزن كما في الحنطة والشعير والارز وغيرها مما يوزن وفي ثالث بالمساحة كما في الأراضي ، والعرف لا يكاد يشك في أن المايعات التي منها الماء والعصير مما يعتبر فيه المساحة فإذا قيل العصير يعتبر في حليته وطهارته ذهاب ثلثيه وبقاء ثلثه حمل على ارادة الثلثين بحسب المساحة فلا إجمال في المخصص بوجه .

ويدل على ذلك أنهم عليه السلام أطلقوا اعتبار ذهاب الثلثين في حلية العصير من دون أن يخصصوا ذلك بشخص دون شخص مع أن أكثر أهل البلاد لا يتمكن من وزن العصير حيث لا ميزان عندهم فكيف بالصحاري والقرى ! وما هذا شأنه لا يناط به الحكم الشرعي من غير أن يبين في شيء من الروايات .

ومما يؤيد ذلك ماورد في بعض الروايات - بيانا لكيفية طبخ العصير - من قوله عليه السلام ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكبل ثلثه (\*١) فإنه كالصريح في أن الاعتبار بالكيل والمساحة . نعم لم نستدل بتلك الرواية في الحكم بحرمة العصير بالغليان للمناقشة فيها سنداً ودلالة فليراجع ما ذكرناه في البحث عن نجاسة العصير وحرمته (\*٢) هذا كله في الوجه الأول من الوجهين السابقين .

وأما « ثانيها » : وهو الاستدلال بالأخبار فلان الرواية الاولى منها وإن كانت تامة دلالة إلا أنها مرسله لان الكليني « قدمه » إنما ينقلها عن بعض أصحابنا فلا يمكن الاعتماد عليها .

وأما الرواية الثانية فلان الوزن فيها إنما ذكر في كلام السائل دون جواب الامام عليه السلام فان كلامه غير مشعر بارادة الوزن أبداً . وقد عرفت أن اطلاق

(\*١) راجع رواية عمار المرؤية في ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

(\*٢) راجع ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧

الثالث أو غيره من المقادير في المايعات منصرف الى الكيل والمساحة . مضافاً إلى ضعف سندها بعقبة بن خالد ومحمد بن عبدالله بناء على أنه محمد بن عبد الله بن هلال كما هو الظاهر .

وأما الرواية الثالثة فلان الدانق معرب « دانك » بالفارسية والمراد به سدس الشي عند الإطلاق وهو من أسماء المقادير بالمساحة فلا دلالة لها على إرادة الوزن . على أن سندها ضعيف من وجوه منها : عدم توثيق منصور بن العباس الواقع في سلسلته فليراجع .

وأما المقام الثاني فقد يقال : إن مقتضى استصحاب حرمة العصير أو نجاسته قبل ذهاب الثلثين عنه هو الحكم بحرمته ونجاسته بعد الغليان وذهاب ثلثيه كما وذلك للشك في طهارته وحليته بذلك ولا مسوغ لرفع اليقين بحرمته ونجاسته حتى يقطع بحليته وطهارته وهذا إنما يحصل بذهاب الثلثين وزناً . وفيه : أن الشبهة مفهومية في المقام للشك فيما يراد من الثلث الباقي أو الثلثين الذاهبين وقد أسلفنا في محله أن استصحاب الحكم لا يجري في أمثال المقام للشك في بقاء موضوعه ومع عدم إحراز اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوك لا يبقى مجال للاستصحاب . كما أنه لا مجال لاستصحاب الموضوع حينئذ لتقومه بالشك واليقين ولا شك لنا في المقام في شيء للقطع بزوال الثلثين كما وعدم زوالها بحسب الوزن ومعه كيف يجري الاستصحاب في الموضوع ؟

على أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية رأساً فإذا شككنا في حرمة العصير وطهارته بعد ذهاب ثلثيه بحسب الحكم فلا بد من الرجوع إلى أصالتي الحل والبرائة أو أصالة الطهارة . فالملخص أن الميزان في حلية العصير وطهارته إنما هو زوال ثلثيه بحسب الحكم والمساحة .



ويثبت بالعلم ، وبالبيينة ، ولا يكفي الظن (١) .

(١) لقد تكلمنا في اعتبار الأمور التي ذكرها الماتن « قده » في المقام من العلم والبيينة وخبر العدل وإخبار ذى اليد في البحث عما يثبت به النجاسة ، مفصلاً (\*١) ولا حاجة إلى إعادته ، كما ذكرنا أن الظن لا اعتداد به شرعاً بقي الكلام في أن اعتبار قول ذى اليد - في محل الكلام - هل يختص بها إذا كان مسلماً عارفاً أو مسلماً ورعاً مؤمناً أولاً يشترط بشيء ؟

ورد في موثقة عمار - عن أبي عبد الله عليه السلام ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس ان يشرب . بعد السؤال عن رجل يأني بالشراب ويقول هذا مطبوخ على الثلث (\*٢) وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يؤثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحبل شربه ؟ قال : لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً (\*٣) .

ولكن الصحيح عدم اعتبار شي من ذلك في اعتبار قول ذى اليد وذلك لما ورد في صحيحة معاوية بن عمار من قوله : قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم (\*٤) حيث أن ظاهر قوله : ممن لا نعرفه . أنه ممن لا يعرفون وثاقته وعدالته ، ومع هذا أمر بتصديقه في إخباره فلا يشترط في اعتبار قول ذى اليد شيء من الاسلام والايان والعدالة نعم لا بد في حجبية قوله من اشتراط شيء آخر وهو أن لا يكون ممن يشرب العصير قبل تثليثه وإن لم يكن مستحلاً له ايضاً وذلك لما ورد في صدر

(\*١) ج ١ ص ٢٨١ - ٢٩٢ وج ٢ ص ١٦٥ - ١٧٠

(\*٢) و (\*٣) و (\*٤) المرويات في ب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة

وفي خبر العدل الواحد إشكال (١) إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته  
وحيثئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً ، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب  
الثلاثين (٢) .

( مسألة ١ ) بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان  
على الثوب أو البدن أو غيرها يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا عن  
عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء (٣) وعلى هذا فالآلات المستعملة في  
طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء  
حكم التبعية ، ولكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولاً

الصحيحة من قوله : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه  
بالخبث ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفشربه بقوله وهو  
يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، فإنه يدل على عدم قبول اخبار ذي اليد  
إذا كان ممن يشرب العصير على النصف ولو كان من أهل المعرفة وغير  
مستحل له .

(١) بل لا إشكال في اعتباره لما ذكرناه غير مرة من عدم التفرقة في  
حجيته بين الأحكام والموضوعات إلا في موارد خاصة كالزنا وموارد الترافع  
وغيرها . بل لا يشترط في اعتباره العدالة أيضاً لكفاية الوثاقة في حجية الخبر .  
(٢) مر أن حجية قول ذي اليد في خصوص المقام لا يكفي فيها مجرد  
عدم استحلاله للعصير قبل تثليثه بل يشترط فيها أن يكون ممن لا يشربه  
قبل التثليث .

(٣) إذا بنينا على أن المحلل والمطهر - على تقدير القول بنجاسة العصير  
بالغليان - إنما هو خصوص ذهاب الثلاثين بالنار كما قويناه في البحث عن نجاسة

لا ينفعه جفاف تلك القطرة ، أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما .

العصير بالغليان فلا إشكال في عدم طهارة الثوب والبدن ولا نفس القطرة الواقعة عليها بذهاب ثلثيها أو جفافها لعدم استنادها إلى النار .

وأما إذا قلنا بكفاية مطلق ذهابها في حليته وطهارته سواء أكان بالنار أم بغيرها فهل يحكم بطهارة الثوب والبدن ؟ استشكل الماتن في طهارتهما نظراً إلى أن المحل بعد ما تنجس بتلك القطرة لم ينفع ذهاب ثلثيها أو جفافها بوجه . لأنه لم يقدّم دليل على طهارة المحل تبعاً لطهارة القطرة الواقعة عليه . وما أفاده « قده » هو المتين وتوضيحه : أن الطهارة بالتبع إنما ثبتت باحد أمور منتفية في الثوب والبدن ، حيث أنها :

إما أن تثبت من جهة السيرة الخارجية والاجماع القطعيين القائمين على عدم الاجتناب عن العصير ومحلّه بعد ذهاب الثلثين لطهارة المحل بتبع طهارته .  
وأما أن تثبت بالروايات لسكوته عن التعرض لنجاسة المحل وهي في مقام البيان فيستكشف من ذلك طهارته تبعاً اذ لو كان نجساً لكان عليهم عليهم السلام البيان والتنبية على نجاسته .

وأما أن تثبت من جهة اللغوية فإن الحكم بطهارة العصير بعد تثليته مع بقاء المحل على نجاسته لغو ظاهر . وهذه وجوه ثلاثة وهي مختصة بالأواني والآلات وغيرها مما يصيبه العصير - عادة - حين طبخه وتثليته ولا يأتي شيء منها في الثوب والبدن :

أما السيرة والاجماع فلأنها من الأدلة اللبية والقدر المتيقن منها الأواني والآلات ونظائرهما وهي التي جرت السيرة على عدم التجنب عنها ولا يمكن الاستدلال بالأدلة اللبية في الزائد على القدر المتيقن منها .

وأما سكوت الاخبار في مقام البيان فلانهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إنما كانوا بصدد بيان أن العصير يحل شربه ويحكم بطهارته بذهاب ثلثيه وكذلك الآتة وأوانيه ولم يعلم أنهم بصدد بيان أن محل العصير - ولو كان كالثوب والبدن - أيضا يطهر بتبعه حتى يتمسك باطلاق الروايات وسكوتها في مقام البيان .

وأما دليل اللغوية فلانه إنما يتم فيما اذا ورد دليل على ثبوت حكم في مورد - بخصوصه - وكان ثبوته في ذلك المورد متوقفاً على ثبوت حكم آخر فإنه يلزم حينئذ بثبوت ذلك الحكم الآخر ايضاً صوتاً للكلام عن اللغو وهذا كما في الحكم بطهارة العصير المعلى بعد ذهاب ثلثيه فإنها مع بقاء الآلات والأواني على نجاستها لغو ظاهر فصوناً لكلامهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن اللغو نلزم بثبوت الطهارة للاواني والآلات كالعصير .

وأما اذا لم يثبت الحكم الا بالاطلاق وكان شموله لفرد من افراده متوقفاً على التزام حكم آخر فلا مسوغ للنسك بالاطلاق في ذلك الفرد ما لم يقم دليل على ثبوت الحكم الآخر في نفسه وذلك لما ذكرناه في محله من أن الاطلاق إنما يشمل الموارد التي لا يتوقف شموله لها على مؤنة زائدة كحفاظ ثبوت اللازم وهو الحكم الآخر على الفرض ومع توفقه على المؤنة أي على لحاظ ثبوت الحكم الآخر لا يشمل الاطلاق في نفسه حتى يقوم دليل خارجي على تلك المؤنة الزائدة وقد ذكرنا نظيره في الكلام على الاصول المثبتة ، حيث استدل على اعتبارها باطلاق ادلة الاصول ولزوم اللغوية على تقدير عدم ثبوت مثبتاتها لأن اطلاق قوله يُحَلِّمُ لا تنقض اليقين بالشك يشمل اليقين السابق الذي لا يترتب عليه أثر شرعي في نفسه ولا معنى لنقضه الا أن له لازماً له أثرهما أن شموله لذلك الفرد من اليقين لغو الا بالالتزام بحجريانه في لازمه والحكم بعدم نقض اثار ذلك اللازم فصوناً لكلامه يُحَلِّمُ عن اللغو لا بد من التزام شمول الأدلة للازمه .

وقد أجبنا عن ذلك هناك بما ذكرناه في المقام لان عدم نقض اليقين الذي لا اثر شرعي له في نفسه ليس بمورد للدليل وانما يشمله اطلاقه والاطلاق لا يشمل الا الموارد التي لا يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد ولو كان لحاظ ثبوت الحكم في لازمه ما دام لم يقم دليل خارجي على لحاظه والامر فيما نحن فيه أيضاً كذلك اذ العصير الطاريء على الثوب أو البدن ليس بمورد لدليل بالخصوص وانما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للاطلاق وهو لا يشمل الموارد التي يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد وعليه فالدليل على طهارة العصير بذهاب ثلثيه قاصر الشمول للقطرة الواقعة على الثوب أو البدن في نفسه حتى يدعى ثبوت الطهارة في لازمه بدليل اللغوية .

وهذا بخلاف الأواني والآلات حيث أن طهارة العصير المغلي بذهاب ثلثيه مورد للدليل بالخصوص ، والعصير انما يكون في الأثناء كما أن اغلائه انما يكون بالآته ومعه لا بد من الالتزام فيها ايضا بالطهارة صوتاً لكلامهم وحكمهم بطهارة العصير بذهاب الثلثين عن اللغو فالتحصّل أنه لا دليل على طهارة البدن والثوب تبعاً لطهارة القطرة الواقعة عليها أو بجفافها ، ولا جمل ذلك استشكل الماتن في الحكم بطهارتها كما عرفت .

نعم يمكن الحكم بطهارة الثوب والبدن ايضا تبعاً لطهارة العصير المغلي في انائه بذهاب الثلثين - لا تبعاً بطهارة القطرة الواقعة على الثوب والبدن بجفافها أو بذهاب ثلثيها - وذلك لما تقدم من أن الاواني والآلات ولباس الطباخ وبدنه وغيرها مما يصيبه العصير عادة حين طبخه حتى الملعقة التي بها يحرك العصير والاناء الذي تجمل فيه تلك الملعقة محكومة بالطهارة تبعاً لطهارة العصير وذلك لان نجاسة تلك الأمور مما يغفل عنه العامة وهي على تقدير ثبوتها لا بد من أن يبين في مقام البيان فسكوتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن التعرض لنجاستها في تلك الروايات الواردة

( مسألة ٢ ) اذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان (١) أما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فملى بصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة .

في مقام البيان يدل على طهارتها تبعاً .

وأما التبعية في الثوب والبدن للقطرة الواقعة عليها فقد عرفت عدم ثبوتها كما أن ثوب الطباخ أو بدنه اذا كان بحيث لا يصيبه العصير - عادة - لم تلزم بطهارتها التبعية لعدم الدليل عليها وان اصابها قطرة العصير اتفاقاً .

وبما سردناه في المقام اتضح أن الحكم بطهارة نفس القطرة - بجفافها أو بذهاب ثلثيها - ايضاً غير تام ، لما مر من أن العصير الطاري على الثوب أو البدن ليس بمورد لدليل بالخصوص وانما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للاطلاق وهو لا يشمل الموارد التي يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد كما في المقام لأن المحل بعد ما تنجس بتلك القطرة لم ينفع جفافها أو ذهاب ثلثيها في طهارتها بل تنتجس بنجاسة المحل ولا يمكن الحكم بطهارتها الا بالحكم بطهارة لازمه وهو المحل والاطلاق لا يشمل الفرد الذي يتوقف شموله له على لحاظ أمر زائد كما مر (١) والوجه فيه أن ما حكم بحرمة أو بنجاسته ايضاً - اذا غلى - انما هو

العصير العنبي لا عصير الحصرم أو غيره ومع استهلاك حبة أو حبتين من العنب في عصير الحصرم لا يبقى موضوع للحرمة والنجاسة . بل لا يتوقف الحكم بالحلية والطهارة على صدقه كما يظهر من كلام الماتن . بل المدار عدم صدق العصير العنبي لانه الموضوع للحكم بالحرمة والنجاسة وبانتفائه ينتفي الحكمان ، صدق عليه عصير الحصرم أم لم يصدق .

( مسألة ٣ ) إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته (١) وإن ذهب ثلثا المجموع . نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به . والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ماصار طاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية ، فإنه لم يصر بعد طاهراً فوراً نجس على مثله . هذا ولو صب العصير الذي لم يفل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه . ولعل السرفيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التامل .

(١) الصور المذكورة للمسألة في كلام الماتن ثلاث :

« الأولى » : ما إذا كان عصيران قد صب أحدهما في الآخر بعد غليان كل منهما ونجاستها . ولا ينبغي الاشكال حينئذ في أنه إذا غلى وذهب ثلثا المجموع العصيرين حكم بحليته وطهارته لأن المجموع عصير مغلي قد ذهب ثلثاه .

« الثانية » : ما إذا كان عصير ان أحدهما مغلي نجس والآخر طاهر غير مغلي وقد صب أحدهما في الآخر فهل يحكم بطهارة المجموع إذا غلى وذهب ثلثاه؟

استشكل الماتن في الحكم بطهارته حينئذ ، ولعل منشاء استشكله أن الاخبار الواردة في طهارة العصير بذهاب ثلثيه بالغليان إنما دلت على أن نجاسته الذاتية المسببة عن الغليان ترتفع بذهاب ثلثيه ، والعصير الطاهر في مفروض الكلام قد طهرت عليه نجاستان : ذاتية بالغليان وعرضية بملاقاته مع العصير المغلي النجس ومعه لا يحكم بطهارته إذا غلى وذهب عنه الثلثان لعدم دلالة الاخبار على ارتفاع النجاسة العرضية في العصير أيضاً بذلك فهو غير مشمول للروايات ونظيره ما إذا تنجس العصير قبل الغليان بشيء من النجاسات الخارجية كالدم والبول وغيرها حيث لا يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه قطعاً .

ولا يمكن قياس المقام بما إذا تنجس العصير بالحمز أو بغيرها ثم انقلب حمزاً

وبعد ذلك انقلب الحجر خلا ، لان الحكم بطهارته وارتفاع النجاسة العرضية عنه مستند إلى اطلاق الروايات - كإمر - ولا اطلاق في المقام لاختصاص أخبار المسألة بالنجاسة العينية الحاصلة للعصير بالغليان .

و « دعوى » : أن النجاسة العرضية بعد ماغلى العصير تندك وتبديل بالنجاسة الذاتية . « غير مسموعة » : لان النجاسة وان كانت تتبديل بالذاتية إلا أن الاخبار الواردة في المسألة لا دلالة لها على ارتفاع تلك النجاسة الذاتية المنقلبة عن العرضية لاختصاصها بارتفاع النجاسة الذاتية المسببة عن الغليان . هذا على أن ذلك لوثم في تنجس العصير الطاهر بالعصير النجس جرى مثله حينئذ في تنجس العصير بالنجاسات الخارجية أيضاً من البول والمني وغيرهما مع أن النجاسة العرضية الحاصلة بملاقاتها غير مرتفعة بالغليان جزماً . هذا كله في تقريب الاستشكال في المسألة .

ومقتضى تدقيق النظر أن ذهاب ثلثي المجموع موجب لطهارته والوجه فيه أن نجاسة العصير الطاهر - في مفروض الكلام - أيضاً مستندة الى الغليان بالارتكاز بيان ذلك أن الغليان لا يطهره على تمام أجزاء العصير واطرافه دفعة واحدة لأنها مستحيلة - عادة - أو كالمستحيلة والقدر المتيقن أنها غير واقعة خارجاً إذ الغليان في أي مائع عصير أو غيره إنما يتحقق في الأجزاء المتصلة منه بالاناء ثم شيئاً فشيئاً يسري إلى بقية الأجزاء والاطراف بل في القدور الكبيرة قد تغلي الأجزاء المتصلة بها من غير أن تنسلب البرودة عن الأجزاء الوسطانية أو الأخيرة تماماً وعلى ذلك اذا غلت الأجزاء المتصلة بالاناء من العصير حكم بنجاستها لامحالة لانها عصير قدغلي ، واذا تنجست الأجزاء المتصلة به تنجست بقية الأجزاء أيضاً بسببها - مع عدم غليانها حالئذ على الفرض - ولا اشكال في أن ذهاب الثلثين في مثله موجب للحلية والطهارة في المجموع ولاوجه لذلك في



الأجزاء غير المغلية إلا استناد نجاستها إلى الغليان بواسطة اتصالها بالأجزاء المغلية ولا فرق في ذلك بين كون الأجزاء غير المغلية متصلة بالأجزاء المغلية ابتداء وبين كونها متصلة بها بعد ما كانت منفصلة عنها أولاً لعدم الفرق بين الاتصال والافتصال كذلك حسب المرتكز عرفاً نعم هذا يختص بالنجاسة الحاصلة بالغليان ولا يأتي في تنجس العصير بالنجاسات الخارجية من البول والدم ونحوهما « الثالثة » : ما إذا كان عصيران مغليان أحدهما طاهر بالثليلت والآخر نجس لعدم تثليثه وقد صب أحدهما في الآخر فهل يحكم بطهارة المجموع إذا ذهب ثلثاه ؟ التحقيق عدم طهارته بذلك لأن العصير بعد مطهر بتثليثه لوعرضته نجاسة خارجية لم تطهر بإذهاب ثلثيه ثانياً لأن النصوص الواردة في المقام إنما تدل على أن ذهاب ثلثي العصير يطهره من النجاسة الحاصلة بغليانه ولا يكاد يستفاد منها كونه مطهراً له مطلقاً ولو بعد ذهاب ثلثيه مرة أو أكثر وبأن العصير النجس في مفروض الكلام أوجب تنجس العصير الطاهر بالثليلت فلا يمكن الحكم بارتفاع نجاسته العرضية بتثليثه ثانياً وإن كانت نجاسة الطاهر أيضاً مستندة إلى الغليان ، والفرق بين هذه الصورة والصورة الثانية مما لا يكاد يخفى لأن العصير الطاهر في الصورة الثانية لم يذهب ثلثاه فإذا تنجس بالنجاسة المستندة إلى الغليان حكم بارتفاعها بتثليثه . وأما في الصورة الثالثة فقد فرضنا أن العصير كان نجساً وطهرناه بتثليثه ومعه لم يقيم دليل على أنه إذا تنجس ثانياً ترتفع نجاسته بالثليلت هذا .

ولا يخفى أن ذلك كله يبتني على القول بنجاسة العصير بالغليان وقد منعناه في التكلم على نجاسته وطهارته وذكرنا أن الغليان إنما يسبب الحرمة دون النجاسة وعليه فلا ينبغي الأشكال في حلية العصير في جميع الصور الثلاث : أما في الأولى فظاهر . وأما في الثالثة فلان ذهاب الثلثين عن العصير قد أوجب الحكم بحلية

( مسألة ٤ ) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلي

بعد ذلك (١) .

( مسألة ٥ ) العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس (٢) بالغليان على

الأقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيها هو الاسكار .

شربه فإذا امتزج مع ما يحرم شربه وغلي مجموعها ثانياً حكم بحليته بالتثليث لان حلية الحلال لا تنقلب إلى الحرمة اذا زالت عن الممتزج به باذهاب الثلثين ثانياً (١) ذهاب ثلثي العصير بعد ما وضع على النار وقبل أن يغلي قد يفرض مع تبديل العصير وخروجه عن كونه عصيراً كما إذا كان من الغلظة والشخونة بحيث ينقلب دساً بمجرد وضعه على النار وقبل أن يغلي ولا شبهة حينئذ في أنه اذا غلي بعد ذلك لم يحكم بحرمته ولا بنجاسته لانها حكمان مترتبان على غليان العصير وواضح أن الدبس غير العصير ، إلا أن هذه الصورة خارجة عن محط كلام الماتن لان ظاهره إرادة بقاء العصير بحاله لاخروجه عن كونه عصيراً .

وقد يفرض مع بقاء العصير على كونه عصيراً وفي هذه الصورة اذا غلي بعد ما ذهب ثلثاه لا مانع من الحكم بحرمته بل بنجاسته أيضاً - على تقدير القول بها - لاطلاق الروايات ودالاتها على أن غليان العصير سبب لحرمته ونجاسته تقدم عليه ذهاب ثلثيه أم لم يتقدم ولم يقدّم دليل على أن ذهاب ثلثي العصير قبل غليانه يوجب سقوطه عن قابلية الاتصاف بالحرمة والنجاسة وان غلي بعد ذلك وانما الدليل دل على أن ذهابها يرفع الحرمة والنجاسة بعد الغليان . وأما ذهابها قبله فلا يترتب عليه أثر بوجه وعليه لا يحكم بحليته وطهارته إلا أن يذهب ثلثاه ثانياً .

(٢) تكلمنا على ذلك في مبحث النجاسات فليراجع (\*١) ويأتي منا في المسألة

(مسألة ٦) إذا شك في الغليان بيني على عدمه (١) كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين بيني على عدمه (٢) .  
 (مسألة ٧) إذا شك في أنه حصرم أو غنّب بيني على أنه حصرم (٣) .  
 (مسألة ٨) لا بأس (٤) بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا ، وان كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

العاشرة أيضاً أن العصير التمري أو غيره لا بأس به مادام غير مسكر فانتظره .  
 (١) لاستصحاب عدمه لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم .  
 (٢) للاستصحاب .

(٣) لاستصحاب بقاء صفته وهي الحصرمية وعدم تبديلها بالعنبية .  
 (٤) لا موجب للحكم بطهارة الخل في مفروض المسألة - بناء على نجاسة العصير بالغليان - لأن العصير وإن كان يحكم بطهارته وحليته بالانقلاب خلا أو بتثليته إلا أن الباذنجان المعمول فيه الذي تنجس بالعصير بعد غليانه باق على نجاسته لعدم ورود مطهر شرعي عليه وعدم الدليل على طهارته بالتبع وهو يوجب تنجس العصير ثانياً بعد تثليته أو انقلابه خلا . نعم الأواني وحب التمر وغيرها مما يتقوم به الخل والعصير أوجرت العادة على جعله فيه محكومة بالطهارة تبعاً لأنه المتيقن من الأخبار الدالة على طهارة العصير بالتثليث دون مالا مدخلة له في الخل والعصير ولم تجر العادة على جعله فيها . والذي يسهل الخطب أننا لم نلتزم بنجاسة العصير بالغليان وإنما هو سبب لحرمته فحسب ومعه لا اشكال في الحكم بجملة الخل مع جعل الباذنجان أو الخيار فيه لأنها حينئذ من ملاقي الحرام - دون النجس - وملاقي الحرام ليس بحرام .

( مسألة ٩ ) إذا زالت حموضة الخل العنبي (١) وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلي (٢) فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً .

(١) قيد الخل بالعنبي إحترازاً عن الزبيبي والتعمري لعدم حرمتها بالغليان  
 (٢) في المقام مسألتان : « إحداهما » : أن العصير العنبي إذا غلي هل ينحصر تطهيره بتثليثه أو أنه يطهر بانقلابه خلاً أيضاً ؟ وهذه المسألة وإن كانت أجنبية عن المقام إلا أننا نتعرض لها تبعاً حيث أشار الماتن في طي كلامه إلى طهارة العصير المغلي بالانقلاب . و « ثانيها » : أن الخل العنبي إذا زالت حموضته وصار ماء مضافاً فهل ينجس بالغليان ؟  
 أما المسألة الأولى فقد يقال : بعدم الانحصار وطهارة العصير بانقلابه خلاً ويستدل عليه بوجوه :

« الأول » : الإجماع القطعي على أن انقلاب العصير المغلي خلاً كانقلاب الخمر خلاً موجب لطهارته . وفيه أن تحصيل الإجماع التبعدي في المسألة كبقية المسائل من الصعوبة بمكان ولعله مما لا سبيل إليه .

« الثاني » : الأولوية القطعية بتقريب أن الانقلاب خلاً إذا كان موجباً للطهارة في الخمر فهو موجب لها في العصير المغلي بالأولوية ، لوضوح أن الخمر أشد نجاسة من العصير .

وفي هذه الدعوى ما لا يخفى على الفطن لأنها قياس على أنه في غير محلها لأنه مع الفارق حيث أن الخمر من النجاسات العينية والنجاسة فيها قائمة بالعنوان كعنوان الكلب والبول والخمر فإذا زال بالانقلاب ارتفع حكمه لا محالة ومن ثمة قلنا ان الطهارة في انقلاب الخمر خلاً حكم على القاعدة ولا حاجة فيها إلى التمسك بالأخبار وإنما مسّت الحاجة إليها من جهة نجاسة الاناء الموجبة لتنجس الخمر بعد انقلابها خلاً فلو لاها لم نحكم بطهارة الخمر حينئذ وهذا بخلاف العصير فإن

النجاسة فيه بالغليان إنما ترتبت على ذاته وجسمه ولم يتعلق على اسمه وعنوانه  
وعليه فقياس العصير بالخمر مع الفارق لبقاء متعلق الحكم في الأول دون الثاني .  
« الثالث » : صحيحة معاوية : خمر لا تشربه (\*١) حيث دلت على أن  
العصير بعد غليانه خمر وهو تنزيل له منزلتها من جميع الجهات والآثار وحيث أن  
الخمر يطهر بانقلابها خلا فلا مناص من أن يكون العصير أيضاً كذلك .

ويرد عليه « أولاً » : أن لفظه خمر غير موجودة على طريق الكليني  
« فده » كما تقدم (\*٢) .

و « ثانياً » : أنها ظاهرة - على تقدير وجود اللفظة - في أن العصير  
منزل منزلة الخمر من حيث حرمة ، حيث قال : خمر لا تشربه . لانه فرق بين  
أن يقال : خمر فلا تشربه وبين أن يقال : خمر لا تشربه . فان ظاهر الأول عموم  
التنزيل لمكان « فاه » الظاهرة في التفريع لدلائلها على أن حرمة الشرب أمر متفرع  
على التنزيل لأن التنزيل خاص بحرمة الشرب ، والثاني ظاهر في ارادة التنزيل من  
حيث حرمة الشرب فحسب .

و « ثالثاً » : هب أنها دلت على تنزيل العصير منزلة الخمر مطلقاً إلا أنه  
ينصرف إلى أظهر الخواص والآثار وهي في الخمر ليست إلا حرمة الشرب  
والنجاسة . وأما طهارتها بالانقلاب خلا فهي من الآثار غير الظاهرة التي  
لا ينصرف إليها التنزيل بوجه .

والصحيح أن يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في طهارة الخل وجواز

(\*١) المروية في ب ٧ من ابواب الاثمرة المحرمة من الوسائل

(\*٢) تقدم في ج ٢ ص ١٠٦ .

شربه واوصافه وآثاره (١\*) كما دل على أنه مما لا بد منه في البيوت ، وأنه ما أفقر بيت فيه خل وغير ذلك من الآثار وذلك لأن الخلل لا يتحقق إلا بعد نشيش العصير وغليانه بنفسه وقد دلت الروايات على حليته مع أنه غلى قبل الانقلاب . بل الحرمة بالنشيش آكد من الحرمة بالغليان بالنار أو غيرها ومقتضى الأخبار المذكورة طهارة الخلل الحاصل بالنشيش فضلا عن الحاصل بالغليان بالاسباب ومعه لا حاجة إلى الاستدلال بشيء من الوجوه المتقدمة . هذا كله في المسألة الأولى .

« أما المسألة الثانية » : أعني نجاسة الخلل الذي ذهب حموضته وحرمته بالغليان فقد ذهب الماتن إلى نجاسته وحرمته إذا غلى إلا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا ثانياً . ولا يمكن المساعدة عليه .

وذلك لأن الموضوع للحكم بالحرمة أو هي مع النجاسة هو الغليان على نحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجودات ، ومعه إذا تحقق الغليان أولاً ، ثم طهر بذهاب الثلثين أو التخليل فالغليان الثانوي لا يترتب عليه أثر من الحرمة والنجاسة حتى يحتاج في تطهيره وتحليله إلى ذهاب الثلثين أو التخليل هذا في العصير ، وكذلك الحال في الخلل لعدم حرمته ونجاسته بالغليان حيث سبقه الغليان مرة وترتبت عليه الحرمة والنجاسة وزالتا بانقلابه خلا إذا فالوجود الثاني من الغليان لا يؤثر شيئاً منها وإنما هو باق على حليته وطهارته غلى أم لم يقل هذا كله في الخلل غير الفاسد .

وأما الخلل الفاسد أعني ما زالت عنه حموضته فهو أيضاً كسابقه والغليان الثانوي لا يقتضي حرمته ولا نجاسته .

(١\*) راجع ب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من ابواب الاطعمة المباحة و ب ٣١ من

ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

( مسألة ١٠ ) السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلاعصر ، لا مانع من جمعه في الأُمراق (١) ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .  
 « السابع » : الانتقال (٢) كانتقال دم الانسان أو غيره بماله نفس إلى جوف مالا نفس له كالبق والقمل ، وكانتقال البول إلى النبات والشجر (٣) ونحوهما ، ولا بد من كونه - .

(١) والوجه في حليته وطهارته أن العصير التمري لا دليل على حرمة أونجاسته بالفليان مادام غير مسكر وإذا أسكر فهو حرام كما ورد في جملة من الأخبار (١\*) وفي بعضها : يا هذا قد أ كثرت علي أفسكر ؟ قال : نعم قال : كل مسكر حرام . والروايات الدالة على حرمة العصير أو نجاسته بالفليان مختصة بالعصير العنبي دون التمري فلئن تعدى أحد فأنما يتعدى إلى الزبيبي أو يحتاط فيه . وأما التمري أو غيره فالالتزام بحرمة أو نجاسته بالفليان بلا موجب يقتضيه

## مطهريّة الانتقال

- (٢) والمراد به انتقال النجس إلى جسم طاهر وصيرورته جزء منه .  
 (٣) الظاهر أن ذلك من سهو القلم لان المتقل إلى النبات أو الشجر إنما هو الأجزاء المائية من البول لا الأجزاء البولية بانفسها وهو معدود من الاستحالة وليس من الانتقال في شيء .  
 نعم يمكن أن تنتقل الأجزاء البولية إلى الشجر بجمعه فيه مدة ترسب الأجزاء البولية فيه ، إلا أنه لا يحتمل أن يكون مطهراً للبول الموجود في الشجر فالأنسب أن يمثل بانتقال الماء المتنجس إلى الشجر أو النبات .  
 (١\*) راجع ب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه (١) وإلا لم يظهر كدم العلق بعد مصه من الانسان

(١) وتفصيل الكلام في ذلك أن النجس كدم الانسان أو غيره مما له نفس سائلة قد ينتقل إلى حيوان طاهر ليس له لحم ولادم سائل كالبق والقمل أو أن له لحمًا ولا نفس سائلة له كالسمك على نحو تنقطع اضافته الأولية عن المنتقل عنه وتبدل إلى اضافة ثانوية إلى المنتقل اليه بحيث لا يقال إنه دم انسان - مثلاً - بل دم بق أو سمكة ونحوها لصيرورته جزء من بدنهما بالتحليل بحيث لا يمكن اضافته الى الانسان الا على سبيل العناية والمجاز فالدم وان كان هو الدم الاول بعينه الا أن الاضافة الى الانسان في المثال تبدلت بالاضافة الى البق أو السمكة فهو ليس من الاستحالة في شيء لانه يعتبر في الاستحالة بتبدل الحقيقة الى حقيقة اخرى مغايرة مع الأولى والحقيقة الدمويه لم تتبدل بحقيقة اخرى في المثال بل تبدلت اضافته فحسب ولا اشكال حينئذ في الحكم بطهارة ذلك النجس لانه دم حيوان لانفس له ومقتضى عموم ما دل على طهارة دمه أو اطلاقه هو الحكم بطهارته .

وقد ينتقل النجس الى حيوان طاهر من دون أن تنقطع اضافته الأولية الى المنتقل عنه ولا يصح اضافته الى المنتقل اليه كما اذا انتقل دم الانسان الى بق أو سمكة وقبل أن يصير جزء منها عرفاً شق بطنها فان الدم الخارج حينئذ دم الانسان ولا يقال انه دم البق أو غيره وجوف السمكة أو البق وقتئذ ليس الاظرفاً لدم الانسان ، ونظيره ما لو اخذ الانسان دم السمكة في فمه وطبقه فان الدم الخارج من فمه دم سمكة وانما كان ظرفه فم الانسان .

ومن هذا القبيل الدم الذي يمصه العلق من الانسان ولا شبهة حينئذ في نجاسة ذلك الدم لانه مما له نفس سائلة . وانما تبدل مكانه من دون تبدل في حقيقته واطرافه فمقتضى عموم ما دل على نجاسة دم الانسان او اطلاقه هو



ويدل على ذلك « أولا » : صدق المسلم عليه من دون عناية ، إذ لا نعني بالمسلم الامن أظهر الشهادتين واعترف بالمعاد وبما جاء به النبي ﷺ والمفروض أن المرتد بعد توبته معترف بذلك كله فلا وجه معه للحكم بنجاسته .

بل لا دليل على هذا المدعى سوى ماورد في جملة من الأخبار من أن الفطري لا يستتاب وأنه لا توبة له (\*١) ولا يمكن الاستدلال به على المدعى لوضوح أن عدم استتابته لا يقتضي كفره ونجاسته على تقدير توبته فلعل عدم استتابته من جهة أن توبته لا يترتب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثة الثابتة عليه بالارتداد فلا اثر لتوبته بالاضافة إليها وقد تقدم أن عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة أعم من الكفر .

وأما ما دل على أنه لا توبة له فهو وإن كان قد يتوهم دلالة على كفره ونجاسته لأنه لو كان مسلماً قبلت توبته لا محالة . إلا أنه أيضاً كسابقه حيث أن التوبة ليست الا بمعنى إظهار الندم وهو يتحقق من الفطري على الفرض فلامعنى لنفي توبته سوى نفي آثارها وعلى ذلك فمعنى أن الفطري لا توبة له : أن القتل ويبنونة زوجته وتقسيم أمواله لا يرتفع عنه بتوبته وأن توبته كعدمها من هذه الجهة ولا منافاة بين ذلك وبين اسلامه بوجه .

ويمكن حمله على نفي الأعم من الآثار الدنيوية والأخرية وأنه مضافاً

(\*١) صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر - ع - قال : سألت عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبات منه امراته وقسم ماترك على ولده . صحيحة الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل إلى ابي الحسن الرضا - ع - رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب - ع - يقتل المرويتان في ب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل .

إلى قتله وغيره من الأحكام السابقة آنفاً يعاقب بار تداده أيضاً ولا يرتفع عنه العقاب بتوبته لأن ما دل على أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له وغيره من أدلة التوبة (\*١) لا مانع من أن يخصّ بما دل على أن الفطري لا تقبل توبته إلا أنه لا يدل على عدم قبول اسلامه بوجه .

وتوضيح ما ذكرناه أن المعصية الصادرة خارجاً قد يقوم الدليل على أن الآثار المترتبة عليها غير زائلة إلى الأبد وإن زالت المعصية نفسها وذلك لاطلاق دليل تلك الآثار أو عمومها لدلالته على أن المعصية بحدوثها وصرف وجودها كافية في بقاء آثارها إلى الأبد . وقد لا يقوم دليل على بقاء آثار المعصية بعد ارتفاعها لعدم العموم والاطلاق في دليلها بحيث لا يستفاد منه سوى ترتب الآثار على المعصية مادامت موجودة .

ثم إن الآثار المترتبة على المعصية قد تكون تكوينية كاستحقاق العقاب وقد تكون شرعية كوجوب القتل وجواز تقسيم المال ونحوها .

أما القسم الأول من المعصية فمقتضى اطلاق أو عموم الأدلة الدالة على آثارها وإن كان بقاء تلك الآثار وإن ارتفعت المعصية إلا أنه قد يقوم الدليل على أن المعصية المتحققة كالمعصية وكأهلها لم توجد من الابتداء ومعها ترتفع الآثار المترتبة على صرف وجودها لا محالة وهذا كما في دليل التوبة لدلالته على أن التوبة تمحي السيئة والعصيان وأن التائب من ذنب كمن لا ذنب له ومعناه أن المعصية الصادرة كغير الصادرة فلا يبقى مع التوبة شيء من آثار المعصية بوجه .

نعم قد يرد مخصص على هذا الدليل ويدل على أن التوبة - مثلاً - لا توجب ارتفاع المعصية المعينة كما ورد في المرتد عن فطرة ودل على أنه لا توبة له وأنها لا تقبل منه فتوبته كعدمها ومعها إذا كان لدليل آثارها اطلاق أو عموم

(\*١) المروية في ب ٨٦ من ابواب جهاد النفس من الوسائل .

فلا مناص من الالتزام ببقائها فلا بد من النظر إلى الآثار المترتبة على الارتداد لئرى أيها يثبت على المعصية الارتدادية مطلقاً وأيها يثبت عليها مادامت باقية . فنقول :

أما استحقاق العقاب والخلود في النار فمقتضى قوله عز من قائل « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أو أثمك اعتدنا لهم عذاباً اليماً (\*١) » أن الخلود في النار إنما هو من الآثار المترتبة على الكفر حال الموت دون من لم يتصف به حينه فارتفاع المعصية الكفرية يقتضي الحكم بعدم الخلود في النار فإذا أسلم المرتد وتاب ولم يبق على كفره إلى حين موته ارتفع عنه العقاب والخلود .

وهذا لا من جهة دليل التوبة حتى يدعى أن توبة المرتد كمدمها لأنه لا تقبل توبته بل من جهة القصور في دليل الأثر المترتب على الارتداد لاختصاصه بما إذا كان باقياً حال الممات ومع القصور في المقتضي لاجابة إلى التمسك بدليل التوبة لأنه إنما يحتاج إليه في رفع الآثار التي لولاه كانت باقية بحالها .

وأما بقية الأحكام المترتبة على الكفر والارتداد كنجاسة بدنه وعدم جواز تزويجه المرثمة المسلمة وعدم توارثه من المسلم ونحوها فهي أيضاً كسابقها لارتفاعها بارتفاع موضوعها الذي هو الكفر لوضوح أن نجاسة اليهود والنصارى - مثلاً - على تقدير القول بها إنما تترتب على عنوان اليهودي أو النصراني ونحوها فإذا أسلم وتاب لم يصدق عليه عنوانها فترتفع نجاسته وغيرها من الآثار المترتبة على عنوانها لقصور أدلتها وعدم شمولها لما بعد إسلامه من غير حاجة إلى التشبث بدليل التوبة ليقال إن المرتد لا توبة له .

وأما وجوب قتل المرتد وبينونة زوجته وتقسيم أمواله فلا مناص من

(\*) النساء ٤ : ١٨ .

الالتزام ببقائها وعدم ارتفاعها بتوبته وذلك لاطلاق أدلتها فليراجع (\*١) وان زال كفره وارتداده بسببها فهو مسلم يجب قتله ولاغرابة في ذلك لان المسلم قد يحكم بقتله كما في اللواط وبعض أقسام الزنا والافطار في نهار شهر رمضان متعمداً على الشروط والتفاصيل المذكورة في محلها هذا كله في الوجه الأول مما يمكن الاستدلال به على المختار .

« الوجه الثاني » : أنه لا شبهة في أن المرتد بعد ما تاب وأسلم كبقية المسلمين مكلف بالصلاة والصيام ويتوارث من المسلم ويجوز له تزويج المرأة المسلمة وغيرها من الأحكام ولا يمكن التفوه بانكاره لانه لم يخلو الضرورة من الفقه وإن كان ثبوتها في حقه قبل اسلامه وتوبته مورد الكلام والنزاع للخلاف في تكليف الكفار بالفروع وعدمه .

وعلى ذلك إما أن نلتزم باسلامه وطهارة بدنه وغيرها من الأحكام المترتبة على بقية المسلمين وهذا هو المدعى وإما أن نلتزم بنجاسة بدنه وبقائه على كفره وهذا يستلزم التكليف بما لا يطاق لان من حكم بنجاسته لا يتمكن من تطهير بدنه فكيف يكلف بالصلاة وغيرها من الامور المشروطة بالطهارة وهل هذا إلا التكليف بما لا يطاق .

و« دعوى » : أن معجزه عن الامثال إنما نشاء من سوء الاختيار وقد تقر في محله أن الامتناع بالاختيار لاينا في الاختيار فلا مانع من تكليف المرتد بالصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة .

« تندفع » : بان قبح التكليف بما لا يطاق لا يختص - على مسلكنا - بما اذا لم يستند الى سوء الاختيار .

وأما ما ربما يقال من أن التكليف في حقه تسجيلية ولاغرض منها سوى

(\*١) راجع ب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل .

حال الارتداد إلى وراثته ، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (١) .

التوصل إلى عقابه فهو أيضاً كسابقه مما لا يمكن المساعدة عليه لأن الأمور الخارجة عن الاختيار غير قابلة للبحث نحوها أو الزجر عنها ، فبناء على ما ذكرناه من أن الضرورة تقتضي تنكيف المرتد بمثل الصلاة والصيام ونحوها بعد توبته لا بد من الالتزام باحد أمرين على سبيل منع الخلو :

فأما أن نلتزم بالتنقييد في الأدلة الدالة على اعتبار الاسلام والطهارة في مثل الصلاة والتوارث وتزويج المراجعة المسلمة بان لا تعتبرها في حقها فتصح صلاته من دون طهارة و اسلام ويجوز له تزويج المسلمة ويتوارث من المسلم من دون أن يكون مسلماً .

أو نلتزم بالتخصيص فيما دل على أن الفطري لا تقبل توبته بان نحمله على عدم قبولها بالاضافة إلى الأحكام الثلاثة المتقدمة لافي مثل طهارة بدنه وتوارثه وجواز تزويجه المسلمة وغيرها من الأحكام لقبول توبته بالاضافة إليها . ومقتضى الفهم العرفي الالتزام بالأخير بل لا ينبغي التردد في أنه المتعين الصحيح لأنه أهون من الأول بالارتكاز وإن كانت الصناعة العملية قديقتضي العكس . فتلخص أن المرتد عن فطرة تقبل توبته و اسلامه ظاهراً وواقعاً . نعم دلت الأخبار المعتبرة على أنه يقتل ويقسم أمواله وتبين زوجته وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها (\*) (١) .

(١) لأنه كسائر المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم ولعل هذا مما لا اشكال فيه وإنما الكلام فيما اكتسبه بعد كفره وقبل أن يتوب - بالحيازة أو العمل - فهل ينتقل إلى وراثته كفره مما تملكه قبل الارتداد أو لا ينتقل ؟

(\*) راجع ب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل .

ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (١) حتى قبل خروج العدة على الأقوى

الصحيح عدم انتقاله إلى ورثته لأنه حكم على خلاف القاعدة ولا بد من الاقتصار فيه على دلالة الدليل وهو انما دل على أن أمواله التي يملكها حال الارتداد تنتقل إلى ورثته . وأما ما تملكه بعد توبته فلا دليل على انتقاله هذا وقد يستشكل في الحكم بتملكه بعد توبته بأن الشارع قد ألغى قابليته عن التملك بل نزل منزلة الميت في انتقال أمواله إلى ورثته فالمعاملة معه كالمعاملة مع الميت وهو غير قابل للتملك بالمعاملة .

ويدفعه اطلاقات أدلة البيع والتجارة والحيازة وغيرها من الأسباب لأنها تقتضي الحكم بصحة الامور المذكورة وإن كانت صادرة من المرتد بعد اسلامه وهذه المسألة عامة البلوى في عصرنا هذا لان المسلم قد يفتني الى البهائية أو الشيوعية أو غيرها من الأديان والعقائد المنتشرة في ارجاء العالم وهو بعد رده وإن كان يجب قتله وتبين عنه زوجته وتقسم أمواله تاب أم لم يتب إلا أن المعاملة معه إذا تاب وندم مما يتبلي به الكسبة غالباً لأنه إذا لم يكن قابلاً للتملك لم يجوز التصرف فيما يؤخذ منه لعدم انتقاله من مالكه وإذا كان قابلاً له ولكن قلنا بانتقال ما تملكه إلى ورثته وقعت معاملاته فضولية لا محالة .

وأما بناء على ما ذكرناه من أنه قابل للتملك ولاننتقل أمواله التي اكتسبها بعد توبته إلى ورثته فلا يبقى أي شبهة في معاملاته وضماً وإن كانت في بعض الموارد محرمة تكليفاً بعنوان أنها ترويح للباطل أو غير ذلك من العناوين الثانوية الموجبة لحرمه المعاملة تكليفاً .

(١) لما تقدم من أن دليل التوبة باطلاً يجعل المعصية المتحققه كغير المتحققه فكانها لم تصدر من المكلف أصلاً وبه ترتفع آثارها مطلقاً الا فيما دل الدليل على بقاءه كوجوب قتل المرتد وغيره من الأحكام الثلاثة المتقدمة تخصيماً

( مسألة ٢ ) يكفي في الحكم بالاسلام الكافر إظهاره الشهاداتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه (١) .

في أدلة التوبة بما دل على أن توبته كدمها - بالاضافة إلى تلك الأحكام -  
وأما غيرها من الآثار المترتبة على الكفر المقارن كالنجاسة وعدم تزويج  
المرأة المسلمة والخلود في النار ونحوها فقد عرفت أنها ترتفع بارتفاع الكفر  
والارتداد من غير حاجة الى التثبت بشيء وعلى هذا لا مانع من الرجوع إلى  
زوجته قبل خروج عدتها وبعده لأنه بعد توبته مسلم وله أن يتزوج بالمسلمة وبما  
أنها زوجته لم يعتبر انقضاء عدتها في تزويجها لان المرنة إنما تمتد لغير زوجها .  
نعم لا بد في رجوعه من العقد الجديد لحصول البيئونة بينها بالارتداد .  
(١) أسلفنا تحقيق الكلام في هذه المسألة سابقا (\*١) ولا بأس بتوضيحه  
أيضاً في المقام .

فنقول : الايمان في لسان الكتاب المجيد هو الاعتقاد القلبي والمرقان ،  
والايقان بالتوحيد والنبوة والمعاد ولا يكفي في تحققه مجرد الاظهار باللسان لان  
النبي ﷺ إنما بعث لان يعرف الناس وحدانيته سبحانه ونبوة نفسه والاعتقاد  
بيوم الجزاء ، والايمان أمر قلبي لا بد من عقد القلب عليه وقد تصدى سبحانه  
في غير موضع من كتابه لاقامة البرهان على تلك الامور فبرهن على وحدانيته  
بقوله : لو كان فيها الهة إلا الله لفسدنا (\*٢) وقوله : اذا لذهب كل اله بما خلق  
ولعلا بعضهم على بعض (\*٣) كما برهن على نبوة النبي ﷺ بقوله : وان كنتم  
في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله

(\*١) راجع ج ٢ ص ٥٩ و ٦٨ و ٦٩ .

(\*٢) الانبياء ٢١ : ٢٢ .

(\*٣) المؤمنون ٢٣ : ٩١ .

ان كنتم صادقين ، فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين (\*١) وقوله : فاتوا بكتابكم ان كنتم صادقين (\*٢) وقال في مقام البرهان على المعاد : قل يحيبها الذي انشأها أول مرة وهو بكل خاق عليم (\*٣) الى غير ذلك من الايات الدالة على تلك الامور وكيف كان فهذه الامور يعتبر في تحققها الاعتقاد والعرفان ولا يكفي فيها مجرد الاظهار باللسان . وأما الايمان في لسان الأئمة عليهم السلام ورواياتهم فهو أخص من الايات بمصطلح الكتاب وهو ظاهر .

وأما الاسلام فيكون في تحققه مجرد الاعتراف واظهار الشهادتين باللسان وإن لم يعتقدما قلباً بان أظهر خلاف ما أضمره وهو المعبر عنه بالنفاق ويدل على ذلك الأخبار الواردة في أن الاسلام هو اظهار الشهادتين (\*٤) وان به حققت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح (\*٥) كما ورد ذلك في جملة من الأخبار النبوية أيضاً فراجع (\*٦) وقوله عزم قائل : قالت الأعراب آمننا قل

(\*١) البقرة ٢ : ٢٣ و ٢٤ .

(\*٢) الصافات ٣٧ : ١٥٧ .

(\*٣) يس ٣٦ : ٧٩ .

(\*٤) فليراجع ب ١ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

(\*٥) حمران بن اعين عن ابي جعفر - ع - في حديث والاسلام ماظهر

من قول اوفعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح . . . . . المروية في ج ٢ من اصول السكافي

ص ٢٦ وروى جملة منها في ب امن ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

(\*٦) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ والبخارى ج ١ ص ١٠ و ١١

• كنز العمال ج ١ ص ٢٣ .



لامع العلم بالمخالفة (١) .

لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم (١\*) هذا .  
مضافاً الى السيرة القطعية الجارية في زمان النبي ﷺ على قبول اسلام الكفرة بمجرد اظهارهم للشهادتين مع القطع بعدم كونهم معتقدين بالاسلام حقيقة لان من البعيد جداً - لو لم يكن مستحيلاً عادة - ان يحصل اليقين القلبي للكفرة بمجرد مشاهدتهم غلبة الاسلام وتقدمه الا في مثل العقيل على ماحكي .

فتلخص أن الاسلام لا يعتبر فيه سوى اظهار الشهادتين ولا بأس بتسميته بالايان بالمعنى الأعم وتسمية الايمان في لسان الكتاب بالايان بالمعنى الأخص وتسمية الايمان في لسان الأخبار بالايان أخص الخاص . هذا كله إذا لم يعلم مخالفة ما أظهره لما أضمره .

وأما إذا علمنا ذلك وأن ما يظهره خلاف ما يعتقده فيأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية .

(١) بان علمنا بقاءه على كفره وانما يظهر الشهادتين لجلب نفع أو دفع ضرر دينوي فهل يحكم باسلامه ؟

ظاهر المتن عدم كفاية الاظهار حينئذ ولكننا في التعليقة لم نستبعد الكفاية حتى مع العلم بالمخالفة فيما إذا كان مظهر الشهادتين جارياً على طبق الاسلام ولم يظهر اعتقاده الخلاف .

وتوضيح ذلك : أن اظهار الشهادتين قد يقترن باظهار الشك والتردد أو باظهار العلم بخلافها وعدم كفاية الاظهار حينئذ مما لا اشكال فيه لانه ليس اظهاراً للشهادتين وانما هو اظهار للتردد فيها أو العلم بخلافها . وقد لا يقترن بشي منها وهذا هو الذي لم نستبعد كفايته في الحكم باسلام مظهر الشهادتين .

( مسألة ٣ ) الاقوى قبول اسلام الصبي (١) المميز إذا كان عن بصيرة .

ويدل على ذلك اطلاقات الأخبار الدالة على أن إظهار الشهادتين هو الذي تحقن به الدماء وعليه تجري الموارث ويجوز النكاح (١\*) والسيرة القطعية الجارية على الحكم باسلام المظهر لهما ولو مع العلم بالخلاف لمعاملة النبي ﷺ مع مثل أبي سفيان وغيره من بعض أصحابه معاملة الاسلام لاظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم لله طرفة عين وإنما أسلموا بداعي الملك والرياسة . كيف وقد أخبر الله سبحانه النبي ﷺ بنفاق جماعة معينة - عنده - من المسلمين مع التصريح باسلامهم حيث قال عز من قائل : قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (٢\*) فتحصل أن الظاهر كفاية إظهار الشهادتين في الحكم باسلام مظهرهما ولو مع العلم بالمخالفة ما لم يبرز جمعه أو ترده .

(١) فإن الصغير قد يكون أذكي وأفهم من الكبار ولا ينبغي الاشكال في قبول اسلامه والحكم بطهارته وغيرها من الأحكام المترتبة على المسلمين وذلك لاطلاق ما دل على طهارة من أظهر الشهادتين واعترف بالمعاد أو ما دل على جواز تزويجه المسامة وغير ذلك من الأحكام ولاشبهة في صدق المسلم على ولد الكافر حينئذ إذ لا نفي بالمسلم إلا من اعترف بالوحدانية والنبوة والمعاد . اللهم أن يكون غير مدرك ولا يميز لان تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور وهذا بخلاف المميز الفهيم لأنه قد يكون في أعلى مراتب الايمان .

ولا ينافي اسلامه حديث رفع القلم عن الصبي (٣\*) لانه بمعنى رفع الإلزام

(١\*) كما تقدم في ص ٢٣٢ .

(٢\*) الحجرات ٤٩ : ١٤ .

(٣\*) راجع ب ٤ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل وغيره من

الابواب المناسبة .

والمؤاخظة ولادلالة فيه على رفع اسلامه بوجه .

نعم قديتوم : أن مقتضى ما دل على أن عمد الصبي خطأ (\*١) عدم قبول إسلامه لانه في حكم الخطاء ولا أثر للأمر الصادر خطاء .

ويندفع : بان الحديث لم يثبت اطلاق له ليدل على أن كل ما يصدر عن الصبي من الأفعال الاختيارية فهو بحكم الفعل الصادر خطأ بحيث لو قلنا بصحة عبادات الصبي وتكلم في أثناء الصلاة أو أكل في صيامه متممداً لم تبطل صلاته وصومه لان التكلم أو الأكل خطأ غير موجب لبطلانها .

وهذا للقطع ببطلان الصلاة والصوم في مفروض المثال وعليه فالحديث مجمل للقطع بعدم ارادة الاطلاق منه .

فلا مناص من حمله على ماورد في رواية أخرى من أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة (\*٢) وهذا لالقانون الاطلاق والتقييد لعدم التنافي بينهما بل للقطع بعدم ارادة الاطلاق منه ومقتضى الجمع العرفي حينئذ ما ذكرناه ومعه يختص الحديث بالديات ومدلوله أن القتل الصادر عن الصبي عمداً كالقتل خطأ تثبت فيه الدية على عاقلته ولا يقتصر منه .

بل ان الحديث في نفسه ظاهر في الاختصاص بموارد الدية مع قطع

(\*١) صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله - ع - قال : عمد الصبي وخطأه

واحد . المروية في ب ١١ من ابواب العاقلة من الوسائل .

(\*٢) رواها اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه - ع - ان عليا - ع -

كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة . المروية في ب ١١ من ابواب العاقلة وفي رواية ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عن علي - ع - انه كان يقول في المجنون والمعتموه الذي لا يفتق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد

رفع عنها القلم . المروية في ب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل .

النظر عن القرينة الخارجية وذلك لان المفروض في الرواية ثبوت حكم للخطأ غير ماهو ثابت للعمد وأنه يترتب على عمد الصبي أيضاً وهذا إنما يكون في موارد الدية فلا حاجة الى إقامة قرينة خارجية عليه . نعم إذا كان الوارد في الحديث : عمد الصبي كلا عمد أحتجنا إلى قيام القرينة على ما ذكرناه من الخارج وعلى ذلك : فلا مجال لما عن بعضهم من الحكم ببطلان عقد الصبي ومعاملاته ولو باذن من الولي نظراً إلى أن العقد الصادر منه خطأ لا يترتب اثر عليه وذلك لما ذكرناه من أن الحديث لم يثبت اطلاقه ليدل على أن كل عمل اختياري يصدر عن الصبي فهو بحكم الخطأ وإنما هو ناظر إلى الدية كما عرفت وعلى الجملة لادلالة للحديث على أن الاسلام الصادر عن الصبي بالاختيار خطأ فهو مسلم حقيقة لاعترافه بكل ما يعتبر في الاسلام ويترتب عليه ما كان يترتب على سائر المسلمين من الأحكام وأظهرها الطهارة .

وإن شئت قلت إن الدليل على نجاسة أولاد الكفار - على ما عرفت - منحصر باسم من صدق اليهودي أو النصراني أو المشرك أو غير ذلك من العناوين المحكومة عليها بالنجاسة على الصبي المميز المعتقد بما يعتقد به أبواه . وبحكم بنجاسة غير المميز بعدم القول بالفصل ، ومن الظاهر أن المميز المعترف بالاسلام لا يصدق عليه شيء من تلك العناوين .

فالمقتضي للنجاسة قاصر الشمول له في نفسه فهو بعد اظهاره الشهادتين محكوم بالطهارة قبل اسلامه أم لم يقبل . نعم غير الطهارة من أحكام المسلمين كجواز تزويجه المرتمة المسلمة وغيره يتوقف على قبول اسلامه كما مر . هذا كله في اسلام ولد الكافر .

وأما إذا ارتد ولد المسلم وأنكر الاسلام فهل يحكم بنجاسته وغيرها من

أحكام الارتداد عن فطرة ؟

( مسألة ٢ ) لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل (١) بل يجوز له الممانعة منه ، وإن وجب قتله على غيره .  
« التاسع » : التبعية وهي في موارد :

التحقيق أن يفصل في المقام بالحكم بنجاسته لصدق أنه يهودي أو نصراني حسب اعترافه بها . دون وجوب قتله وتقسيم أمواله وبينونة زوجته وذلك لحديث رفع القلم (\*١) الدال على عدم الزام الصبي بشيء من التكاليف حتى يحتلم فلا أعداد بفعله وقوله قبل البلوغ ولا يحكم عليه بشيء من الأحكام المذكورة حتى يشب فإذا بلغ ورجع في أول بلوغه فهو وإلا فيحكم بوجوب قتله وغيره من الأحكام المتقدمة فحاله قبل الاحتلام حال المرتد عن ملة في قبول توبته وعدم ترتب الأحكام المتقدمة عليه .

وأما الحكم بنجاسته فهو في الحقيقة الزام لسائر المكلفين بالتجنب عنه لأنه الزام للصبي حتى يحكم بارتفاعه بالحديث وعلى الجملة الأحكام الثلاثة المتقدمة غير ثابتة على الصبي . نعم لا بأس بتأديبه كغيره من المعاصي والمنكرات .  
(١) قد يفرض الكلام قبيل ثبوت الارتداد عند الحاكم وأخرى بعد ثبوته :

أما الصورة الأولى : فلا ينبغي التردد في حرمة تعريض المرتد نفسه إلى القتل باظهاره عند الحاكم أو بغيره لوجوب حفظ النفس عن القتل بل له رد الشاهدين وإنكار شهادتهما أو الفرار قبل اقامة الدعوى عند الحاكم ، على أنه إظهار للمصيبة وافتضاح لنفسه وهو حرام .

وأما الصورة الثانية : فلا يبعد فيها أن يقال بوجوب تعريض المرتد نفسه إلى القتل لوجوب تنفيذ حكم الحاكم الشرعي وحرمة الفرار عنه لان رد حكمه

« أحدها » : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه (١) كإمرا .  
 « الثاني » : تبعية ولد الكافر له في الاسلام (٢) أبا كان ، أو جدآ ،  
 أو أمآ ، أو جدة .

بالفعل أو القول رد للائمة عليهم السلام وهو رد لله سبحانه هذا .

والظاهر أن نظر الماتن إلى الصورة الاولى أعني التعريض قبل ثبوت  
 الارتداد عند الحاكم ، لعدم اختصاص وجوب القتل بالحاكم حيث لا يتوقف على  
 حكمه بل يجوز ذلك لجميع المسلمين إذا تمكنوا من قتله ولم يترتب عليه مفسدة ،  
 وانا ينجر الأمر إلى إقامة الدعوى عند الحاكم في بعض الموارد والأحيان فراه  
 « قدس » أن المرتد لا يجب أن يعرض نفسه للقتل ويسلمها للمسلمين بمجرد  
 الارتداد ليقتلوه .

## مطهرية التبعية وهي في موارد

(١) لان نجاسة فضلاته كطهارتها انها هي من جهة التبعية لبدنه ولاجل  
 اضافتها إليه فاذا أسلم أنقطعت اضافتها إلى الكافر وتبدلت بالاضافة إلى المسلم  
 فلا يصدق - بعد اسلامه - أن الشعر شعر كافر أو الوسخ وسخه بل يقال إنه  
 شعر مسلم ووسخه كما تقدم .

(٢) وهي القاعدة المعروفة بتبعية الولد لأشرف الأبوين وليس مدرتهم  
 في تلك القاعدة رواية حفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل  
 الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال : اسلامه  
 اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وماله ومتاعه ورقيقه له ، فأما الولد الكبار  
 فهم فيهم للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك . . . (١) انكي يرد عدم شمولها

(١\*) المروية في ب ٤٣ من ابواب الجهاد من الوسائل .

- « الثالث » : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (١) إذا كان غير بالغ (٢) ولم يكن معه أبوه أو جده (٣) .
- « الرابع » : تبعية ظرف الحجر له بانقلابه خلا (٤) .

للجد والجدة لاختصاصها بالاب أو الأبوين على أنها ضعيفة السند بقاسم بن محمد وعلي بن محمد القاشاني الضعيف لرواية الصفار عنه فليراجع ترجمته . بل المدرك في ذلك كما أشرنا إليه سابقاً أنه لا دليل على نجاسة ولد الكافر غير الاجماع وعدم القول بالفصل بين المميز المظهر للكفر وغيره ولا إجماع على نجاسة ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جده أو غير ذلك من الاصول فليل دليل النجاسة قاصر الشمول للعقام رأساً لان طهارة ولد الكافر مستتدة إلى دليل رافع لنجاسته .

(١) وذلك لان دليل النجاسة قاصر الشمول له في نفسه حيث أن الدليل على نجاسة ولد الكافر منحصر بالاجماع وعدم الفصل القطعي بين المظهر للكفر وغيره ومن الواضح عدم تحقق الاجماع على نجاسته إذا كان أسيراً للمسلم مع الشروط الثلاثة الآتية لنهاب المشهور الى طهارته فالمتضي للنجاسة قاصر في نفسه وهو كاف في الحكم بطهارته .

(٢) لان الأسير البالغ موضوع مستقل ويصدق عليه عنوان اليهودي والنصراني وغيرهما من العناوين الموجبة لنجاسته .

(٣) والانبعاث في نجاستها ولم يمكن الحكم بطهارته بالتبعية للاجماع القطعي على نجاسة ولد الكافر كما مر هذا وقد ذكرنا في التعليقة شرطاً ثالثاً في الحكم بطهارته وهو أن لا يكون مظهراً للكفر والا انطبق عليه عنوان اليهودي أو غيره من العناوين الموجبة لنجاسته .

(٤) لما أسلفنا في التكلم على الانقلاب من أن أواني الحجر لو كانت باقية

« الخامس » : آلات تفسيل الميت (١) من السدة ، والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل .

« السادس » : تبعية أطراف البئر (٢) والدلو والعدة ، وثياب النازح - على

على نجاستها بعد الانقلاب لكان الحكم بطهارة الحجر بالانقلاب لغواً ظاهراً هذا وقد نسب الى بعض المتقدمين من المعاصرين اختصاص الطهارة التبعية بالاجزاء الملاصقة من الاناء بالحجر . وأما الأجزاء الفوقانية المتنجسة بالحجر قبل الانقلاب - حيث أن الانقلاب تقل كيتها - فلامقتضي طهارتها تبعاً اذ لا يلزم من بقائها على نجاستها أى محذور ، ولا يكون الحكم بطهارة الحجر بالانقلاب لغواً بوجه . ومن هنا حكم بلزوم كسر الاناء أو ثقبه من تحته حتى يخرج الخلل من تلك الثقبه فان اخراجه بقلب الاناء يستلزم تتجسس الخلل بملاقاة الأجزاء الفوقانية . ويدفعه : أن طهارة الأجزاء الفوقانية في الاناء وان لم يكن لازمة لطهارة الحجر بالانقلاب الا أن السيرة العملية كافية في الحكم بطهارتها لأن سيرتهم في عصر الأئمة عليهم السلام وما بعده لم تجر على أخذ الخلل بكسر ظرفه أو ثقبه على الكيفية المتقدمة وانما كانوا يأخذونه من ظرفه أخذ الماء أو غيره من المايعات عن محلها .

(١) للسيرة القطعية الجارية على عدم غسل السدة والثوب الذي يغسل فيه الميت بعد التفسيل وكذلك غيره مما يستعمل فيه من الكيس ويد الغاسل ونحوها فان الثوب يحتاج في تطهيره الى العصر ولم يمهده عصر ثوب الميت بعد التفسيل فطهارته تبعية مستندة الى طهارة الميت . نعم الأشياء التي لم تجر العادة على اصابة الماء لها حال التفسيل كثوب الغاسل - مثلاً - لا وجه للحكم بطهارتها بالتبع .

(٢) لا يخفى أن السيرة وان كانت جارية على عدم غسل الدلو وأطراف



الرطب وذلك لأن ملاقاته الحيوان مع الماء أو الثوب الرطب - مثلاً - وجدانية وغاية الأمر أنا نشك في زوال العين عنه . وبعبارة أخرى نشك في طهارته ونجاسته ومقتضى استصحاب بقاء النجاسة أو عدم زوال العين عنه أنه باق على نجاسته حال ملاقاتها وهو يقتضي الحكم بنجاسة الملاقى للحيوان هذا .

وفيه أنا سواء قلنا بتنجس الحيوان بالملاقة وطهارته بزوال العين عنه أم قلنا بعدم تنجسه أصلاً لانزيم بنجاسة الملاقى للحيوان مع الشك في بقاء العين على بدنه وذلك لانقطاع استصحاب النجاسة في الحيوان لما تقدم من دلالة الأخبار على أن الحكم بالنجاسة في الحيوانات ينحصر بصورة العلم بنجاستها ومع الشك لا يحكم عليها بالنجاسة لأن مقتضى قوله : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً . نجاسة الماء الذي يشرب منه الطير إذا رأى في منقاره دماً . والرؤية وإن كانت موجبة للعلم بالحاسة الخاصة أعني الابصار إلا أن هذه الخصوصية ملغاة للقطع بعدم الفرق بين العلم الحاصل بالابصار والعلم الحاصل بغيره وعليه فالرواية تدل على نجاسة منقار الطيور والماء الملاقى معه عند العلم بها وأما مع الشك في نجاسته فهو ومالاته محكوم بالطهارة فهذه الثمرة ساقطة .

نعم لا بأس بجعل ما قدمناه ثمرة للنزاع وهو ما إذا أصابت الحيوان نجاسة وجفت ولم تزل عنه عينها ثم ذبح فإنه على القول بعدم تنجس الحيوان أصلاً لا بد من الحكم بطهارته لأن العين حال رطوبتها لم توجب نجاسته لفرض أن الحيوان لا يتنجس بها . وأما بعد ذبحه وخروجه عن كونه حيواناً فلا نه لم تصبه عين رطبة حتى يحكم بنجاسته . وأما على القول بتنجس الحيوان بالملاقة وطهارته بزوال العين عنه فالحيوان الذبوح محكوم بالنجاسة ولا يكفي زوال العين في طهارته لأن كونه مطهراً يختص بالحيوان والمفروض خروجه عن كونه حيواناً فلا مناص

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الانسان (١) كفمه ، وأنفه ، واذنه . فاذا أكل طعاماً نجساً يظهر فيه بمجرد بلعه . هذا إذا قلنا إن البواطن تنجس بملافة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلاً ، وإنها النجس هو العين الموجودة في الباطن ، أو على جسد الحيوان . وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات . وهذا الوجه قريب جداً .

ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في شيء من الدم فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الاول . فاذا لاقى شيئاً نجسه ، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر ، والنجس هو الدم فقط ، فإن أدخل أصبعه - مثلاً - في فيه ، ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بان ملافة النجس في الباطن أيضاً موجبة للنجس ، وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم .

من تطهره بالغسل .

ثم إن ما دل على اناطة الحكم بالنجاسة بالعلم بها إنها ورد في الطيور ويمكن الحكم بذلك في الفأرة أيضاً نظراً إلى قضاء العادة بنجاستها ولو من جهة بولها وبعرها الموجبين لنجاسة محلها ومعه حكم <sup>بإتيم</sup> بطهارة الماء الذي وقعت فيه الفأرة إذا خرجت منه حية (\*١) وأما غير الفأرة فإن قطعنا بعدم الفرق بينها وبين سائر الحيوانات فهو وإلا فيقتصر في الحكم بالطهارة وانقطاع استصحاب النجاسة بمورد النص والفأرة فحسب .

(١) وقع الكلام في أن بواطن الانسان هل تنجس بملافة النجاسة

(\*١) كما في رواية علي بن جعفر المروية في ب ٩ من ابواب الاسرار

من الوسائل .

وتطهر بزوال العين عنها أو أنها لا تقبل النجاسة أصلاً ؟  
وما يمكن أن يقال في المقام ان البواطن على قسمين : مادون الحلق وما فوقه  
أما البواطن مادون الحلق فلا ينبغي الاشكال في عدم تنجسها بملافة  
النجاسة . بل ولائمة للبحث في أنها تتنجس وتطهر بزوال العين عنها أو لا تتنجس  
من الابتداء للقطع بصحة الصلاة ممن أكل طعاماً متنجساً أو شرب ماء كذلك  
أو الحخر وهي موجودة في بطنه فالنزاع في ذلك لغو لا أثر له . وأما العموم المستفاد  
من موثقة عمار المتقدمة (١\*) فهو منصرف عن هذا القسم من البواطن جزماً  
ولا يتوهم شمولها لغسل البواطن بوجه .

وأما البواطن ما فوق الحلق كباطن الفم والأنف والعين والاذن فإن كانت  
النجاسة الملاقية لها من النجاسات المتكونة في الباطن كقلافة باطن الأنف بدم  
الرعاف فلا شبهة في عدم تنجسها بذلك لما ورد في موثقة عمار الساباطي قال :  
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم ، هل عليه أن يغسل باطنه  
يعني جوف الأنف ؟ فقال : انما عليه أن يغسل ما ظهر منه (٢\*) وهي تخصص  
العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة (٣\*) لأنها تقتضي وجوب الغسل حتى  
إذا كان الملاقية من البواطن فوق الحلق وبهذه الموثقة يرتفع الأمر بالغسل في  
البواطن المذكورة ومع ارتفاعه لا يبقى دليل على نجاسة داخل الأنف وأمثاله  
من البواطن لأن النجاسة انما تستفاد من الأمر بالغسل كما مر غير مرة .

وإذا كانت النجاسة خارجية ولم تكن من النجاسات المتكونة في الجوف  
كما اذا استنشق بالماء المتنجس فقد ذكرنا في البحث عن نجاسة البول والغائط (٤\*)

(١\*) و (٣\*) المتقدمة في ص ٢٤٧ .

(٢\*) المروية في ب ٢٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(٤\*) راجع ج ١ ص ٤٢٠ .

( مسألة ١ ) إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول (١) من الوجهين وبينى على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في اصل التنجس .

أن الأجزاء الداخلية لا تتنجس بملافة النجاسة الخارجية إلا أن ذلك إنما يتم في القسم الأول من البواطن . وأما القسم الثاني منها فتمتضي عموم مؤنة عمار المتقدمة تنجسها بملافة النجاسة ولم يرد أي مخصص للعموم المستفاد منها بالإضافة إلى النجاسات الخارجية إلا أنها تطهر بزوال العين عنها وذلك :

للسيرة الجارية على طهارتها بذلك مؤيدة بروايتين واردتين في طهارة بصاق شارب الخمر « إحداهما » : مرواه عبد الحميد بن أبي الديلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه قال : ليس بشيء (\*١) و « ثانيتهما » : رواية الحسن بن موسى الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجعه من فيه فيصيب ثوبي فقال : لا بأس (\*٢) وعليه فهذا القسم من البواطن نظير بدن الحيوان لا أنها لا تتنجس بالملافة أصلاً .

وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا وصلت نجاسة الى فم أحد فانه على القول بتنجس البواطن يتنجس به الفم لا محالة وبه ينجس الريق الموجود فيه فإذا أصاب شيئاً نجسه وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تنجسها فان الريق والفم كحلاقيهما باقيان على الطهارة .

(١) بل على كلا الوجهين السابقين :

أما إذا قلنا بتنجس البواطن وطهارتها بزوال العين عنها فلاجل العلم بنجاسة ما يشك في كونه من البواطن وانما الشك في ارتفاع نجاسته بزوال العين عنه

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ٣٩ من ابواب النجاسات من الوسائل .

ومقتضى الاستصحاب بقائه على نجاسته .

وأما إذا قلنا بعدم تنجس البواطن فلاجل الاصل الموضوعي الموجب للحكم بعدم ارتفاع نجاسته حتى يفصل وتوضيحه :  
أن الشك في كون شيء من البواطن قد يكون من جهة الشبهة المفهومية وعدم الاطلاع بسعة مفهوم الباطن وضيقة ولامناس حينئذ من الرجوع إلى مقتضى العموم والاطلاق ومقتضى العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة أن كل شيء أصابته النجاسة يتنجس ولا يرتفع نجاسته الا بفعله وخرجنا عن عمومها في البواطن بمادل على أنها لا تتنجس بملاقاة النجاسة اصلا - لأننا نتكلم على هذا البناء - ومع اجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر يرجع إلى العام في غير المقدار المتيقن من المخصص لانه من الشك في التخصيص الزائد فيندفع بالعموم والاطلاق .

وقد يكون من جهة الشبهة المصدقية كما إذا شك - لظلمة ونحوها - في أن ما أصابته النجاسة من البواطن أو غيرها وفي هذه الصورة وان لم يجز الرجوع إلى العام لانه من التمسك بالعموم في الشبهات المصدقية الآن هناك اصلا موضوعياً ومقتضاه أن المورد المشكوك فيه باق تحت العموم وذلك لأن الحكم بعدم التنجس في الدليل المخصص انارتب على عنوان الباطن وهو عنوان وجودي ومقتضى الاصل عدمه وأن المشكوك فيه ليس من البواطن لجريان الأصل في الأعدام الازلية وكل ما لم يكن من البواطن لا بد من غسله لتنجسه بملاقاة النجاسة وعدم ارتفاعها الا بفعله .

وذلك لان الموضوع للحكم في الموثقة هو الشيء المعبر عنه بلفظة « ما » في قوله ويفصل كل ما أصابه ذلك الماء . وما لم يثبت أنه من الباطن أيضاً شيء ويصدق أن يقال : انه مما أصابه ذلك الماء من غير حاجة الى تجشم اثبات انه

( مسألة ٢ ) مطبق الشفتين من الباطن (١) وكذا مطبق الجفنين ، فالنات

في الظاهر فيها ما يظهر منها بعد التطبيق .

من الظواهر هذا كله في النجاسة الخارجية .

وأما النجاسة الداخلية فقد عرفت أنها غير منجسة للبواطن فلو شككنا في أن ما أصابته النجاسة الداخلية من الباطن أو الظاهر ؟ فلانما من الحكم بطهارته بالأصل الموضوعي أو قاعدة الطهارة وذلك لأن وجوب الغسل في موثقة عمار الواردة في دم الرعاف (\*١) انها رتب على عنوان الظاهر حيث قال : وانما يغسل ظاهره .

وعليه إن قلنا إن الجملة المذكورة متكفلة لحكم ايجابي فقط وهو وجوب غسل الظاهر فيما أنه من العناوين الوجودية يمكن أن يحرز عدمه بالاستصحاب لجريانه في الأعدام الأزلية كما مر فيقال : الاصل ان المشكوك فيه لم يكن من الظاهر وكما لم يكن كذلك لا تنجس بالنجاسة الداخلية بمقتضى الموثقة .

وأما إذا بنينا على أن الجملة المذكورة متكفلة لحكمين : ايجابي وسلبى لكلمة « إنها » لأنها من أداة الحصر فتدل على وجوب غسل الظاهر وعدم وجوب غسل الباطن فلا يمكننا استصحاب عدم كون المشكوك فيه من الظاهر لانه يعارض باستصحاب عدم كونه من الباطن فيتساقطان الا أنه لا بد حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة المشكوك فيه لاحتمال .

(١) أما في الطهارة الحديثة من الغسل والوضوء فلاشك في أن المطبقين من البواطن ولا يجب غسلها ويمكن استفادة ذلك من كلمة « الوجه » لانها بمعنى ما يواجه الانسان ومطبق الشفتين أو الجفنين لا يواجه الانسان وهو ظاهر ، وكذا في غسل الجنابة لقوله : لو أن رجلا ارتمس في الماء ارتباسة واحدة اجزأه

ذلك (١\*) فإنه يقتضي عدم كون المطبقين من الظاهر لجريان المادة على عدم فتح العينين والشفتين في الارتباس وعند صب الماء على الوجه فلا يصل الماء إلى المطبقين وقد دلت الرواية على كفايته . وإنما الكلام في الطهارة الخبثية .

والصحيح أن الأمر فيها أيضاً كذلك وهذا لا لموتقة عمار الواردة في الرعاف (٢\*) ولا لما ورد في الاستنجاء (٣\*) الدالتين على أن الواجب إنما هو غسل ظاهر الأنف والمقعدة حتى يستشكل شيخنا الأعظم « قده » باختصاصها بالأنف والمقعدة وأنه لا دليل على التمدى إلى غيرها على أنها خاصتان بالنجاسة الداخلية وقد عرفت أنها غير موجبة لتمنّجس البواطن أصلاً وهي خارجة عن محل الكلام لأن البحث في تمنّجس المطبقين بالنجاسة الخارجية التي بذينا على كونها موجبة لتمنّجس البواطن وإن كان زوالها موجباً لطهارتها .

بل لجريان السيرة على عدم فتح العينين أو الفم فيما إذا تمنّجس جميع البدن وأريد تطهيره بالارتباس في كر ونحوه أو بصب الماء على جميع البدن كما يظهر ذلك من ملاحظة حال الداخلين في الحمامات وأمثالهم ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان الواردتان : في طهارة بصاق شارب الحجر وهما روايتا عبد الحميد بن أبي الديلم والحسن بن موسى الحنطاط (٤\*) .

وذلك لوصول الحجر - عادة - إلى مطبق الشفتين فلو لم يكن مطبقها

(١\*) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل

(٢\*) المتقدمة في ص ٢٥١ .

(٣\*) كما في موتقة عمار المشتملة على قوله : إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها

يعنى المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ونحوها من الاخبار المروية في ب ٢٩

من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

(٤\*) المتقدمتان في ص ٢٥٢ .

( الحادي عشر ) : إستبراء الحيوان الجلالات (١) فإنه مطهر لبوله وروثه ،

من البواطن لتنجس بشربها ولم يكف زوال العين في الحكم بطهارته وبذلك كان يتنجس البصاق لغلبة اصابته مطبقها وقد تقدم أن المتنجس من غير واسطة منجس لما لا فاه ومعه لا وجه للحكم بطهارة بصاق شارب الخمر وحيث أنه عليه السلام حكم بطهارته فيستكشف من ذلك أن مطبق الشفتين من البواطن التي تتنجس بملافة الأجاسة الخارجية وإن كانت تطهر بزوال العين عنها ومن ذلك يظهر الحال في مطبق الجفنين أيضاً لان حكمه حكم مطبق الشفتين .

## مطهرية استبراء البهائم

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في جهات :

« الأولى » : يحرم أكل الحيوانات الجلالات لصحيفة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالات وإن اصابك من عرقها شيء فاغسله (\*١) وغيرها من الأخبار .

« الجهة الثانية » : أن بول الجلالات ومدفوعها محكومان بالنجاسة لقوله في حسنة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (\*٢) لأنها تدل على ثبوت الملازمة بين كون الحيوان محرم الأكل وكون بوله نجساً ، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق في تلك الملازمة بين الحرمة الذاتية وبين كونها عارضة بالجلل أو بغيره وبهذا ثبت نجاسة بول الجلالات حرمة أكلها فإذا ثبتت نجاسة بولها ثبتت نجاسة مدفوعها لعدم الفصل بينهما بالارتكاز . ثم إن الحرمة العرضية إنما تستتبعها نجاسة البول والخمر فيما إذا كانت ثابتة

(\*١) المروية في ب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل .



والمراد بالجلال (١) مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة ،

على نوع الكافرين كما هو الحال في الجلل . وأما الحرمة العرضية الثابتة لشخص دون شخص أو طائفة دون أخرى فهي لا تستلزم نجاسة البول والخره وذلك لوضوح أن حرمة أكل لحم الشاة على المريض لاضراره - مثلاً - لا تستتبعها نجاسة بول الشاة وخرئها كما لا تستتبعها حرمة أكلها لغيره وكذا الأغنام الملوكة لملا كها لأنها محرمة الأكل على من لم ياذن له المالك إلا أن أمثال تلك الحرمة العرضية لا تستلزم نجاسة بولها وروثها فالمدار في الحكم بنجاسة بول الحيوان وخرئه إنما هو حرمة لحمه على نوع الكافرين كما أن الأمر كذلك في الملازمة بين حلية أكل لحم الحيوان وطهارة بوله وروثه لأن حلية الأكل المعارضة لبعض دون بعض غير مستتبعة للحكم بطهارة بول الحيوان وروثه كما إذا اضطر أحد إلى أكل لحم السباع أو احتاج إليه للتداوي فالمدار في الطرفين على كون الحكم ثابتاً للنوع هذا . وقد سبق بعض الكلام في ذلك في التكلم على نجاسة البول وعرق الابل الجلالة فليراجع (\*١) .

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الكلام وهي في بيان مفهوم الجلل ، والتحقيق أن الجلل لا يختص بحيوان دون حيوان بل يعم كل حيوان يتغذي بعذرة الانسان . وما في بعض كتب اللغة من تفسير الجلالة بالبقرة تتبع النجاسات (\*٢) فالظاهر أنه تفسير بالمثال وذلك لاطلاق الجلالة في بعض الأخبار المعتبرة على الابل (\*٣) بل قد اطلقت على غيرها من الحيوانات كالدجاجة والبطة

(\*١) راجع ج ١ ص ٤١٠ و ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(\*٢) كما في لسان العرب واقرب الموارد .

(\*٣) ورد ذلك في حسنة حفص بن البختري الروية في ب ١٥ من ابواب

النجاسات من الوسائل .

والشاة وغيرها على ما في بعض الأخبار الواردة في استبراء الحيوانات الجلالة (\*١) نعم لا بد من تخصيص الجلالة بالحيوان الذي يأكل العذرة فلا يتم أكل سائر الأعيان النجسة لأن الأسد والهرة وغيرها من السباع يأكل الميتة ولا يصح اطلاق الجلالة عليها . ثم على تقدير الشك في ذلك فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن وهو الأقل وفي المقدار الزائد يرجع إلى عموم العام وذلك لأن الجلال محلل الأكل في ذاته ومقتضى اطلاق ما دل على حليته مطلقاً وإنما خرجنا عن ذلك في خصوص آكل العذرة لانقطع بجلله فإذا شككنا في صدق الجلال باكل غيرها من الأعيان النجسة فلا بد من مراجعة اطلاق ما دل على حليته كما هو الحال في موارد اجمال المخصص لدورانه بين الأقل والاكثر .

وأما مرسله موسى بن اكيل عن أبي جعفر (عليه السلام) في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال : يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاها (\*٢) فلا يمكن الاستدلال بها من جهتين : « الأولى » : ضعف سندها بالارسال « الثانية » : عدم دلالتها على أن الجلال هو التغذي بعذرة الانسان فحسب لعدم تقييد العذرة في الرواية بشيء . ودعوى انصرافها إلى عذرة الانسان مندفعة : بأنها اسم لكل رضيع نقي ولا اختصاص لها بمذوق الانسان بوجه . بل قد اطلقت في بعض الأخبار

(\*١) السكوتاني عن ابى عبدالله جعفر بن محمد - ع - قال : قال : امير المؤمنين - ع - الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة اربعين يوماً . وغيرها من الاخبار المروية في ب ٢٨ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل . (\*٢) المروية في ب ٢٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

وهي غائط الانسان ، والمراد بالاستبراء (\*١) منعه من ذلك واغتداؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل :-

على رجيع الكلب والسنور (\*١) فالرواية غير قابلة للاعتماد عليها بوجه . وإنما خصصنا الجلل بالتغذي بعمدة الانسان خاصة نظراً إلى عدم معهودية أكل الحيوان غيرها من عمدة الكلب والهرة ونحوها وإنما المشاهد أكله عمدة الانسان فالجلل مختص به وعلى تقدير الشك في سمته وضيقة كان المرجع اطلاق ما دل على حلية أكل لحم المحلل في ذاته كما تقدم .

(١) هذه هي الجهة الرابعة من الجهات التي يتسكك عنها في المقام وهي في بيان ما يحصل به الاستبراء عن الجلل وبه ترتفع نجاسة البول والرجيع بناء على نجاستها في مطلق الحيوان المحرم أكله ولو عرضاً أو ما يرتفع به خصوص حرمة الأكل إذا منعنا عن نجاستها في المحرم بالعرض .

ذكر الماتن « قد ه » أن المدار في ذلك على زوال اسم الجلل وهذا هو الوجه لأن الموضوع في الحكم بحرمة الأكل أو هي ونجاسة البول والرجيع هو الجلل وبما أن الحكم يتبع موضوعه بحسب الحدوث والبقاء فمع ارتفاعه لا يحتتمل بقاء الأحكام المترتبة عليه ، ولا يصغى معه إلى استصحاب بقاء الأحكام المترتبة على الحيوان حال الجلل إذ لا يجري للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه على أنه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية وهو ممنوع كما مر غير مرة . وأما ما عن المشهور من أن الاستبراء إنما يحصل بمضي المدة المنصوصة في الروايات وإن بقي عنوان

(\*١) - بيد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله - ع - عن الرجل يصلي وفي ثوبه عمدة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد . المروية في ب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الجلل بعد انقضاءها فهو على تقدير صحة النسبة - وهي مستعبدة - مدفوع بوجهين :  
« أحدهما » : أن الاخبار المحددة للاستبراء كلها ضعاف لانها بين مرسله  
ومرفوعة وضعيفة الاسناد فلا اعتبار لها بوجه .

و « ثانيها » : أن الرتكز في الأذهان من تحديد حرمة الأكل أو نجاسة  
الخمر والبول بتلك المدة المنصوصة في الأخبار أن الحرمة أو النجاسة محددتان  
بتلك المدة بعد زوال عنوان الجلل بمعنى أن الأبل الجلالة - مثلاً - بعد ما زال  
عنها اسم الجلل لا يحكم بحلية لحمها وطهارة بولها وروثها إلا بعد أربعين يوماً - كما  
في الخبر - لا أن الاحكام المترتبة على الأبل الجلالة ترتفع بعد المدة المنصوصة  
وأن بقي عنوان جلالها وقد ذكرنا نظير ذلك في مثل الأمر الوارد بغسل الثوب  
المتنجس بالبول مرتين أو بصب الماء على البدن كذلك (١\*) وما ورد في الاستنجاء  
من المسح بثلاثة أحجار (٢\*) حيث قلنا إن ظاهرها كفاية الحد بعد زوال  
النجاسة عن المحل لأن مجرد الغسل أو الصب أو المسح بالأحجار كاف في الحكم  
بالطهارة ولو بقيت العين بحالها . نعم لا يشترط ارتفاع الموضوع قبل الغسل  
أو الصب أو قبل انقضاء المدة المنصوصة في المقام . بل يكفي ارتفاعه وزواله  
ولو مع الغسل أو أخويه فانقضاء المدة المنصوصة في الأخبار غير كاف في الحكم  
بحلية اللحم أو بطهارة الخمر والبول وإن بقي موضوعها وهو عنوان الجلل .

نعم لو تمت الأخبار الواردة بحسب السند لا يمكن القول بأن طهارة  
مدفوعي الجلالات وحلية لحمها متوقفتان على انقضاء المدة المنصوصة بعد زوال  
نوانها وهو الجلل لانه تحديد تعبدى فلا يحكم بارتفاع أحكامها بزول جلالها

(١\*) راجع صحيحة البزنطي وغيرها مما ورد في ب ١ من ابواب النجاسات

من الوسائل .

(٢\*) راجع ب ٣٠ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

قبل المدة المنصوصة في الأخبار . ومع عدم تمامية سندها كما سر لا مناص من حملها على النذب - بناء على التسامح في أدلة السنن - .  
ومن المحتمل القريب أن يكون ما ذكرناه هو المراد مما ذكره الشهيد الثاني « قده » وغيره من اعتبار أكثر الأمرين من المقدر وما يزول به اسم الجبل بان يقال : إن نظره من ذلك إلى أن انقضاء المدة المنصوصة - مع بقاء الجبل - غير موجب لارتفاع الأحكام المترتبة عليه وذلك لأن ظاهر التحديد ارادة مضي المدة المنصوصة بعد زوال عنوان الجبل .

وأما ما ربما يظهر من كلام صاحب الجواهر « قده » من الأخذ بالمقدار المنصوص عليه إلا مع العلم ببقاء صدق الجبل فإن انقضاء المدة غير موجب لحلية الحيوان وطهارة بوله وورثه فلملحه ايضاً ناظر إلى ما قدمناه بمعنى أنه لا يريد بذلك أن التحديد بالمقدرات المنصوصة تحديد ظاهري وأن المقدرات حجة في مقام الشك والجهل بل لعل مقصوده أن المقدرات وإن كانت تحديدات واقعية إلا أن التمسك باطلاقها إنما يصح في موردين : « أحدهما » : ما إذا علم زوال اسم الجبل وعنوانه قبل انقضاء المدة المنصوصة في الأخبار و « ثانيها » ما إذا شك في زواله بانقضاء المدة المقدرة وهو الغالب في أهل القرى والبوادي وغير المطلعين باللغة العربية حيث أن أكثرهم غير عالمين بزوال الجبل لجهلهم بمفهومه وأما مع العلم ببقاء عنوان الجبل فلا يمكن الحكم بحليته وطهارة بوله وورثه بمجرد انقضاء المدة المقدرة لما تقدم من أن المتفاهم العربي في أمثال التحديدات الواردة في المقام هو التحديد بعد زوال الموضوع وارتفاعه ولو كان ارتفاعه مقارناً لانقضاء المدة كما سر وبهذا يحصل التوافق بين كلمات الشهيد وصاحب الجواهر وما ذكره الماتن « قدس الله أسرارهم » إلا أن هذا كله مبني على تمامية الأخبار الواردة في التحديد وقدمر أنها ضعيفة السند والدلالة فالصحيح ما اخترناه

تبعاً للمآل « قد » .

فالى هنا تحصل أن مفهوم الجلل كبقية المفاهيم العرفية لا بد في تعيينه من الرجوع إلى العرف ولا اعتبار بشيء مما ذكره في تعريفه من أنه يحصل بالتغذي بالعدرة يوماً وليلة أو بظهور النتن في لحمه وجأده أو بصيرورة العذرة جزء من بدنه . بل إنما هو عرفي لا بد من الرجوع إليه فان علمنا بحدوثه أو بارتفاعه فهو . وإذا شككنا في حدوثه أو في بقاءه فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد المقررة وقتئذ وهي قد تقتضي الرجوع إلى عموم الدليل أو اطلاقه وقد تقتضي الرجوع إلى الاستصحاب .

وتفصيل الكلام في المقام : أن الشك في حدوث الجلل قد يكون من جهة الشبهة المفهومية وقد تكون من جهة الشبهة الموضوعية فان شككنا في حدوثه من جهة الشبهة المفهومية للجهل بمفهوم الجلل وأنه يتحقق بالتغذي بالعدرة يوماً وليلة أو بثلاثة أيام - مثلاً - فلا يمكن الرجوع حينئذ إلى الاستصحاب الحكمي للجهل بموضوعه ولا إلى الاستصحاب الموضوعي إذ لا شك لنا في شيء من الموجودات الخارجية فلا بد معه من الرجوع إلى عموم أو اطلاق الدليل الذي دل على حلية لحم الدجاج أو الشاة - مثلاً - وطهارة بولها ومدفوعهما لأن ما دل على حرمة لحم الجلال أو نجاسة بولهورونه من التخصصات المنفصلة لدليل الحلية والطهارة وقد بينا في محله أن اجمال التخصص المنفصل لا يسري إلى العام . بل يؤخذ بالمقدار المتيقن منه للعلم بقيام حجة أقوى فيه على خلاف العموم وفي المقدار الزائد يرجع إلى عموم الدليل أو اطلاقه لانه حجة في مدلوله ما دام لم يقم على خلافه حجة أقوى وحيث لا حجة على خلافه في المقدار الزائد فيكون عموم العام أو اطلاقه هو المحكم فيه .

وأما إذا كانت الشبهة مصداقية للعلم بمفهوم الجلل والشك في بعض الامور

الخارجية ، كما إذا علمنا أن الجلل يتحقق بالتغذي ثلاثة أيام أو أربعة - مثلاً -  
 وشككنا في أن التغذي هل كان ثلاثة أيام أو أربعة أم لم يكن فلا يمكن  
 الرجوع فيها إلى عموم الدليل بناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات  
 المصادقية كما هو الصحيح ولا مناص حينئذ من الرجوع إلى استصحاب عدم  
 حدوث الجلل وبه يحكم بحلية لحمه وطهارة بوله وروثه .

وإذا كان الشك في بقاءه بعد العلم بالحدوث فهو أيضاً يتصور على قسمين  
 إذ قد تكون الشبهة مفهومية كما إذا شك في بقاءه للجهل بمفهوم الجلل وأنه  
 هل يزول بالاستبراء ثلاثة أيام أو بغير ذلك نعم هذا لا يتحقق إلا إذا بنينا على  
 أن استبراء الجلل إنما هو بزوال اسمه عرفاً . وأما إذا عملنا بالأخبار الواردة  
 في تحديده فلا يتصور للجهل شبهة مفهومية بحسب البقاء للعلم ببقائه إلى انقضاء  
 المدة المقدرة . نعم تتحقق فيه الشبهة المصادقية كما يأتي عن قريب .

وعلى الجملة إذا شك في بقاءه للشبهة المفهومية لا بد - في غير المقدار  
 المتيقن فيه - من الرجوع إلى العموم أو الاطلاق لا الاستصحاب لما مر غير  
 مرة من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية . على أن الشبهة حكمية  
 ولا يجري فيها الاستصحاب بل لو قطعنا النظر عن هاتين الجهتين أيضاً لا بد  
 من الرجوع إلى العموم أو الاطلاق دون الاستصحاب وذلك لما بنينا عليه في  
 محله من أن الأمر إذا دار بين التمسك بالعموم أو استصحاب حكم المخصص تعين  
 الأخذ بالعموم من غير فرق في ذلك بين كون الزمان مأخوذاً على وجه التقييد  
 حتى لا يمكن جريان الاستصحاب في غير المقدار المتيقن في نفسه أو يكون  
 مأخوذاً على وجه الظرفية حتى يمكن جريان الاستصحاب فيه - في نفسه - إذ  
 العموم والاطلاق محكان في كلتا صورتين كان المورد قابلاً للاستصحاب أم  
 لم يكن .

في الابل إلى أربعين يوماً (١)

ثم على تقدير التنزل والبناء على أن المورد حينئذ كما أنه ليس بمورد لاستصحاب حكم المخصص ليس بمورد للتمسك بالعموم والاطلاق أيضاً كما ذكره صاحب الكفاية « قدمه » في التنبيه الذي عقده لبيان هذا الأمر في الاستصحاب حيث ذكر أن المورد قد لا يكون مورداً لشيء من العموم والاستصحاب . لا بد من الرجوع فيه إلى قاعدة الحل وهي تقتضي طهارة بول الحيوان وروثه لأن كل ما حل أكل لحمه حكم بطهارة بوله ومدفوعه . ثم لو ناقشنا في ذلك أيضاً بدعوى أن طهارة الروث والبول مترتبة على الحيوان الذي من شأنه وطبعه أن يكون محلل الأكل لا المحلل الفعلي بالقاعدة ومن الظاهر أن أصالة الحل لا تثبت الحلية الشأنية وإنما تقتضي الحلية الفعلية في ظرف الشك فحسب تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة في بوله وروثه فعلى جميع تلك التقادير لا بد من الحكم بحلية لحم الحيوان وطهارة بوله وروثه .

وأما إذا شككنا في بقاء الجلل من جهة الشبهة الموضوعية كما إذا كان الجلل معلوماً بمفهومه وعلمنا أنه يرتفع بترك تغذي العذرة ثلاثة أيام - مثلاً - أو اعتمدنا على الروايات المتقدمة وبفينا على أن الجلل يزول باستبراء الحيوان أربعين يوماً - مثلاً - وشككنا في أن التغذي هل كان بتلك المدة أو أقل فلا مجال حينئذ للتمسك بالعام لانه من الشبهة المصدقية فلا بد من الرجوع الى استصحاب بقاء الجلل وبه يحكم بنجاسة بوله وروثه كما يحكم بحرمة لحمه . (١) نص على ذلك في جملة من الأخبار : « منها » خبر مسموع عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي أربعين يوماً . . . . . (١\*) و « منها » : رواية السكوني

(١\*) المروية في ب ٢٨ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل .



وفي البقر إلى ثلاثين (١) وفي الغنم إلى عشرة أيام (٢) وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (٣) وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام (٤) وفي غيرها يكفي زوال الاسم .  
 « الثاني عشر » : حجر الاستنجاء (٥) على التفصيل الآتي .  
 « الثالث عشر » : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر (٦) لما بقي منه في الجوف .

أن الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد أربعين يوماً (\*١) و « منها » : غير ذلك من الأخبار .  
 (١) كما في مرفوعة يعقوب بن يزيد (\*٢) ونحوها خير مسمع المتقدمة - على رواية الكافي - ورواية يونس (\*٣) وغيرها من الأخبار .  
 (٢) كما في روايات السكوني ومسمع والجوهرى (\*٤) ومرفوعة يعقوب بن يزيد .  
 (٣) ورد التحديد بخمسة أيام في روايتي السكوني ومسمع كما ورد سبعة أيام في رواية يونس .  
 (٤) كما في جملة من الأخبار : « منها » رواية السكوني و « منها » خير مسمع و « منها » غير ذلك من الروايات .

### ( مطهريه حجر الاستنجاء )

(٥) يأتي عليه الكلام في محله .

### مطهريه خروج الدم من الذبيحة

(بالمقدار المتعارف)

(٦) اطلاق المطهر على ذلك يبني على القول بنجاسة الدم في الباطن فان

(١\*) و(٢\*) (٣\*) (٤\*) المرويات في ب ٢٨ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل

« الرابع عشر » : نزع المقادير المنصوصة (١) لوقوع النجاسات  
 المنصوصة في البر على القول بنجاستها ووجوب نزعها .  
 « الخامس عشر » : تيمم البيت (٢) بدلا عن الاغسال عند فقد الماء ، فإنه  
 مطهر (٣) لبدنه على الأقوى .

خروج المقدار المتعارف من الذبيحة حينئذ مطهر للمقدار المتخلف في الجوف  
 ومزيل لنجاسته . وأما بناء على عدم نجاسته لاختصاص أدلتها بالدم الخارجي  
 فاطلاق المطهر على خروج الدم بالمقدار المتعارف بمعنى الدفع لا الرفع لأنه إنما  
 يمنع عن الحكم بنجاسة المقدار المتخلف من الدم لأنه رافع لنجاسته حيث لم  
 يكن محكوماً بالنجاسة في زمان حتى يحكم بارتفاعها بسببه واطلاق المطهر بمعنى  
 الدفع أمر لا بأس به وقد وقع نظيره في الآية المباركة « يريد الله ليذهب عنكم  
 الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » (١\*) لأن التطهير فيها بمعنى المنع عن  
 عروض ما يقابل الطهارة عليهم - عليهم أفضل الصلاة - لا الرفع فأنهم قد  
 خلقوا طاهرين وأنهم المطهرون من الابتداء .  
 (١) لزوال النجاسة بسببه .

(٢) لعدم وجدان الماء حقيقة أو لعدم التمكن من استعماله لتناثر لحم  
 الميت أو جلده بالتفصيل كما في المجدور والمحروق وما ورد من الأمر (٢\*) بصب  
 الماء عليه صباً محمول على صورة عدم تناثر لحمه أو جلده بالتفصيل وصب الماء عليه  
 (٣) استفادة أن التيمم يكفي في ارتفاع الخبث من أدلة بدلية التيمم

(١\*) الاحزاب ٣٣ : ٣٣

(٢\*) زيد بن علي عن علي - ع - انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم  
 أن يصبوا عليه الماء صباً وان يصلى عليه . الرواية في ب ١٦ من ابواب غسل  
 الميت من الوسائل .

« السادس عشر » : الاستبراء بالخرطاط بعد البول ، وبالبول بعد خروج المني ، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً « السابع عشر » : زوال التغير في الجاري ، والبر ، بل مطلق النابع بأي وجه كان (١) وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة ، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة (٢) .

عن الغسل في الأموات من الصعوبة بمكان ودون اثباته خرط القتاد لأن غاية ما يمكن أن يستفاد من أدلة البدلية أن التيمم في الأموات - كالأحياء - ينوب عن الاغتسال في رفعه الحدث وأما أنه يرفع الخبث ويطهر بدن الميت أيضاً فهو يحتاج إلى دليل .

نعم لو ثبت أن نجاسة بدن الميت متفرعة على حدثه بحيث ترتفع لو ارتفع قلنا بطهارة جسده في المقام لارتفاع حدثه بالتيمم وأي لنا باثباته ؟ لأنها حكمان ثبت كل منهما بدليل لو ضوح أن وجوب تفسيل الميت حكم ثبت بأدلتها ، ونجاسة بدنه حكم على حدة ثبت بدليلها ومقتضى اطلاقه عدم ارتفاعها بشيء حتى تغسل بالماء ومن هنا استشكلنا في التعليقة وذكرنا أن الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل .

(١) ولو بالقاء كره عليه أو بزوال التغير عنه بنفسه .

(٢) بمعنى أن اتصاله بالمادة هو المطهر له وزوال التغير شرط في طهارته

فلا يكون زوال التغير مطهراً له .

« الثامن عشر » : غيبة المسلم . فإنها مطهرة (١) لبدنه ، أو لباسه ، أو فرشه ، أو ظرفه ، أو غير ذلك مما في يده -

## مطهرية غيبة المسلم

(١) عد غيبة المسلم من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر لأنها طريق يستكشف بها طهارة بدن المسلم وما يتعلق به لدى الشك لأنها مطهرة لبدنه ومتعلقاته فالأولى ذكرها في عداد ما ثبتت به الطهارة كإخبار ذي اليد وخبر الثقة ونحوها .

والوجه في الحكم بالطهارة معها استمرار سيرتهم القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على المعاملة مع المسامحين وألبستهم وظروفهم وغيرها مما يتعلق بهم معاملة الأشياء الطاهرة عند الشك في طهارتها ، مع العلم العادي بتنجسها في زمان لا محالة ولا سيما في الجلود واللحوم والسراويل للعلم بتنجسها حين الذبح أو في وقت ما من غير شك ومع هذا كله لا يبنون على نجاستها بالاستصحاب وهذا مما لا شبهة فيه . إنما الكلام في أن الحكم بالطهارة وقتئذ وعدم التمسك باستصحاب الحالة السابقة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأول لظهور حال المسلم في التجنب عن شرب النجس وعن الصلاة في غير الطاهر وعن بيع النجس من غير اعلام بنجاسته وهكذا أو أن الطهارة حكم نمبدي نظير قاعدة الطهارة من غير ملاحظة حال المسلم وظهوره ؟ فعلى الأول يستمد عدم جريان الاستصحاب إلى قيام الأمانة على انتقاض الحالة السابقة وخلافها كما أنه على الثاني يستمد إلى التخصيص في أدلة اعتبار الاستصحاب .

ذهب شيخنا الأنصاري « قدس » إلى الأول لظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات وقد جعله الشارع أمانة على الطهارة - للسيرة وغيرها - كما جعل

سوق المسلمين أماره على الذكاة وعليه لا يمكن الحكم بطهارة بدن المسلم وتوابعه إلا مع عدم العلم بعدم مبالاته بالنجاسة إذ لا يستكشف الطهارة بظهور حال المسلم مع القطع بعدم مبالاته على نجاسته كما أنه يشترط في الحكم بالطهارة بناء على أنها من باب تقديم الظاهر على الأصل علم المسلم بنجاسة ما يستعمله لوضوح أنه لا يظهر في التزهد عن النجاسة في استعماله مع الجهل بالنجاسة وهذا ينحل إلى أمرين :

« أحدها » : استعماله الثوب أو غيره فيما يشترط فيه الطهارة .

و « ثانيها » : العلم بشرطية الطهارة فيما يستعمله لأنه لولاها لم يمكن استعماله الخارجي إخباراً عملياً عن طهارة ما يستعمله فلا يكون له ظهور في الطهارة بوجه نعم العلم بان المستعمل عالم بالاشتراط غير معتبر في استكشاف الطهارة إذ يكفي احتمال كونه عالماً به وذلك لان حال المسلم ظاهر في كونه عارفاً بما يشترط في أعماله . ومن هنا لم نستبعد في التعليقة كفاية احتمال العلم أيضاً هذا كله بناء على إن الحكم بالطهارة - عند الغيبة - من باب تقديم الظاهر على الأصل وحمل فعل المسلم على الصحة .

ولا يبعد أن يقال إن الحكم بالطهارة أمر تعبدي كما هو الحال في قاعدة الطهارة من غير أن يلاحظ حال المسلم وظهوره ، وعليه لا يعتبر في الحكم بالطهارة شيء من الشرائط المتقدمة وبتتي استكشاف أنه من باب التمسك على التأمل في أن السيرة الجارية على الحكم بالطهارة في موارد الغيبة خاصة بموارد وجود الشرائط المتقدمة أو أنها جارية في جميع الموارد حتى في الفاقد لتلك الشروط ؟ والأقرب أنها عامة لجميع موارد الشك في الطهارة وإن لم يكن واجداً للشروط وذلك لأن التأمل في سيرة الائمة عليهم السلام وتابعيهم في عصرهم وغيره يعطي عدم اختصاصها بمورد دون مورد لانهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف

الموجودين في زمانهم ويدخلون بيوت الفسقة والمرتكبين لاعظم المحرمات مع أن العامة لا يلتزمون بنجاسة جملة من الأمور المعلومة نجاستها عندنا لنهاهم إلى طهارة جلد الميتة بالدباغة (\*١) وطهارة مخرج البول بالتمسح على الحائط ونحو ذلك (\*٢) والفسقه كانوا يشربون الخمر ولا يبالون باصابة البول وغيره من النجاسات والمنتجسات ولم يسمع تجنبهم عليه السلام عن أمثالهم وعدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف . وكذلك الحال في المسلمين فتراهم يشترون الفرو - مثلاً - ممن يغلب في بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه وأنه من الشيعة أو غيرهم .

وقد نسب إلى الميرزا الشيرازي « قده » أنه كان بانياً في الحكم بالطهارة - عند الغيبة - على مراعات الشروط المتقدمة إلى أن نزل سامر آه وشاهد العامة وأوضاعهم فعدل عن ذلك وبني على عدم اعتبار تلك الشروط ، ومن الظاهر أن أهل الخلاف الذين كانوا يتعمشون في عصرهم عليه السلام إما كانوا أسوأ حالا منهم في عصرنا أو أنهم مثلهم رقد ، رقت أن من النجاسات القطعية عندنا ما هو محكوم بالطهارة عندهم وكذلك أهل القرى والبوادي لعدم جريان السيرة على التجنب عن مساورتهم والمؤاكلة معهم مع العلم بتنجس ظروفهم أو بستهم أو أيديهم في زمان وعدم علمهم بنجاسة جملة من النجاسات والمنتجسات في الشريعة المقدسة .

فالانصاف أن السيرة غير مختصة بمورد دون مورد إلا انه مع ذلك لا يمكننا الجزم بعدم الاشتراط لا مكان المناقشة فيما تقدم بأن عدم تجنبهم عن مساورة الاشخاص المتقدم ذكرهم يحتمل أن يكون مبنيًا على عدم تنجيس المنتجس شرطاً .

(\*١) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٨٤ .

(\*٢) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٠ - ص ٤١

بشروط خمسة (١) :

- « الأول » : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني .  
 « الثاني » : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً إجهاداً أو تقليداً .  
 « الثالث » : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة ، على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته ، من باب حمل فعل المسلم على الصحة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الاستدلال بالسيرة لا يتوقف على القول بالسراية في المتنجسات لأننا لو قلنا بالسراية في المتنجس من دون واسطة وأنكرناها في غيره بل لو سلمنا عدم تنجيس المتنجس مطلقاً أيضاً أمكننا الاستدلال بالسيرة على عدم الاشتراط لعدم اختصاصها على عدم الغسل فيما يصيبه العامة أو الفسقة بأبدانهم أو في البستهم وغيرها مما يتعلق بهم حتى يحتمل استنادها إلى إنكار السراية في المتنجسات بل هي جارية على المعاملة مع الأمور المذكورة معاملة الأشياء الطاهرة لأنهم يصلون فيما يشترونه من أمثالهم كالقرو في المثال المتقدم ومن الظاهر أنه لو كان محكوماً بالنجاسة لم تصح فيه الصلاة قلنا بالسراية في المتنجسات أم لم نقل .

وعلى الجملة القول بعدم الاشتراط هو الأقرب والسيرة مخصصة للاستصحاب وبها يحكم بالطهارة فيما علمنا بنجاسته سابقاً عند احتمال طرو الطهارة عليه إلا أن الاحتياط اللازم يقتضي اعتبار الشرائط المتقدمة في الحكم بالطهارة .

(١) الشروط المذكورة تبتني أكثرها على أن يكون الحكم بالطهارة في موارد الغيبة من باب تقديم الظاهر على الأصل حملاً لفعل المسلم على الصحيح وحيث لم يثبت ذلك لما تقدم من أن الحكم بالطهارة في تلك الموارد أمر تعبدية وليس من باب أمارية حال المسلم وظهوره فالقول بشرطية الأمور المذكورة يكون مبنياً على الاحتياط كما مر .

« الرابع » : علمه باشتراط الطهارة (١) في الاستعمال المفروض

« الخامس » : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً ، والافقع العلم بعدمه لاوجه للحكم بطهارته (٢) بل لو علم من حاله أنه لايمالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته ، وإن كان تطهيره إياه محتملاً . وفي اشتراط كونه بالغاً ، أو يكفي ولو كان صبيماً مميزاً وجهان (٣) والأحوط ذلك . نعم لورأيناً أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لايبعد البناء عليها . والظاهر إلحاق الظلمة (٤) والعمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكورة .

(١) قد عرفت الكلام في ذلك فلا نعيد .

(٢) ضرورة أن جريان السيرة مختص بصورة الشك ولايحتمل أن تكون

الغيبه من المطهرات .

(٣) أقواهما عدم اشتراط البلوغ لأن المميز إذا كان مستقلاً في تصرفاته

- كالبالغين - حكم بطهارة بدنه ومايتعلق به عند احتمال طرو الطهارة عليها لجريان السيرة على المعاملة معها معاملة الطهارة . نعم لو كان الطفل غير مميز ولم يكن مستقلاً في تصرفاته ولا أنها صدرت تحت رعاية البالغين لم يحكم بطهارة بدنه وثيابه وغيرها بعد العلم بنجاستها في زمان ما بمجرد احتمال تطهيرها وذلك لعدم تمكنه من تطهيرها بنفسه - على الفرض - فأحتمل الطهارة حينئذ إما من جهة احتمال اصابة المطر لها أو من جهة احتمال تطهير البالغين لبدنه أو ثيابه من باب الصدفة والاتفاق إلا أن احتمال الصدفة مما لايعتنى به عند المتسرع والعقلاء .

نعم الطفل غير المميز إذا كانت أفعاله تحت رعاية البالغين حكم بطهارة بدنه وألبسته وجميع مايتعلق به كالبالغين عند احتمال طرو الطهارة عليها لانه حينئذ من توابع البالغ الذي تصدى لأفعاله وأموره .

(٤) لأن الغيبه ليست لها خصوصية في الحكم بالطهارة فإنه يدور مدار



ثم لا يخفى أن مطهربة الغيبة إنما هي في الظاهر ، وإلا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا ففي الحقيقة من طرق إثبات التطهير .

( مسألة ١ ) ليس من المطهرات الغسل بالماء بالمضاف (١) ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل (٢) كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق (٣) ولا غليان الدم (٤) في المرق ، ولا خبز العجين النجس (٥) .

قيام السيرة وعدمه وهي كما أنها متحققّة في موارد الغيبة كذلك متحققّة في غيرها لأنهم إذا رؤوا أحداً استنجى خارج الفسطاط وعلعوا بنجاسة يده عاملوا معها معاملة الطهارة عند احتمال تطهيرها بعد ذلك فلا موضوعية للغيبة والحكم يشمل موارد الظلمة والعمى وغيرها .

(١) كما قد مناه في بحث المياه وضعفنا ما ذهب إليه الشيخ المفيد والسيد « قدما » .

(٢) وإن ذهب السيد والمحدث الكاشاني « قدما » إلى كفاية زوال العين في الأجسام الصيقلية بالمسح أو بغيره إلا أن مقتضى إطلاق الأمر بغسل كقوله في موثقة عمار : ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء . . . (\*١) عدم الفرق في وجوبه بين الأجسام الشفافة الصيقلية وغيرها على ما مر عليه الكلام في محله (٣) وإن وردت في رواية غياث (\*٢) إلا أننا اجبننا عنها في البحث عن أحكام المضاف فليراجع .

(٤) كما مر في التكلم على نجاسة الدم .

(٥) كما اشير إليه في المسألة الرابعة والعشرين من فروع التطهير بالماء .

(\*١) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٤ من ابواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل .

ولامزج الدهن النجس بالسكر الحار (١) ولادبغ جلد الميتة (٢) وإن قال بكل قائل .

(مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية (٣) ولو فيما يشترط فيه الطهارة ، وإن لم يدبغ على الأقوى . نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ .

(١) كما تقدم في المسألة التاسعة عشرة من فروع التطهير بالماء . ولا مناقضة فيما أفاده في تلك المسألة وفي المقام حيث حكم في كليهما بعدم كفاية مزج الدهن النجس بالسكر نعم حكى هناك قولاً بكفايته واستشكل فيه إلا أنه إستثنى صورة واحدة ولم يستبعد الطهارة فيها وهي ما إذا جعل الدهن في كرحار وغلي مقداراً من الزمان حتى وصل إلى جميع الأجزاء الدهنية وقد ذكرنا هناك أن ذلك أمر لا تحقق له خارجاً وأن الماء لا يصل إلى جميع الأجزاء الدهنية بالغليان .

(٢) نعم ورد في بعض الأخبار ما يدل على طهارة جلد الميتة المدبوغ (\*١) إلا أنها غير قابلة للاستناد إليها لضعفها ومعارضتها مع الأخبار الكثيرة وموافقتها للعامة كما تعرضنا لتفصيله في التكلم على نجاسة الميتة فليراجع .

(٣) في هذه المسألة عدة فروع :

« أحدها » : أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا لم تقع عليه التذكية كما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غير شرعي فهل يجوز استعمال جلده أو لا يجوز ؟ وقد ذكرنا في التكلم على الانتفاع بالميتة أن جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة مما لا تأمل فيه وإنما استشكلنا في جواز بيعها وعليه لا مانع من استعمال جلد الحيوان في مفروض الكلام والماتن « قده » لم يصرح بهذا الفرع

(\*١) كما في رواية الفقه الرضوي ص ٤١ وخبر الحسين بن زرارة المروية

في ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

في كلامه وإنما اشار اليه بقوله : بعد التذكية .

« ثانياً » : أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يجوز أن يستعمل بعد التذكية وإن لم يدبغ أو أن استعماله محرم قبل دباغته ؟ حكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف وعن السيد المرتضى في مصباحه المنع من استعماله قبل الدبغ ونسبه في الذكرى إلى المشهور وعن كشف اللثام نسبته إلى الأكثر . وذلك إما لتوقف تذكية الجلد وطهارته على الدبغ أو من جهة حرمة استعماله قبل الدبغ تبعاً وذهب الآخرون إلى جواز استعماله من غير حاجة إلى الدبغ وهذا هو الصحيح لا إطلاق الأخبار الدالة على جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد التذكية : « منها » : موثقة سماعة قال سألته عن جلود السباع أيفتفع بها ؟ قال : إذا رميت وسميت فانتفع بجلده . . (١\*) .

و « منها » : موثقة الأخرى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (٢\*) و « منها » غير ذلك من الأخبار ، فحكي عن الشيخ والسيد مما لا وجه له .

وربما نقل عن الشيخ الاستدلال على ما ذهب إليه بأن الإجماع قام على جواز الانتفاع به بعد دباغته ولم يعم إجماع على جوازه قبل الدبغ . وهو استدلال عجيب ابتداءً عدم انحصار الدليل بالإجماع ويكفي في الحكم بالجواز إطلاق الروايات كما تقدم . هذا على أن مقتضى أصالة الحل جواز الانتفاع بالجلد قبل دباغته لأنه فعل يشك في حرمة والأصل يقتضي حليته ومعه لا يحتاج في الحكم بالجواز إلى دليل فإن المتوقف على الدليل إنما هو الحرمة دون الجواز .

(١\*) المروية في ب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(٢\*) المروية في ب ٥ من ابواب لباس المصلي من الوسائل .

( مسألة ٣ ) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (١) وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ .

و « ثابها » : أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يستحب التجنب عن استعماله قبل الدبغ ؟ ذهب المحقق في الشرايع والعلامة في محكي القواعد إلى استحبابه ووافقها الماتن « قده » وعن المعتمر والمختلف كراهة استعماله قبل الدبغ . ولا يمكن المساعدة على شيء من ذلك لعدم دلالة الدليل على كراهة الاستعمال ولا على استحباب التجنب عنه لما حكي في المدارك عن المحقق في المعتمر من أنا إنما قلنا بالكراهة تفصيلاً عن شبهة الخلاف ومعنى ذلك أن القول بالكراهة أو الاستحباب للاحتياط لا لأنه أمر مستحب أو مكروه في نفسه وحيث أن مستند المنع ضعيف فلا موجب للقول بالكراهة أو استحباب التجنب عن استعماله قبل الدبغ .

(١) وكذا اللحوم والشحوم وذلك للروايات الكثيرة (\*١) الدالة على طهارة اللحم أو الجلد المأخوذ من أسواق المسلمين أو من أيديهم وإن كانوا معتقدين بطهارة جلد الميتة بالدبغ . وفي بعضها : والله إني لا اعتراض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والعجين والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان (\*٢) وقد ورد المنع عن السؤال في بعضها (\*٣) فلا يعنى معها (\*١) راجع ب ٥٠ من ابواب النجاسات و ٢٩ من ابواب الذبائح من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٦١ من ابواب الأطعمة المباحة من الوسائل .

(\*٣) إسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن - ع - عن جلود الفقراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم اتم ان تسألوا عنه إذا رايتهم المشركين يبيعون ذلك ،

( مسألة ٤ ) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية ( ١ ) فجلده ولحمه طاهر بمد التذكية .

( مسألة ٥ ) يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس ، والبغل والحمار ( ٢ ) وملاقاة الفأرة الحية باحتمال عدم التذكية أو كون الدبابة مطهرة عنده . وهذه المسألة قد تقدمت في البحث عن نجاسة الميتة مفصلاً .

وهذا بخلاف اللحوم والجلود المأخوذة من غير المسلمين وأسواقهم لأنه إذا لم يكن هناك أمانة أخرى على التذكية فقتضى الاستصحاب عدمها إلا أن هذا الاستصحاب لا يترتب عليه الحكم بنجاسة الجلود واللحوم وإنما يترتب عليه حرمة أكلها وعدم جواز الصلاة فيها وذلك لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة واستصحاب عدم التذكية لا يثبت كونها ميتة والتفصيل مو دل إلى محله .

( ١ ) مرت الإشارة إلى ذلك في المسألة الثالثة من مسائل نجاسة البول والغائط فليراجع .

( ٢ ) للأمر بفصلها من أبواب الدواب الثلاث في جملة من الأخبار ( ١ ) المحمولة على الاستصحاب جمعاً بينها وبين ما دل بصراحته على عدم وجوب الغسل من أبوالها . ويمكن المناقشة في ذلك بأن الأخبار الدالة على نجاسة الأبوال وإذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه . المروية في ب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل .

( \* ١ ) حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - ع - قال : سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال : يغسله ، فان لم تعلم مكانه فاعسل الثوب كله ، فان شككت فانضحه وغيرها من الأخبار المروية في ب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل .

- مع الرطوبة - مع ظهور أثرها (١) والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة (٢) .  
ويستحب النضج - إي الرش بالماء - في موارد ، كملاقاة الكلب (٣) .

المذكورة بالأمر بغسلها محمولة على التقية لذهاب جم غفير من العامة (١) الى نجاسة البول من الحيوانات المكروهة لمجها ومعه لا يبقى أي دليل على الحكم بالاستحباب .

(١) كما ورد في صحيحة علي بن جعفر قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره انضحه بالماء (٢\*) وحملت على الاستحباب لجملة من الأخبار المعتمدة الدالة على طهارتها وعدم وجوب الغسل من أثرها .

(٢) لخبر خالد القلانسي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ألقى الذمي فيصاخني قال : امسحها بالتراب وبالخائط قلت فاناصب ؟ قال : اغسلها (٣\*) المحمول على الاستحباب لعدم سراية النجس مع الجفاف كما هو مفروض الرواية فانه لولاه لم يكن وجه لقوله : امسحها بالتراب وبالخائط لتعين الغسل حينئذ وبما أن الرواية ضعيفة بعلي بن معمر فالحكم بالاستحباب يتبني على التسامح في أدلة السنن .

(٣) ورد ذلك في صحيحة البقباق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فأصيب عليه الماء . . . (٤\*)  
وفي حديث الأربعمائة : تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو

(١\*) قدمنا اقوام في ذلك في ج ١ ص ٤١٤ و ٦٧ .

(٢\*) المروية في ب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(٣\*) المروية في ب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(٤\*) المروية في ب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل .

والخزير (١) والكافر (٢) بلا رطوبة ، وعرق الجنب من الحلال (٣) وملافة ما شك في ملاقاته (٤) لبول الفرس والبغل والحمار ،

رطب فليغسله وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء (\*١) ونحوها غيرها وحيث أن ملافة النجس مع الجفاف غير موجبة للسراية ووجوب الصب أو النضح خلاف المقطوع به حمل الامر بهافي الأخبار على الاستنجاب .

(١) ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (\*٢) وغير ذلك من الأخبار .

(٢) كماورد في مصححة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : يرش بالماء (\*٣) المحمولة على الاستنجاب إذا لم يعلم ملاقاته الثوب عن رطوبة ، وحيث أن المجوسي لا خصوصية له فيتعدي عنه إلى غيره من أصناف الكفار .

(٣) لموثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يمرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال : لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل (\*٤) .

(٤) لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة : فإن شككت فانضح .

- (١\*) المروية في ب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .
- (٢\*) المروية في ب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .
- (٣\*) المروية في ب ٧٣ من ابواب النجاسات من الوسائل .
- (٤\*) المروية في ب ٢٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وملافة الفأرة الحية (١) مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها . وما شك في ملاقاته للبول (٢) أو الدم أو المنى (٣) وملافة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير (٤)

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة : وما لم تره انضحه بالماء .

(٢) لصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يسول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتكشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتكشف قبل أن يتوضأ (\*١) .

(٣) لحسنة عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يفسله فعليه أن يعيد ما صلى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء (\*٢) .

(٤) لصحيحة البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وأما حاضر فقال : إن لي جرحاً في مقعدتي فأوضأ ثم استنجي ، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أظعيد الوضوء ؟ قال : قد أيقنت ؟ قال : نعم ، قال : لا

(\*١) المروية في ب ١١ من احكام الحلوة و ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل . ثم إن كلمة دم في الجواب موجودة في التهذيب والوسائل وغير موجودة في الكافي والوافي فعلى نسختها لا بد من حمل الجنابة على المثال ليطابق الجواب مع السؤال .



ومعبد اليهود والنصارى والمجوس (١) إذا أراد أن يصلي فيه . ويستحب المسح بالتراب أو بالخائض في موارد : كصاحفة الكافر المكتابي (٢) بلا رطوبة ، ومس الكلب والخنزير (٣) بلا رطوبة ، ومس الثعلب والارنب .

ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء (١\*) والجرح يعم البواسير وغيرها .

(١) كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال : رش وصل (٢\*) وغيرها من الأخبار (٣\*) والوارد فيها بيوت المجوس لا معابدهم ومن ثمة عبر صاحب الوسائل « قدّه » بباب جواز الصلاة في بيوت المجوس فليلاحظ . وقد أسلفنا بعض الكلام في هذه المسألة عند التكلم على أحكام النجاسات فليراجع (٤\*)

(٢) كما في رواية القلانسي المتقدمة وقد عرفت الحال فيها .

(٣) هذا وإن اشتهر في كلام جملة منهم - كما نقله صاحب الحدائق « قدّه » - إلحاقهما بسابقتها بل عن الشيخ في المبسوط استحبابه في كل نجاسة يابسة أصابت البدن ، وعن ابن حمزة إيجابه في مس الكلب والخنزير وأخويهما بل هو ظاهر الطوسي « قدّه » في نهايته بزيادة الثعلب والأرنب والفأرة ، والوزغة وكذا المفيد « قدّه » باسقاط الارنب والثعلب إلا أنه لم يرقم دليل على استحباب ذلك فضلا عن وجوبه فالحكم باستحباب التمسح حينئذ يستند إلى فتوى الأصحاب ولا بأس به بناء على التسامح في أدلة السنن إلا أنه على ذلك لا وجه للاقتصار على ما ذكره المانن « قدّه » بل لابد من اضافة الفأرة والوزغة بل كل نجاسة

(١\*) المروية في ب ١٦ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(٢\*) المروية في ب ١٣ من ابواب مكان المصلي من الوسائل .

(٣\*) راجع ب ١٣ و ١٤ من ابواب مكان المصلي من الوسائل .

(٤\*) ج ٢ ص ١٦٤

## فصل

إذا علم نجاسة شيء بحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت أمور :  
« الأول » العلم الوجداني ( ١ ) « الثاني » شهادة العدلين ( ٢ ) بالتطهير أو  
بسبب الطهارة ، وإن لم يكن مطهر أعندها أو عند أحدهما ، كما إذا أخبرنا بزول  
المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندها .

بابسة لوجود الفتوى باستحباب التمسح في مسها .

## فصل

( ١ ) لانه حجة بذاته وهو أقوى الحجج والطرق .

( ٢ ) لا شبهة في حجية البينة في الشريعة المقدسة على ما بيناه مفصلاً  
في مباحث المياه وعند البحث عما ثبت به النجاسة فليراجع ( \* ) وإنا الكلام  
في أن البينة إذا قامت على طهارة شيء معلوم النجاسة سابقاً هل يترتب أثر عليها  
أولاً أثرها ؟ الثاني هو الصحيح .

وذلك لأن الطهارة ليست أمراً قابلاً للاحساس باحدى الحواس . وإنا  
هي حكم حدسي نظري ولا معنى للشهادة فيه لأنها إنما تعتبر في الأمور  
المحسوسة فحسب فعلى ذلك ترجع الشهادة بالطهارة إلى الشهادة بالسبب كاصابة  
المطر أو الاتصال بالكر وغيرهما من الأسباب المحسوسة للطهارة وهذا إنما يفيد  
فيما إذا كان السبب متحداً عند الشاهد والمشهود عنده كما لو اعتقدا كفاية  
مجرد الاتصال بالكر في التطهير لأن السبب يثبت بذلك لدى المشهود عنده  
ولا مناص له من الحكم بالطهارة على طبقه .

في التطهير مع كونه كافياً عنده أو أخبراً بغسل الشيء بما يعتقد ان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق ، وهكذا . « الثالث » إخبار ذي اليد (١) وإن لم يكن عادلاً . « الرابع » : غيبة المسلم (٢) على التفصيل الذي سبق . « الخامس » : إخبار الوكيل في التطهير (٣) بطهارته .

وأما إذا اختلف السبب عندهما كما إذا اعتقد الشاهد كفاية الاتصال بالكر في التطهير وبني المشهود عنده على عدم كفايته فلا أثر للشهادة حينئذ لاحتمال استناد الشاهد في شهادته هذه إلى ما لا أثر له عند من يشهد له ومعه لابد من الرجوع إلى استصحاب نجاسته السابقة . وعلى الجملة حال الشهادة على المسبب حال الشهادة على السبب وليس لها أثر زائد عليه .

(١) لقيام السيرة القطعية على المعاملة مع الأشياء المعلومه نجاستها السابقة معاملة الأشياء الطاهرة - لدى الشك - إذا أخذت واليد عن طهارتها .  
(٢) كما تقدم وعرفت تفصيل الكلام فيه .

(٣) للسيرة التجارية على إتباع قول الوكيل فيما وكل فيه كالطهارة فيما وكل لتطهيره . وهذا لا بما أنه إخبار الوكيل . بل بما أنه من مصاديق المكبرى المتقدمة أعني إخبار ذي اليد عما تحت استيلائه لأن المراد به ليس هو المالك للعين فقط وإنما يراد به مطلق من كان المال تحت يده وإستيلائه سواء أ كان مالكا لعينه أم لمنفعته أو للانتفاع به أو كان المال وديعة عنده كما في المقام .

نعم قد ادعوا الاجماع في العقود والايقاعات على اعتبار إخباره بما أنه وكيل بحيث لو أخبر عن بيعه أو تطلقه أو غيرها من الأمور الاعتبارية اعتمد على إخباره وثبت به البيع والطلاق وهو من فروع القاعدة المتصيدة : من ملك شيئاً ملك الاقرار به إلا أن ذلك يختص بالأمور الاعتبارية دون الأمور التكوينية كالغسل والتطهير إذ لم يقم فيها دليل على اعتبار قوله بما أنه وكيل

« السادس » : غسل مسلم له بعنوان التطهير (١) وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملاً لفعله على الصحة « السابع » إخبار العدل الواحد عند بعضهم ولكنه مشكل (٢) .

( مسألة ١ ) إذا تعارض البيفتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطاً ( ٣ ) ويحكم ببقاء النجاسة . وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة وإنها يعتبر لأنه ذو اليد وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا لم يكن المال تحت يد الوكيل لأن إخباره حينئذ عن طهارة ما وكل لتطهيره لم يقدّم دليل على اعتباره (١) كما إذا شاهدنا غسله وذلك حملاً لفعله على الصحة . كما هو الحال في جميع الأفعال القابلة للاتصاف بالصحة مرة وبالفساد أخرى من العبادات والمعاملات .

(٢) بل لا إشكال في حجيته لأن السيرة الجارية على إعتبره في الأحكام هي التي تقتضي إعتبره في الموضوعات . وأما ما قد يتوهم من أن رواية مسعدة بن صدقة (١\*) رادعة عن السيرة في الموضوعات الخارجية فيدفعه أن الرواية غير صالحة للردعية بوجه لضعفها بحسب الدلالة والسند على ما بيناه في مباحث المياه (٢\*) .

(٣) لأن أدلة الاعتبار لا تشملها معاً لاستلزامه الجمع بين المتضادين أو المتناقضين ولا لأحدهما دون الآخر لأنه من غير مرجح فادلة اعتبار الطرق والأمارات تختص بصورة عدم ابتلائها بالمعارض هذا في البيئتين وإخبار صاحبي اليد وكذا الحال في إخبار العدلين أو أحدهما مع غيبة المسلم أو غسله .

(١\*) المروية في ب ٤ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل .

(٢\*) راجع ج ١ ص ٢٨٤ .

ماعد العلم الوجداني تقدم البيئنة (١) .

( مسألة ٢ ) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئنة على تطهير أحدهما غير المعين ، أو المعين واشتبه عنده أو طهره هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليها بالنجاسة عملاً بالاستصحاب (٢) بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما .

(١) لأنها أقوى الأمارات والحجج عدا العلم فيتقدم على غيرها . نعم يتقدم عليها الاقرار على ما يستفاد من الأخبار الواردة في القضاء ولقد أسلفنا جملة من الكلام على ذلك في مباحث المياه فليراجع (\*١) .

(٢) لما اخترناه في مباحث الاصول من أن العلم الاجمالي بنفسه غير منجز ولا مانع من جريان الاصول في أطرافه في نفسه وإنها المانع عن ذلك لزوم الترخيص في المخالفة القطعية على تقدير جريانها في أطرافه فتم يلزم من جريانها محذور المخالفة القطعية جرت في أطرافه والحال في المقام كذلك لأن استصحاب النجاسة في كل من الطرفين لا يستلزم الترخيص في المخالفة العملية إذ المعلوم بالاجمال طهارة أحدهما غير المعين ولا معنى للمخالفة العملية في مثلها إذا لمانع عن جريان الاستصحاب في الطرفين والحكم بنجاسة ملاقي أي منها وإن قلنا بمدم النجاسة في ملاقي بعض أطراف الشبهة وذلك لجريان استصحاب النجاسة في المقام هذا .

ولقد التزم شيخنا الأنصاري « قدسه » بذلك في مباحث القطع وذكر أن المخالفة الالتزامية غير مانعة عن جريان الاصول في الاطراف ولكنه « قدسه » منع عن جريان الاستصحاب فيها في مباحث الاستصحاب وهذا لا لأجل المحذور المتقدم ليختص بما إذا لزم من جريانه الترخيص في المخالفة العملية . بل من جهة لزوم المناقضة بين الصدر والذيل في قوله بإحدى في صحيحة زرارة « ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه

باليقين آخر » (١\*) حيث منع عن نقض اليقين بالشك في صدره وأمر بنقض اليقين باليقين في ذيله فإن الشك في صدره واليقين في ذيله مطلقان فأطلاق الشك يشمل البدوي والمقرون بالعلم الاجمالي كما أن اطلاق اليقين يشمل اليقين الاجمالي والتفصيلي وهذان الاطلاقان لا يمكن التحفظ عليهما في أطراف العلم الاجمالي لأن مقتضى إطلاق الصدر جريان الاستصحاب في كلا الطرفين ومقتضى إطلاق الذيل عدم جريانه في أحدهما وبهذا تصبح الصحيحة مجملة وعلى الجملة ان جريان الاستصحاب في أطراف الشبهة وإن كان لا اشكال فيه بحسب الثبوت إلا أنه غير ممكن بحسب الاثبات فالمانع اثباتي وهو لزوم المناقضة بين الصدر والذيل .

ولقد وافقه شيخنا الاسناذ « قده » على هذا المدعى وإن لم يرتض برهانه حيث أجاب عما استدل به « قده » بما ذكره صاحب الكفاية من أن دليل اعتبار الاستصحاب غير منحصر بتلك الصحيحة المشتملة على الذيل فهب أنها مجملة إلا أن الأخبار التي لا تشتمل على هذا الذيل مطلقة وهي شاملة لكل من الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي لوضوح أن إجمال أي دليل لايسري إلى الآخر هذا .

على أن ظاهر اليقين الوارد في ذيل الصحيحة خصوص اليقين التفصيلي وذلك لأن ظاهر الذيل جواز نقض اليقين الأول باليقين الثاني المتعلق بما تعلق به اليقين الأول لانقضه بمطابق اليقين وإن كان متعلقاً بشيء آخر . ومن الضروري أن اليقين في موارد العلم الاجمالي لا يتعلق بما تعلق به اليقين السابق أعني اليقين بنجاسة كلا الاثنتين - مثلاً - إذ لا يقين بطهارة هذا وذلك وإنما اليقين تعلق بطهارة أحدهما فتعلق اليقين الثاني في موارد العلم الاجمالي أمر آخر غير ما تعلق به اليقين السابق عليه ومعه لا محذور في استصحاب نجاستها والمانع

(١\*) المروية في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

الإثباتي لا تحقق له . وإنما لا نلتزم بجريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي للمانع الثبوتي .

وتقريبه : أن الاستصحاب أصل إحراري تنزيلي ومعنى ذلك أن الشارع في مورد الاستصحاب قد نزل المكلف منزلة العالم تعبداً ، وإن كان شاكاً وجداناً ومن البين أن جعل المكلف عالماً بنجاسة كل من الانائين بالتعبد مع العلم الوجداني بطهارة أحدهما أمر غير معقول ، لأنه تعبد على خلاف المعلوم بالوجدان وهذا يختص بالأصل التنزيلي ولا يجري في غيره من الأصول المثبتة للتكليف في أطراف العلم الاجمالي كأصالة الاحتياط عند العلم بجواز النظر إلى إحدى المرأتين لأنه لا مانع من الحكم بعدم جواز النظر إليهما من باب الاحتياط وإن علمنا بجواز النظر إلى إحدهما . وسره أن الشارع لم يفرض المكلف عالماً بعدم جواز النظر واقعاً هذا كله فيما إذا قامت البيئنة على طهارة أحد الانائين أو علمنا بطهارته من غير تعيين .

وأما إذا قامت البيئنة على طهارة أحدهما المعين أو علمنا بطهارته ثم اشتبهه بغيره فقد بنى على عدم جريان الاستصحاب في الطرفين وذكر في وجهه زائد أعلى المناقشة المتقدمة وجهاً آخر وهو أن اليقين بالنجاسة في أحدهما المعين حال قيام البيئنة على طهارته أو العلم بها قد انقطع وزال وسقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدل اليقين بالنجاسة باليقين بطهارته فإذا اشتبهه بالآخر لم يمكن استصحاب النجاسة في شيء منها وذلك لاشتباه ما انقطعت فيه الحالة السابقة بغيره فالطرفان كلاهما من الشبهات المصدقية لحرمة نقض اليقين بالشك ولا يمكن التمسك فيها بالعموم أو الاطلاق .

وقد ظهر بما سردناه في المقام أن ما أفاده شيخنا الاستاذ « قده » لو تم فاعلمنا في الاصول إحرارية التنزيلية ولا يجري في سائر الاصول كأصالة

الاحتياط في المثال فما ربما يقال من أنه لو تم لشمل الاصول العملية بأسرها ولا يختص بالاستصحاب مما لا أساس له .

نعم لا تسعنا المساعدة على ما أفاده شيخنا الاستاذ « قده » وذلك لأنه إنما يتم فيما إذا كان اليقين والشك في كلا الطرفين مورداً لاستصحاب واحد بان شملها شمولاً واحداً فإن التعبد بالنجاسة في مجموعها تعبد على خلاف العلم الوجداني بعدم نجاسة أحدهما فعلى تقدير أن يكون لنجاسة المجموع أثر شرعي كما إذا فرضنا أن لبسها معاً محرم في الصلاة لم يمكن الحكم ببقاء النجاسة في مجموعها باستصحاب واحد لأنه على خلاف ما علمناه بالوجدان . وأما إذا كان كل واحد من اليقين والشك في الطرفين مورداً للاستصحاب مستقلاً فلا وجه لما أفاده وذلك لأن كل واحد من الطرفين معلوم النجاسة سابقاً ومشكوك فيه بالفعل وهو مورد للاستصحاب من دون علم وجداني على خلافه لأن العلم الاجمالي إنما يتعلق بالجامع دون الأطراف فترتبة الاستصحاب في كل واحد من الطرفين محفوظة فلا مانع من جريانه فيه ولا يضره العلم بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع لأن المخالفة الالتزامية غير مائة عن جريان الاصول في الأطراف كما مر .

ويترتب على ما ذكرناه من جريان الاستصحاب في كلا الطرفين أنه إذا لاقى أحدهما شيئاً برطوبة حكم بنجاسته إلا أن الطرفين إذا كانا ثوباً وكرر الصلاة فيها صححت صلانه وذلك أما في صورة عدم التمكن من الصلاة في الثوب المعلوم طهارته تفصيلاً فواضح . وأما في صورة التمكن منها فلما بيناه غير مرة من أن الامتثال الاجمالي إنها هو في عرض الامتثال التفصيلي لا في طوله ومعه لا مانع من تكرار الصلاة في الثوبين مع التمكن من تحصيل العلم بالظاهر منها هذا كله في صورة العلم الاجمالي بطهارة أحد الطرفين .

وأما إذا علم طهارة أحدهما تفصيلاً أو شهدت البنية بطهارته معيناً ثم



لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيها صحت (١) .

( مسألة ٣ ) إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة ، في أنه هل أزال العين أم لا ؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا ؟ يبني على الطهارة (٢) إلا أن يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة ، وشك في أنها هي السابقة أو أخرى

اشتبه بغيره فيتوجه على ما أفاده أن الشبهة المصدقية للاستصحاب أو لسائر الاصول العملية لا مصداق لها بوجه لما ذكرناه في محله من أن اليقين والشك من الأمور الوجدانية التي لا يتطرق عليها الشك والترديد إذ لا معنى لتردد الانسان في أنه متيقن من امر كذا أو أنه شاك فيه وإنما الشبهة المصدقية تتحقق في الأمور التكوينية وبأن نجاسة كل واحد من الاثنتين كانت متيقنة سابقاً ومشكوكة بحسب البقاء فلا مانع من جريان الاستصحاب في كليهما نعم يحتمل في كل منها أن يكون هو الذي قد علمنا بطهارته وانقطع باليقين بنجاسته إلا أن العلم بالطهارة في أحدهما المعين قبل التردد والاشتباه غير مانع عن جريان الاستصحاب بعد الاشتباه إذ اليقين على خلاف اليقين السابق انها يمنع عن الاستصحاب مادام باقياً وأما لو ارتفع وشك المكلف في بقاء المتيقن فاليقين بالطهارة - بوجوده المرتفع بالفعل - لا يكون مانعاً عن استصحاب النجاسة .

ونظيره ما إذا علم فسق أحد ثم قطع بعد التثبوت شك في أن قطعه بالمعالة هل كان مطابقاً للواقع أم كان جهلاً مريباً فإنه يستصحب فسقه لعدم بقاء اليقين بمدالته ، وعلى الجملة اليقين بالطهارة إنما يمنع عن استصحاب النجاسة - على تقدير بقاءه - لافياً إذا انعدم وزال كما يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله .

(١) كما اتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة .

(٢) لقاعدة الفراغ المعبر عنها في أمثال المقام باصالة الصحة الثابتة بالسيرة

القطعية لما قدمناه في محله من أن الشك إذا كان في عمل الشاك نفسه وكان مقارناً

له اعتنى بشكّه وإذا كان بعد العمل لم يمتن به لقوله (بَيِّنِي) كما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (\*١) وغيره . وأما إذا شك في العمل الصادر من الغير فلا يعتني به مطلقاً مقارنةً كان أم بعده وهذا بعينه قاعدة الفراغ .

ثم إن أصالة الصحة إنما تجري فيما إذا علم تحقق أصل العمل الجامع بين الصحيح والفساد وشك في صفته كما إذا شك - بعد علمه بالطهارة - في أنه أورد المتنجس على الماء القليل أو أورد الماء عليه ؟ بناء على اعتبار ورود الماء على المتنجس . وأما إذا شك في أصل اثباته بالعمل وعدمه فهو ليس بمورد لأصالة الصحة وقاعدة الفراغ كما إذا شك في أنه باع أم لم يبع أو أنه صلى على الميت أم قره الفاتحة عليه حيث لا يمكن الحكم حينئذ بأنه باع أو صلى على الميت بأصالة الصحة .

وهذا بخلاف ما إذا تيقن ببيعته وشك في أنه أوقعه بالعريية أو بغيرها أو علم أصل صلواته وشك في عدد تكبيراتها . فعلى هذا لا مجال في المقام للتشبه بشيء من أصالة الصحة وقاعدتي الفراغ والتجاوز لأنه بعد علمه بالطهارة إذا شك في بقاء العين وإزالتها أو في عصر الثوب وعدمه فهو في الحقيقة شك في أصل الغسل وعدمه لما أسبقناه من أن الغسل متقوم بالعصر وإزالة العين ولاغسل بدونها فالأظهر في المقام هو الحكم بالنجاسة كما كتبناه في التعليقة لاستصحاب النجاسة المتيقنة سابقاً وقد أشرنا أن اليقين بالطهارة قبل الشك إنما يمنع عن استصحاب النجاسة على تقدير البقاء لافي صورة الارتفاع وانزوال فاستصحاب بقاء النجاسة - مع الشك في أصل الغسل - محكم سواء أكانت العين مانعة عن نفوذ الماء - على تقدير بقائها - أم لم تكن وليست المسألة من موارد القواعد الثلاث حتى تكون حاكمة على الاستصحاب .

(\*١) المروية في ب ٢٣ من ابواب الخلل من الوسائل .

طارئته بنى على أنها طارئة (١) .

( مسألة ٤ ) إذا علم بنجاسة شيء ، وشك في أن لها عيناً أم لا ، له أن يبني على عدم العين (٢) فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وإن كان أحوط .

(١) بدعوى أن التردد في أنها عين طارئة يساوق التردد في صحة التطهير وفساده لأنه من المحتمل أن تكون هي العين السابقة إلا أن مقتضى قاعدة الفراغ أو أصالة الصحة صحة الغسل والتطهير وبها يتعين أن تكون العين طارئة .

وقد ظهر لك مما ذكرناه في التعليقة المتقدمة أن الشك في التطهير من جهة الشك في بقاء العين وزوالها شك في تحقق الغسل وعدمه ومع الشك في أصل العمل لا يجري للقواعد الثلاث ويكون المحكم هو استصحاب نجاسة المغسول وعدم طرو المطهر عليه .

(٢) إن كان الماتن « قده » قد اعتمد فيما أفاده على استصحاب عدم العين في المنتجس فيدفعه أن استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل بمقدار لا نزول به العين على تقدير وجودها لأنه لازم عقلي لعدم العين في المنتجس إذ الغسل يتقوم بإزالة العين فاستصحاب عدمها لا يثبت تحقق الغسل بذلك المقدار من أظهر أنحاء الأصول المثبتة فاللازم حينئذ هو استصحاب بقاء النجاسة مطلقاً سواء أكانت العين على تقدير وجودها حاجبة عن وصول الماء إلى المحل أم لم تكن .

وإن استند إلى السيرة بدعوى جريانها على عدم الاعتناء بالشك في وجود العين النجسة لدى الغسل ، كما أدعو أقيامها على ذلك في الشك في الحاجب في موردين : « أحدها » : الطهارة الحديثة نظراً إلى أنهم يدخلون الحمامات

( مسألة ٥ ) الوسواسي برحم في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة (١) .

والخزانات ويفتسلون ولا يعمنون باحتمال أن يكون على ظهرهم شيء مانع عن وصول الماء إلى بشرتهم كدم البق والبرغوث ونحوها . و « ثانيها » : تطهير مخرج البول حيث لا يعمنون في تطهيره باحتمال أن يكون على المخرج لوجة مانعة عن وصول الماء إليه ففيه :

أن السيرة غير ثابتة في الموردين فإن عدم اعتنائهم باحتمال وجود الحاجب مبني على اطمينانهم بعدمه وبوصول الماء إلى البشرة كما هو الغالب أو أنهم لغفلتهم لا يشكون في وجود المانع أصلاً . ثم على تقدير تسليم السيرة في الموردين لا يمكننا تسليمها في الطهارة الخبثية إذ لم نحرز قيامها على عدم اعتنائهم بالشك في وجود عين الدم - مثلاً - في يدهم أو لباسهم عند تطهيرها وعليه يجري استصحاب النجاسة حتى يعلم بارتفاعها بأن يصب عليه الماء بمقدار نزول به العين على تقدير وجودها .

(١) الوسواسي قد يشك في تطهير المتنجس على النحو المتعارف العادي كما إذا يبست النجاسة على المحل وصب الماء عليه مرة أو مرتين وشك في وصول الماء إليه وزوال العين عنه فإنه شك عادي قد يعترى على غير الوسواسي أيضاً إذ النجاسة بعد بيوستها قد لا تزول بصب الماء عليها مرتين وفي هذه الصورة يجري في حقه الاستصحاب والأدلة القائمة على اعتباره فلا يجوز له أن ينقض يقينه بالنجاسة بالشك في ارتفاعها .

وقد يشك فيه على نحو غير عادي بحيث لا يشك فيه غيره فيغسل المتنجس مرة ثم يفسله ثانياً وثالثاً ورابعاً وهكذا ولا إشكال في عدم جريان الاستصحاب في حقه لأن ما دل على حرمة نقض اليقين بالشك لا يشمل مثله لانصرافه إلى

## فصل في حكم الأواني

- ( مسألة ) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة (١)  
 فيما يشترط فيه الطهارة ، من الأكل والشرب والوضوء والغسل بل الأحوط (٢)  
 عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً .

الشك العادي ومعه لا بد من أن يرجع في تطهيره إلى العادة المتعارفة بين الناس لأن شكه هذا غير عادي وهو من الشيطان أو أنه جنون كما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً متبلاً بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) وأي عقل له وهو يطعم الشيطان فقلت له وكيف يطعم الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان (١\*) وقد حكى مد ظله « عن بعض مشايخه » عن بعض المبتلين بالوسواس أنه كان يشك في جواز صلاة الصبح للشك في طلوع الفجر وعدمه وفي عين الوقت يشك في طلوع الشمس وقضاء صلاته .

## فصل في أعظم الأواني

- (١) لأنه بعد الفراغ عن نجاسة الميتة وجلد نجس العين لإشكال في تنجس ما في تلك الظروف من الماء كالأكل والمشروب ولا يسوغ أكل المتنجس أو شربه أو التوضوء والاعتسال به .

- (٢) هذا الاحتياط وجوبي لعدم كونه مسبوقاً بالفتوى في المسألة فيناقض ما تقدم منه « قدّه » في الكلام على نجاسة الميتة من جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة ، وما أفاده « قدّه » في تلك المسألة هو الصحيح لأن

(١\*) المروية في ب ١٠ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

وكذا غير الظروف من جلدها . بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (١)  
فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها وأما ميتة مالانفس له كالسمك ونحوه  
فخرمة استعمال جلده غير معلوم (٢) وإن كان أحوط . وكذا لا يجوز استعمال

المنع عن استعمال الميتة والانتفاع بها وإن ورد في بعض الأخبار (\*١) إلا أنه  
معارض بالأخبار المجوزة ومعه لا بد من حمل المانعة على التصرفات المتوقعة على  
الطهارة أو الكراهة . وإن كان ترك الانتفاع بها هو الموافق للاحتياط .

(١) كتطعيمها للحبوانات وجعلها في المصيدة للاصطياد فإن ذلك لا يعد  
إستعمالاً للميتة أو الجلد .

(٢) التفصيل بين الميتة مما لانفس له وبين ما نه نفس سائلة إنما يتم فيما  
إذا استندنا في المنع عن الانتفاع بالميتة مما له نفس سائلة إلى مثل رواية  
الوشاء قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم  
فيقطنونها قال : هي حرام ، قلت فتستصبح بها ؟ فقال : أما تعلم أنه يصيب اليد  
والثوب وهو حرام (\*٢) ورواية تحف العقول : أو شيء من وجوه النجس  
فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه  
وأمسأكه والتقلب فيه فجميع قلبه في ذلك حرام (\*٣) لأنها كما ترى يختصان  
بالميتة النجسة ولا تشملان الميتة الطاهرة كميته مالانفس له .

إلا أنا لانعتمد على شيء منها لما ذكرناه في محله وإنما نعتمد في المنع عن  
الانتفاع بالميتة - على تقدير القول به - على صحیحة علي بن أبي مغيرة قال :

(\*١) راجع ج ١ ص ٥٠١ .

(\*٢) المروية في ب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة و ٣٠ من ابواب

الذبايح من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل .

الظروف المنصوبة مطلقاً (١) والوضوء والغسل منها - مع العلم - .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميتة يفتنع بها بشي؟ قال: لا . . . (١\*) ونحوها من الأخبار وهي مطلقة تشمل الميتات النجسة والطاهرة . ودعوى انصرافها إلى النجسة مما لا يفهمي التفوه به فعلى القول بجرمة الانتفاع بالميتة لا وجه للتفصيل بين الميتة النجسة والطاهرة .

والذي هوّ الأمر ما قدمناه في التكلم على أحكام الميتة من جواز الانتفاع بها مطلقاً نجسة كانت أم طاهرة لصحيفة البرزني قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألبانها وهي أحياء يصلح له أن يذئف بما قطع؟ قال: نعم يذئفها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يذئفها (٢\*) ونحوها لأنها صريحة الدلالة على جواز الانتفاع بالميتة النجسة فضلاً عن الميتات الطاهرة ومعه لا بد من حمل ما دل على المنع عن الانتفاع بالميتة إما على حرمة فيما يشترط فيه الطهارة وإما على الكراهة جمعاً بين الأخبار ، وعلى الجملة لا يمكننا التفصيل بين الميتة النجسة والطاهرة قلنا بجرمة الانتفاع بها أم قلنا بالجواز .

(١) لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه فلا يسوغ التصرف في ماله إلا بطيبة نفسه كما في موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرء مسلم

(١\*) المروية في ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة و ٦١ من ابواب

النجاسات من الوسائل .

(٢\*) المروية في ب ٦ من ابواب ما يكتسب به و ٣٠ من ابواب الذبائح

من الوسائل .

باطل (١) مع الإحصار ، بل مطلقاً . نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضاً أو اغتسل صح ، وإن كان عاصباً من جهة تصرفه في المنصوب .

ولاماله لإبطيمة نفس منه (١\*) .

(١) ظاهر لفظة « منها » في كلام الماتن « قدّه » أن مراده اوضوء أو الغسل منها بالاغتراف لا بالارتباس والدخول فيها كما في الأواني الكبيرة فإنها خارجان عن محط بحثه في المقام ولنتعرض لهما بعد بيان حكم التطهر بالاغتراف . والكلام في الوضوء والاغتسال منها بالاغتراف - أي باخذ الماء منها غرفة فغرفة يقع في موردين : « أحدهما » : ما إذا انحصر الماء بالماء الموجود في الأواني المنصوبة . و « ثانيها » : ما إذا لم ينحصر ، لوجود ماء آخر مباح .

أما المورد الأول فلا اشكال ولا خلاف في أن المكلف يجوز أن يقتصر فيه بالتيمم بدلاً عن وضوئه أو غسله لأنه فاقد الماء لما بيناه غير مرة من أن المراد بالفقدان ليس هو الفقدان الحقيقي وإنما المراد به عدم التمكن من استعماله وإن كان موجوداً عنده وهذا بقرينة ذكر المرضى - في الآية المباركة - في سياق المسافرين وغيره إذ المريض يبعد - عادة - أن يكون فاقداً للماء حقيقة وإن كان المسافر يفتقده كثيراً ولا سيما في القفار وحيث أن المكلف لا يجوز أن يتوضأ من الأثناء ولو بافراغ مائه إلى اناء آخر لأنه تصرف منهى عنه في الشريعة المقدسة والممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً فهو غير متمكن من استعمال الماء في الوضوء والغسل وفاقده له ووظيفته التيمم حينئذ . وعلى الجملة لم يخالف أحد في جواز الاقتصار بالتيمم في مفروض المسألة ،

(١\*) الروية في ب ٣ من ابواب مكان المصلي و ١ من ابواب النصاص

في النفس من الوسائل •



وإنما الكلام فيما إذا أراد التوضوء والاعتسال والتصرف في ماء الاناء باستعماله في أحدهما فهل يصحان وضماً بعد ما كانا محرمين تكليفاً أو أنها باطلان ؟ قد يقال بصحة الوضوء والغسل حينئذ نظراً إلى أنها وإن لم يكونا مأموراً بهما بالفعل لحرمة ما يتوقفان عليه إلا أن الملاك موجود فيها وهو كاف في الحكم بصحة العمل وفي التمكن من قصد التقرب به . ويرد عليه ما قدمناه في بحث الترتب من أن الطريق لاستكشاف الملاك منحصر بالأمر والتكليف ومع ارتفاعها لعدم التمكن من الامتثال يحتاج دعوى الاستكشاف إلى علم الغيب . و« دعوى » : أن الأمر بها ظاهره وجود الملاك « مدفوعة » : بأن سعة المنكشف تتبع سعة الكاشف وهو الأمر وهو إنما يكشف عن الملاك مادام موجوداً ولم يرتفع . وأما بعد ارتفاعه فلا كاشف ولا منكشف . هذا ما قدمناه هناك .

ونزيده في المقام أن الكلف مع المعجز عن الماء مأمور بالتيمم كما عرفت وظاهر الأمر وإطلاقه التعيين ، وتعين التيمم حينئذ يدل على عدم الملاك في الوضوء أو الغسل . وهذا هو الذي ذكره شيخنا الاسناذ « قدمه » وإن قرره بتقريب آخر وحاصله أن الأمر بالوضوء مقيد - في الآية المباركة - بالتمكن من استعمال الماء فإذا ارتفع التمكن ارتفع الأمر والملاك وبعبارة أخرى أن الآية قسمت المكلفين إلى واجد الماء وفاقده ، لأن التفصيل قاطم للشركة وقيد الأمر بالوضوء بالوجدان كما قيد الأمر بالتيمم بالفقدان فإذا انتفى القيد وهو وجدان الماء انتفى المقيد والشروط ومع ارتفاع الأمر يرتفع الملاك لا محالة هذا على أن مجرد الشك في الملاك يكفيننا في الحكم بعدم جواز الاكتفاء بالوضوء لاستلزامه الشك في تحقق الامتثال باتيان غير المأمور به بدلا عن المأمور به ومع الشك في السقوط لا بد من إتيان التيمم لأنه مقتضى القاعدة تحصيلاً للقطع بالفراغ .

وهذه المسألة لا يقاس بما إذا أمر المولى بشيء على تقدير التمكن منه

وبشيء آخر على تقدير العجز عنه كما إذا أمر عبده براء التفاح - مثلاً - إن تمكن وإلا فبشراء شيء آخر أو قال إذا جائك زيد فقدم له تمرًا فإن لم تجد فماء باردًا ونحو ذلك من الأمثلة فإن مقتضى الفهم العربي في أمثال ذلك أن الملاك في شراء التفاح أو تقديم التمر مطلق ولا يرتفع بالعجز عنه .

والوجه في منع القياس أن إحراز بقاء الملاك في تلك الأمثلة العرفية وعدم ارتفاعه بالعجز عنه إنما هو من جهة العلم الخارجي بالبقاء . وهذا بخلاف الأحكام الشرعية إذ لا علم ببقاء ملاكاتها بعد زوال القيود لاحتمال زوال الملاك في الوضوء بارتفاع التمكّن من الماء .

ومن الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من دعوى أن الأمر بالوضوء مطلق ولا يشترط فيه الوجدان مستشهداً عليه بالاجماع المحكي على حرمة إراقة الماء بعد الوقت . والوجه في غرابته أن الأمر بالوضوء لمن لا يتمكن من استعمال الماء تكليف بما لا يطاق فلا مناص من تقييده بالوجدان ومن هنا لم يدع أحد الإطلاق في وجوب الوضوء وإن ادعى بعضهم الإطلاق في الملاك إلا أنها دعويان متفارضتان والأولى غير ممكنة والثانية أمر ممكن وإن كانت باطلة .

والاستشهاد على الدعوى المذكورة بالاجماع على حرمة إراقة الماء بعد الوقت اجنبي عما نحن فيه وذلك لأن الأمر بالوضوء مع التمكّن من الماء بعد الوقت فعلي منجز ومعجز النفس من امتثال الواجب الفعلي كالعصيان محرم حسبما يقتضيه الفهم العربي في أمثال المقام لأن السيد إذا أمر عبده بإتيان الماء - مثلاً - على تقدير التمكّن منه وإتيان شيء آخر على تقدير العجز عنه لم يجز له أن يفوت قدرته على المأمور به بان يعجز نفسه عن إتيان الماء في المثال حتى يدخل بذلك فيمن لا يتمكن من المأمور به ويترتب عليه وجوب الإتيان بالشيء الآخر وأين هذا مما نحن فيه ؟ فدعوى الإطلاق في الأمر بالوضوء مما لا يمكن المساعدة

عليه . والاستشهاد في غير محله هذا كله فيما إذا اشترطنا في القدرة المعتبرة في التكليف القدرة على مجموع الواجب المركب من الابتداء بان يعتبر في مثل وجوب الوضوء أن يكون عند المكلف قبل الشروع في التوضوء ماء بمقدار يكفي لغسل تمام اعضاء الوضوء ولنعتبر عنها بالقدرة الفعلية على المركب .

وأما إذا لم نعتبر ذلك ولم نقل باعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل قبل الشروع فيه واكتفينا بالقدرة التدريجية في الأمر بالواجب المركب ولو على نحو الشرط المتأخر بان تكون القدرة على الأجزاء التالية شرطاً في وجوب الأجزاء السابقة بحيث لو لم يتمكن من القيام والركوع وسائر الأجزاء الصلانية سوى التكبيرة - مثلاً - لمرض ونحوه ولكنه علم بطر والتمكن منها شيئاً فشيئاً بعد ما كبر بحيث لو كبر لتمكن من القراءة والقيام ولو أنى بها تمكن من غيرها من أجزاء الصلاة لبره مرضه أو حل شدة لو كان مشدوداً - مثلاً - وجبت عليه الصلاة قائماً .

أو إذا لم يكن له من الماء إلا بمقدار يفي بغسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم بزول المطر وتمكنه من غسل بقية الأعضاء به بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء أو إذا كان عنده ثلج يذوب شيئاً فشيئاً ولا اناء عنده ليجمعه ولا يتمكن من الماء إلا بمقدار غرفة يسعها كفه وهو لا يفي إلا بغسل الوجه فحسب ولا يتمكن من غسل سائر الاعضاء بالفعل إلا أنه يتمكن من غسلها بعد ما غسل وجهه لتمكنه من الغرفة الثانية والثالثة بعد ذلك على التدرج .

أو أن الماء كان لغيره ولم يأذن له في التصرف إلا بمقدار غرفة ولكنه علم أن المالك يبدوله فيرضى بالغرفة الثانية والثالثة بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء في تلك الموارد ولا يسوغ التيمم في حقه لتمكنه من الماء متدرجاً وقد بينا كفاية القدرة التدريجية في الأمر بالمركب فلا بأس بالتوضوء من الأواني المغسوبة لا يمكن تصحيحه بالترتب حيث أن المكلف بعد ما ارتكب المحرم واغترف من الاناء يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم

بطرو التمكن له من غسل بقية أعضائه لعله بانه سيمضي ويفتري ثانياً وثالثاً - وإن لم يتوضأ ولم يغتسل - فعملي ذلك فهو متمكن من الوضوء بالتدريج فلا بد من الحكم بوجوبه إلا أنه بالترتب لترتب الأمر به على عصيانه ومخالفته النهي عن الغضب بالتصرف في الاناء لتوقف قدرته للوضوء على معصيته بحيث إن طالت المعصية طالت القدرة وإن قصرت قصرت فهو وإن كان مأموراً بالتجنب عن التصرف فيه لأنه غضب محرم ويجب عليه التيمم لفقدانه الماء إلا أنه لو عصى النهي وجب الوضوء في حقه لصيرورته واجداً له بالمعصيان .

ونظير ذلك ما إذا ابتلى المكلف بالنجاسة في المسجد لأن وجوب الصلاة في حقه مترتب على عصيانه الأمر بالازالة . بل هو بعينه مما نحن فيه لوجوب الازالة في جميع آفات الصلاة فالمكلف غير قادر عليها بوجه إلا أنه بعد الآن الأول من ترك الازالة يتمكن من تكبيرة الصلاة وهو في هذا الحال وإن لم يتمكن من بقية أجزاء الصلاة - لوجوب الازالة في حقه - إلا أنه يعلم بتمكّنه منها لعله بانه يمضي الأمر بالازالة في الآن الثاني أيضاً فيقدر على الجزء الثاني من الصلاة وفي الآن الثالث فيتمكن من الجزء الثالث وهكذا .

وحيث أن الترتب على طبق القاعدة ولا يحتاج في وقوعه الى دليل في كل مورد فلا مفاص من الالتزام به في الوضوء أيضاً .

وأما ما عن شيخنا الاستاذ « قده » من أن الترتب يتوقف على أن يكون المهم واجداً للملاك مطلقاً حتى حال الزاحمة أعني حال وجود الأمر بالام وهو إنما يحرز فيما إذا كانت القدرة المأخوذة في المهم عقلية . وأما إذا كانت شرعية بان اخذت قيماً للمهم في لسان الدليل كما هو الحال في الوضوء فبانتفاء القدرة في ظرف الأمر بالام لا يبقى ملاك للامر بالمهم لارتفاعه بارتفاع قيده وشرطه ومعه لا يجري فيه الترتب بوجه على ما أفاده « قده » في التنبيه الذي عقده لذلك

في بحث الأصول .

فقد أجبنا عنه في محله بان الترتب لا يتوقف على احراز الملاك في المهم لأنه مما لا سبيل له سوى الأمر ومع سقوطه لا يبقى طريق لاستكشافه سواء أكانت القدرة المأخوذة فيه عقلية أم كانت شرعية لأن في كل منها يمتثل زوال الملاك بالعجز والمتلخص أن في هذه الصورة يمكن أن يصحح الغسل والوضوء بالترتب هذا كله في صورة الانحصر .

وأما المورد الثاني أعني صورة عدم الانحصر فلا غتراف من الأواني المغمصوبة وإن كان عصياناً محرماً إلا أن الوضوء أو الغسل الواقع بعده صحيح لاحتمال ذلك لبقاء الأمر بالوضوء في حقه إذ المفروض تمكنه من الماء في غير الأواني المغمصوبة ، وما يأخذه من الاناء المغمصوب أيضاً مباح بعد الاعتراف - لأنه ملكه وإن كان في اناء مغمصوب - ولا فرق بينه وبين الماء الموجود في غيره بحيث لو توضأ أو اغتسل منه لصح وان ارتكب أمراً محرماً .

نعم لو قلنا إن ما يأخذه من الأواني المغمصوبة وإن كان ملكاً له إلا أن الوضوء به تصرف في الاناء لأن التصرف في الأواني ليس إلا باخذ الماء منها وصرفه في الأكل والشرب والغصب والوضوء وغيرها وعليه فالوضوء أو الغسل في أنفسها معدودان من التصرف في الأواني المغمصوبة بمعنى أن الوضوء بالماء المأخوذ من الاناء المغمصوب بنفسه مصداق للغصب والتصرف الحرام وكذلك الحال في الاغتسال به فيها باطلان إذ لا معنى للتقرب بما هو مبغوض في نفسه ، ولو تمت هذه الدعوى لم يكن فرق بين صورتي الانحصر وعدمه لأن الوضوء في كليهما تصرف حرام والتقرب بالمبغوض أمر لا معنى له فلا مناص من الحكم ببطلانه ولعل الماتن وغيره ممن حكم بالبطلان في كلتا صورتين قد نظروا إلى ذلك هذا . ولكن دعوى أن التصرفات الواقعة بعد اخذ الماء تصرف في نفس

الاناء دون اثباتها خرط الفتاد ولا يمكن تميمها بدليل لأن التصرف في الاناء بحسب الفهم العرفي إنما هو الإغتراف واخذ الماء منه وأما سقيه بعد ذلك للحيوان أو صبه على الأرض أو شربه فكل ذلك تصرفات خارجية إنما تقع في ملكه وهو الماء ولا يقع شيء من ذلك في الاناء فهل يقال إن سقي الحيوان بالماء الموجود في الكف تصرف في الاناء ؟!

نعم يحرم الأكل في أواني الذهب والفضة وفي الأواني المنصوبة إلا أنها ليست مستندة إلى أن الأكل تصرف في الأواني وإنما هي من جهة الدليل الذي دل على حرمة الأكل في الأواني المذكورة فإن الأكل في الاناء بطبعه يقتضي أخذ الطعام أو غيره منه ووضعه في الفم . ولم يرد دليل على حرمة التوضوء من الأواني المنصوبة حتى نلتزم بحرمة نفس التوضوء بعد أخذ الماء منها وإنما قلنا بحرمة الوضوء منها من أجل أنه تصرف في مال الغير من غير رضاه وهو يختص بالأخذ والأغتراف دون التوضوء أو الأغتسال أو غيرها من التصرفات هذا كله فيما إذا كان التوضوء بالأغتراف .

وأما لو أخذ الماء من الاناء المنصوب دفعة واحدة بمقدار يفي بالوضوء كما إذا فرغ مائه على اناء آخر ثم توضأ أو اغتسل به صح وضوؤه أو غسله لأنه ماء مباح وإن ارتكب معصية بأخذ الماء منها ، ولا فرق في ذلك بين صورتي الأحصار وعدمه .

وأما لو توضأ منها بالأرتماس كما إذا ادخل يده فيها مرة أو مرتين فالظاهر البطلان لأن ادخال اليد في الاناء للوضوء أو لغيره تصرف فيه عرفاً بلا فرق في ذلك بين استلزامه تموج الماء على السطح الداخلى للاناء كما هو الغالب أو الدائم وبين عدم استلزامه - على فرض غير محقق - وذلك لصديق التصرف على الارتماس وإن لم يستلزم التموج في الماء . ومع فرض كون الوضوء تصرفاً محرماً لا يمكن

( مسألة ١ ) أواني المشتركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة (١) ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة الممرية .

التقرب به ، ولا يكفي في الامتثال لأن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب .  
« بقي شيء » ولا بأس بالاشارة اليه وهو أن المالك لو اذن له في الأفرغ فحسب فهل يصح التوضوء منها بالأغتراف أو لا يصح ؟ بناء على بطلانه على تقدير عدم الاذن في الأفرغ الظاهر عدم صحة الوضوء وهذا لا لأن وجوب المقدمة مشروط بقصد التوصل بها إلى ذبيها حتى يجاب بان المقدمة - بناء على وجوبها - واجبة في ذاتها وان لم يقصد بها التوصل إلى ذبيها بل من جهة أن الترخص في الأفرغ قد يراد به جواز الأفرغ ولو في بعض الاناء بان يفرغ بعض الماء دون بعض ولا اشكال حينئذ في صحة الوضوء منه بالأغتراف لأنه أفرغ لبعض مائه إلا أن هذه الصورة خارجة عن مورد الكلام . وقد يراد به جعل الاناء خالياً من الماء كما هو معنى الأفرغ وحينئذ لو توضأ منه بالأغتراف بطل وضوءه لأنه إفرغ لبعض مائه لعدم صيرورة الاناء خالياً بذلك عن الماء فالوضوء منه بالأغتراف مما لم ياذن به المالك فيبطل .

وعلى الجملة مورد الاذن انما هو الأفرغ فيسوغ جعل الاناء خالياً عن الماء دفعة واحدة أو متدرجاً بان يفرغ بعض مائه مشروطاً بانضمامه الى أفرغ البعض الآخر . وأما الأفرغ لا بشرط أو بشرط لافها خارجان عن مورد الاذن والترخيص وبما أن الاغتراف للوضوء تحلية لبعض الاناء عن الماء بشرط لافهو خارج عن مورد الاذن المالكى اللهم إلا أن نصحه بالترتب كما تقدم في الصورة السابقة .

(١) وذلك لأحد أمرين :

« أحدهما » : استصحاب طهارتها فيما لو شككنا في اصل تنجسها مع العلم

بطهارتها السابقة لعموم التعليل الوارد في صحيحة ابن سنان قال : سألت أبي  
أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل  
لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام صل  
فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسة ،  
فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (\*١) فان قوله : أعرتة إياه وهو  
طاهر ولم تستيقن أنه نجسه يدل على جريان الاستصحاب في مورد الصحيحة  
وهو انما يتقوم باليقين السابق والشك اللاحق وهذا يجري في أواني الكفار  
أيضاً إذ لا خصوصية للثوب والأعارة جزماً ولا سيما في الطهارة التي هي مورد  
الصحيحة . وحيث أنا ندرى بطهارتها أو انهم أولا ونشك في تنجسها عندهم  
فلا بد من البناء على طهارتها بالاستصحاب بل يجري استصحاب الطهارة في  
كل ما نشك في تنجسه مما عندهم إذ لا خصوصية للأواني في ذلك .

و « ثانيها » : قاعدة الطهارة فيما لو علمنا بطر وحالتين متضادتين على  
أواني الكفار كما إذا علمنا بنجاستها في زمان وطهارتها في وقت آخر وشككنا  
في السبق واللاحق كما هو الغالب فيها لانها تتنجس وتطهر هذا . نعم ورد في  
جملة من الروايات (\*٢) النهى عن الأكل في أواني أهل الكتاب وقد ورد في  
بعضها الأمر بغسل آبتهم (\*٣) وهو ارشاد الى نجاستها .

ومن هنا قد يتوهم أن المقام من موارد تقديم الظاهر على الاصل لأن  
مقتضى الاستصحاب أوقادة الطهارة وإن كان طهارة آبتهم إلا أن الظاهر لما

(\*١) المروية في ب ٧٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) راجع ب ٥٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(\*٣) كما في صحيحة زرارة وروايتي المرويتين في ب ٥٥ من ابواب

الاطعمة المحرمة من الوسائل .



اقتضى نجاستها لنجاسة أيديهم وطعامهم قدمه الشارع على مقتضى الأصلين حسبما دلت عليه الأخبار الواردة في المقام . نعم لا بد من اخراج صورة العلم بطهارتها كما إذا أخذها الكافر من المسلم ثم استردها المسلم من غير فصل إذ لا يمكن الحكم بنجاستها مع العلم بمقاؤها على طهارتها . وأما صورة الشك في الطهارة فهي باقية تحت المطلقات .

ولكن التوهم غير تام وذلك لأن في بعض الروايات قيدت الأواني بما شرب فيه الخمر أو ما أكل فيه الميتة أو لحم الخنزير كما في صحيحتي محمد بن مسلم (\*) والثانية منها أصرح في التقييد لمكان « إذا » الشرطية وبذلك تقييد المطلقات الواردة في المقام ولا يلزم بالنجاسة إلا فيما يشرب فيه الخمر أو يؤكل فيه شيء من النجاسات . وإذا شككنا في اناء من آنيتهم في أنه مما يؤكل فيه الميتة أو يشرب فيها الخمر - مثلاً - فهو شبهة مصداقية لا يمكن التمسك فيها بالمطلقات فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب طهارتها أو إلى قاعدة الطهارة .

«تتميم»: لا يخفى أن الأخبار الواردة في أواني أهل الكتاب على طوائف ثلاث : « منها » : ما دل على المنع من الأكل أو الشرب في آنيتهم من غير تقييدها بشيء (\*) وهو في نفسه يكشف عن نجاسة أهل الكتاب بعد العلم بان مجرد تملك الكتابي للأناء لا يقتضي نجاسته وإنما يتنجس الاناء باستعماله .

و « منها » : ما دل على المنع عن الأكل في آنيتهم التي ياكلون فيها الميتة أو يشربون فيها الخمر (\*) وهذا يدلنا على أن نجاسة آنية أهل الكتاب عرضية

(١\*) راجع ب ٥٥ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل .

(٢\*) كما في صحيحة زرارة وصدر صحيحة محمد بن مسلم المرويتين في

ب ٥٥ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل .

(٣\*) كما في ذيل صحيحة محمد بن مسلم وصحيحته الأخرى المرويتين في -

بشرط أن لا تكون من الجلود ، والا فمحكومة بالنجاسة (١) إلا إذا علم تذكية حيوانها ، أو علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممافي

ناشئة من ملاقاتها للخمر أو الميتة أو غيرها من النجاسات كما يدل على طهارة الكتابي بالذات .

و « منها » : طائفة ثالثة دلت على أن النهي عن الأكل في آيتهم نهي تنزيهي (\*١) ولو كنا نحن وهذه الروايات لمحلنا الأخبار المانعة على التنزه وقلنا بطهارتهم جمعاً بين ما دل على نجاسة أهل الكتاب وما دل على طهارتهم وإنما لا نلتزم بذلك للشهرة العظيمة القائمة على نجاسة أهل الكتاب وارتكازها في أذهان المسلمين . وكيف كان فالأخبار الواردة في المقام سواء دلت على طهارتهم أم دلت على نجاسة آيتهم وانفسهم لا نظر لها إلى بيان الحكم الظاهري والوظيفة الفعلية حال الشك في طهارتها ونجاستها فإنها لو دلت فأننا تدل على الحكم الواقعي وأنه الطهارة أو النجاسة وعليه فمند الشك في طهارة آيتهم لا بد من الرجوع إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها لمحكومة أدلة الاصول على أدلة الأحكام الواقعية هذا كله فيما بأيديهم غير الجلود واللحوم والشحوم .

(١) اللحوم والجلود وغيرها مما يحتاج إلى التذكية لا يجوز أكلها ولا الصلاة فيها إذا كانت بأيدي غير المسلمين لاستصحاب عدم التذكية وأما الحكم بنجاستها فقد ذكرنا غير مرة أن النجاسة لم ترتب في ادلتها على عنوان مالم بذلك وإنما ترتبت على عنوان الميتة واصالة عدم التذكية لا تثبت كونها ميتة بوجه وإن حرم أكلها ولم تصح فيها الصلاة اللهم إلا أن تكون هناك أمانة على

ب ٥٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(١٥) كما في صحيحة اسماعيل بن جابر المروية في ب ٥٥ من ابواب

الاطعمة المحرمة من الوسائل .

أيديهم ، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والالية ، فانها محكومة بالنجاسة (١) لإمع العلم بالتذكية ، أو سبق يد المسلم عليه . وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة ، إلا مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظن (٢) بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شعمه أو إيبته (٣) محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة ، وإن اخذ من الكافر .

(مسألة ٢) يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها (٤) وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه (٥) ولا يضر نجاسة باطنها

التذكية من يد المسلم أو غيرها .

(١) قد عرفت الكلام في نجاستها .

(٢) لعدم حجية الظن شرعاً .

(٣) كما اذا شككنا في شيء أنه من الـ «لاستيك» المتداول في عصرنا أو

من الجلود وقد فرغ الماتن الحكم بطهارته على الحكم بعدم كون المشكوك فيه من الحيوان ويظهر من تقريره هذا أنه «قده» يرى جريان الاستصحاب في الأعدام الازلية كما اخترناه وتقريب ذلك أن اضافة الجلد أو اللحم أو غيرها إلى الحيوان أمر حادث مسبق بالعدم ولا ندري تحققها حال حدوثها والأصل عدم تحقق اضافتها إلى الحيوان حينئذ وهذا بناء على جريان الأصل في الأعدام الازلية مما لا غبار عليه . وأما إذا منعنا عن ذلك فلا ممانس من الحكم على المشكوك فيه أيضاً بالطهارة والحلية لقاعدة الطهارة وأصالة الحل .

(٤) لأنها كسائر الأواني المتنجسة قابلة للطهارة بالغسل لا إطلاق ما دل

على غسل الاناء ثلاث مرات أو أكثر (١\*) .

(٥) قديقال بالمنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل اولم يغسل ويستدل

بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً ، بل داخلاً فقط . نعم يكره استعمال ما نفذ  
الحجر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً .

على ذلك بان للخمر حدة ونفوذاً فإذا لم تكن الآنية صلبة نفذت في أعماقها من  
غير أن يصل إليها الماء حال تطهيرها وبذلك تبقى على نجاستها . ويرد على ذلك :  
« أولاً » : أن هذا لا أختصاص له بأواني الحجر بوجه لأنه لو تم لم  
الأواني الملاقية للبول والماء المتنجس وغيرها من المايعات النجسة أو المتنجسة  
لأنها أيضاً تنفذ في أعماقها ولا يصلها الماء حال تطهيرها .

و « ثانياً » : قدمنا في البحث عن المطهرات (١\*) أن أواني الحجر قابلة  
للطهارة حتى أعماقها بجمعها في الكبر أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في جوفها .  
و « ثالثاً » : أن نجاسة باطنها وعدم قبوله التطهير - لو سلم - لا يمنعان عن  
الحكم بطهارة ظاهرها بنفسه فلو غسلنا ظاهرها من الداخل حكم بطهارته وإن  
كان باطنها نجساً هذا ولكن المعروف بينهم كراهة استعمال ما نفذ فيه الحجر كما  
أشار إليه الماتن بقوله : نعم يكره . . .

وبصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن  
غليانه . . . إلى أن قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن  
الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار ، والمزفت يعني الزفت الذي يكون  
في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ، قال : وسألته عن الجرار  
الخضر والرصاص ، فقال : لا بأس بها (٢\*) والدباء هو الظروف المصطنعة من  
القرع والمزفت من الأوعية هو الاناء الذي طلي بالزفت وهو القبر والحنتم هي

(١\*) في التكلم على التطهير بالماء .

(٢\*) المروية في ب ٥٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الجرار الصلبة المصنوعة من الخنزف وقد يعبر عنها بالجرار الخضر (\*١) وفي بعض العباثر « الحتم » وهو غلط والوجه في نفيه عليه السلام البأس عن الجرار الخضر والرصاص أعني الحتم هو عدم كونه منهيًا عنه في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما زيد من قبلهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : زدتم أنتم الحتم . وهذه الرواية وإن كانت صحيحة سنداً إلا أنها غير تامة الدلالة على المراد وذلك لأن المزفت بل الدباء مما لا يصل الماء إلى جوفه فإن هذا من الأواني التي تنفذ الخمر في باطنها ؟!

ولعل النهي عن استعمال تلك الظروف مستند إلى ملاك آخر غير كونها ظروف خمر ككونها موجبة لبعض الأمراض أو غير ذلك من الملاكات . على أنها معارضة بما دل على طهارة ظروف الخمر بالغسل كما قد مناه في محله (\*٢) .

ورواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي يصنع فيها منه ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت والحتم والنقير ، قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحتم : حرار خضر ، والنقير : خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف يقبذون فيها (\*٣) وهذه الرواية مضافاً إلى قصورها سنداً لعدم توثيق أبي الربيع وإن لم يبعد تشييعه . لا دلالة لها على المدعى لأن الأواني المذكورة فيها ليست مما تنفذ الخمر في أعماقه لصلابتها على أنها تنافي الصحيحة المتقدمة لأنها نفت البأس عن الحتم

(\*١) وأما الرصاص فلم نعره على تفسيره فيما يحضرننا بالفعل من كتب الحديث واللغة ، ولعل المراد به هو الحتم وإنما اطلق عليه لاستحكامه وتداخل اجزائه ومنه قوله : عز من قائل : كأنهم بنيان مرصوص : الصف ٦١ : ٤ .

(\*٢) تقدم في الفرع ٧ من فروع مطهريّة الماء .

(\*٣) المروية في ب ٥٢ من ابواب النجاسات من الوسائل .

( مسألة ٣ ) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب (١)

كما عرفت كما أنها تعارض الأخبار الدالة على طهارة ظروف الحجر - كغيرها - بالفسل  
فلمتحصل أن الروايتين لادلالة لهما على المنع عن استعمال أواني الحجر غير  
الصلبة تحريماً ولا كراهة وعلى تقدير التنازل نلتزم بالكراهة في مورد الروايتين  
ولا يمكننا التعدي عنه إلى بقية الظروف أو نلتزم باستحباب الترك في مورد  
الرواية - بناء على القول بالتسامح في أدلة السنن . نعم لا مانع من الاحتياط  
بالترك في أواني الحجر مطلقاً خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب حرمة استعمال أواني  
الذهب والفضة في الأكل والشرب وحكي عن الشيخ في الخلاف القول بكراهته  
وقد حملوا الكراهة في كلامه على الحرمة بقريئة دعواهم الاجماع على حرمة  
وتصريحه بالتحريم في محكي زكاة الخلاف ولعله إنما عبر بالكراهة تبعاً لبعض  
النصوص . وقد وردت حرمة في رواياتنا وروايات المخالفين في الحدائق أن  
الجمهور رووا عن النبي ﷺ أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا  
تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولم في الآخرة . وعن علي (عليه السلام) : الذي  
يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم . وفي تعليقه أن  
الرواية الأخيرة أعني الرواية عن علي (عليه السلام) لم توجد في طرقهم .

وأما الأخبار الواردة من طرقنا في الأواني والآلات المتخذة من الذهب  
والفضة فهي من الكثرة بمكان وقد جمعها صاحب الحدائق « قده » ونقلها في  
الوسائل في أبواب مختلفة وهي في الأواني على طوائف ثلاث :

« الأولى » : ما اشتملت على النهي عن استعمالها في الأكل والشرب كصححة

محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة (١\*)

(١\*) المروية في ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

وصحيحته الروية في المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (\*١) وحسنه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (\*٢) وغير ذلك من الأخبار .

« الثانية » : الأخبار المشتمة على الكراهة كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها . . (\*٣) وموافقة بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدر المفضض (\*٤) وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (\*٥) وقد ذكروا أن الكراهة في تلك الطائفة بمعنى الرجوعية المطلقة لا المعنى المصطلح عليه فلا تنافي الطائفة الدالة على حرمة استعمالها في الأكل أو الشرب لأن الحرمة تجتمع مع الرجوعية المطلقة هذا ولكن الصحيح أن تلك الطائفة أيضاً تدل على الحرمة مع قطع النظر عن الطائفة المتقدمة .

وذلك لأن الكراهة التي هي في قبال الأحكام الأربعة اصطلاح مستحدث . وأما بحسب اللغة فهي بمعنى المبعوضة لأن معنى كرهه : ضد أحبه أي ابغضه وعلى ذلك فالكراهة تدل على الحرمة مادام لم تقم قرينة على خلافها إذ الدليل قد يدل على الحرمة نفسها وقد يدل على الحرمة بالدلالة على منشأها الذي هو البغض هذا وقد استعملت الكراهة بمعنى الحرمة في بعض

(\*١) و (\*٣) و (\*٥) المرويَات في ب ٦٥ من ابواب النجاسات

من الوسائل .

(\*٢) و (\*٤) المرويَات في ب ٦٦ من ابواب النجاسات من

الوسائل .

الأخبار أيضاً فليراجم (\*١) ويؤيد ما ذكرناه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم ، إنما يكره استعمال ما يشرب به . . . (\*٢) إذ الكراهة في قوله عليه السلام إنما يكره . بمعنى الحرمة وذلك لأن معنى تلك الجملة حسبما تقتضيه الفهم العرفي أنه لا يصلح استعمال أواني الفضة لأن مقابل يصلح هو لا يصلح فكانه عليه السلام قال : لا بأس بالتصرف في المرأة التي فيها حلقة من فضة وإنما المحرم ما إذا كانت الآنية فضة هذا على أن الكراهة في الأناة لو كانت بمعنى الكراهة المصطلح عليها كما في المشطة والمدهن ونحوهما لم يتم الحصر في قوله : إنما يكره . لثبوت الكراهة في غير الآنية أيضاً وعليه فالصحيحة تدلنا على أن المراد بالكراهة المنحصرة في الأناة هو الحرمة .

و « الطائفة الثالثة » : ما اشتمل على كلمة « لا ينبغي » كوثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة (\*٣) طاوا إن لفظة لا ينبغي غير مستعملة في الأمور المحرمة على ما هو الشايح المتعارف من إستعمالها وإنما يستعمل في الأمور غير المناسبة فهي على هذا تؤل إلى الكراهة

(\*١) كما في رواية سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب ان تسأل ابا عبد الله ع - عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال : فسأله ابو بصير عن ذلك فقال - ع - هذا مكروه ، فقال ابو بصير : ولم يكره ؟ فقال : ان علي بن ابي طالب - ع - كان يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة ادونها ولم يكن علي - ع - يكره الحلال . المروية في ب ١٥ من ابواب الرباء من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٦٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .



بل ربما تؤخذ هذه الموثقة قرينة على التصرف في الأخبار الناهية المتقدمة وحملها على الكراهة - لولا الأجماع - ولا يمكن المساعدة على شيء من ذلك لأن « الانبغاه » في اللغة بمعنى التيسر والتسهيل فمعنى لا ينبغي الشرب : انه لا يتيسر ولا يتسهل ولا يمكن للسكافين وحيث أن الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة أمر ميسور لهم فلا يكاد يحتمل أن يراد منها في الرواية معناها الحقيقي الخارجي فلا مناص من أن يراد بها في المقام عدم كون الأكل والشرب منها ميسراً لهم في حكم الشارع وهذا لا يتحقق إلا في المحرمات .

ويؤيد ذلك أن كلمة « لا ينبغي » قد استعملت في غير موضع من الكتاب العزيز بمعناها اللغوي كما في قوله عز من قائل : قالوا سبحانك ما كان ينبغي لما أن نتخذ من دونك أولياء ( \* ١ ) وقوله : لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ( \* ٢ ) وقوله : قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ( \* ٣ ) وغير ذلك من الآيات لأنها إنما استعملت فيها بمعنى ما لا يتيسر لا بمعنى ما يكره وما لا يليق فهي على ذلك قد استعملت في الموثقة بمعنى الحرمة كما قد استعملت بهذا المعنى في قوله بالتثنية فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ( \* ٤ ) أي لا يتيسر لك نقض اليقين بالشك لأنه لا يناسبك ولا يليق لك .

نعم يمكن أن يقال إنها وإن كانت بمعنى الحرمة - لغة - إلا أنها ظاهرة

( \* ١ ) الفرقان : ٣٥ : ١٨

( \* ٢ ) يس : ٣٦ : ٤٠

( \* ٣ ) ص : ٣٨ : ٣٥

( \* ٤ ) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٤١ و ٤٤ من ابواب النجاسات

في عصرنا في المعنى المصطلح عليه أعني الكراهه والأمر غير المناسب وبها أن تاريخ النقل إلى المعنى المصطلح عليه غير معين ولا ندرى أنه كان منقداً على عصر الصدور أم كان متأخراً عنه فلا محالة تكون مجملة والمتلخص أن الرواية إما ظاهرة في الحرمة أو أنها مجملة وعلى كلا التقديرين لا مجال لدعوى كونها قرينة على التصرف في الأخبار الناهية المتقدمة وحملها على الكراهة هذا والذي يسهل الخطب أن المسألة متسالم عليها بين الأصحاب ولا خلاف في حرمة الأكل والشرب في أواني النقيدين .

« بقيت شبهة » وهي أن مقتضى الأخبار المتقدمة حرمة الأكل في أواني الذهب والفضة وحرمة الشرب في آنية الفضة وأما الشرب من آنية الذهب فلم يصرح بحرمة في الأخبار المتقدمة حتى بناء على أن « كره » بمعنى أبفض نعم ورد ذلك في الطائفة الثالثة إلا أنكم ناقشتم في دلالتها بإمكان دعوى أجمالها فما ادعيتم من أن الطائفة الأولى والثانية تدلان على حرمة الأكل والشرب من أواني الذهب مما لا دليل عليه .

والجواب عنها مضافاً إلى أن المسألة متسالم عليها بينهم أن قوله بالتام نهي عن آنية الذهب والفضة وقوله : عن آنية الذهب والفضة فكراهها - أي ابغضها وغيرها من الأخبار المتقدمة في الطائفتين مطلق فكما أنها تشمل استعمال أواني المذكورة أكلًا كذلك تشمل استعمالها بحسب الشرب لأن الأثناء هو ما يستعمل في الأكل والشرب فصح أن الطائفتين تدلان على حرمة الأكل والشرب في أواني المذكورة ، وبؤيدها جملة من الروايات الناهية عن الشرب في آنية الذهب والفضة (\*١) إلا أن أسنادها غير نقية عن المناقشة ومن ثمة جعلناها مؤيدة

(\*١) كحديث المناهي ورواية مسعدة المرويتين في ب ٦٥ من ابواب

النجاسات عن الوسائل .

والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات (١) حتى وضعها على الرفوف للزينة ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال .

لصدعى هذا كله في حرمة الأكل والشرب من الآئيتين وقد تلخص أن مقتضى الأخبار المتقدمة حرمة الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة وإن لم يصدق عليها استعمال الاناء نظراً إلى أن استعماله إنما هو بتناول الطعام أو الشراب منه وأما أكله أو شربه بعد ذلك فهي أصران آخران وغير محدودين من استعمال الاناء وكيف كان فهي محرمان صدق عليها الاستعمال أم لم يصدق .

(١) المعروف بين الاصحاب « قدّم » تعميم الحكم بالحرمة بالنسبة إلى سائر الاستعمالات من الوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها مما يمد استعماله للانية . بل عن بعضهم دعوى الاجماع في المسألة وهو إن تم فلا كلام وأما لو ناقشنا في ذلك إما لأن الاجماع محتمل المدرك وإما لعدم ثبوته في نفسه ولولا اقتصار بعضهم على خصوص الاكل والشرب وعدم تعرضه لغيرها فلا يمكن المساعدة على ما التزموه بوجه لضعف مستنده حيث استدلوا على ذلك .

تارة برواية موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (\*١) فان المتاع بمعنى ما ينتفع به . ومنه متاع البيت فالرواية تدل على ان الانتفاع بانيتها حرام لانها مما ينتفع به غير الموقنين وبذلك يحرم استعمالها مطلقاً حيث أن استعمال الشيء أنتفاع به . ويدفعه : أن المتاع وإن كان بمعنى ما ينتفع به إلا أن الانتفاع في كل متاع بحسبه فان الانتفاع بالفرش الذي من أمتعة البيت بفرشه وفي اللباس بلبسه وهكذا ومن الظاهر أن الانتفاع بانيتها إنما يكون بالأكل والشرب فيها لأن الاناء إنما يمد

(\*١) الرواية في ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

لذلك وهما الغاية المطلوبة منه فعنى الرواية أن الانتفاع بها ، كما يفتنع به غير الموقنين محرم وقد مر أن الانتفاع بالأناة إنما هو باستعماله في خصوص الأكل والشرب فلا تشمل بقية الانتفاعات هذا على أن الرواية - على طريق الكليني - ضعيفة بإسناد سهل بن زياد وموسى بن بكر وعلى رواية البرقي بخصوص الأخير فليراجع ومعه لا دليل على حرمة استعمالها عدى الأكل والشرب وإن كانت الشهرة على خلاف ذلك .

واخرى بصحيحتي محمد بن مسلم المتقدمة نهي عن آنية الذهب والفضة (\*١) ومحمد بن أسماعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها (\*٢) ونحوها من المطلقات نظراً إلى أن النهي والكراهة لا معنى لتعلقها بالذوات أما في النهي فهو ظاهر وأما في الكراهة فلان الكراهة التكوينية وإن يمكن أن تتعلق بالذوات بان يكون الشيء مبغوضاً بذاته كما أنه قد يكون محبوباً كذلك إلا أن الكراهة التشريعية كالنهي لا معنى لتعلقها بالذوات والكراهة في الصحيحة لا يحتمل حملها على الكراهة التكوينية لان ظاهر الرواية أنها صدرت من الامام عليه السلام بما أنه مبين للاحكام ولا ظهور لها في أنه عليه السلام بصددها أظهر الكراهة اشخصية في الاناء ومعه لا بد من تقدير شيء من الافعال في الصحيحتين ليكون هو المتعلق للنهي والكراهة وحيث أن المقدر غير معين بوجه فلامناس من تقدير مطلق الاستعمالات .

ويرد على هذا الاستدلال أن النهي والكراهة وإن لم يمكن أن يتعلقا بالذوات إلا أن المقدر متعين وهو في كل مورد بحسبه لان المناسبات في مثل النهي عن الامهات هو النكاح لأنه الاثر الظاهر في النساء وفي النهي عما لا فلس له من الاشماك أو الميتة أو الدم هو الأكل وحيث أن الاثر الظاهر من الاناء هو

الاكل والشرب منه لانه لم يعد إلا لها لا غيرها من الاستعمالات فناسب أن يكون المقدر في الصحيحتين هو الأكل أو الشرب فحسب هذا .

وتوضيح الكلام في المقام أن هناك وجوهاً أو احتمالات :

« الأول » : ما قدمناه آنفاً من أن المقدر هو الأكل والشرب فحسب

لأن النهي عن كل شيء إنما هو بحسب الأثر المرغوب منه وقد تقدم أن الأثر المرغوب منه في الآنية هو الأكل والشرب منها وعلى ذلك تتحد الصحيحتان مع الأخبار الناهية عن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة ولا يبقى دليل على المنع عن سائر استعمالاتها .

« الثاني » : أن المقدر مطلق الاستعمال الأعم من الأكل والشرب ويقع

الكلام على هذا التقدير في أن المحرم هو نفس تلك الاستعمالات أو أنه أعم منها ومن الأفعال المترتبة عليها ؟ وعلى القول بحرمة الاستعمال نفسه - دون الفعل المترتب عليه كما هو الصحيح - لا بأس بالتوضوء من أواني الذهب والفضة لأن المحرم على ذلك هو أستعمالها أعني تناول الماء منها فحسب . وأما صرفه بعد ذلك في شيء من الغسل أو الوضوء أو الصب أو غيرها فلا يعد استعمالاً للآنية بل هو فعل آخر لم يقم على حرمة دليل وإنما التزمنا بحرمة الأكل والشرب منها - بعد تناول الطعام أو الشرب منها - لقيام الدليل عليها لا لأنها استعمال للآنية هذا إذا كان عنده ماء آخر يتمكن من الوضوء أو كان متمكناً من إفراغ الآنيتين في ظرف آخر .

وإما إذا انحصر الماء بما في الآنيتين فصحة الوضوء والغسل منها تبقي

على القول بالترتب كما قدمناه في التوضوء من الآنية المغصوبة فإن حال الآنيتين حال الأواني المغصوبة من تلك الجهة . وقد تقدم الكلام فيها مفصلاً . وعلى الجملة لا دليل على حرمة التوضوء وغيره من الأفعال المترتبة على إستعمالها - بناء على هذا الاحتمال - كما لا دليل على حرمة وضعها على الرفوف للترزين لعدم صدق

الاستعمال عليه فان استعمال أي شيء إنما هو عبارة عن اعماله في جهة من الجهات المرغوبة منها ومجرد التزيين بها ليس من الجهات المرغوبة من الآيتين حتى لو سئل عمن وضعها على الرف انك هل استعملتها؟ لاجاب بقوله: لا بل وضعتها على الرف - مثلاً - للتزيين .

« الثالث » : أن المقدر هو الانتفاع كما هو المناسب لقوله بالتيمم في رواية موسى بن بكر « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » لما عرفت من أن المتاع بمعنى ما ينتفع به وعليه فالمحرم هو الانتفاع منها مطلقاً سواء أكان ذلك باستعمالها أم بغيره كالتزيين لوضوح أنه إنتفاع بها كالانتفاع بالتزيين بغيرها من النقوش الموجودة على البيوت والابواب وإن لم يعد استعمالها أو للنقوش وإلى هذا ذهب صاحب الجواهر « قدّه » إلا أنه على ذلك لا دليل على حرمة اقتنائها وادخارها لعدم كونه إنتفاعاً بها بوجه كما إذا دخرها بداعي بيعها عندما دعت الحاجة إليه .

« الرابع » : أن المقدر مطلق الفعل المتعلق بها سواء عد استعمالها أم لم يعد وسواء كان انتفاعاً بها أم لم يكن وذلك كالاقتناء لأن حفظها عن الضياع أيضاً فعل متعلق بها فيحرم . هذه هي الوجوه المحتملة في المقام . وقد عرفت أن أظهرها أولها لما تقدم من أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون المقدر في كل مورد ما يناسب ذلك المورد فيقدر النكاح في تحريم الامهات والاكل في تحريم الدم والميتة وما لا فلس له من الاسماك واللبن في تحريم لباس الذهب والحريير دون فرشها - مثلاً - وبما إن المناسب للانية - كما يأتي في معنى الاناء هو الاكل والشرب فليكن المقدر في النهي عن آنية الذهب والفضة خصوص الاكل والشرب منها دون سائر الاستعمالات هذا ومع التنازل عن ذلك فالظاهر هو الاحتمال الثاني ومع الاغماض عنه فالاحتمال الثالث . وأما الاحتمال الرابع

ويحرم بيعها وشرائها (١)

فهو مما لا يمكن تميمه بدليل ولعله لاجل الترتب في الاحتمالات المذكورة ترقى الماتن شيئاً فشيئاً فأولا حكم بحرمة الاكل والشرب منها ثم عطف عليها سائر الاستعمالات ثم عممها إلى مثل الوضع على الرفوف ثم ترقى إلى حرمة اقتنائها .

(١) ذكرنا في البحث عن المكاسب المحرمة أن مالية الأموال بالمواد لا بالصور الشخصية والصفات فالمال إنما يبذل بازاء موادها فحسب ولا يقع شيء من الثمن بازاء الصور الشخصية بالاستقلال . نعم الصور باعثة على بذل المال في مقابل المواد وموجبة للزيادة في قيمتها فترى أن الصوف المنزول - مثلاً - تزيد قيمته على غير المنزول منه وإن كان المال مبذولاً في مقابل المادة التي هي الصوف فأواني النقدين لاشكال في جواز بيعها فيما إذا وقع الثمن في المعاملة بازاء مادتها من غير أن يكون للهيئة دخل في بذل الثمن بازائها وذلك لوضوح أنها من الأموال ومن هنا لو أتلفها متلف ضمها كما ألزم شيخنا الأنصاري « قده » بذلك في بيع الصليب والصلبان إذا قصد المعاوضة على موادها فحسب وأما إذا باعها بشكلها وهيئتها بان كان لصورتها دخل في المعاوضة وفي بذل المال في مقابلها فعلى ما قدمناه أيضاً لا إشكال في صحة بيعها لأن الثمن إنما يبذل بازاء المواد ولا يقع شيء منه في قبيل الصور الشخصية بوجه وإعسا هي دواع للبيع فقط سواء قلنا بحرمة اقتنائها ام لم نقل .

نعم على القول بحرمة الاقتناء يبتني الحكم بطلان بيعها على تمامية شيء من العمومات المقتضية للبطلان كقوله : ان الله إذا حرم شيئاً حرم منه . إذ مع القول بحرمة اقتنائها يصدق أنها مما حرمه الله لحرمة جميع الافعال المتعلقة بها . وقوله في رواية تحف العقول : وكل شيء يجبيء منها الفساد محضاً إلا أن رواية تحف العقول ضعيفة السند . والرواية الأولى يأتي عدم تماميتها في التعليلة الآتية فعلى

وصياغتها وأخذ الأجرة عليها ( ١ ) بل نفس الأجرة ايضاً حرام ، لأنها عوض المحرم ، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه .

( مسألة ٤ ) الصفر أو غيره الملبس باحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه

لو انفصل كان إناء مستقلاً ( ٢ )

ذلك لا مانع من جواز بيع الأواني المصوغة من التقدين .

( ١ ) يترتب هذه المسألة على جواز اقتنائها وعدمه لأنه إذا جاز جازت صياغتها للاقتناء كما جاز أخذ الأجرة عليها . وهذا بخلاف ما إذا قلنا بجرمته لان الأفعال المتعلقة بها إذا حرمت باجمعها ولم يبق لها طريق محلل حرمت صياغتها ولم يجز أخذ الأجرة عليها . وهذا لا لما استند اليه الماتن « قدّه » من أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . لأنها رواية عامية لم تثبت من طرقنا بل ولا من طرقهم فان ما يوجد في كتبهم هو أن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه . باضافة لفظة « اكل » نعم عثرنا على روايتهم من غير تلك اللفظة في موضع من مسند أحمد . إلا أنها محمولة على السقط والاشتباه لأن أحمد بنفسه رواها من ذلك الراوي بعينه في مواضع آخر من مسنده باضافة لفظة « اكل » كما مر ( \* ) فما اعتمد عليه الماتن ساقط .

بل الوجه في حرمة صياغتها وأخذ الأجرة عليها حينئذ أن الشارع بعدما سد السبيل إلى ايجادها وحرمة الافعال المتعلقة بها باجمعها - كما هو الفرض - لم يجز تسليمها وتسليمها لحرمتها ومبغوضيتها ولا تصح معه الاجارة على صياغتها إذ لا يعقل الأمر بالوفاء بمقدها مع حرمة العمل ومبغوضيته فإنه كالاجارة للغيبة أو الكذب أو غيرها من المحرمات فلا يشملها ما دل على وجوب الوفاء بالعقود ولا تصح الاجارة على صياغتها .

( ٢ ) أإناء الملبس باحدهما قد يكون من قبيل إناء في إناء نظير الشمار



وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم ، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بها الاناء من الصفر داخلاً أو خارجاً .

( مسألة ٥ ) لا بأس بالمفضض (١) والمطلبي والمموه باحدهما . نعم يكره

والدثار بحيث لوزعاً الاناء الصفر - مثلاً - عما لبس به بقي لباسه اناة مستقلاً في نفسه وهذا لاشبهة في حرمة استعماله مطلقاً أو في خصوص الأكل والشرب على الخلاف لأنه إناة ذهب أو فضة وقد لا يكون من هذا القبيل كما إذا نصب فيه قطعة ذهب أو فضة أو كان له حلقة أو سلسلة منها وهذا لا اشكال في جواز استعماله لعدم كون الاناء اناة ذهب أو فضة وإنما هو صفر أو غيره وإن كان مشتملاً على قطعة منها - مثلاً - .

(١) وهو المقصود بالمطلبي والمموه ولعل الوجه في تسمية المفضض بموها أنه يوم الناظر أن الاناء من الفضة أو الذهب كما في المذهب مع أنه من الصفر أو النحاس أو غيرها وقد تقدم في حسنة الحلبي (\*١) المنع عن الأكل في الآنية المفضضة ولكن صحيحة معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال : لا بأس إلا أن تكره الفضة فينزعها (\*٢) وحسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فك عن موضع الفضة (\*٣) تد لأن على الجواز ومعه لا بد من حمل النهي في حسنة الحلبي على الكراهة بالاضافة إلى المفضض لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين مع التحفظ على ظهورها في الحرمة بالاضافة إلى الفضة إذ لا مانع من حمل النهي الوارد في رواية واحدة على الكراهة - في جملة - وعلى الحرمة - في جملة أخرى - .

(\*١) المتقدمة في ص ٣١١ .

(\*٢) و (\*٣) المرويتان في ب ٦٦ من ابواب النجاسات من الوسائل .

استعمال المفضض ، بل يحرم (١) الشرب منه إذا وضع فيه على موضع الفضة ،  
بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً .

وذلك لما بيناه في محله من أن الأمر النهي ظاهران في الحرمة والوجوب  
فيما إذا لم يقترها الترخيص في فعل المنهي عنه أو في ترك المأمور به كما أن  
ظاهرها الكراهة والاستحباب إذا اقترنها وحيث أن النهي في المفضض قد  
اقترنه المرخص دون الفضة لم يكن مناص من حمله على ظاهره في الفضة وعلى  
الكراهة في المفضض فلا يتوهم على ذلك أن المقام من قبيل استعمال اللفظ في  
أكثر من معنى واحد لما تبين من أن صيغة النهي إنما استعملت في معنى واحد  
وهو إبراز اعتبار المكلف محروماً عن الفعل وإنما فرقنا بين الفضة والمفضض لقيام  
القرينة على الترخيص في الثاني دون الأول .

(١) هذا هو المعروف بينهم إلا أنه إنما يتم في الاناء المشتمل على قطعة  
من الفضة وذلك لحسنة عبد الله بن سنان الآمرة بعزل الفم عن موضع الفضة  
وحيث لا قرينة على الرخصة في تركه فلا بد من الأخذ بظاهره ومقتضى الجمود  
عليه هو الوجوب . وأما الاناء المطلي فلا يأتي ذلك فيه حيث لا فضة فيه ليقال:  
اعزل فمك عن موضع الفضة وإنما هو مطلي بمائها وهو من قبيل الاعراض التي  
لا وجود لها بالاستقلال وإن كان مشتملاً على الأجزاء الصغيرة من الفضة - حقيقة -  
ثم إن كراهة الأكل والشرب والأمر بعزل الفم فيما فيه قطعة فضة أو  
فيه وفي المطلي يختص بالفضة فحسب وأما الاناء المشتمل على قطعة من الذهب  
أو الاناء المطلي بالذهب فلا كراهة في استعماله كما لا دليل فيه على وجوب عزل  
الفم عن موضع الذهب بل القاعدة تقتضي الجواز فيه وإن كان الذهب أعلى  
قيمة من الفضة وذلك لعدم السبيل إلى ملاكات الأحكام الشرعية فلو كان الملاك  
في الحكم بكراهة الأكل والشرب في المفضض أو وجوب العزل عن موضع

( مسألة ٦ ) لا يحرم استعمال المترج من أحدهما مع غيرها (١) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

الفضة غلاء قيمتها وكونها مرغوبة لدى الناس لكانت الأحجار الكريمة من الزبرجد والماس وغيرها مما هو أعلى قيمة من الفضة أولى بالكراهة أو الوجوب .  
نعم ورد في رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس (\*١) وهي تدل على عدم جواز امساك السرير إذا كان ذهباً إلا أنها مختصة بالسرير ولا تعم الاناء المذهب بوجه و « دعوى » : ان الرواية تكشف عن ان حرمة مطلق المذهب في الشريعة المقدسة كانت مرتكزة ومفروغاً عنها عند السائل « مندفعة » : بان الرواية ضعيفة سنداً ودلالة أما بحسب السند فلو قوع محمد بن سنان وربيعي في سلسلته وأما بحسب الدلالة فلاجل القطع بجواز إبقاء السرير من الذهب لضرورة عدم حرمة ابقاء الذهب في الشريعة المقدسة سريراً كان أو غيره ، وأما قوله عز من قائل : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم (\*٢) فهو ناظر إلى تحريم منع الزكاة فان اخراج زكاة المسكوك من الفضة والذهب مانع عن تجمعها إلا إذا كانا أقل من النصاب وهو مما لا حرمة في ابقائه في الشريعة المقدسة بوجه .

ومما ذكرناه يظهر أن ما ذكره صاحب الحدائق « قده » من الحاق المذهب بالمفضض مما لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل كما عرفت .

(١) لأن الحرمة إنما ترتبت على استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً أو في خصوص الأكل والشرب على الخلاف فتدور مدار صدقتها فإذا فرضنا أن

(\*١) المروية في ب ٦٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) التوبة ٩ : ٣٤ .

( مسألة ٧ ) يحرم ما كان ممتزجاً منها (١) وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل وكذا ما كان مركباً منها ، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة ( مسألة ٨ ) لا بأس بغير الأواني إذا كانت من أحدهما (٢) كاللوح

الخليط أكثر من الذهب والفضة بحيث لا يصدق على الأواني إنائها إلا على سبيل التسامح والمجاز لم يحرم الأكل والشرب منه كما إذا كان ثلثاه من الصفر ونحوه وثلثه منها .

وأما إذا قل خليطها بحيث لم يمنع عن صدق إناؤه الذهب أو الفضة عليه كما هو الغالب المتعارف في صياغة الذهب بل لا يوجد منه الخالص إلا نادراً - كما قيل - فلا يفني الأشكال في حرمة إذ لا يعتبر في الأحكام المترتبة على آنية الذهب والفضة خلوصها من غيرها كما يعتبر ذلك في حرمة لبس الحرير لوضوح أن إطلاق الأدلة تشمل الردي والجيد كليهما .

(١) الأدلة اللفظية الواردة في المقام وإن كانت قاصرة الشمول للممتزج من الذهب والفضة وكذا ما كان مركباً منها بان كان نصفه من الفضة ونصفه من الذهب أو غير ذلك من أنحاء الامتزاج وذلك لأن الممتزج منها لا يصدق عليه إناؤه الذهب ولا إناؤه الفضة ومع عدم صدق أحد العنوانين عليه لا يحكم بحرمة الأكل والشرب منه إلا أنه لا بد من الالتزام بحرمة بمقتضى الفهم العرفي والارتكاز وذلك لقيامها على أن المركب من عدة أشياء محرمة - بانفرادها - محرم وإن لم ينطبق عليه شيء من عناوين أجزائه - مثلاً - إذا ركبنا معجوناً من الميتة والدم الطاهرين أو من التراب والنخاع حرم أكله حسب الفهم العرفي والارتكاز وإن لم يصدق على المركب عنوان الميتة أو الدم أو غيرها من أجزائه وذلك لحرمة أكل الأجزاء بانفرادها .

(٢) لاختصاص الأخبار الواردة بالآنية لكونها مأخوذة في موضوعها

من الذهب أو الفضة ، والحلي كالخلخال ، وإن كان مجوفاً بل وغلاف السيف والسكين وأمامة الشطب ، بل ومثل القنديل ، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بها .

ولسانها فأدلة التحريم لا تشمل غيرها ولو جود الدليل على الجواز وهو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم ، إنما يكره استعمال ما يشرب به (\*١) .

مضافاً إلى الأخبار الواردة في موارد خاصة كما ورد في ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه هبط به جبرئيل من السماء وكانت حلقة فضة (\*٢) وما ورد في ذات الفضول درعه صلى الله عليه وآله من أن لها ثلاث حلقات من فضة : حلقة بين يديها وحلقتان من خلفها (\*٣) أو أربع حلقات : حلقتان في مقدمها وحلقتان في مؤخرها (\*٤) وغير ذلك من الروايات هذا .

وقد يقال بجرمة غير الأواني منها - كأوانيها - ويستدل عليها بجملة من الأخبار :

« منها » : خبر الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ، أي يصلح امساكها في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس (\*٥) لدلالاتها على حرمة أمساك السرير الذي فيه الذهب ويدفعه أن امساك الذهب لم يقم دليل على حرمة كإمساك المحرم إنما هو استعمال آنيته مطلقاً أو في خصوص الأكل والشرب فلا مناص من حمل الرواية على الكراهة لأن اتخاذ السرير الذهبي من أعلى مراتب الاقبال على نشأة الدنيا الموقته وهو بهذه المرتبة مذموم بتاتاً على أن الرواية ضعيفة السند كإمساك .

و « منها » : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه المروية باسناد متعددة قال :

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) و (\*٤) و (\*٥) المرويات في ب ٦٧ من ابواب

النجاسات من الوسائل .

سألته عليه السلام عن السرج واللاجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا تترك به (\*١) وفيه ما قدمناه في الرواية المتقدمة من أن مضمونها مقطوع الخلاف فإن جعل الفضة في السرج أو اللجام لم يقم على حرمة دليل . بل نفس الصحيحة تدلنا على الجواز لأنها علقت الحرمة على التمكن من النزع فلو كان جعل الفضة في السرج واللاجام كاستعمال آنتها محرماً لم يفرق في حرمة بين التمكن من نزعها وعدمه وذلك لأنه متمكن من تعويضها أو من تعويض المركب أو المني راجلاً حيث لم يفرض في الرواية عدم القدرة من تلك الجهات حتى يتوهم أن نفيه عليه السلام البأس من أجل الاضطرار هذا .

مضافاً إلى النصوص الواردة في موارد خاصة كما تقدم بعضها ومع ذلك لا مناص من حمل الرواية على الكراهة وذلك لأن المراد من المموه ليس هو المطلي جزماً إذ لا فضة فيه ليتمكن من نزعها أو لا يتمكن منه وإنما المطلي يشتمل على ماء الفضة فحسب . بل المراد به تلبيس السرج أو اللجام بالفضة وهو كما ترى من أعلى مراتب الاقبال على الدنيا ونشأته . هذا على أننا لو تنازلنا عن ذلك فغاية الأمر أن نلتزم بجرمة الفضة في مورد الصحيحة فحسب وهو السرج واللاجام فالاستدلال بها على حرمتها مطلقاً مما لا وجه له .

و « منها » : صحيحة محمد بن اسماعيل بن زبيح قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت قد روى بعض اصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال : لا الحمد لله (\*٢) أو لا والله (\*٣) إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عفدى ثم قال : إن العباس حين عذر عمل له

(\*١) المروية في ب ٦٧ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*٢) كما في الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ من الطبعة الحديثة .

(\*٣) كما في التهذيب ج ٩ ص ٩١ من الطبعة الحديثة .

قضييب ملبس من فضة من نحو ما يعمله الصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم  
فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر (\*) إذ لو لا حرمة استعمال الذهب والفضة في  
غير الأواني أيضاً لم يكن وجه لتشديده عليه السلام في الإنكار . ويندفع بأن  
استنكاره عليه السلام إنما هو لكذبهم في إخبارهم كيف فإن المرأة الملبسة إنما تناسب  
العرس والطرب ولا يتناسب مع المؤمنين فضلاً عن الامام عليه السلام وليست فيها أية  
دلالة على حرمة استعمال الفضة في غير الأواني .

وعن بعضهم الاستدلال على حرمة استعمالها في غير الأواني بما عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناهم (\*) مشيراً إلى الحرير  
والذهب ويرد على الاستدلال به أمور :

« الأول » : أن الحديث نبوي لم يثبت من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه

« الثاني » : أنه غير شامل للفضة لاختصاصه بالذهب والحرير .

« الثالث » : أن الحديث يختص بالرجال وكلامنا إنما هو في حرمة الذهب

والفضة لمطلق المكلفين ذكوراً كانوا أم أنثى .

« الرابع » : أن التحريم الوارد في الحديث لا يراد به سوى تحريم

(\*) المروية في ب ٦٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .

(\*\*) في سنن النسائي ج ٢ ص ٢٨٥ و سنن ابي داود ج ٤ ص ٥٠ ومسنند

احمد بن حنبل ج ١ ص ٩٦ « الطبعة الاولى » بمصر كلهم عن ابي زهير الغافقي

قال سمعت علي بن ابي طالب يقول : ان رسول الله - ص - اخذ يمينه حريراً  
واخذ ذهباً لشماله ثم رفع بها يديه وقال : ان هذين حرام على ذكور امتي ورواه

ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٣٧٦ مع زيادة « حل لائناهم » في اخره . وفي سنن

الترمذي على هامش الماحوزي ج ٧ ص ٢١٩ عن ابي موسى الاشعري عن رسول

الله - ص - انه قال : حرام لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لائناهم

( مسألة ٩ ) الظاهر أن المراد من الأواني (١) ما يكون من قبيل الكأس والكوز ، و«الصيني» ، والقدر ، و«السمور» والفنجان ، وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة ( المشقاب ) ، و ( النعلبكي ) دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب ، وقراب السيف ، والخنجر ، والسكين وقاب الساعة ، وظرف الغالية ، والكحل ، والعنبر والمعجون والترياك ، ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظرفاً ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم ، بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتباب . نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة ، بل الذهب أيضاً ، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة .

لبسها فحسب إذ لا يمتثل حرمة استعمال الحرير بفرشه أو بغير ذلك من الاستعمالات فالمتلخص أنه لا دلالة في شيء من الأخبار المتقدمة على المدعى .  
وأما الاستدلال عليه ببعض الوجوه الاعتبارية كدعوى أن استعمال الذهب والفضة في غير الأواني كمنقش الكتب والسقوف والجدران تعطيل للعالم وتضييع له في غير الأغراض الصحيحة وأنه يستلزم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وغير ذلك مما ربما يستدل به في المقام فما لا ينبغي الاصفاء إليه لأنه أي تضييع للعالم في جعلها حلقة للمرأة أو للسيف أو في استعمالها في موارد آخر ؟ وأي فرق بين إبقائها في مثل المرأة والسقف ونحوهما وبين إبقائها في الصندوق من غير استعمالها في شيء .  
كما أن استعمالها لا يستلزم العجب وكسر القلوب كيف وقد تقدم أن درع النبي ﷺ وسيفه كانا مشتملين على حلقات الفضة ، وذلك لوضوح أن استعمالها كاستعمال بقية الأشياء الثمينة والأحجار الكريمة الغالية التي لا خلاف في جواز استعمالها (١) إن من العسير جداً تعيين معاني الالفاظ وكشف حقائقها بالرجوع إلى



كتب اللغة لأن شأن اللغوي إنما هو التفسير بالاعم وشرح الالفاظ ببيان موارد استعمالها وليس من شأنه تعيين المعاني الحقيقية ولا أنه من أهل خبرة ذلك إذا لا سبيل إلى تعيين معنى الأناء لأن ما ذكره في تفسيره من أنه كوعاء لفظاً ومعنى (\*١) أو أنه الوعاء والجمع آنية وجمع الجمع أو ان كسقاء وأسقية وأساق (\*٢) تفسير بالاعم لعدم صحة استعمال الأناء فيما يصح استعمال الوعاء فيه إذ الوعاء مطلق الظرف يجمع فيه الزاد أو المتاع فيصدق على مثل الصندوق وغيره مما لا يصدق عليه الاناء .

ففي كلام علي عليه أفضل الصلاة : يا كميل بن زياد ان هذه القلوب اوعية فغيرها أوعاها (\*٣) فترى أنه سلام الله عليه قد اطلق الأوعية على القلوب مع أنه لا يصح اطلاق الآنية عليها إذ لا يصح أن يقال : القلوب آنية فبذلك يظهر أن الوعاء لا يرادف الاناء فهو من التفسير بالاعم .

بل قد يقال : إنه من التفسير بالمبائن لأن الوعاء قد أخذ فيه مفهوم اشتقاقى بمعنى المحل ويمينه ما يضاف اليه فيقال وعاء من أوعية الماء وليس كذلك الاناء فتفسير أحدهما بالآخر من التفسير بالمبائن وصدقها على بعض الموارد إنها هو باعتبارين بمعنى أن الاناء إنها تطلق الوعاء عليه بالاضافة إلى ما يوضع فيه ولا يطلق عليه إذا لوحظ الظرف شيئاً مستقلاً في نفسه .

والمتحصل أن مفهوم الاناء من المفاهيم المجملة ومعه لا بد من الاقتصار على المقدر المتيقن منه ويرجع إلى البرائة في الزائد المشكوك فيه لانه من الشبهات الحكمية التحريمية والقدر المتيقن من مفهوم الاناء هو الظروف المعدة للأكل

(\*١) كما في المصباح .

(\*٢) كما في اقرب الموارد .

(\*٣) نهج البلاغة : باب المختار من حكم امير المؤمنين عليه السلام رقم ١٤٧

( مسألة ١٠ ) لا فرق في حرمة الأكل والشرب ( ١ ) من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمها ، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم . بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في ( النعلبكي ) من أحدهما وكذا لو فرغ ما في الأناء من أحدهما في ظرف آخر - لاجل الأكل

والشرب منها قريباً أو بعيداً فيشمل المشقاب والقدر والمصفاة والصيني الموضوع فيه الظرف الذي يؤكل فيه أو يشرب منه كما يشمل السماور حيث أن نسبته بالاضافة إلى الماء المصبوب منه كنسبة القدر بالاضافة إلى ما يطبخ فيه ولا يشمل كوز القليان ولا قراب السيف ولا رأس الشطب وغير ذلك مما ذكره في المقام لعدم كونها مستعملة في الأكل والشرب ولو بعيداً هذا .

بل يمكن أن يقال إن الأناء يختص بها يكون قابلاً لأن يشرب به لصحة على بن جعفر المتقدمة (١\*) المشتملة على قوله بإيتميم نعم وإنما يكره استعمال ما يشرب به لأنها رواية معتبرة قد دلت على حصر الحرمة بها يشرب به وإن كان قد يستعمل في الأكل أيضاً كالكأس ونحوه فلا يشمل الصيني والقدر والمصفاة والمشقاب وحلقات الذهب أو الفضة التي يتعارف وضع الاستكان فيها في بعض البلدان وصحائف الذهب أو الفضة التي يؤكل فيها الطعام وغيرها وذلك لعدم كونها قابلاً لأن يشرب به .

نعم يشمل الحب وغيره مما يشرب به الماء ولو مع الوسطة كما يأتي فالصحة على ذلك شارحة للفظة الأناء الواردة في الأخبار وموجبة لاختصاص الحرمة بما يشرب به وإن كان الأحوط والاجتماع عن كل ما يستعمل في الأكل والشرب ولو بعيداً .

( ١ ) لاطلاق الاخبار الناهية عن الأكل والشرب من آنيها ودعوى

والشرب - لا لاجل نفس التفرغ ، فان الظاهر حرمة الأكل والشرب لان هذا يعد ايضاً استعمالاً لهما فيها بل يبعد حرمة شرب الحياي في مورد يكون (الساور) من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرها ، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام ، كذلك الأكل والشرب ايضاً حرام . نعم

أنها منصرفان إلى الأكل والشرب من غير واسطة تندفع : بأنها لو تمت فانما يتم في الشرب فحسب لان الغالب فيه هو الشرب بلا واسطة أي بمباشرة الفم للأناء وأما الأكل فالامر فيه بالعكس لعدم جريان العادة على أخذ الطعام من الأناء بالفم فانه شأن الحيوانات حيث تأخذ العلف من المعلق بالفم وأما الانسان فهو إنما يأكل باخذ الطعام بيده أو بغيرها من الآلات ثم وضعه في فمه فالغالب في الأكل هو الأكل مع الواسطة هذا .

ولو أغمضنا عن ذلك وسألنا انصرافها إلى الأكل والشرب من غير واسطة ففي صحيحتي محمد بن اسماعيل بن زبيح «فكرهما» (١\*) ومحمد بن مسلم المروية في محاسن البرقي «نهي عن آنية الذهب والفضة» (٢\*) وما هو بمضمونها غني وكفاية وذلك لأن النهي والكراهة وإن كانا لا يتعلقان بالذوات إلا بلحاظ الافعال المتعلقة بها لكن المقدر فيها إما أن يكون خصوص الأكل والشرب لمناسبته الأناء أو يكون مطلق الاستعمال الشامل للأكل والشرب وعلى كلا التقديرين دلت الروايتان على حرمتها من غير تقييدها بمباشرة الفم للأناء فقتضى اطلاقها حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة مطلقا كانا من غير واسطة أو معها إذ لا موجب لانصرافها إلى الأكل والشرب بلا واسطة .

(١\*) المتقدمة في ص ٣٠٥

(٢\*) المتقدمة في ص ٣١١



النظر عن كونه مفطراً كالأكل الميته وشرب الخمر ونحوها وبما أن الأكل والشرب من آية الذهب والفضة كذلك لحرمتها في نفسها فيكون الاقدام عليها في نهار شهر رمضان افطاراً على الحرام .

نعم هناك كلام في أن الحرمة في الإفطار على الحرام الموجب للجمع بين الخصال هل تعتبر أن تكون ذاتية بان تكون ثابتة على المحرم بالعنوان الأولي كما في أكل الميته وشرب الخمر ونحوها أو أن الحرمة العرضية الطارئة على المحرم بالعنوان الثانوي أيضاً تقتضي كفاية الجمع ؟ كما إذا أفرط بالطعام المنصوب - مثلاً - إذ الطعام مباح في نفسه وإن حرم بعنوان أنه غصب وتصرف في مال الغير من غير رضاه أو أفرط بالأكل أو الشرب من آية الذهب والفضة فإن الطعام والشراب الموجودين في آيتها وإن كانا مباحين في ذاتهما إلا أنها محرمان بالعنوان الثانوي وهو كونه أكلاً أو شرباً من آيتها .

والصحيح - كما يأتي في محله - بناء على أن الإفطار على الحرام موجب للجمع بين الخصال عدم الفرق بين الحرمة الذاتية والعرضية لاطلاق الدليل هذا . ثم إن هناك نزاعاً آخر وهو أن الأكل - مثلاً - قد يكون محرماً بعنوان أنه مفطر ولا إشكال في أن ذلك من الإفطار على الحرام وبه يجب الجمع بين الخصال الثلاث سواء أكانت حرمة ذاتية أم كانت عرضية كما إذا أكل الميته أو الطعام المنصوب في نهار شهر رمضان .

وقد يكون محرماً لا بعنوان أنه مفطر بل بعنوان آخر وإن كان قد ينطبق على المفطر كما إذا أكل طعاماً مضرآ له - وهو مملكه - فإن الأكل وإن كان محرماً حينئذ بناء على أن الاضرار بالنفس حرام إلا أنه لسكونه مضرآ له لا لأجل كونه مفطراً وإن كان قد ينطبق عليه كما إذا أكله في نهار رمضان وهو صائم فهل تكون الحرمة من غير جهة الأكل والإفطار أيضاً موجبة للإفطار على

وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي (١) .

(مسألة ١١) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من « القوري » من الذهب أو الفضة في الفنجان « الفروري » وأعطاه شخصاً آخر ، فشرب ، فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد (٢) أن يكون عاصياً ، ويعد هذا منه استعمالاً لهما .

الحرام ويجب معه الجرم بين الكفارات كما في المحرم بعنوان المفطر أولاً ؟

الصحيح - كما يأتي في محله - أن الحرمة من جهة أخرى غير موجبة للجمع بين الخصال ولا يكون الإفطار معها افطاراً على الحرام .

(١) قد اتضح مما سردناه في التعليل المتقدمة أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة وكذا أكل المنصوب وشربه غير الأكل أو الشرب من الآنية المنصوبة - مع حلية ما فيها من الطعام والشراب - وذلك لأن الثاني ليس من الإفطار بالحرام وإنما هو افطار بالمباح لأن الطعام ملكه أو أنه لغيره إلا أنه مجاز في أكله والمحرم تناول الطعام والشراب من الآنية لأنه تصرف في مال الغير وهو حرام فلا أكل حلال وإن كانت مقدمته محرمة وهذا بخلاف الأكل أو الشرب من آنية الذهب والفضة أو أكل المنصوب لما صنفه الماتن « قده » من الحاق الأكل والشرب من الآنية المنصوبة بالأولين مما لا يمكن المساعدة عليه .

(٢) بل هو بعيد وإن كان أمر الآمر وفعل الخادم محرماً وذلك لأن الأخبار الواردة في المقام على طائفتين :

« إحداهما » : الأخبار المشتملة على النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهذه الطائفة لا تشمل الشارب بوجه لأن شرب الجاي من الأفاء الفروري لا يصدق عليه الأكل والشرب من الآنيتين بل عدّه كذلك من الاغلاط لأنه نظير أن يقال زيد أكل من القدر باعتبار أنه أكل في المشقاب

( مسألة ١٢ ) إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (١) ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا .

طعاماً طبخ في القدر وهو غلط لعدم أكله من القدر وإنما القدر ما طبخ فيه الطعام وكذا الحال في « القوري » لأنه ظرف قد طبخ فيه الجاي لأن الشارب شرب الجاي منه .

و « ثانيتهما » : الأخبار المشتمة على النهي عن أو انبها وأنها مكروهتان وهي أيضاً غير شاملة للشارب لما تقدم من أن المقدر فيها خصوص الأكل والشرب أو مطلق الاستعمال ، والشارب لم يستعمل « القوري » في المقام ولا أنه أكل أو شرب منه فلا عصيان في حقه نعم استعملها الأمر والخادم كلاهما : أحدهما بالمباشرة والآخر بالتسبيب والأمر به ، وحيث أن استعماله المباشري محرم وعصيان حرم التسبيب إليه بالأمر به لأنه أمر بالحرام والعصيان وهو حرام .

(١) لعله أراد بذلك ما إذا لم يصدق على تفرغ الطعام أو الشراب من

آنيتهما في غيرها استعمال الآيتين عرفاً وتوضيحه :

أن استعمال كل إناء بحسبه فان استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب أو الأكل قد يكون مع الوسطة لدى العرف كالقدر و « السماور » ونحوهما فان الأكل والشرب في مثلها إنما هو بصب الطعام والشراب منها في المشقاب والقنجان فان الأكل أو الشرب منها من غير واسطة غير معهود بل ربما تكون الوسطة شيئاً معيناً عندهم كتوسط الصيني والمشقاب في القدر .

وقد يكون بلا واسطة وذلك كالشرب عن الكأس والأكل في المشقاب فاذا أكل من آنيتهما مع الوسطة المعينة - فيما يحتاج فيه إلى التوسط - أو من غير واسطة - فيما لا حاجة إليها - صدق أنه استعملها في الأكل أو الشرب وهو

( مسألة ١٣ ) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين (١)

حرام فلا يجوز تفريغ الطعام من القدر في الصيني والمشقاب أو تفريغ الماء من « الساور » في الفنجان كما لا يجوز شرب الماء من آنية الذهب من دون واسطة وذلك لأنه بنفسه مصداق لاستعمال الآيتين في الأكل أو الشرب عرفاً ولا فرق في ذلك بين قصده التخلص من الحرام بتفريغه وعدمه لوضوح أن القصد لا يغير الواقع عما هو عليه فيما أن تفريغه أو شربه مصداق لاستعمال الآيتين حقيقة فقصده التخلص لا يمنع عن صدق الاستعمال عليها ولا يخرجها عن كونها استعمالاً لهما في الأكل أو الشرب .

وأما لو أكل من آيتها بتوسط أمر اخترعه بنفسه على خلاف المتعارف في مثلها لأن الأكل منها لم يكن محتاجاً إلى واسطة أصلاً أو لو احتاج إلى واسطة معينة لا إلى تلك الواسطة المخترعة كما إذا فرغ الطعام من القدر الذهبي إلى قدر آخر من الصفر - مثلاً - أو من « الساور » كذلك إلى « ساور » آخر أو من كأس إلى كأس غير ذهب وهكذا فلا يعد تفريغه مصداقاً لاستعمالها لدى العرف لأنه في الحقيقة اعراض عن الاناء الأول بداعي التخلص عن الحرام ولا فرق في ذلك بين القول بجرمة استعمالها في خصوص الأكل أو الشرب وبين القول بجرمة استعمالها مطلقاً لما عرفت من أن التفريغ حينئذ ليس بمصداق لاستعمالها عرفاً وإذا لم يكن التفريغ مصداقاً له لم يكن وجه لحرمة .

وهذا هو مراد الماتن « قده » في المقام دون الصورة المتقدمة فلا وجه للنقض عليه بما إذا فرغ ماء « الساور » في القوري أو الفنجان ونحوهما وذلك لأنه من قبيل الصورة المتقدمة وهو استعمال عرفي « للساور » في الشرب منه وقد مر أن مراده « قده » ما إذا لم يكن التفريغ مصداقاً للاستعمال الحرام .

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما قد مناه في التوضوء من الاناء المفضوب



وتفصيل الكلام فيها بناء على عدم جواز استعمال الآيتين مطلقاً أن الماء قد ينحصر في إحداها ولا يتمكن المكلف من تفرغه في ظرف آخر على وجه لا يعد استعمالاً للآيتين وقد لا ينحصر أو يتمكن من تفرغه في ظرف آخر من دون أن يعد استعمالاً للآيتين وهاتان صورتان :

« أما الصورة الأولى » : فلاشبهة في أن وظيفة المكلف هو التيمم وقتئذ ولا يجب في حقه تحصيل الطهارة المائية لحرمة مقدمتها ، وإنما الكلام في أنه لو عصى النهي عن تلك المقدمة وأخذ الماء من الآيتين فتوضأ أو اغتسل فهل يمكن الحكم بصحتها أو لا يمكن ؟ قد يكون الغسل أو الوضوء محرمين في نفسها كما إذا توضأ أو اغتسل فيها بالارتماس ولاشبهة في بطلانها حينئذ لعدم إمكان التقرب بما هو مصداق للحرام . وقد يكون المحرم مقدمتها دون نفسها كما إذا اغتسل أو توضأ منها بالاغتراف بان بنينا على أن الاستعمال المحرم إنما هو تناول الماء منها فحسب دون الاستعمالات المترتبة عليه . وصحة الغسل أو الوضوء في هذه الصورة مبتنية على القول بالترتب ولا نرى أي مانع من الالتزام به في المقام ، لأن المعتبر في الواجبات المركبة إنما هي القدرة التدريجية ولا تعتبر القدرة الفعلية على جميع أجزائها من الابتداء كما أو ضحناه في التسكلم على الوضوء من الاناء المغصوب ،

وحيث أن القدرة التدريجية متحققة في المقام بالعصيان فلا مانع من الالتزام به وذلك لأن الترتب على طبق القاعدة ولا يحتاج الالتزام به الى دليل بالخصوص ولا مانع من الأمر بالأمر والمهم كليهما سوى لزوم الأمر بالجمع بين الضدين المحال إلا أن ذلك يرتفع بالتقييد في اطلاق أحدهما فإن الأمر بالغسل أو الوضوء مقيد بالوجودان والأمر بالتيمم وبالاجتناب عن استعمال الآيتين مطلق في المقام ونتيجة ذلك أن الأمر بالغسل أو الوضوء مشروط بعصيان الأمر

بالاجتناب والتيمم وذلك لأنه لو عصى وتناول الماء من الآئيتين بالاغتراف تحققت القدرة على غسل الوجه في الوضوء وحيث أن المكلف عالم بعصيانه مرة ثانية فثالثة فهو متمكن من غسل يديه متدرجاً والقدرة التدريجية كافية في الواجب المركب على الفرض فلا مانع من الحكم بصحة الغسل والوضوء بالترتب فإن حالها حال الصلاة المزاجمة بالازالة على ما بيناه سابقاً فلا نعيد .

وأما ما عن شيخنا الاستاذ « قده » من أن الترتب مشروط باحراز الملاك في كلا الواجبين فقد تقدم الجواب عنه في الكلام على التوضوء من الاناء المغصوب فراجع هذا .

ولا يخفى أن تصحيح الوضوء والغسل بالترتب يبني على القول بعدم حرمة الاستعمالات المتفرعة على تناول الماء من الاناء وإلا فالوضوء بنفسه مصداق للحرام ويستحيل أن يتصف معه بالوجوب وكذلك الحال في الغسل . نعم لا مزمم للالتزام به لأن الأخبار الناهية عن الأكل والشرب في آئيتها تختص بالأكل والشرب منها ولا تشمل غيرهما من استعمالاتها فضلاً عن الاستعمالات المترتبة على تناول الماء منها .

وأما ما ورد بلسان النهي عنها أو كراهتها فهي أيضاً كذلك لأن المقدر فيها إما الأكل والشرب فحسب وإما مطلق استعمالاتها واستعمال الاناء لا يصدق إلا على تناول الماء منها . وأما صبه بعد ذلك أو اطعامه للحيوان أو غسل الثوب به خارج الاناء فلا يصدق على شيء من ذلك استعمال الآئية بوجه ومن هنا نسب إلى عامة الفقهاء صحة التوضوء منها في صورة عدم الانحصار مع ذهابهم إلى حرمة استعمالات الآئيتين مطلقاً فلو كان الوضوء محرماً في نفسه لم يكن وجهه للقول بصحته هذا كله في صورة الانحصار . و « أما الصورة الثانية » : فهي التي أشار إليها الماتن بقوله : وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف . .

فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ،  
 ووجب التيمم ، وإن توضأ أو اغتسل منها بطل سواء أخذ الماء منها بيده أو  
 صب على محل الوضوء بها ، أو ارتس فيها ، وإن كان له ماء آخر ، أو أمكن  
 التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منها فلا قوى أيضاً البطلان (١)  
 لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً  
 لهما عرفاً فيكون منهيأ عنه . بل الأمر كذلك لجعلها محلاً لغسالة الوضوء (٢)  
 لما ذكر من أن توضوءه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما

آخر . . . فلا قوى أيضاً البطلان .

(١) بل لا ينبغي التامل في صحة الغسل والوضوء حينئذ وذلك لأن  
 الأمر بالطهارة المائية فعلي في حقه لتمكنه من الماء فأذا عصى وتناول الماء منها  
 بالاعتراف صح وضوءه وغسله قلنا بالترتب أم لم نقل لأن الماء الموجود في يده  
 حاله حال المياه المباحة واختيار المقدمة المحرمة لا يضر بصحتها بعد كونه متمكناً  
 من الماء .

(٢) يعم الكلام في هذه المسألة في صورتين :

« إحداهما » : ما إذا قصد المتوضي إدخال ماء الوضوء وجمعه في الآئيتين  
 لأنه قد يتعلق به الغرض من التبرك أو استعماله بعد ذلك في مورد آخر .  
 و « ثانيتهما » : ما إذا لم يقصد المتوضي ذلك وإنما اجتمع ماء الوضوء  
 فيها بطبعه .

« أما الصورة الأولى » : فالظاهر أنه لا اشكال في حرمة لأنه استعمال  
 للآئيتين وقد فرضنا حرمة والوجه في ذلك أن استعمال أي شيء إنما هو بأعماله  
 فيما عد له والآنية معدة لأن يجمع فيها الماء والطعام وهل حرمة ذلك تستتبع  
 الحكم ببطلان الوضوء وحرمة ؟

الصحيح أنها غير مستتعبة لذلك و « سره » أن الوضوء أو الغسل شيء واستعمال الاناء بجمع الماء فيه شيء آخر ولا يصدق استعمال الاناء على الوضوء ومع عدم كونه استعمالاً لا يفتيها لا موجب لحرمته وبطلانه .

وقد يقال بالحرمه والبطلان نظراً إلى أن الغسل أو الوضوء علتان للمعصية وهي جمع الماء في الآئيتين وإذا حرم المعلوم حرمت علته وفيه أن دعوى ذلك كدعوى أن الوضوء استعمال الآئيتين أمر لا يمكن المساعدة عليه وذلك لعدم تماميتها صغرى وكبرى . أما بحسب الصغرى فلا أمرين :

« أحدها » : أن الوضوء هو إيصال الماء إلى البشرة على وجه يجري من محل إلى محل ومن الظاهر أنه غير مستلزم لصب الماء على الاناء ولا لجمعه فيه فإن إجراء الماء على أعضاء الوضوء إذا كان على وجه التدهين باليد لم يستلزم صب الماء على الاناء . وأما وقوع بعض القطرات فيه أثناء الوضوء فهو وإن كان كذلك إلا أنه لا يعد استعمالاً للاناء مضافاً إلى إمكان المنع عن انفصال القطرات عن المحال فبذلك يظهر أن انصباب الماء على الاناء واجتماعه فيه عند الوضوء أمر قد يتحقق وقد لا يتحقق وليس هذا معلولاً للوضوء حتى لا ينفك عنه .

و « ثانيها » : هب أن الوضوء يستلزم الصب وأنه علة لاجتماع الماء في الاناء إلا أنه لا شك في أن اجتماع الماء في الاناء غير مستند إلى التوضوء بوحده وإنما هو معلول لأمرين : « أحدها » الوضوء و « ثانيها » إبقاء الاناء في موضعه إذ لو نقل منه إلى محل آخر لم يقع عليه ماء الوضوء والابقاء أمر اختياري للمتوضي ومعه فالوضوء مقدمة من مقدماتي الحرام وليس علة تامة للمعصية وقد بينا في محله أن مقدمة الحرام ليست بحرام .

وأما بحسب الكبرى فلان العلة ومعلولها موجودان متغايران ولا يكون البغض في أحد المتغايرين سارياً إلى الآخر بوجه حيث لا تلازم بينها فلا أساس

نعم لو لم يقصد جعلها مصباً للغسالة ، لكن استتازم توضوه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لهما (١) بل لا يبعد أن يقال : إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك .

( مسألة ١٤ ) لافرق في الذهب والفضة (٢) بين الجيد منها والرديء ، والمعدني والمصنوعي ، والمغشوش والخالص ، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجها عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص . وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم ، كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً لوجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض ، بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم .

لما هو المشتهر من أن علة الحرام حرام والمتلخص أن الوضوء والغسل صحيحان في محل الكلام ولا يعدان استعمالاً للأناء هذا كله في الصورة الأولى . أما « الصورة الثانية » : فهي التي أشار إليها الماتن بقوله : نعم لو لم يقصد . . .

(١) بل هذا هو الصحيح للمامر من أن استعمال أي شيء إنما هو إعماله فيما عدله وقد فرضنا أن الاناء لم يعمل لجمع الماء فيه لأن المتوضي لا يريد ذلك ولا يقصده وحيث لا إعمال فلا استعمال للأناء و « دعوى » : أن صدق الاستعمال عليه أوضح من صدق الاستعمال على الوضوء من ماء الاناء عهدتها على مدعيها فأفاده الماتن من أن هذا الصب لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك متين لا غبار عليه .

(٢) لا طلاق الدليل وهو يشمل المعدني والمصنوعي والقسم الجيد والرديء وكذلك الخالص والمغشوش إذا كان الخليط قليلاً كما هو الحال في الليرات وغيرها من النقود وذلك لأن الحكم يدور مدار عنوان الذهب والفضة وهو

(مسألة ١٥) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح (١) .

يصدق على المشوش وسائر الأقسام المتقدمة . بل قدمنا أن الغالب في صياغة الذهب هو المزج حتى يتقوى بذلك - كما قيل - ولم يرد اعتبار الخلوص في حرمة أو إني الذهب والفضة حتى نلتزم بالجواز في الممزج بغيرها ولو قليلاً وإنما الدليل دل على حرمة آئيتها فحسب فتى صدق هذا العنوان حكم بحرمتها .  
وأما اعتباره في حرمة الحرير على الرجال فهو مستند إلى الأخبار الدالة على جواز لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره ولو قليلاً (\*١) نعم إذا أكثر المزج بحيث لم يصدق على الإناء عنوان الذهب أو الفضة جاز استعماله لعدم شمول الدليل عليه وإن كان مشتملاً على شيء منها . وكذا ما ليس بذهب حقيقة فإنه لا بأس باستعماله وإن سمي ذهباً لدى العرف كما هو الحال في الذهب المعروف بالفرنكي (١) قد يفرض الكلام فيما إذا كان التوضوء أو الاغتسال محرماً في نفسه كما إذا توضأ أو اغتسل بالارتماس فإنه استعمال للآئيتين وقد فرضنا حرمة وقد يفرض فيما إذا كانت مقدمتها محرمة لا نفسها كما إذا توضأ أو اغتسل منها بالاعتراف لما مر من أن المحرم ليس لإتناول الماء من الآئيتين لا الأفعال المترتبة عليه . ومحل الكلام في هذه الصورة ما إذا لم نقل بصحة الوضوء أو الغسل عند العلم بالحرمة وموضوعها بالترتب لأنه على ذلك لامناص من الإلتزام بصحتها مع الجهل بالأولوية .

و « أما الصورة الأولى » : فلا تردد في الحكم ببطلانها لما ذكرناه في محله من أن الفعل إذا حرم بذاته إستحاله أن يكون مصداقاً للواجب لأنه مبغوض ولا يكون المبغوض الواقعي مقرباً بوجه وجهه المكلف حرمة وإن

(\*١) راجع ب ١٣ من ابواب لباس المصلي من الوسائل .

(مسألة ١٦) الأواني من غير الجنسين لامانع منها (١) وإن كانت أعلى وأعلى (٢) حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج .

كان عذراً له إلا أنه لا يغير الواقع مما هو عليه ولا ينقلب المبغوض محبوباً ومقرباً بسببه . وهذه المسألة طويلة الذيل وقد تعرضنا لتفصيلها في بحث اجتماع الأمر والنهي وقلنا إن مانسب إلى المشهور من الحكم بصحة العبادة مع الجهل بحرمتها لا يجتمع مع القول بالامتناع فلا بد من الالتزام ببطالها أو القول بالجواز أعني جواز الاجتماع .

وأما « الصورة الثانية » : فحاصل الكلام فيها أن الحكم ببطالن الفسل والوضوء لما كان مستنداً إلى التزام بين حرمة المقدمة ووجوبها وسقوطها عن الوجوب للمعجز عن المقدمة انحصر ذلك بما إذا تنجزت حرمة المقدمة بان كان المكلف عالماً بحكمها وموضوعها وأما إذا لم يكن كذلك لجهل المكلف بحرمتها من جهة الشبهة الحكيمة أو الموضوعية فلا موجب لسقوطها عن الوجوب لباحة المقدمة ولظاهراً .

نعم هذا إذا كان الجهل معذراً وموجباً للترخيص في مرحلة الظاهر كما إذا كانت الشبهة موضوعية أو أنها كانت حكيمة ولكنه فخص ولم يظهر بالدليل وهو المعبر عنه بالجهل القصورى . وأما إذا لم يكن جهله معذراً بان كان تقصيراً كما في الشبهات الحكيمة قبل الفحص فلا بد من الحكم ببطالن الفسل أو الوضوء لتنجز الحرمة الواقعية بالاحتمال وعدم الترخيص في الاثبات بالمقدمة بحكم العقل ومع عدم الترخيص فيها يسقط الأمر عن الفسل أو الوضوء فيحكم ببطالها (١) لاختصاص الأدلة بأواني الذهب والفضة فلانهي عن غيرها .

(٢) لما تقدم من أن ملاكات الأحكام الشرعية مما لا سبيل إليه ولم يعلم أن الملاك في النهي من آيئتها غلاء قيمتهما ليثبت الحكم فيما هو أعلى وأعلى

( مسألة ١٧ ) الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه (١) لأنه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضة المسماة بالورشو ، فإنها ليست فضة بل هي صفر أبيض .

( مسألة ١٨ ) إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرها جاز (٢) وكذا في غيرها من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضوء منها بالأولية .

(١) لما ذكرناه من أن النهي إنما تعلق بالذهب أو الفضة الحقيقيتين وليس الأمر في الذهب الفرنسي والورشو كذلك إذ ليسا ذهباً ولا فضة حقيقة وإنما الأول ملون بلون الذهب والثاني صفر أبيض أو مادة أخرى .

(٢) لحديث رفع الاضطرار (\*١) وقوله بِطَائِفِهِ ليس شيء مما حرم الله

(\*١) وضع عن امتى تسعة اشياء ؛ السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرروا إليه ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشقة . المروية في ب ٣٠ من ابواب الخلل و ٥٦ من ابواب جهاد النفس من الوسائل .

ثم إن هذه الرواية المروية عن التوحيد والحاصل وإن عبر عنها شيخنا الانصاري « قدہ » بالصحيحة حيث قال : ومنها المروي عن النبي صلى الله عليه واله بسند صحيح في الحاصل كما عن التوحيد ثم ساق الخبر . إلا أنها ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى نعم هناك رواية أخرى صحيحة السند ومتحدة المضمون مع الرواية المتقدمة في غير السهو والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة . وهي مارواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الامة ست خصال : الخطاء والنسيان وما استكروهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرروا



اليه • المروية في باب ١٦ من ابواب كتاب الايمان من الوسائل • واستدلانا انما هو بهذه الرواية لا الرواية المتقدمة •

والوجه في صحة سندها ان للشيخ إلى نوادر احمد بن محمد بن عيسى طريقان احدهما قابل للاعتقاد عليه واما ما يرويه عنه - في غير نوادره - فقد ذكر إليه طريقين في المشيخة متقسطاً حيث قال : ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما روته بهذه الاسانيد : عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى • ثم قال بعد فصل غير طويل : ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما روته بهذا الاسناد : عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وطريقه إليه في الجملة الاولى صحيح وضعيف في الجملة الثانية ، لأن في طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب احمد بن محمد بن يحيى العطار وهو ضعيف إذا لا يمكننا الحكم بصحة شي مما يرويه الشيخ « قده » باسناده عن الرجل - في غير نوادره - لكونه شبهة مصداقية للاخبار التي رواها عنه بطريقه الصحيح إذ من المحتمل ان تكون الرواية من الجملة الثانية التي عرفت ضعف طريق الشيخ إليها . نعم لو كان طريقه إليه معتبراً في كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشة في الحكم بصحة طريقه إلى الرجل بأن العبارة غير مشتملة على طريقة الى ما يرويه عنه - جماعاً وإنما اشتملت على طريقه مقسطاً ومن المحتمل ان يكون له طريق ثالث لم يتعرض إليه في المشيخة • والوجه فيما ذكرناه انه لو كان له طريق ثالث إليه لوجب ان يذكره في مشيخته لأنه إنما تعرض لطرقة الى الرواية روماً لخروج الأخبار التي رواها في كتابه عن حد المراسيل على ما صرح به في اول المشيخة والسكوت عن بعض الطرق لا يلائم هذا الغرض فبهذا نظمتان بان له الى الرجل طريقان وحيث انها معتبران فلانما من الحكم بصحة طريقه إلى الرجل على نحو الاطلاق •

نعم هذا إنما هو في المشيخة • واما في الفهرست فقد ذكر فيه إلى احمد بن محمد بن عيسى طريقين كليهما ضعيف احدهما باحمد بن محمد بن يحيى العطار والآخر باحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فما في بعض الكلمات من ان طريق -

والاغتسال (١) منها ، بل يقتل إلى التيمم .  
 (مسألة ١٩) إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال  
 الغصبي قدمها (٢) .

إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (\*١) .

(١) لعدم اضطراره إليها فاستعمال أواني الذهب والفضة - في الغسل أو  
 الوضوء - باق على حرمة ومع حرمة المقدمة ومبغوضيتها لا تجب العبادة  
 المتوقفة عليها بوجه . بل لا تصح أيضاً إلا على الترتب على ما عرفت نعم لو اضطر  
 إلى خصوص التوضوء منها أو إلى جامع التوضوء وغيره كما إذا اضطر إلى إفراغها  
 شيئاً فشيئاً وهو يحصل بالتوضوء منها وبالاعتراف صح وضوءه وغسله لعدم حرمة  
 مقدمتها وابتاحتها في نفسها .

(٢) وهذا لا لأن أدلة حرمة الغصب بلسان : لا يحل مال امرء مسلم  
 إلا بطيبة نفسه (\*٢) ولا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه (\*٣) وهي أقوى  
 دلالة من الأدلة الدالة على حرمة استعمال الآئيتين حيث أنها بلسان : لا يفني  
 أو الكراهة كما تقدم والسهي إنما ورد في بعضها . وذلك لأن الأقوائية في  
 الدلالة أو السند إنما هي من المرجحات في المتعارضين .

وأما في باب النزاحم الذي لا تنافي ولا تكاذب فيه بين الدليلين بحسب

- الشيخ إلى الرجل صحيح في المشيخة والفهرست مبني على وثيقة الرجلين أو أولهما  
 أو أنه من سهو القلم .

(١٥) المروية في ب ١ من ابواب القيام و ١٢ من ابواب كتاب الإيمان

من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٣ من ابواب مكان المصلي من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ٣ من ابواب الانفال من الوسائل .

الجمل لا مكان ثبوت التزامين كليهما في الشريعة المقدسة . نعم قد يكونان متنافيين في مرحلة الامتثال من جهة عجز المكلف عن صرف قدرته في امتثالها فلا تكون الاقوائية في الدلالة أو السند موجبة لتقديم أحدهما على الآخر بل قد يتقدم أضعفها دلالة أو سناً على أقواها من الجهتين لاهميته بحسب الملاك ومن هنا قد تتقدم السنة على الكتاب عند تزامهما كما إذا كان مدلولها أهم وأقوى بحسب الملاك ومقامنا هذا من هذا القبيل حيث لا تعارض ولا تكاذب بين أدلة حرمة الغصب وأدلة حرمة استعمال الآيتين فإن كلتا الحرمتين ثابتتان في الشريعة المقدسة إلا أن المكلف في خصوص المقام غير قادر على امتثالها معاً لفرض اضطراره إلى الشرب من الآنية المصبوبة أو من آيتها ومع التزام لقيمة لاقوائية الدلالة أو السند هذا .

على أن « لا يبغي » أو « الكراهة » على ما قدمناه لا يقصران في الدلالة على الحرمة عن قوله : لا يجوز أو لا يحل .  
أضف إلى ذلك أن الأدلة غير منحصرة بالأخبار المشتملة على « لا يبغي والكراهة » لما تقدم من أن جملة من الأخبار الواردة هناك تشتمل على لفظة النهي فليراجع بل الوجه في ذلك أن حقوق الناس أهم من حقوق الله سبحانه فكلام دار الأمر بينها وبين حق الله محضاً تقدمت حقوق الناس لاهميتها فهي الأولى بالمراعات عند المزامعة وبما أن حرمة استعمال الآيتين من حقوق الله المحضه بخلاف حرمة التصرف في المصبوب لأن فيها حق الناس أيضاً فلا محالة تتقدم الحرمة فيه على الحرمة في الآيتين لأن حق الناس إذا كان محرز الأهمية عن حق الله سبحانه فلا كلام في تقدمه وإذا كان مشكوك الأهمية فالأمر أيضاً كذلك للقطع بعدم الأهمية في حق الله سبحانه فهما إما متساويان أو أن حق الناس أهم ومع كون أحد التزامين محتمل الأهمية يتقدم على ما لا يحتمل فيه الأهمية .

(مسألة ٢٠) يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما (١) واجرته أيضاً حرام كالمسألة ٢١ .

(مسألة ٢١) يجب على صاحبها كسرها (٢) وأما غيره (٣) فإن علم أن

(١) تنفرع هذه المسألة على ما اختاره « قده » من حرمة الانتفاع بالآ نيتين حتى اقتنائها وعليه فالأمر كما أفاده لمبفوضية الهيئة عند الشارع وحرمتها فصياغتها فعل محرم وعمل الحرام لا يقابل بالمال فلو آجر نفسه على المحرم بطلت الاجارة لما قدمناه في المسألة الثالثة فليراجع .

هذا ولكن الصحيح جواز الاجارة على صياغتها لما تقدم من أن الأخبار الواردة في المقام إنما يدل على حرمة استعمالها في خصوص الأكل والشرب أو مطلقاً . وأما الانتفاع بها أو اقتنائها فلم يقيم دليل على حرمة .

(٢) هذه المسألة أيضاً متفرعة على ما اختاره « قده » من حرمة الانتفاع بها واقتنائها ومعه الأمر كما افيد لمبفوضية الهيئة وعدم رضى الشارع بوجودها وكونها ملغاة عن الاحترام .

(٣) بمعنى أن المسألة تختلف باختلاف المالك مع غيره واتفاقها في الاعتقاد لأن نهي غير المالك للمالك ثم مباشرة للكسر إنما يسوغ من باب النهي عن المنكر عند اتفاقها - إجتهاداً أو تقليداً - على حرمة الانتفاع بالآ نيتين وعدم جواز اقتنائها حكماً وموضوعاً .

وأما مع اختلافها في ذلك بحسب الحكم أو الموضوع كما إذا رأى المالك - اجتهاداً أو تقليداً - جواز الاقتناء والانتفاع بها أو عدم كون الا بريق الذهبي اناء فلا مسوغ لنهيه إذ لا منكر ولا لكسره لجواز ابقائها للمالك حسب عقيدته وهو معذور في ذلك الاعتقاد والهيئة كالمادة حينئذ باقية على احترامها .

صاحبها يقلد من يحرم اقتناؤها أيضاً ، وأنها من الافراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نيه (٣) وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ، ولا يضمن قيمة صياغتها نعم لو تلف الاصل ضمن (٤) وإن احتمل أن يكون صاحبها ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء ، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرض له (٥) .

(مسألة ٢٢) إذا شك في آنية أنها من أحدها أم لا ، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لامانع من استعمالها (٦) .

(٣) وليس له الاقدام على كسرهما لأن الهيئة وإن لم تكن محترمة وهي مبغوضة الوجود إلا أن غير المالك لا يتمكن من إزالتها عند اقدام المالك عليها لاستلزامه التصرف في مادتها وهي محترمة ولا يجوز التصرف فيها إلا برضى مالئها وهذا نظير ما إذا تنجس مصحف الغير فإن الأمر بتطهيره يتوجه على مالئها ومع اقدامه عليه ليس لغيره التصرف فيه بالتطهير لاستلزامه التصرف في مال الغير من غير رضاه .

نعم إذا لم يرض المالك لكسرها أو بتطهير المصحف في المثال جاز لغيره الاقدام عليها بل وجب لأن المالك بامتقائه عما وجب عليه في الشريعة المقدسة ألغى ماله عن الاحترام بهذا المقدار من التصرف فيه لأن الهيئة مبغوضة ولا سبيل إلى إزالتها إلا بالتصرف في مادتها ولو من دون رضى مالئها لا تتناهى عن كسرها وعن الاذن فيه وكذلك الحال في المصحف المتنجس فلاحظ .

(٤) لأن الاصل مال محترم واتفاه موجب للضمان كما إذا أزال الهيئة بالقاء الاناء في بحر أو نهر ونحوها .

(٥) كأن تقدم .

(٦) الشك في إناء الذهب والفضة قد يكون من جهة الهيئة وقد يكون

من جهة المادة .

أما الشك فيه من جهة الهيئة فهو أيضاً على قسمين لأن الشبهة قد تكون حكيمية مفهومية كما إذا شك في الظروف غير الممدة للأكل أو الشرب من جهة الشك في سعه مفهوم الاناء وضيقة وأنه هل يشمل الابريق - مثلاً - أو يختص بما أعد للأكل أو الشرب منه ؟ وقد تكون موضوعية كما إذا لم يدر لظلمة أو عمى ونحو ذلك أن الهيئة هيئة صندوق مدور أو اناء .

أما إذا شك في الهيئة من جهة الشبهة الحكيمية فلا بد من الفحص عن مفهوم الاناء وبعد ما عجز عن تشخيصه رجع إلى استصحاب عدم جعل الحرمة لما يشك في صدق الاناء عليه لأن مرجع الشك في سعة مفهوم الاناء وضيقة إلى الشك في ثبوت الحرمة وجعلها على الفرد المشكوك فيه ومقتضى استصحاب عدم جعل الحرمة عليه جواز الأكل والشرب منه وعلى تقدير المناقشة في ذلك أصالة البرائة عن حرمة استعماله هي المحكمة .

وأما الشك في الهيئة من جهة الشبهة الموضوعية فهو أيضاً مورد للحكم بالاباحة وذلك لأن اتصاف المادة بهيئة الاناء أمر حادث مسبق بالعدم لعدم كونها متصفة بها من الابتداء فمقتضى الاستصحاب النعتي عدم اتصافها بهيئة الاناء ومع النقص عن ذلك أصالة البرائة عن حرمة استعماله مما لا محذور فيه .

وأما الشك فيه من جهة المادة فالشبهة فيه موضوعية غالباً كما إذا لم يدر - مثلاً - أن مادة الاناء ذهب أو نحاس وجريان الاستصحاب حينئذ يبتني على القول بجريانه في الأعدام الأزلية وذلك لأن المادة قبل وجودها لم يكن اتصافها بالذهب موجوداً يقيناً وبعد ما وجدت المادة وشككنا في تحقق اتصافها بالذهب نستصحب عدمه وكذلك الحال فيما إذا شككنا في كونها فضة فهذا الاستصحاب يثبت أن المادة ليست بذهب ولا فضة فيجوز استعمالها مطلقاً ومع

## فصل في أمطام التخلي

( مسألة ١ ) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة (١) عن الناظر المحترم .

المناقشة في جريان الاستصحاب في الأعدام الازلية أصالة البرائة عن حرمة استعمالها مما لا مزاحم له .

نعم قد يشك في المادة من جهة الشك في سعة مفهوم الذهب وضيقة كما إذا شك في أن مفهوم الذهب أو الفضة هل يصدق على مادة الاناء ؟ والمرجع حيثئذ هو استصحاب عدم جعل الحرمة لما يشك في كونه ذهباً أو فضة أو البراءة عن حرمة استعماله على تقدير المناقشة في الاستصحاب فالملتخص أن ما يشك في كونه إناء الذهب أو الفضة يجوز استعماله مطلقاً سواء كان الشك من جهة المادة أو الهيئة وسواء كانت الشبهة حكيمية أو موضوعية .

## فصل في أمطام التخلي

(١) وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من المسائل القطعية بل الضرورية في الجملة ويدل عليه قوله عز من قائل : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (\*١) وغيرها من الآيات المتحددة معها في المفاد ، حيث دلت على وجوب حفظ الفرج عن كلاً يترقب منه من الاستلذاذات إذ الاستلذاذ به قد يكون بلسه وقد يكون بالنظر إليه وقد يكون بغير ذلك من الوجوه على ما تقتضيه القوة الشهوية والطبع البشري وذلك لأن حفظ الفرج في تلك الآيات الكريمة غير مقيد بجهة دون جهة .

ومعه لاجابة في تفسير الآية المباركة إلى مرسله الصدوق « قدّه » سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم . فقال : كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزناء إلا في هذا الموضع فإنه لا يحفظ من أن ينظر إليه (\*١) حتى يرد بارسالها . وأيضاً يدل على ذلك جملة من الأخبار فيها روايات معتبرة وإن كان بعضها ضعيفاً .

« فنها » : مارواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينظر الرجل الى عورة أخيه (\*٢) .

و « منها » : حسنة رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر (\*٣) حيث جعلت ستر العورة من لوازم الإيمان فتدل على وجوب سترها مطلقاً بعد القطع بان الاتزار ليس من الواجبات الشرعية في الحمام والحزم بان الحمام ليست له خصوصية في ذلك فليس الأمر به إلا من جهة أن الحمام لا يخلو عن الناظر المحترم - عادة - كما أن الأمر به ليس مقدمة للاغتسال ومن هنا ورد جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه أحد وذلك كما في صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفتسل بغير ازار حيث لا يراه أحد قال : لا بأس (\*٤) وهذه الصحيحة تدل على أن الأمر بالاتزار في الحسنة المتقدمة ليس إلا لوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم . وفي جملة من الأخبار « عورة المؤمن على المؤمن حرام » وظاهرها أن النظر إلى عورة المؤمن حرام .

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ١ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ٩ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

(\*٤) المروية في ب ١١ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .



وقد يناقش في ذلك بأن المراد بالعورة هو الغيبة فلاخبار انما تدل على حرمة غيبة المؤمن وكشف ماستره من العيوب كما ورد تفسيرها بذلك في جملة من النصوص :

« منها » : مارواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال : نعم ، قلت أعني سغليه ، فقال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره (\*١) .

و « منها » : رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال : ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه (\*٢) ومنها غير ذلك من الروايات .

والجواب عن ذلك أنه لا مفاص من حمل تلك الروايات على تفسير كلامه بذلك في خصوص المورد أو الموردين أو أكثر فكانه عليه السلام أراد منها معنى عاماً ينطبق على الغيبة وإذاعة السر في تلك الموارد تنزيلاً لها منزلة كشف العورة ولا يمكن حملها على أن المراد بتلك الجملة هو الغيبة في جميع الموارد وإنما وقعت كيف وقد وردت في مورد لا يمكن فيه حملها على ذلك المعنى بوجه .

وهذا كما في رواية حنان بن سدير عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا : من القوم ؟ فقلنا من أهل العراق فقال : وأي العراق ؟ قلنا : كوفيون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال : ما يمنعكم من الازرقان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعثت إلى أبي كرباسة فشقه باربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها . . . فستلنا عن الرجل فإذا هو

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ٨ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

سواء كان من المحارم أم لا (١) رجلا كان أو امرأة ، حتى عن المجنون والطفل

علي بن الحسين عليه السلام ومعه أبوه محمد بن علي عليه السلام (\*١).

وذلك لأن إرادة الغيبة من قوله عليه السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عورة المؤمن . . . أمر غير ممكن بقرينه الحمام وانزارهم بالكرباس فالتحصّل إلي هنا أن وجوب ستر العورة بمالا اشكال فيه وكذا الحال في حرمة النظر اليها على ما دلّت عليه الأدلة المتقدمة .

وما عن بعض متأخر المتأخرين من أنه لو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لا يمكن القول بكرهه النظر دون التحريم كما نقله المحقق الهمداني « قدّه » فلعله مستند إلى مصححة ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته ؟ أو يصب عليه الماء ؟ أو يرى هو عورة الناس ؟ قال : كان أبي يكره ذلك من كل أحد (\*٢) ولكن فيه أن الكراهة في الروايات لا يراد منها الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الاصحاب لأنه اصطلاح حديث ومعناها الحرمة والبغض ما لم يعم على خلافها دليل وعلى ذلك فالرواية إما ظاهرة في الحرمة أو مجمّلة فلا يمكن جعلها قرينة على إرادة الكراهة المصطلح عليها في سائر الروايات هذا تمام الكلام في وجوب ستر العورة وحرمة النظر اليها . وأما خصوصيات ذلك فهي التي أشار إليها الماتن بقوله : سواء كان من المحارم . . . (١) هذا وما بعده لا إطلاق الأدلة المتقدمة من الآيات والأخبار الدالّتين على حرمة النظر إلى عورة الغير ووجوب حفظ الفرج مطلقا وذلك لأنه لم يستثن منه سوى أزواجهم وماملكت أيانهم بلا فرق في ذلك بين المحرم كالأنث والأخت والأب والأم ونحوهم وبين غير المحرم .

(\*١) المروية في ب ٩ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٣ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

المميز (١) كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً (٢) أو طفلاً يميزاً ، والعورة في الرجل : القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة : القبل والدبر (٣) .

(١) لأنه مقتضى اطلاق الأدلة المتقدمة ، وعدم حرمة كشف العورة والنظر اليها في حق الطفل والمجنون - نظراً إلى اعتبار العقل والبلوغ في التكليف - لا يستلزم جواز كشف العورة عندها أو جواز النظر إلى عورتها في حق المكلفين نعم لا يجب ستر العورة عن الصبي غير المميز ولا عن المجنون غير المدرك - لشدة جنونه - وذلك لأن الظاهر المنصرف إليه من الأدلة المتقدمة أن العورة إنما يجب سترها عن الناظر المدرك دون الناظر فاقد الشعور والإدراك فإن حاله حال الحيوان فكما لا يحرم الكشف عنده فكذلك الناظر غير الشاعر المدرك .

(٢) لاطلاق ما دل على حرمة النظر إلى عورة الغير ، وإنما خرجنا عن هذا الاطلاق في الطفل غير المميز بالسيرة الجارية على جواز النظر إلى عورته كما تأتي الإشارة إليه في المسألة الثالثة ان شاء الله .

(٣) الذي ورد في الأدلة المتقدمة من الآيات والروايات هو عنوان الفرج والعورة والظاهر أنها والسوءة من الالفاظ المترادفة كالأنسان والبشر ومعناها ما يستحي ويأبى من اظهاره الطبع البشري والقدر المتيقن من ذلك هو القبل والدبر في المرأة ، والدبر والقضيب والبيضتين في الرجل . وحرمة النظر الى الزائد عن ذلك - كحرمة كشفه - تحتاج إلى دليل . وما استدلل به على التعميم روايات ثلاث :

« إحداهما » : رواية قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال : إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظرن إلى عورتها ، والعورة

ما بين السرة والركبة (\*١) .

و « ثانيتهما » : خير بشير النبال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت : نعم ، فأمر باسخان الماء ثم دخل فأترز فغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً عن الأزار ، ثم قال : أخرج عني ثم طلى هو ماتحته بيده ، ثم قال : هكذا فأفعل (\*٢) .

و « ثالثتها » : حديث الأربعة المروي في الخصال عن علي عليه السلام إذا تمرى أحدكم ( الرجل ) نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن نخذيته ويجلس بين قوم (\*٣) وهي تدل على أن العورة الواجبة سترها هي ما بين السرة والركبة .

إلا أن هذه الأخبار ساقطة عن الاعتبار لضعف أسنادها ولا يمكن الاستدلال بها بوجه ، على أنها معارضة بمثلها من الأخبار الضعاف :

« منها » : مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة (\*٤) و « منها » : مرسله أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور باليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (\*٥) .

و « منها » : مرسله الكليني : أما الدبر فقد سترته الاليتان وأما القبل فاستره بيدك (\*٦) وبما ذكرناه تحمل الطائفة المتقدمة على الاستحباب - بناء

(\*١) المروية في ب ٤ ، من ابواب نكاح العبيد والاماء من الوسائل .

(\*٢) المروية بالتقطيع في ب ٥ و ٢٧ و ٣١ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ١٠ من ابواب الملابس من الوسائل .

(\*٤) و (\*٥) و (\*٦) المرويات في ب ٤ من ابواب آداب الحمام

من الوسائل .

واللازم ستر لون البشرة دون الحجم (١) وإن كان الأحوط ستره أيضاً وأما الشبوح وهو ما يترأى عند كون السائر رقيقاً ، فستره لازم ، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون .

( مسألة ٢ ) لافرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (٢)

على التسامح في أدلته - أو على المحافظة على الجاه والشرف .

(١) ظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على وجوب حفظ الفرج وحرمة النظر إلى عورة الغير أن المحرم وقوع النظر على العين نفسها لأنه الظاهر من كلمة النظر في موارد استعمالها فالمنسب إلى الذهن في مثل قولنا : زيد نظر إلى كذا . أنه نظر إلى عين ذلك الشيء ونفسه والفقهاء « قدم » عبروا عن ذلك بجرمة النظر إلى لون البشرة وأرادوا بذلك بيان أن وقوع النظر على نفس العورة هو الحرام وذلك لوضوح أن لون البشرة لامدخلية له في الحكم بوجه لأن من قام وراء زجاجة حمراء أو صفراء - مثلاً - بحيث لا ترى عورته إلا بغير لونها لم يحز النظر إلى عورته بوجه ولم يكف التلون في الستر الواجب أبداً .

ويترتب على ذلك أن اللازم إنما هو ستر نفس العورة لاحتجابها والمانع من النظر إليه لعدم صدق النظر إلى العورة حينئذ . نعم يحرم النظر إلى ما يترأى تحت السائر الرقيق غير المانع عن وقوع النظر إلى نفس العورة لما فيه من الخلل وذلك لأن في مثله يصدق النظر إلى العورة حقيقة فلا يمكن الاكتفاء به في الستر الواجب بوجه .

(٢) ما أفاده « قد » بالاضافة إلى وجوب ستر العورة مما لا إشكال فيه لأن مقتضى الأدلة المتقدمة وجعله من لوازم الايمان - كما في بعضها - وجوب ستر العورة عن الناظر مطلقاً بلا فرق في ذلك بين المسلم وغيره على أن كشف العورة لدى الكافر ينافي احترام المسلم فعلى ذلك لو فرضنا أن من في الحمام

باجمهم يهود أو نصارى - مثلاً - لم يجز الدخول فيه من غير ازار .

وأما بالاضافة إلى حرمة النظر إلى عورة الكافر ففيه كلام وخلاف وقد ورد جوازه في روايتين - وإن كان يحتمل أحدهما - « إحداهما » : حسنة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار (\*١) و « ثانيتهما » : مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : إنما أكره النظر إلى عورة المسلم فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار (\*٢) وهما صريحتان في الجواز - كما ترى - ولعل الوجه فيه أن غير المسلم نازل عن الأنسانية وساقط عن الاحترام فخالهم حال الحيوان لأنهم كالأنعام بل هم أضل .

وهذا أعني القول بالجواز هو المحكي عن جماعة وهو ظاهر الوسائل والحدائق بل الصدوق أيضاً لأن إيراد الرواية في كتابه يكشف عن عمله على طبقها . وما ذهبوا إليه لا يخلو عن قوة لصراحة الحسنة في الجواز واعتبارها بحسب السند هذا وقد يناقش في الاستدلال بها من جهتين :

« إحداهما » : أنها ضعيفة السند بالارسال لأن ابن أبي عمير قد نقلها عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الحدائق وصفها بالارسال وإن كان قد عمل على طبقها . وهذه المناقشة ساقطة وذلك لأن مراسيل ابن أبي عمير كسانيده لما مر غير مرة من أن المراسيل ساقطة عن الحجية مطلقاً كان مرسلها ابن أبي عمير ونظرائه أم غيرهم . بل لأن قوله : عن غير واحد معناه أن الرواية وصلت إليه عن جماعة من الرواة لعدم صحة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان وتلك الجماعة نظمت بوثاقة بعضهم - على الأقل - لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين .

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ٦ من ابواب آداب الحمام من الوسائل .

و « ثانيتهما » : أن الرواية مهجورة لاعراض الاصحاب عن العمل على طبقها كما يستكشف من اطلاق كلماتهم في حرمة النظر إلى عورة الغير . ويرد على هذه المناقشة .

« أولاً » : أن إعراضهم عن الرواية لم يثبت بوجه لأنه من المحتمل أن يستندوا في الحكم بحرمة النظر مطلقاً إلى ترجيح الأدلة المعارضة وتقديمها على رواية الجواز كما ربما يظهر من كلام شيمخنا الأنصاري « قده » فتركهم العمل على طبقها من جهة مخالفة الرواية لاطلاق الآية والروايات . والاعراض عن الرواية إنما يسقطها عن الحجية فيما إذا كشف عن ضعفها دون ما إذا كان مستنداً إلى علة أخرى - كما في المقام - على أن مثل الصدوق وغيره ممن ذهبوا إلى الجواز قد عملوا على طبقها فصغرى الاعراض غير ثابتة .

و « ثانياً » : أن كبرى سقوط الرواية عن الحجية باعراضهم لا يمكن الالتزام بها بوجه كما قد مناه في محله وعلى ذلك لا اشكال في الرواية سنداً كما لا كلام في دلالتها على الجواز فهي مقيدة للدالة المتقدمة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الغير - على تقدير كونها مطلقة - هذا .

على أنا لو اغمضنا عن رواية الجواز أيضاً لا يمكننا الحكم بحرمة النظر إلى عورة الكافر وذلك لقصور المقتضي في نفسه حيث لا اطلاق فيمادل على حرمة النظر إلى عورة الغير حتى يشمل الكفار لأن الأخبار الواردة في ذلك مقيدة بالمومن أو المسلم أو الأخر وأما الآية المباركة : قل للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (١\*) فهي أيضاً لدلالة لها على المدعى وذلك :

أما « أولاً » : فلان الظاهر من الآية المباركة أنها ناظرة إلى الجامعة الاسلامية وتكفلت ببيان وظيفة بعضهم بالاضافة الى بعض آخر فلا اطلاق لها

( مسألة ٣ ) المراد من الفاظ المحترم من عدا الطفل غير المميز (١) .

حتى تشمل غير المسلمين .

وأما « ثانياً » : فلأنها على تقدير اطلاقها وشمولها لغير المسلمين لا بد من تقييدها برواية حريز وما تقدم عن حنان بن سدير وغيرها من الأخبار المشتملة على الأئمة المؤمن أو المسلم . والسرفى ذلك أن تقييد موضوع الحكم بوصف أو بغيره من القيود يدل على أن الحكم في الفضية لم يترتب على الطبيعة باطلاقها وإنما سرت وإنما ترتب على العصة المتصفة بذلك الوصف أو القيد لأنه لو لا ذلك لكان تقييد الموضوع باحدهما لغواً ظاهراً .

وقد تقدم في مبحث المفاهيم أن ذلك متوسط بين القول بمفهوم الوصف وانكاره حيث لا نلتزم بالمفهوم في الاوصاف بان نفى الحكم عن غير المتصف ولو بسبب آخر . ولا ننكر مدخلته في ثبوت الحكم رأساً . بل ندعي أن لاقيد دخالة في ترتب الحكم على موضوعه إلا أنه لا يدل على عدم مدخلية غيره من القيود فيه . - مثلاً - تقييد الرجل بالعلم في قولنا : اكرم الرجل العالم يدل على أن له دخلاً في الحكم بوجوب اكرام الرجل ولا يدل على أن العدالة - مثلاً - ليست كذلك لأنه يحتمل أن تكون العدالة أيضاً كالعالم علة للحكم . وعلى الجملة تقييد حرمة النظر في الأدلة المتقدمة بالمؤمن أو المسلم أو الأئمة يدل على أن الحرمة لم يترتب على النظر إلى عورة طبيعي البشر وإنما هي خاصة بحصة معينة وهذا يكفيننا في الحكم بجواز النظر إلى عورة الكافر لأنه مقتضى الصناعة العلمية وإن كان الاحتياط في تركه .

(١) لما تقدم من أن الظاهر المنصرف إليه من إرادة المتقدمة لزوم ستر العورة عمن له إدراك وشعور فغير المدرك الشاعر كالصبي غير المميز والبهائم خارج عن منصرف الأدلة رأساً هذا مضافاً إلى السيرة الجارية على عدم التستر



والزوج والزوجة (١) والمملوكة بالنسبة إلى المالك ، والمحلة بالنسبة إلى المحلل له (٢) فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة وما لهما ، والمحلة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المملوكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس (٣) .  
(مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة (٤)

عن مثله لأنهم يدخلون الحمامات مصاحبين لاطفالهم من غير أن يتستروا عن غير المميزين كما لا يجتنبون عن النظر إلى عوراتهم وهي سيرة متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ولم يردع عنها في أي دليل .

(١) لأن الآية المباركة الآمرة بالتحفظ على الفرج قد استثنت الأزواج وماملكت أي إيمانهم ، على أن جواز النظر في الزوج والزوجة من اللوازم العادية للوطء الجائز لها ، وكذلك الحال في المالك ومملوكته .

(٢) لجواز الوطء وعدم وجوب التحفظ على الفرج في حقها وقدمر أن جواز النظر من اللوازم العادية للوطء والتمس الجائزين لها .

(٣) لإطلاق ما دل على وجوب التحفظ على الفرج وحرمة النظر إلى عورة الغير .

(٤) المسألة منصوصة وقد عقد لها باباً في الوسائل ومن جملة ماورد في المسألة خبر الحسين بن علوان المتقدم نقله عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها (\*١) .  
« تنبيهان » :

« أحدهما » : أن مقتضى الأخبار الواردة في المنع عن وطء الأمة المزوجة والنظر إلى عورتها عدم الفرق في ذلك بين كونها مدخولاً بها وعدمه لإطلاقها . وأما الأمة المحللة فهي بما أنها محللة لادليل على حرمة النظر إلى عورتها

(\*١) المروية في ب ٤٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء من الوسائل .

ألهم إلا أن تكون حبلى أو موطوءة ولم تستبرأ وذلك لما ورد في جملة من الروايات من عدم جواز وطء الأمة الحامل - من زوجها أو من المحلل له - أو التي لم تنقض عدتها أو التي وطئت ولم تستبرأ (\*١) فلا مانع من اندراج المحللة فيمن يحرم على المالك النظر إلى عورتها إذا كانت حبلى من المحلل له أو موطوءة له قبل أن تستبرأ لأن الأمة إذا حرم وطئها لا بد من الرجوع فيها إلى إطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الغير ووجوب سترها عن النظر وذلك لاختصاص الاستثناء في الآية المباركة بغير من يحرم وطئها من الاماء فمع حرمة تدرج الأمة في الجملة المستثنى منها لا محالة ومع عدم كونها كذلك يجوز للمالك النظر إلى عورتها بمقتضى الاستثناء الوارد في الآية المباركة ولا يمكن قياسها على الزوجة فما أفاده الماتن « قداه » من أن المالك لا يجوز له النظر إلى عورة مملوكته المحللة لا يمكن المساعدة على إطلاقه .

و « ثانيها » : أن من يحرم النظر إلى عورتها من الاماء غير منحصرة بمن ذكرها الماتن « قداه » بل هي كثيرة جمعها المحدث الكاشاني « قداه » فيما عقد له من الباب وسماه بباب ما يحرم من الاماء وتحمل (\*٢) وتعرض لها صاحب الوسائل « قداه » أيضاً فليراجع (\*٣) « فنها » : ما إذا ملك أخت أمته و « منها » : ما إذا ملك أم أمه من الرضاعة أو أختها أو عمته أو خالتها من الرضاعة و « منها » : ما إذا ملك بنت أمته و « منها » : غير ذلك من الموارد ومع حرمة الوطء يحرم النظر إلى عورتها كالمسؤولين فالأولى حينئذ أن يقال : يحرم

(\*١) راجع ب ٢ و ٧ و ٨ و ٤٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء من

الوسائل .

(\*٢) راجع المجلد الثالث من الوافي ص ٤٥ م ١٢٠ .

(\*٣) راجع ب ١٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء من الوسائل .

أو محللة أو في العدة (١) وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لو اُحد منها النظر إلى عورتها وبالعكس (٢) .

( مسألة ٥ ) لا يجب ستر الفخذين (٣) ولا الإليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة . نعم يستحب (٤) ستر ما بين السرة ، إلى الركبة بل إلى نصف الساق .

( مسألة ٦ ) لافرق بين أفراد الساتر (٥) فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته .

النظر إلى عورة الأمة المحرمة وطبيها ثم يمثل بما ذكره الماتن « قدّه » لا كما صنعه هو « ره » لأن ظاهره الحصر مع أن المحرمات كثيرة كما مر .

(١) للنص كما مر .

(٢) لعدم جواز وطبيها للمالكين المشتركين وقد تقدم أن مع حرمة الوطء في الاماء لا بد من الرجوع إلى إطلاق الأدلة المتقدمة وهي تقتضي حرمة النظر إلى عورتها ووجوب حفظ الفرج عنها .

(٣) لأنحصار العورة بالقبل والدبر أو به وبالقضيب والبيضتين فالفخذان خارجان عن حدها وكذا الحال في الإليتين وفي الشعر النابت أطراف العورة .

(٤) لعله لرؤية النبال المتقدمة (\*) بناء على أن المتعارف من الاتزار

هو ما يستر به ما بين السرة إلى نصف الساق أو لما نسب إلى الحلبي من أن العورة من السرة إلى نصف الساق هذا ولا يخفى أن الاستحباب لا يمكن اثباته بشيء منها

(٥) لأن الغرض في الستر الواجب في نفسه - لا الستر الصلاني - إنما

هو التحفظ عن النظر إلى البشرة فيكفي في سقوط الأمر به الاتزار بكل ما يحصل هذا الغرض كما إذا سترها بيده أو بيد زوجته أو مملوكته أو الوحل أو الدخول

- ( مسألة ٧ ) لا يجب الستر (١) في الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره .
- ( مسألة ٨ ) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة (٢) بل ولا في المرآة أو الماء الصافي (٣) .

في الحفيرة أو الماء أو غير ذلك مما يمنع عن وقوع النظر إلى البشرة . وهذا بخلاف الستر الواجب في الصلاة لأنه يعتبر أن يكون ثوباً ولا يجزى غيره إلا مع الاضطرار (١) لعدم وقوع النظر على العين مع الظلمة فالغرض من الأمر بالستر حاصل من غير حاجة إلى الستر . وهذا بخلاف الستر الصلاني لأنه واجب وإن صلى في الظلمة أو عند الأعمى أو في مكان خال عن الغير .

(٢) لأن الشيشة مانعة عن لمس البشرة وليست مانعة عن رؤيتها لنفوذ النور في الزجاج وبنفوذه يقع النظر على عين العورة ويصح أن يقال إنه نظر إلى العورة حقيقة كالنظر بالمنظرة أفيشك معها في صدق النظر إلى العورة حقيقة ؟ فالأدلة القائمة على حرمة النظر إلى العورة غير قاصرة الشمول للنظر من وراء الشيشة .

(٣) حرمة النظر في المرآة أو الماء الصافي يتوقف على أحد أمرين :

« أحدهما » : أن تكون الرؤية بخروج الشعاع - لا بالانطباع - ويكون النور الخارج من العين المتصل بالمرآة أو الماء منكسراً منها إلى المرئي وذي الصورة بان يقال إن النور والشعاع في الأجسام الشفافة والصيقلية التي منها الماء والمرآة بعد ما خرج مستقيماً عن العين يقع على تلك الأجسام الشفافة ثم ينكسر فيرد منها أيضاً مستقيماً إلى المرئي وذي الصورة وعلى ذلك يقع النظر على نفس العورة حقيقة . و « ثانيها » : العلم بعدم الفرق بين النظر إلى ذي الصورة وصورته لأنها هو هو بعينه فالنظر إلى المرآة وصورتها سيان بالارتكاز وعلى ذلك لو لم نقل

(مسألة ٩) لا يجوز الوقوف (١) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعمدي عنه وغض النظر ، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس (٢) ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر .  
(مسألة ١٠) لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط التستر (٣)

بمخرج الشماع والانكسار وقلنا إن المشاهد في الماء أو المرأة صورة العورة - مثلاً - قد انطبعت فيها لا أن المشاهد هي العورة نفسها أيضاً يمكننا الحكم بحرمة النظر إلى العورة فيها لعدم الفرق بين رؤية الشيء ورؤية صورته بالارتكاز وأما إذا أنكرنا الانكسار والشماع وتبيننا العلم بمساواة النظر إلى الصورة وصاحبها - وإن كان بعيداً في نفسه - فلا مناص من الالتزام بجواز النظر إلى العورة في المرأة أو الماء وبذلك يتضح أن النظر إليها من وراء الشيشة والنظر إليها في الماء أو المرأة من واديين وليست الحرمة في كليهما مبتنية على الأمرين المتقدمين .

(١) لعله أراد بذلك حرمة الوقوف في مفروض المسألة عقلاً لتوقف الامتثال على ترك الوقوف في ذلك المكان ومعه يستقل العقل بحرمة الوقوف حتى يتمكن المكلف من الامتثال . وأما لو أراد حرمة الوقوف شرعاً بدعوى أنه مقدمة للحرام وهي محرمة إذا قصد بها التوصل إلى الحرام أو كانت علة تامة له - كما ادعوه - فيندفع بما قد مناه في محله من أن مقدمة الحرام ليست محرمة مطلقاً قصد بها التوصل إلى الحرام أم لم يقصد كانت علة تامة له أم لم تكن .

(٢) لعدم الاعتبار بالظن وحكمه حكم الشك وهو مورد لاصالة البراءة

(٣) ذهب المحقق الهمداني « قده » إلى أن وجوب التحفظ على المكلف

موقوف على علمه بوجود ناظر بالفعل أو بتجدده حال انكشاف عورته فمع الشك في وجوده أو الظن به يجوز كشف العورة لاصالة البرائة عن حرمة . إلا أن

( مسألة ١١ ) لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان ، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه (١) وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز ، فالاحوط ترك النظر (٢) وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو اجنبية فلا يجوز النظر (٣) ويجب الغض عنها ، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته . ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه

دقيق النظر يقتضي خلافه وعدم جريان البرائة في المقام وذلك لأن الأمر في قوله تعالى . . . ويحفظوا فروجهم . . . إنما تعلق بالمحافظة وقد اخذ في مفهوم المحافظة احتمال ما ينافي صدقها بحيث لو لم يمتن بالاحتمال صدق ترك المحافظة لدى العرف - مثلاً - لو احتمل تلف الامانة على تقدير وضعها في مكان كذا ومع ذلك وضعها فيه كان ذلك مصداقاً لترك المحافظة على الامانة فليس له حينئذ التشبث باستصحاب عدم محبيء السارق أو عدم تلف المال بنفسه بالمحافظة لا تصدق إلا بسد ابواب الاحتمال فإذا لم يستر عورته في موارد الشك في وجود الناظر صدق عدم التحفظ على عورته .

وعلى الجملة مقتضى المحافظة التستر في كل مورد احتمل فيه الناظر المحترم فتح الشك لامناس من الاحتياط بل يمكن الجزم بوجوب التستر كما عرفت .  
(١) للشك في موضوع الحكم وهو العورة ومعه تجري البرائة عن حرمة النظر الى المشكوك فيه .

(٢) والأقوى جوازه لاستصحاب عدم بلوغ الصبي حد التمييز .  
(٣) للشك في زوجية ذي العورة أو مملوكيته والاصل عدمها والسرفي ذلك أن الرخصة والجواز قد تعلقا على عنوان الزوجية أو المملوكية أو غيرها من العناوين الوجودية ومعه لامناس من احرازها في الخروج عن الالزام والتكليف

جاز النظر (١) وإن كان الأحوط الترك .

( مسألة ١٢ ) لا يجوز للرجل والائى النظر الى دبر الخنثى (٢) وأما قبلها (٣) فيمكن أن يقال بتجويزه لسلك منها ، للشك في كونه عورة ، لكن الأحوط الترك ، بل الأقوى وجوبه ، لأنه عورة على كل حال .

(١) للشك في الموضوع وأصالة البرائة عن حرمة النظر إلى المشكوك فيه هي المحكمة وقرئ .

(٢) لأنه عورة على كل حال .

(٣) إن قلنا إن الخنثى طبيعة نائمة أجمعت فيها الانوثة والذكورة فهي امرأة ورجل ولها آلتها وان الانسان قد يكون ذا آلة واحدة : انوثة أو ذكورية . وقد يكون ذا آلتين . فلا شبهة في حرمة النظر الى احليلها وبضعها لأنها عورتان حقيقة .

وأما لو قلنا إنها مرددة بين الرجال والنساء وليست طبيعة نائمة كما هو المستفاد من الآيات المباركة : يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور (\*١) أو يزوجهم ذكراً واناثاً ويجعل من يشاء عقيماً (\*٢) من عمل صالحاً من ذكر أو اثنى وهو مؤمن . . . (\*٣) أي لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو اثنى (\*٤) إلى غير ذلك من الآيات . وماورد في استكشاف حالها واختبارها لينظر أنها اثنى أو ذكر (\*٥) فيقع الكلام فيها بالاضافة إلى محارمها تارة وبالنسبة إلى

(\*١) الشورى ٤٢ ٤٩ .

(\*٢) الشورى ٤٢ ٥٠ .

(\*٣) زافر ٤٠ ٤٠ .

(\*٤) آل عمران ٣ ١٩٥ .

(\*٥) راجع ب ١ و ٣ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه من الوسائل .

( مسألة ١٣ ) لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام المعالجة -

الاجنبي اخرى :

أما نظر المحارم إلى أحد قبليها فلا اشكال في حرمة العلم الاجمالي بان أحدها عورة فيجب الغض عن كليهما عند ما تمت شرائط التمييز كما إذا كان متمكناً من النظر إلى عورتها ولو بالغلبة .

وأما الاجنبي فان نظر إلى ما يماثل عورته كما إذا نظر الرجل إلى إحليلها أو المرأة إلى بضعها فلا اشكال أيضاً في حرمة العلم بأنها إما عورة محرمة النظر وإما عضو من اعضاء بدن الاجنبي أو الاجنبية - مثلاً - إذا نظر الرجل الاجنبي إلى إحليلها علم بانها إما عورة الرجل - كما إذا كانت ذكراً واقماً - وإما عضو من بدن المرأة الأجنبية - كما إذا كانت اثنى وأقماً - وكذلك الحال فيما إذا نظرت المرأة إلى بضعها لأنه إما عورة المرأة - على تقدير كونها اثنى - وإما عضو من بدن الرجل - كما إذا كانت ذكراً - فالناظر حينئذ عالم بحرمة النظر تفصيلاً وإنما الاجمال في سببها ولعله إلى ذلك نظر الماتن « قده » في قوله : لأنه عورة على كل حال .

وأما إذا نظر الاجنبي إلى ما يخالف عورته كما إذا نظرت المرأة إلى إحليلها أو الرجل إلى بضعها فلا يمكن الحكم بحرمة الشك في كل من قبلي الخنثى أنه عورة أو عضو زائد من بدن المائل للناظر في الانوثة والذكورة فالمرأة يحتمل أن يكون احليل الخنثى آلة رجولية كما تحتمل أن يكون عضواً زائداً من بدن المرأة وكذلك الحال في الرجل وحيث أن نظر المائل إلى بدن المائل أمر لحرمة فيه فالعلم الاجمالي غير مؤثر في التمييز ولا بد من الرجوع إلى أصالة البرأة عن حرمة النظر إلى المشكوك فيه كما تقدم في الشك في العورة .



فالأحوط أن يكون في المرأة (١) المقابلة لها إن اندفع الاضطراب بذلك وإلا فلا بأس .

(مسألة ١٤) يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها (٢) .

(١) إن قلنا بجواز النظر إلى العورة أو الأجنبية في الماء أو المرأة أو غيرها من الاجسام الشفافة فلا شبهة في تعيين ذلك في المقام لدوران الأمر بين المحرم والمباح ولا كلام في تعيين الثاني حينئذ . وأما إذا قلنا بحرمته - كما قويناه في المسألة الثامنة - ولو لعلم الخارجي بعدم الفرق بين النظر إلى العورة أو الأجنبية نفسها وبين النظر إلى صورتها لتساويها في الملاك والمفسدة فأيضاً يتعين النظر في المرأة أو الماء ونحوها وذلك لقطع بأكدية الحرمة وأقوائتها في النظر إلى نفس العورة أو الأجنبية ولا أقل من احتمال الأهمية والاقوائية عنه وهذا بخلاف النظر إلى الصورة إذ لا يحتمل أن تكون الحرمة فيه أكد من النظر إلى نفس العورة أو الأجنبية فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين ما يحتمل أهميته وما لا يحتمل أهميته ولا اشكال في أن محتمل الأهمية هو المتعين حينئذ هذا مضافاً إلى روايتي موسى بن محمد والمفيد في الارشاد الواردتين في كيفية اختبار الخنثى وأنها تبول من فرج الذكر أو الأثني حيث دلنا على تعيين الكشف في المرأة وأن العدول - أو العدلين - ياخذ كل واحد منهم امرأة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في الرأيا فيرون شبحاً (\*) لأنهم ينظرون إلى نفس العورة . والروايتان وإن كانتا واضحة الدلالة على المراد إلا أنها ضعيفتان بحسب السند ومن ثمة نجعلها مؤيدتين للمدعى .

(٢) حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي من المسائل المتسالم عليها عند الاصحاب حيث لم ينقل فيها الخلاف إلا عن جماعة من متأخري المتأخرين

(\*) الروايتان في ب ٣ من ابواب ميراث الخنثى وما شابهه من الوسائل .

منهم صاحب المدارك « قدّه » حيث ذهب إلى كراهتها فإن اعتمدنا على التسالم القطعي واجماعهم بان كان اتفاق المتقدمين والمتأخرين مدركاً لأبواب حكم شرعي - كما هو غير بعيد - فلا كلام وإلا فما قواه في المدارك من القول بالكراهة وطناً لجملة من متأخر المتأخرين هو الصحيح .

وذلك لأن الأخبار المستدل بها على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في المقام ساقطة عن الاعتبار وهي بين ضعيفة ومرفوعة ومرسلة (١) ولا يمكننا الاعتماد على شيء منها في الاستدلال . نعم لا وجه للمناقشة في دلالتها على الحرمة لأن اشتغال بعضها على بعض المكروهات كاستقبال الريح واستدبارها غير صالح للقرينة على التصرف في ظهور النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الحرمة ، وإقتران حكم غير الزامي لحكم الزامي لا يكون قرينة على ارادة غير الاثام منه بدعوى وحدة السياق وذلك لأن الظهور حجة ولا يمكن أن يرفع اليد عنه إلا بقرينة أقوى على خلافه وهي غير موجودة في المقام فإما عن بعضهم من المناقشة في دلالة الأخبار من جهة اشتغالها على ما هو مسلم الكراهة مما لا يمكن المساعدة عليه . نعم للمناقشة في اسنادها مجال واسع كما مر فلو كنا نحن وهذه الروايات لم يمكننا الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي .

بل يمكن الاستدلال على كراهتها أو استحباب تركها برواية محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأخرف عنها إجلالا للقبلة وتمطيها لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له (\*٢) وذلك لأن لسانها لسان الاستحباب أو كراهة الفعل فإن ترك الاستقبال لو كان واجباً لأمره

(\*) و (\*٢) راجع ب ٢ من ابواب احكام الخلوه من الوسائل .

بمقاديم بدنه (١) وإن أمال عورته إلى غيرها ، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط ، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليها ، ولا فرق في الحرمة

بالانحراف أو نهاء عن الاستمرار على استقبال القبلة . نعم لا مجال للاستدلال بوجود الكنيف في منزله مستقبل القبلة على جواز استقبالها حال التخلي وذلك لأن استقبال القبلة حائذ لو لم يكن محرماً فلا أقل من كراهته والامام عليه السلام لا يرتكب السكره فلا مناص من حمل ذلك على صورة كون المنزل للغير أو على شرائه وهو بهذه الحالة أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفية أخرى أو غير ذلك من الوجوه .

(١) هل المحرم - بناء على حرمة استقبال القبلة حال التخلي - هو استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم البدن وإن أمال المتخلي عورته عن القبلة إلى الشرق أو الغرب وبال إلى غير القبلة أو أن المحرم هو البول إلى القبلة سواء كان بمقاديم البدن مستقبلاً لها أم لم يكن ؟ الأول هو المشهور واليه ذهب الماتن « قده » .

والصحيح أن يقال إن المدرك في الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها إن كان هو الروايات ولو بناء على انجبار ضعفها بعملهم كان المتعين هو الحكم بحرمة كل من الاستقبال بمقاديم البدن والفرج لاشتغال جملة منها على النهي عن استقبال القبلة بالبول أو الغائط ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في حرمة بين الاستقبال بمقاديم البدن وعدمه وبعضها اشتمل على نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها حيث قال : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ويشمل بإطلاقه صورة الاستقبال بالبول والفرج وعدمه وحيث لا تنافي بين الجهتين فنأخذ بكلتيهما ونلزم بحرمة كل من الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج وإن كان قد يجتمعان بل هذا هو المتعارف كما يأتي كما إذا استقبل القبلة بمقاديم بدنه وعورته .

بين الأبنية والصحاري (١) والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف والقبلة المنسوخة

وأما إذا كان المدرك هو التسالم والاجماع فلا مناص من القول بحرمة المجمع دون خصوص الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج وذلك لأنه المتيقن مما قام الاجماع على حرمة دون كل واحد منها لوجود المخالف كما مر فالمحرم - على ذلك - هو استقبال المتخلي بمقاديم بدنه وفرجه كما هو المتعارف حال التخلي لا ما إذا استقبلها ببدنه دون فرجه أو العكس .

ثم إن الجمع بين الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج إنما يأتي في البول ولا يتصور في الفائط أبداً لأن استقبال المتخلي ببدنه لا يجتمع مع الاستقبال بمخرج الفائط لضرورة أن المتخلي إذا استقبل القبلة ببدنه كان مخرج الفائط إلى السفلى لا إلى القبلة . نعم يمكن استقبالها بمخرج الفائط فيما إذا كان المتخلي مستلقياً وكان رأسه إلى الشمال ورجلاه إلى الجنوب وبالعكس فإن في مثله قد يكون مخرج الفائط مستقبلاً للقبلة وقد يكون مستدبراً لها - إلا أن ذلك من الفروض النادرة والأدلة لا تشمل سوى التخلي المعتاد وهو التخلي المتعارف حال القعود المستلزم كون الفائط إلى السفلى .

(١) لا طلاق الروايات من غير تقييدها بالأبنية ، وأما رواية محمد بن اسماعيل المتقدمة (١\*) فقد عرفت أنها قضية في واقعة من غير أن تدل على جواز التخلي مستقبلاً للقبلة في الأبنية وأنها محمولة على ما إذا كان المنزل موقفاً أو انتقل إليه عليه السلام وهو بتلك الحالة أو غير ذلك من المحامل وأما ما يحكى عن ابن الجنيد والمفيد وسائر قدس الله أسرارهم من عدم الحرمة في الأبنية فعمله من جهة أن استقبال القبلة عندما لا حائل بينها وبين المتخلي منافي لاجلالها وتمظيمها وهذا بخلاف ما إذا كان حائل بينها إلا أنه يندفع باطلاق الروايات

( كبيت المقدس ) لا يلحقها الحكم (١) والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء (٢) وإن كان الترك أحوط .

كما أشرنا إليه هذا كله إذا كان المدرك هو الأخبار .

وأما إذا استندنا إلى الاجماع والتسالم فلا مناص من الاقتصار على غير الأبنية لوجود المخالف في الأبنية ومع الشك في حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية يرجع إلى البراءة وإن كان تركها حتى في الأبنية هو الأحوط .

(١) لاختصاص الاجماع والاخبار بالقبلة الفعلية للمسلمين وذلك لأن الحكم بالحرمة على تقدير الصدور إن يصد من أئمتنا عليهم أفضل الصلاة فلا تشمل قبلة اليهود وغيرهم للانصراف وكونها هي القبلة للمسلمين سابقاً غير كاف في الشمول لظهور القبلة فيما هو القبلة الفعلية للمسلمين لا ما كان كذلك سابقاً .

(٢) لاختصاص الأدلة بالبول والغائط ولم يرد نهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال الاستبراء والاستنجاء .

نعم قد يقال بعموم الحكم لهما لرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط (\*) فكأن القعود للغائط مستقبل القبلة أو مستدبر أهلها حرام فكذلك القعود للاستنجاء بمقتضى الخبر . ويرد عليه أن الرواية إما وردت لبيان الكيفية اللازمة في القعود وأن كيفيته للاستنجاء ككيفيته للتخلي فلا يعتبر - في القعود له - أن يرخي نفسه ولا أن يوسع فخذه بأكثر من تفريجها للتخلي وإن أزم العامة باستحباب الاسترخاء حينئذ بل ذهب بعضهم إلى وجوبه (\*) فلا دلالة للرواية على حرمة

(\*) المروية في ب ٣٧ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

(\*) ذكر في شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء المالكي ج ١ ص ٧٦

ويندب لقاضي الحاجة حال الاستنجاء تفريج فخذه واسترخاؤه لئلا ينقبض المحل -

استقبال القبلة أو استدبارها في الاستنجاء .

وقوله **القبلة** في ذيلها : وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه . ايضاً يدل على ذلك ولا أقل من أنه مشعر له لأنه ناظر إلى دفع ما ربا يتوهمه الغافل من اعتبار إدخال الانملة لتنظيف الباطن أو الاسترخاء أو التفريج الزائد أو غيرها من الأمور .

وأما الاستبراء فهو ايضاً كسابقه ولا دليل فيه على حرمة استقبال القبلة واستدبارها وقد يقال فيه بالحرمة نظراً إلى أنه قد يخرج بسببه قطرة بول أو قطرتان أو أكثر فاذا استبرأ المكلف مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها - وهو عالم بخروج البول منه - فقد ارتكب الحرام لخروج البول منه نحو القبلة أو دبرها .

ويندفع بان الحكم في لسان الدليل قد يتعلق بخروج البول من مخرجه ولا شبهة حينئذ في أن خروج القطرة يكفي في ترتب الحكم عليه وهذا كما في الوضوء لأن المكلف إذ اتوضأ ثم استبرأ فخرج منه البول ولو قطرة بطل وضوءه لترتب الحكم على خروج البول منه . وقد يتعلق بالبول وأن البول إلى القبلة محرم - كما في المقام - ولا تأمل في عدم ترتب الحكم حينئذ على مجرد خروج قطرة أو قطرتين لأنه لا يصدق بذلك أنه قد بال ومع عدم صدقه لا مانع من

— على ما فيه من الاذى فيؤدي ذلك إلى بقاء النجاسة . وفي الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٨ يندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء . والشافعية قالوا بوجود الاسترخاء والحنفية قالوا انها يندب الاسترخاء اذا لم يكن صائماً محافظة على الصوم وفي بدايع الصنایع ج ١ ص ٢١ ينبغي ان يرخى نفسه ارخاء تكميلاً للتطهير وفي البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٤ الاولى ان يقعد مسترخياً كل الاسترخاء إلا ان يكون صائماً .

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير ، وإن كان الاحوط الاستدبار ( ١ )

استقبال القبلة أو استدبارها . هذا كله بناء على أن المدرك في المسألة هو الروايات  
وأما إذا استندنا إلى التسالم والاجماع فالامر أوضح لأن المتيقن منه  
إنها هو حرمة استقبال القبلة أو استدبارها لدى البول أو الغائط دون الاستبراء  
كما لعله ظاهر .

(١) لأن استدبار القبلة أقرب إلى اجلالها وتعظيمها وهذا والصحيح  
أن المسألة يختلف باختلاف المدركين وذلك :

لأن المدرك في الحكم بمحرمة استقبال القبلة واستدبارها إن كان هو  
الأخبار فقضى اطلاقها عدم الفرق في حرمتها بين الاضطرار وغيره ومعه  
تدرج المسألة في كبرى النزاح لعدم قدرته على امثال التكليفين مع الاضطرار  
إلى ترك أحدهما فيرجع إلى مرجعات المتزاحمين وحيث أن الحرمة في استقبال  
القبلة محتملة الأهمية دون الحرمة في استدبارها فلا مناص من تقديمها وبذلك  
يتعين عليه الاستدبار ويكون الاحتياط به وجوبياً حينئذ .

وأما إذا كان المدرك هو التسالم والاجماع - كما قربناه - اندرجت المسألة  
في دوران الامر بين التعمين والتخيير بحسب الجعل وذلك لأن الاجماع والتسالم  
إنما يوجبان حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الجملة ولا يسببان حرمتها على  
نحو الاطلاق حتى في موارد عدم التمكن من كليهما وبما أن المكلف قد عجز عن  
أحدهما فلا يحتمل حرمتها في حقه معاً فالحرمة في حال الاضطرار إما أنها مجعولة  
في خصوص استقبال القبلة - لاحتمال كونها أهم - أو انها جعلت لاستقبالها  
واستدبارها مخيراً . وقد اسلفنا في محله أن مقتضى الاصل - النافي للتعمين - هو  
التخيير ومعه يكون الاحتياط بالاستدبار احتياطاً نديباً لا محالة .

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (١) ولو  
اشتبهت القبلة (٢)

(١) كما إذا كان في غير القبلة ودبرها ناظر محترم لا يمكن التستر عنه فإن  
أمره يدور بين ترك استقبال القبلة واستدبارها والبول من دون تستر وبين  
البول مستقبلاً لها أو مستدبراً ولا اشكال في وجوب التستر حينئذ بلا فرق في  
ذلك بين كون المدرك هو الأخبار وكونه التسالم والاجماع فإنه وقتئذ بحث علمي  
لا نتيجة عملية له .

فإن المدرك لو كان هو الأخبار وقعت المزاخمة بين حرمتها وحرمة كشف  
العورة وحيث أن الثانية أهم - بالأركان - فتتقدم على حرمتها ويجوز للسكف  
أن يبول مستقبل القبلة أو مستدبراً لها .

وإذا كان المدرك هو التسالم والاجماع لم يبق دليل على حرمة استقبال  
القبلة واستدبارها عند التزاحم وذلك لأن التسالم لا يقتضي حرمتها إلا في الجملة  
وفي غير مورد التزاحم وأما معه فلا مقتضي لحرمتها كما هو ظاهر

(٢) قد يتمكن المكلف عند اشتباه القبلة من الاحتياط كما إذا دار أمر  
القبلة بين نقطتين متقابلتين لأنه يتمكن حينئذ من البول إلى غيرها من النقاط  
وكذا إذا دارت بين الجهات الأربع أو الأقل أو الأكثر في نقاط معينة بحيث  
لو تقاطع خطان من تلك النقاط - على وجه حصلت منها زاوية أربع - علم بوجود  
القبلة في منتهى أحد الخطوط الأربعة لتمكّنه حينئذ من البول إلى غيرها كما إذا  
بال بين خطين منها .

وقد لا يتمكن من الاحتياط كما إذا دار أمر القبلة بين جهات متعددة بحيث  
احتملنا القبلة في كل نقطة من نقاطها فإن تمكن من الانتظار إلى أن ينكشف له  
القبلة - لوصوله إلى منزله أو لدخول الليل وظهور الانجم أو لطلوع الشمس أو



لا يبعد العمل بالظن (١) ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالتريديد بين الأربعة ، التكليف ساقط فيتحيز بين الجهات غير ذلك مما يستكشف به القبلة - تمين وبقيت حرمة التخلي الى القبلة أو استدبارها بحالها .

وإن لم يتمكن من الانتظار اندرجت المسألة في كبرى الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهة - لابعينه - وقد بينا في محله أن العلم الاجمالي لا يسقط عن التنجيز بالاضطرار لأنه لم يتعلق بمخالفة الحكم الواقعي إذ لا اضطرار للمكلف إلى البول مستقبل القبلة أو مستدبراً لها وإعما تعلق بارتكاب أحد أطراف الشبهة ولا يسقط بذلك سوى وجوب الموافقة القطعية مع بقاء المخالفة القطعية بحرمتها وقد ذكرنا في المباحث الاصولية أن الموافقة القطعية مع التمكن منها في أطراف العلم واجبة والمخالفة القطعية محرمة ومع المعجز عنها تسقط عن الوجوب وتبقى المخالفة القطعية على حرمتها خلافاً لصاحب الكفاية « قداه » حيث ذهب إلى سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بطرو الاضطرار إلى أحد الاطراف لابعينه .

(١) إذا ظن بالقبلة في جهة فهل يحرم التخلي إلى تلك الجهة أو أن الظن كالمشك ولا يمكن الاعتماد عليه فلا محالة يتخير بينها وبين سائر الجهات ؟

الصحيح أن الظن حجة في باب القبلة مطلقاً وذلك لاطلاق صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر : يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة (\*١) لدلائلها على كفاية الأخذ - في باب القبلة - بما هو أخرى وأرجح في نظر المكلف ، ولا اشعار فيها باختصاص ذلك بباب الصلاة بل مقتضى اطلاقها حجة الظن في تعيين القبلة بالاضافة إلى الأحكام المترتبة عايمها وجوبية كانت - كما في الصلاة والدفن ونحوها - أم تحريرية - كما في التخلي - أم شرطاً - كما في الذبح . وهذا

( مسألة ١٥ ) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً  
 أو مستدبراً (١) ولا يجب منع الصبي والمجنون (٢) إذا استقبلاً أو استدبراً عند  
 التخلي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع (٣) من باب الهي  
 عن المنكر ، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب رده  
 إن كان من جهة الجهل بالموضوع .

من الموارد التي أثبتنا حجية الظن فيها بالخصوص .

(١) قد يستفاد من الدليل المتكفل لبيان حرمة الشيء أو من الخارج  
 أن ذلك الشيء مبغوض مطلقاً وأن المولى لا يرضى بصدوره ولو من غير المكلفين  
 كما في الحجر واللواط والزنا وقتل النفس وأمثالها مما علمنا أن الشارع لا يرضى  
 بصدورها ولو من الصبي وفي مثل ذلك يحرم إيجاده وإصداره بالصبي بالأختيار  
 لأنه ایجاد للمبغوض شرعاً .

وقد لا يستفاد من نفس الدليل ولا من الخارج إلا حرمة الشيء على  
 المكلفين ولا مانع في مثله من إصداره بغير المكلفين لعدم كونه مبغوضاً من مثله  
 والأمر في المقام كذلك لأن غاية ما ثبت بالاجماع والروايات إنما هي حرمة  
 استقبال القبلة واستدبارها من المكلفين لأن الخطاب مختص بهم كما في بعضها : إذا  
 دخلت المخرج . . . (١\*) أو : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها (٢\*) فلا يكون  
 استقبالها واستدبارها مبغوضاً من غير البالغين ومعه لا مانع من إقعاد الطفل إليها  
 للتخلي هذا ولو شككنا في ذلك ولم نعلم أن المنهي عنه مبغوض مطلقاً أو مبغوض  
 من المكلفين أيضاً لا مانع من إقعاد الطفل إليها لأصالة البرائة عن حرمة .

(٢) كما يظهر وجهه مما يأتي في التعليقة الآتية .

(٣) المتخلي مستقبل القبلة أو مستدبراً لها قد يكون طالماً بالحكم

(١\*) و (٢\*) المرويتان في ب ٢ من ابواب احكام الحلوة من الوسائل .

وموضوعه وقد لا يكون وغير العالم قد يكون ناسياً وغافلاً وقد يكون جاهلاً بالحكم أو موضوعه .

أما العالم بالحكم وموضوعه فلا اشكال في وجوب ردعه لوجوب النهي عن المنكر وحرمة العمل في حقه .

وأما غير العالم فقد يكون جهله رافعاً للحرمة الواقعية عنه كما في الناسي والغافل ولا يجب الردع في مثله لأنما يصدر منها عمل محلل حقيقة وغير مبغوض في حقتها . وقد يكون جهله مسوغاً للعمل في مرحلة الظاهر فحسب ولا يتصف بالحلية الواقعية لاجله بل هو باق على مبغوضيته وحرمة كما هو الحال في موارد الجهل بالموضوع إذا ارتكب العمل اعتماداً على أصل أو أمانة نظير ما إذا ظن بالقبلة في جهة معينة أو قامت الأمانة على ذلك وبال المكلف إلى غيرها وصادف القبلة واقفاً خطأ الأمانة أو الظن .

والردع في هذه الصورة أيضاً غير واجب وهذا لأن العمل مباح واقفاً بل لأنه مرخص في الارتكاب ومع الترخيص المولوي ولو في مرحلة الظاهر لا يبقى مجال للردع عنه وهذا هو الحال في جميع الشبهات الموضوعية - إذا اعتمد فيها على أصل أو أمانة معتبرة ولم يصادف الواقع - إلا في موارد علمنا فيها باهتمام الشارع وعدم رضائه بصدورها ولو من غير المكلفين وذلك كما في النفوس والأعراض والأموال الخطيرة فإذا أراد تزويج امرئة وعلمنا أنها أخته أو أراد قتل شخص باعتقاد أنه سبع أو كافر وعلمنا أنه مؤمن محرم القتل وجب ردعه عن عمله وإن كان مستنداً في عمله ذلك إلى حجة معتبرة . وأما لو كان المكلف جاهلاً بالحكم ولم يكن جهله رافعاً للحرمة الواقعية - كما في موارد الغفلة والنسيان - فيجب إرشاده من باب وجوب البيان وتبليغ الأحكام الشرعية وحفظها عن الانطلاس والاندراس .

ولو سأل عن القبلة فأظاهر عدم وجوب البيان (١) نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع (٢)  
 (مسألة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين (٣) ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط .

(١) لأنه من السئوال عن الموضوع الخارجي ولا يجب فيه البيان . نعم لو سأل عن حكمها لوجب الجواب والبيان لوجوب تبليغ الأحكام وإرشاد الجهال (٢) كما لو عين القبلة في غير جهتها ليمول إلى جهة القبلة . نظير ما إذا قدم طعاماً نجساً للجاهل ليأكله وقد ذكرنا في بحث المياه أن الشارع إذا نهى المكلف عن عمل دلنا ذلك - بحسب الارتكاز - على أن مبعوض الشارع مطلق الوجود بلا فرق في ذلك بين إيجاده بالمباشرة وإيجاده بالتسبيب فأيجاد البول إلى القبلة بالتسبيب كأصداره بالمباشرة حرام .

(٣) أما إذا كان المدرك هو التسالم والاجماع فلأنه لا اجماع ولا تسالم على حرمة التخلي منحرفاً عن القبلة إلى الشرق أو الغرب لاختصاصها بالتخلي إلى القبلة فحسب . وأما إذا كان المدرك هو الروايات فلأنها إنما دلت على حرمة استقبال القبلة واستدبارها ولا دلالة لها على وجوب التشريق أو التغريب . وما ورد في بعض النصوص من قوله بالتسليم ولكن شرقوا أو غربوا (١\*) غير صالح للاستدلال به على وجوبها وذلك لضعفها بعيسى بن عبد الله وغيره ولعدم دلالة على وجوبها بالمعنى المقصود في المقام أعني مواجهة المشرق أو المغرب لأنها بمعنى الميل إليها والانحراف عن القبلة وبهذا المعنى يستعملان اليوم في عرفنا فيتحققان في أمثال بلادنا بليل إلى طرفي المشرق أو الغرب .

(١\*) وهو رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده المروية في

ب ٢ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

( مسألة ١٧ ) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب (١) .  
 ( مسألة ١٨ ) عند اشتباه القبلة بين الأربعة لا يجوز أن يدور ببوله (٢)

(١) والوجه في ذلك أما بناء على أن مدر كها الاجماع والتسالم فلان المقدار المتيقن منها حرمة الاستقبال والاستدبار في البول والغائط المعتادين وقيامها على حرمتها فيمن تواتر بوله أو غائطه غير معلوم .  
 وأما بناء على أن المدرك هو الأخبار فلان ما يصدر من المتخلي مستقبل القبلة أو مستدبراً لها أمران : « أحدهما » : الاستقبال واستدبار القبلة .  
 و « ثانيها » : التبول والتغوط فان كان المحرم في حقه هو استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فمن تواتر بوله أو غائطه مشمول الاخبار الفاهية عنها لأن مركز الحرمة أمر اختياري له وهو استقباله واستدباره وإن كان البول والغائط خارجين عن قدرته .

وأما لو كان المحرم على المتخلي هو التبول والتغوط مستقبل القبلة أو مستدبراً لها - كما هو مدلول النصوص - فالأخبار لا تشمل المقام ولا يحرم على من تواتر بوله أو غائطه استقبال القبلة واستدبارها لأن الأفعال الصادرة عن المكلفين إنما تنصف بالحرمة أو غيرها إذا كانت اختيارية لفاعلها والتبول والتغوط إنما يصدران عن تواتر بوله أو غائطه لا بالاختيار فلا يتصفان بالحرمة في حقه فما أفاده الماتن « قد » هو الصحيح ومع ذلك فالأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وفي غير ذلك لا يحرم للقطع بعدم حرمتها في حقه زائداً على امكانه ووسعه وإلا لاستلزم العسر والحرج النفيين في الشريعة المقدسة .

(٢) لاستلزامه المخالفة القطعية مع اتحاد الواقعة وقد تقدم أن الموافقة القطعية في أطراف العلم الاجمالي واجبة كما أن المخالفة القطعية فيها محرمة فيما إذا

إلى جميع الأطراف . نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها (١) بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربعة ، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدرجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول ، بل لا يترك في هذه الصورة .

أمكننا وحيث لا يمكن الموافقة القطعية في المقام لا اضطرار المكلف إلى التخلي مستقبلاً أو مستدبراً لبعض الجهات سقط العلم الاجمالي عن التنجيز بالاضافة إلى وجوب الموافقة إلا أنه بالاضافة الى حرمة المخالفة القطعية باق على تنجزه لامكانها وقد مر أن الاضطرار إلى ارتكاب أحد اطراف الشبهة لا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز نعم إذا تمكن من الانتظار إلى أن يظهر الحال لكان العلم منجزاً بالاضافة الى وجوب الموافقة القطعية أيضاً .

(١) بان كانت الواقعة متعددة كما إذا حبس مدة في مكان واضطر فيه الى البول متعدداً وكون التخيير استمرارياً حيثئذ وعدم وجوب اختيار الطرف الذي قد اختاره في المرة الأولى كما ذهب اليه الماتن « قد ه » مبني على عدم تنجيز العلم الاجمالي في الأمور التدريجية وقد ذكرنا في محله أن التدريجي كالدفعي والعلم الاجمالي منجز في كليهما وذلك لأن للمكلف علوماً إجمالية عند العلم بحرمة البول الى احدى الجهات وذلك لأنه إذا بال الى جهة علم أن البول الى تلك الجهة أو الى الجهة الأخرى محرم وهكذا الحال في المرة الثانية والثالثة وهكذا ومقتضى ذلك تنجز التكليف بالاضافة الى الموافقة والمخالفة القطعيتين .

نعم الموافقة القطعية ساقطة عن الوجوب لعدم كونها ممكنة في حقه - للاضطرار - ولكن المخالفة القطعية باقية على حرمتها لكونها ميسورة له وقد تقدم أن الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهة لا يوجب سقوط العلم عن التنجيز بالاضافة إلى حرمة المخالفة القطعية بلافق في ذلك بين أن يكون المكلف قاصداً للوصول إلى الحرام

( مسألة ١٩ ) إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فلاحتمياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد (١) .

من الابتداء وعدمه وإن كان القصد إليه أشنع فعلي ذلك لا يكون التخخير استمرارياً وإنما هو بدوي هذا .

وقد يقال إن التخخير استمراري في المقام وله أن يختار في كل مرة جهة غير الجهة التي اختارها أولاً بدعوى أنه إذا بال إلى جميع الجهات وإن حصل له العلم بالمخالفة القطعية إلا أنه يعلم حصول الموافقة القطعية أيضاً لعلمه بأنه بال إلى غير القبلة في بعض الجهات لأن الجواب ليست قبلة باجمها . وأما إذا اقتصر على ما اختاره أولاً فهو لم يرتكب المخالفة القطعية بالوجدان إلا أنه لم يحصل العلم بالموافقة القطعية أيضاً لاحتمال أن تكون القبلة هي الجهة التي قد اختارها للتخيل فالموافق والمخالفة احتماليتان والأمر يدور بين المخالفة القطعية المستلزمة للموافقة القطعية وبين الموافقة الاحتمالية المستلزمة للمخالفة الاحتمالية وهما سيان عقلاً ولا ترجيح لاحدهما على الآخر هذا .

ولا يمكن المساعدة على ذلك لأن المخالفة الاحتمالية المقرونة بالموافقة كذلك لا يمكن مقياستها بالمخالفة القطعية المستتبعة للعلم بالموافقة القطعية لما بيناه في المباحث الاصولية من أن المخالفة الاحتمالية - بالترخيص في بعض الأطراف - أمر ممكن لا قباحة فيه وإنما لم نلتزم بجوازها لقصور أدلة اعتبار الاصول العملية وعدم شمولها الاطراف إذ شمولها لبعضها المعين لا مرجح له وشمولها للجميع يستلزم الترخيص في المعصية وشمولها لبعضها غير المعين لا معنى محصل له ، وهذا بخلاف المخالفة القطعية لأن الترخيص فيها قبيح وإن كانت مستتبعة للعلم بالموافقة القطعية وعلى الجملة العقل لا يرخص في المخالفة القطعية تحصيلاً للعلم بالموافقة القطعية .

(١) تعرض « قدّه » في المسألة الرابعة عشرة لحكم الاستبراء مستقبل

( مسألة ٢٠ ) يحرم التخلي في ملك الغير (١) من غير اذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق غير النافذ بدون اذن أربابه (٢) وكذا يحرم على قبور

القبلة أو مستدبرها وجعل تركها أحوط ، وجعل الأحوط في المقام أشد وذلك لفرض علم المكلف بخروج البول بالاستبراء . وقد قدمنا جوازه مستقبل القبلة ومستدبرها لأن المتيقن من التسالم والاجماع غير ذلك وليست الحرمة في الأدلة اللفظية مترتبة على مجرد خروج البول من مخرجه وإنما هي مترتبة على عدم جواز البول مستقبل القبلة ومستدبرها ومن البديهي أن الاستبراء - ولو خرج به البول - لا يسمى بولا عرفاً ولا يصدق معه أنه يبول بل يقال إنه يستبره .

(١) حرمة التصرف في ملك الغير من غير اذنه ورضاه ونظيره الوقف الخاص لأن التخلي فيه من دون رضى الموقوف عليه تصرف في الوقف على غير ما أوقفه أهله .

(٢) حرمة التخلي في الطريق غير النافذ تبثني على أحد أمرين :

« أحدهما » : القول بان الطرق غير النافذة مختصة كانت أم مشتركة ملك لأربابها بالحيازة ومن ثمة جازهم أن يجعلوا لها الباب وجاز منع غيرهم من التصرف فيها بأنحائه وهذا كله للسيرة الجارية عليه ومعه لا يجوز التصرف فيها إلا باذن أربابها كما هو الحال في الأملاك والوقوف .

« ثانيها » : أن التصرف فيها بالتخلي أو غيره - بناء على عدم كونها ملكاً لأربابها - إنما يسوغ إذا لم يكن مزاحماً لاستطراق أربابها . وأما إذا زاحمه ولو بتلوث أبدانهم وأثوابهم - ولو في استطراقهم ليلاً - فلا يجوز لمنهم ومزاحمتهم بالتخلي أو غيره كما هو الحال في الطرق النافذة لأن التخلي وغيره من التصرفات إنما يجوز إذا لم يزاحم المارة بوجه .



المؤمنين (١) إذا كان هتكا لهم .

( مسألة ٢١ ) المراد بمقادير البدن : الصدر ، والبطن ، والركبتان (٢) .

(١) حرمة هنك المؤمن حياً وميتاً .

(٢) اعتبر في باب الصلاة - مضافاً إلى استقبال القبلة بالصدر والبطن والركبتين - استقبال القبلة بالوجه ، ولا يعتبر هذا في المقام للفرق بين استقبال القبلة في الصلاة وبين استقبالها فيما نحن فيه والفارق هو الدليل لأنه دل على اعتبار استقبال القبلة بالوجه في الصلاة كما في قوله عز من قائل : وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (\*١) وقد ورد النهي (\*٢) عن الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة وفي بعض الأخبار : أمروا أن يقيموا وجوههم شطره (\*٣) وبالجملة الدليل الخارجي قام على اعتبار ذلك في باب الصلاة .

ولم يرقم أي دليل على اعتباره في المقام لأن المناط في حرمة التخلي إنما هو صدق استقبال القبلة بالبول والغائط ولا ينبغي التردد في عدم توقف ذلك - أي صدق استقبال القبلة - على الاستقبال بالوجه . نعم يعتبر في المقام الاستقبال بالصدر لعدم صدقه لولاه وكذلك الاستقبال بالبطن لعدم انفكاكه عن الاستقبال بالصدر . وأما الركبتان فقد ذكرنا في بحث الصلاة ان الاستقبال بها غير معتبر في الصلاة فضلاً عن غيرها وذلك لصحة الصلاة متربعماً مع أن الركبتين تستقبلان الشرق والغرب . وفي الصلاة قائماً وإن كانتا واقعتين نحو القبلة إلا أنه غير معتبر في استقبال الصلاة هذا كله في باب الصلاة .

وكذلك الحال في المقام لصدق استقبال القبلة فيما إذا قعد للتخلي على النحو المتعارف - بان استقبال القبلة بصدرة وبطنه ورفع رجليها أمامه - فإن الركبتين

(\*١) البقرة : ٢ ; ١٤٤ و ١٥٠ .

(\*٢) و (\*٣) راجع ب ١ من ابواب القبلة من الوسائل .

(مسألة ٢٢) لا يجوز التخلي في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم حينئذ إلى السماء مع عدم صدق الاستقبال عليه وكذا الحال فيما إذا قعد للتخلي متربعا إذ يصدق عليه الاستقبال عرفاً. مع أن الركبتين إلى الشرق والغرب على أن العادة جرت على عدم الاستقبال بهما في التخلي لما عرفت من عدم استقبال القبلة بالركبتين في التخلي على الوجه المتعارف اللهم إلا بمشقة خارجة عما هو المتعارف المعتاد.

(١) إذا ثبت أن المدرسة - مثلاً - وقفت لطائفة معينة أو لساكنيها أو لغيرهم بالبينة أو برؤية ورقة الوقف ونحوها فهي من الوقوف الخاصة وقد تقدم أن التصرف فيها محرم ولا نعيد، كما أنه إذا ثبت أنها من الوقوف العامة جاز فيها التخلي وغيره من التصرفات.

وإنما الكلام فيما إذا لم يثبت شيء من ذلك. والأقوى حرمة التصرف حينئذ لأن التصرف في الوقوف إنما يجوز إذا جعلها الواقف عامة بالنسبة إلى المتصرف فيها فالشك في جواز التصرف وعدمه ينشأ عن الشك في كيفية جعل الواقف وأنه جعل وقفه عاماً أو خاصاً ومقتضى أصالة عدم جعله عاماً بالنسبة إلى المتصرف حرمة التصرف فيه.

وبعبارة أخرى المدرسة قد خرجت عن سلطنة الواقف جزماً وإنما الشك في أنها هل خرجت عن ملكه بجعلها وقفاً عاماً يشمل المتخلى أو بجعلها وقفاً مختصاً لطائفة لا يشمل المتصرف فيه والأصل عدم جعلها وقفاً عاماً بالاضافة إليه ولا يعارض ذلك أصالة عدم جعلها وقفاً خاصاً لأنها وإن كانت تامة الأركان في نفسها إلا أن الأمر لم يترتب على عدم جعل الوقف خاصاً، وإنما ترتب على جعلها وقفاً عاماً لأن جواز التصرف في المال يتوقف على إذن المالك أو كون المتصرف

من الطلاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولي (٢) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة (٣) أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير المتخلي من التصرفات الاخر .

## فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء (٤) .

مالكأله والاذن مفروض العدم والمالكية - بمعنى نفوذ التصرفات وجوازها - إنما يثبت إذا كان الوقف عاماً شاملاً للمتخلي فعدم كونه وفقاً خاصاً لا أثر شرعي له واستصحابه لاثبات عموم وقفها من الاصول المثبتة .

(٢) لحجية قول ذي اليد ما لم يعلم مخالفته للواقع .

(٣) كما إذا جرت العادة على التصرف في الوقف يدأ بيد من دون مخالف ونكير وذلك لأن يدهم يد عامة نوعية وهي كاليد الشخصية في الاعتبار وهذا هو الحال في الخانات الشاه عباسية الوجود في بعض الطرق فان المسافرين يدخلونها للمتخلي ولسائر التصرفات ولا ينكر ذلك في زمان وبه يستكشف أن الوقف عام .

## فصل في الاستنجاء

(٤) الكلام في ذلك يقع من جهات :

« الجهة الأولى » : وجوب غسل المخرج بالماء . وقد تكلمنا في كبرى ذلك في مباحث المياه وقلنا إن المتنجس لا يطهر إلا بالفسل ولا يكفي فيه المسح والدلك كما أن الفسل لا بد أن يكون بالماء ولا يكفي الفسل بالمضاف أو بغيره من المايعات وإنما الكلام في المقام في مخرج البول بخصوصه وأنه كـمخرج الغائط يطهر بالمسح

أو أنه كسائر المنتجسات التي لا يطهر إلا بالغسل بالماء ؟ ويظهر من عدة روايات كفاية التمسح في مخرج البول .

« منها » : رواية سماعة قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيبني مني البلل ما يفسد سراويلي قال : ليس به بأس (\*١) .

و « منها » موثقة حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشد ذلك علي فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك (\*٢) .

و « منها » : خير عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالخائط قال : كل شيء يابس زكي (\*٣) هذا والصحيح عدم كفاية التمسح في تطهيره وذلك لأن أقصى ما يستفاد من الروايتين الأولىين عدم تنجيس المنتجس وأن الذكر المنتجس بالبول لا ينجس الريق أو البلل الخارج منه كما أنها لا تنجسان السراويل وغيره من ملاقاتها فلا دلالة لهما على طهارة مخرج البول بالتمسح .

مضافاً إلى أن الرواية الأولى ضعيفة السند بحكيم بن مسكين والهيثم بن أبي مسروق لعدم توثقها على أمها معارضتان في موردهما بصحيفة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بمجر ... قال : يغسل ذكره ونخذه . . . (\*٤) لدلتها على عدم طهارة الذكر بالتمسح وتنجيس المنتجس ومن هنا أمر بغسل نخذه لملاقاتها مع المنتجس وهو الذكر . وأما رواية ابن بكير فهي مضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن خالد فاصرة الدلالة على المدعى لأنها ظاهرة في أن مخرج البول بعد ما يبس لا ينجس

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(\*٣) و (\*٤) المرويتان في ب ٣١ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

مرتين (١) .

لما لاقاه لا أنه يطهر بيبوسه فان مجرد البيوسة لو كان كافياً في تطهير المنتجس لم يحتج في تطهير الفرش والثياب والبدن وغيرها إلى الغسل مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء فالعموم في قوله : كل شي . . . . . بمعنى أن كل يابس لا تسري نجاسته لما لاقاه لا أنه يطهر بالبيوسة هذا .

مضافاً إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال . لاصلاة إلا بطهور ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأما البول فإنه لا بد من غسله (\*١) ورواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء (\*٢) فالمتحصل أن مخرج البول كسائر المنتجسات لا يطهر إلا بالغسل بالماء هذا كله في الجهة الأولى .

(١) هذه هي الجهة الثانية من الجهات التي يتكلم عنها في المقام ويقع فيها الكلام في أن الغسل مرة واحدة هل يكفي في تطهير مخرج البول أو يعتبر فيه التعدد؟ فديقال بكفاية الغسل مرة ويستدل عليها بجملة من الأخبار :

« منها » : موثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (\*٣) لأنه (عليه السلام) على ما هو ظاهر الموثقة بصدد بيان ما هو المعتبر في الاستنجاء ومع ذلك ترك التقييد بمرتين فظهورها في كفاية المرة قوي غاية ويزيدها ظهوراً أنه (عليه السلام) قيد الوضوء بمرتين فإن التعرض للتعدد في الوضوء - مع استحبابه - دون المقام أظهر في الدلالة على عدم اعتبار التعدد في مخرج البول .

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) المرويات في ب ٩ من ابواب احكام الخلو من الوسائل

ويرد على هذا الاستدلال أن الموثقة إنما وردت لبيان ماهو المعتبر في الوضوء وذلك بقريضة السؤال لأن السائل إنما سأله عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد وليست بصدد بيان مايجب في تطهير مخرج البول فلو دلت الموثقة فانما تدل على اشتراط الاستنجاء في صحة الوضوء كما يأتي عند التعرض لتلك المسألة ألهم إلا أن يقال إن السؤال فيها وإن كان عن الوضوء إلا أنه ﷺ تصدى لبيان مايعتبر في الوضوء وماهو مقدمة له من غسل الذكر وتطهير موضع الغائط أيضاً - تفضلاً - إذا الموثقة مطلقة . والجواب عنها - على ذلك - يأتي في الجواب عن رواية نشيط فانتظره .

و « منها » : حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن ﷺ قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقي مائة . . . (١\*) لأنها تقتضي باطلاقها كفاية مجرد النقاء في الاستنجاء سواء أكان بالغسل بالماء أم بغيره وعلى تقدير الغسل بالماء غسل مرة أو مرتين .

وفيه أن الاستنجاء - لغة - بمعنى إنقاء موضع الغائط - بالغسل أو المسح - لأنه من النجو فلا يشمل موضع البول بوجه وإن كان في كلمات الفقهاء « قد هم » يستعمل بالمعنى الأعم . على أنه لو كان شاملاً لغسل موضع البول في نفسه ففي الرواية قرينة على عدم ارادة المعنى الأعم وذلك لما ورد في ذيله من قوله : قلت ينقي مائة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر اليه . ومن الظاهر أن الريح يختص بالغائط فالمراد بالاستنجاء في الحسنة هو إنقاء موضع الغائط فحسب .

و « منها » : صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا

(١\*) المروية في ب ١٣ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

انقطت درة البول فصب الماء (\*) لأن قوله : صب الماء باطلاقه يقتضي جواز الاقتصار بالصب مرة واحدة .

ويندفع : بان الصحيحة بصدد بيان أن الاستبراء من البول غير معتبر في طهارة المحل بالغسل بل إذا صب الماء عليه بمد انقطاع الدرة طهر وليست ناظرة إلى بيان عدم اعتبار التعدد في تطهير مخرج البول .

و « منها » : رواية نشيط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلاً ما على الحشفة من البلل (\*) (٢) وهذه الرواية هي العمدة في المقام لاشتمالها على السؤال عن كم الماء ومقداره اللازم في غسل مخرج البول وقد دلت على أن كمه مثلاً ما على الحشفة وتقريب دلائلها على المدعى أن مثلي البلل الموجود على رأس الحشفة إما أن يصبها عليها دفعة واحدة أو دفعتين لاسمبل إلى ارادة الثاني بوجه لأن مثل البلل إذا صب على المحل خرج عن كونه ماء مطلقاً لامتزاجه بالبول المساوي معه بحسب السكم ومن الظاهر أن المضاف لا يكفي في تطهير المتنجس فأرادة الشق الأول هي المنعينة والجواب عن هذه الرواية أنها ضعيفة السند بهيتم ابن أبي مسروق بل يمكن المناقشة في سندها بغير ذلك أيضاً فليراجع .

ثم لو أغمضنا عن ذلك وبيننا على صحة سندها لكون الرواية مورداً لاعتمادهم « قدم » حيث أدرجوا عباراتها في كتبهم وفتاوهم وقالوا : يجزي في الاستنجاء من البول مثلاً ما على الحشفة فهي قابلة للمناقشة في دلائلها وذلك لأن أقصى ما هناك أن الرواية باطلاقها يقتضي كفاية الغسل مرة وليست صريحة في ذلك لأن مثلاً ما على الحشفة قد يصبها مرة واحدة وقد يصبها مرتين

(١\*) الرواية في ب ٣١ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .

(٢\*) الرواية في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .

ولا تقييد في الرواية باحدها .

و « دعوى » أن القطرة الأولى بملاقاها مع البلل الكائن على الحشفة يخرج عن كونها ماء مطلقاً مما لا يصحى إليه لأن القطرة إذا وصلت إلى الحشفة سقطت عنها القطرة العالقة على المحل كما أن القطرة الثانية إذا وصلت إليها سقطت عنه القطرة الأولى لاحالة ومعه لا تجتمع القطرتان في راس الحشفة ليخرج الماء عن اطلاقه بالامتزاج بل لو لا انفصال البول بالصبة الأولى عن المحل لم يمكن الاقتصار بصب مثلي ما على الحشفة دفعة واحدة أيضاً وذلك لأن الماء إذا امتزج بشيء آخر بمقدار الثلث خرج عن اطلاقه فلو امتزج كران من الماء بمقدار كرم من البول سلب اطلاقها لأن الثلث لا يندك في الثلثين حتى لا يؤثر فيها فالتحصّل أن كفاية المرة إنها تستفاد من اطلاق الرواية .

إذا لا مانع من تقييدها بغيرها مما دل على اعتبار التمدد في البول لصحيفة البنظي قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين (\*١) وغيرها من الأخبار الدالة على المراد ومقتضى الجمع العرفي بينها حمل المطلقة على بيان كم الماء اللازم في غسل مخرج البول من دون أن تكون متعرضة لكيفيته من أن المثلين يصبان مرة أو مرتين فان المدار في كيفية الغسل على المقيدات وهي تقتضي لزوم الصب مرتين .

هذا وقد يقال - كما عن غير واحد - إن صحيفة البنظي وغيرها من المقيدات المشتمة على كلمة « الاصابة » منصرفه عن مخرج البول لأن ظاهر الاصابة إصابة البول للجسد من غير الجسد ولا تشمل البول الخارج من الجسد .

وهذه الدعوى لا يمكن تميمها بدليل وذلك لأن الاصابة بمعنى الملاقاة

(\*١) الرواية في ب ١ من النجاسات و ٢٦ من ابواب احكام الخلوة

من الوسائل .



وهي تعم البول الواصل من الجسد إلى الجسد فلو ورد غسل بدنك مما يصيبه من النجاسات فهل يشك في شموله للدم أو المني أو غيرها من النجاسات الخارجة من البدن ؟ ! على أن العمل بظاهر الرواية غير ممكن في نفسها لأنها تدل على كفاية مثلي ما على الحشفة من البول وهو عبارة عن الأجزاء اللطيفة المتخلفة في المحل ونسبة البول الموجود على الحشفة إلى القطرة كنسبة الواحد إلى العشرة ، إذ القطرة الواحدة يمكن أن تبلل بها الكف - مثلاً - ونسبة مخرج البول إلى الكف كنسبة الواحد إلى العشرة أو ما يقاربها فما على الحشفة من البول عشر القطرة - تقريباً - ولا شبهة في أن مثلي عشر القطرة لا يستوعب مخرج البول استيعاباً يصدق عليه الغسل عرفاً .

مع أن مقتضى الأدلة ومنها موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة (١\*) المشتملة على قوله بالتيمم يغسل ذكره . اعتبار الغسل في تطهير مخرج البول فظاهر الرواية مما لا يمكن العمل به . وأما العمل على خلاف ظاهرها بحمل البول على القطرة - كما عبرنا بها آنفاً - فهو أمر يحتاج إلى دليل لعدم حجية الرواية فيما يخالف ظاهرها . هذا كله في رواية الذبيط وقد ظهر بذلك الجواب عن موثقة يونس المتقدمة أيضاً - بناء على أنها مطلقة - إذ لا بد من تقييدها بصحة البنظري وغيرها من المقيدات .

ثم إن للذبيط رواية أخرى في المقام وهي مرسله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزي من البول أن تغسله بمثله (٢\*) وهي مضافاً إلى إرسالها قاصرة الدلالة على المدعى لأن الضمير في « بمثله » غير ظاهر المرجع فهل يرجع إلى ما على الحشفة وهو غير المذكور في الرواية أو يرجع إلى البول ومعناه إنه لا بد من غسل البول

(١\*) المتقدمة في ص ٣٨٩

(٢\*) المروية في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

بمثله من الماء . والظاهر أنها بصدد بيان أن البول كالماء فكما أن غسل الماء المتنجس لا يحتاج إلى مسح أو ذلك ونحوها فكذلك البول يرتفع بصب الماء عليه من دون حاجة إلى ذلك وهذا بيان للحكم المترتب على البول على نحو الاطلاق فلا اختصاص له بمخرج البول لأن الوارد في الرواية مطلق البول .

وقد صرح بذلك في مرسلته الكليني : وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره (\*١) كما صرح بعدم اعتبار ذلك فيه في مرسلته الثانية : روى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك (\*٢) فالضمير على ما ذكرناه راجع إلى البول بالمعنى المتقدم فلا دلالة لها على كفاية المرة بوجه .

و « منها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ويجزبك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما البول فإنه لا بد من غسله (\*٣) لأن مقتضى اطلاقها جواز الاقتصار على الغسل مرة واحدة . والجواب عن ذلك أن الصحيحة إنما سبقت لبيان الفارق بين المخرجين وان مخرج الغائط يكفي فيه التمسح بالأحجار دون مخرج البول ولم يرد لبيان كفاية المرة في البول هذا مضافاً إلى أنها على تقدير اطلاقها كرواية نهيط المتقدمة وغيرها لا بد من ان يقيد بما دل على لزوم التعدد في البول كما مر وعلى الجملة أن التعدد في غسل مخرج البول لو لم يكن أقوى فلا أقل أنه أحوط .

تتميم : لقد تلخص عما سردناه أن الأخبار المستدل بها على كفاية المرة بين ما ليس بصدد البيان - من تلك الناحية - كصحيحة زرارة وغيرها وبين

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

ما لا يعتمد على سنده على تقدير دلالة . بقي الكلام في صحيحة البرزطي المتقدمة  
وغيرها من الأخبار الواردة في تمدد الصب أو الغسل فيما أصابه البول فإن  
منعنا دعوى انصرافها إلى إصابة البول للجسد من غير الجسد - كما عرفت -  
فلا كلام فيما قويناه آنفاً من اعتبار التمدد في مخرج البول . وأما لو قلنا بانصراف  
الأخبار إلى إصابة البول من غير الجسد كما لعله معنى الإصابة في صحيحة داود  
ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة  
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ٠٠٠٠ (\*) (١\*) لوضوح أن الإصابة لا يمكن أن  
يراد بها ما يعم إصابة البول الخارج من الجسد للجسد حتى يشمل لمخرج  
البول فإن قرضه بسبب البول يستلزم انعدامه متدرجاً - فيمكننا الاستدلال على  
اعتبار التمدد بان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة - كما مر غير مرة - ولا فرق  
في نجاسة البول حسبما هو المرتكز في الاذهان بين مخرج البول وغيره .

ثم لو تنزافنا عن ذلك أيضاً ومنعنا ارتكاز التسوية بين البول الخارج  
من الجسد والطارئ من غيره ولو باحتمال الفرق بينهما لدى العرف فلا محالة  
تصل النوبة إلى الأصول العملية لعدم جواز التمسك باطلاق الأدلة الدالة على  
كفاية الغسلة الواحدة في مطلق النجاسات وذلك لما فرضناه من انها كالأدلة  
الدالة على التمدد منصرفه إلى النجاسات الخارجية ولا تشمل البول الخارج من  
الجسد فاذا وصلت النوبة إلى الأصول العملية :

فعملي ما سلمه المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا بد  
من الالتزام بالتعدد إذ بعد الغسلة الواحدة نشك في طهارة مخرج البول وعدمها  
ومعه يجري استصحاب النجاسة ما لم يقطع بالارتفاع . وأما بناء على مسلكنا  
من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لا بتلاؤه بالمعارض دائماً فبعد الغسلة  
(\*) (١\*) المروية في ب ١ من ابواب الماء المطلق و ٣١ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

والأفضل ثلاث (١) بما يسمى غسلًا (٢) ولا يجزئ غير الماء ، ولا فرق بين الذكر ، والائتي ، والخشي (٣) وكذا لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً الواحدة إذا شككنا في نجاسة المخرج رجعنا إلى قاعدة الطهارة وبها يقتصر في تطهير مخرج البول على الغسل مرة .

(١) لما رواه زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (١\*) وعن المنتقى أن ضمير « كان » عائذ إلى أبي جعفر عليه السلام وقوله كان يدل على انه عليه السلام كان مستمراً على الثلاث وهذا يكشف عن رجحانه لأنه لولاه لم يكن وجه لاستمراره عليه السلام عليه نعم لو كان صدر ذلك منه عليه السلام مرة أو مرتين لم يستكشف به الرجحان أبداً .

ثم إن المدرك في اسناد الرواية إلى أبي جعفر عليه السلام شهادة المنتقى - كما مر - ولا ندري من أين جاء به ؟ لأن زرارة لجلالته وعلو منزلته وان كان لا يروي عن غير المعصوم عليه السلام إلا أن تعيينه في أبي جعفر عليه السلام يحتاج إلى قرينة لأنه عاصر كلا من الباقر والصادق عليهما السلام ولا دليل على تعيين المروي عنه في أحدهما عليهما السلام وربما احتمل رجوع الضمير في « قال » إلى أبي جعفر عليه السلام وفي « كان » إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى لهذا الاحتمال وجهاً يقتنع به لأن الرواية مروية عن زرارة وظاهرها انه الفاعل - « قال » فارجع الضمير فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع انه لم يذكر في الكلام يحتاج إلى قرينة معينة ولا قرينة عليه .

(٢) لموثقة يونس وصحيحة زرارة المتقدمتين (٢\*) وغيرهما من الأدلة القائمة على اعتبار الغسل في تطهير المنجسات .

(٣) لاطلاق الأخبار الدالة على التعدد . نعم لو بنيينا على كفاية

(١\*) المروية في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٢\*) المتقدمتان في ص ٣٨٩

أو غير معتاد (١) وفي مخرج الغائط مخير (٢) بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق

المرّة في المقام لاختص ذلك بالرجال وذلك لأن عمدة الدليل على هذا القول روايتان : « احدهما » موثقة يونس بن يعقوب . و « ثانيتهما » : رواية نشيط وها مختصتان بالرجال .

أما الموثقة فبقرينتين : « احدهما » : قوله ﷺ يغسل ذكره و « ثانيتهما » : قوله : ويذهب الغائط وذلك لأن الاذهب بمعنى الازالة ولو بالمسح بالخرق والمدر والاستنجا بغير الماء انما يتم على الاغلب في الرجال لأن من البعيد في النساء أن لا يصل بوهن الى حواشي مخرج الغائط ومعه لا يكتفى بالمسح في الاستنجا منه ، وعلى الجملة ان موردها الذكر فهي مختصة بالرجال . نعم لو كان موردا موثقة شيئاً قابل التحقق في النساء تعدينا من الذكر الى الأنثى أيضاً بقاعدة الاشتراك في التكليف كما إذا كان السؤال فيها عن الغسل . وأما الرواية فاختصاصها بالرجال أظهر من سابقها لقوله ﷺ فيها : مثلاً ما على الحشفة من البول .

(١) كل ذلك لاطلاق الأخبار نعم لو قلنا بكفاية المرّة في مخرج البول اختص ذلك بالمخرج الطبيعي لورود الروايتين المتقدمتين في الذكر والحشفة ولا مناص معه من الالتزام بالتعدد في غير المخرج الطبيعي والخنثى .

(٢) لصحيفة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : لا صلاة إلا بطهور ويجزئك من الاستنجا ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ وأما البول فانه لا بد من غسله (\*١) وغيرها من الأخبار الواردة في المقام فان قوله ﷺ يحزى يدلنا على جواز الاجتزاء في الاستنجا بالمسح ولا دلالة لها على تعينه ومعه يجوز الاقتصار بالماء أيضاً بل الاستنجا به أفضل كما يأتي

(\*١) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

إن لم يتعد عن المخرج (١) على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء .

عن قريب . مضافاً إلى المطلقات والأخبار الواردة في كفاية الغسل بالماء (\*١) .  
ثم ان الاستنجاء بالماء أو بالتمسح مختص بما إذا نجس الغائط شيئاً من  
ظاهر البدن وأطراف المقعدة . وأما إذا خرج من غير أن ينجس شيئاً من  
ظاهره - كما قد يتفق - فالظاهر عدم وجوب شيء منها لعدم تنجس الباطن وعدم  
وجوب غسله وإنما يجب الغسل في ظواهر البدن ومم عدم تنجسها لا مقتضي  
للغسل والتطهير . واحتمال وجوب الغسل أو التمسح تبعداً يندفع بانه يحتاج إلى  
دليل ولا دليل عليه .

(١) قد يتعدى الغائط إلى جسم آخر غير متصل بمخرجه كما إذا طفر  
وأصاب رجله أو فخذيه ولا كلام حينئذ في تعين الغسل بالماء لأنه جسم متنجس  
مبأن المخرج الغائط فلا يكفي فيه التمسح بوجه وقد يتعدى إلى ما هو متصل  
بالمخرج زائداً على المقدار المتعارف كما إذا استنجى قائداً لأنه يستلزم إصابة  
الغائط بالاليتين وغيرهما زائداً على المعتاد المتعارف في الاستنجاء . وفي هذه  
الصورة أيضاً يتعين غسل المقدار الزائد بالماء ولا يكفي فيه التمسح لعدم صدق  
الاستنجاء عليه . نعم لهم كلام في أن المسح هل يكفي في تطهير المخرج حينئذ أو  
انه كالمقدار الزائد لا بد من أن يغسل بالماء .

والصحيح كفاية التمسح للاطلاقات فهو مخير في تطهير المخرج بين التمسح

(\*١) كوثقة عمار عن ابي عبد الله « ع » في حديث قال ٠٠٠ وان خرج  
من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل .  
الروية في ب ٢٨ من ابواب احكام الخلوة وفي جملة اخرى منها ! انما عليه ان يغسل  
ماظهر منها يعني المقعدة وليس عليها ان يغسل باطنها . الروية في ب ٢٩ من ابواب  
احكام الخلوة . وغيرها من الروايات .

وإلا تعين الماء (١) وإذا تعدي على وجه الانفصال ، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج ، يتخير في المخرج بين الأمرين (٢)

والغسل وإن كان الغسل في المقدار الزائد على المعتاد متعيناً . ويتعدى ثالثاً - إلى حواشي المخرج بالمقدار المتعارف المعتاد ، والظاهر كفاية التمسح في الزائد لأن المسح بالحرق ونحوها قد كان متعارفاً في تلك الأزمنة والأخبار الواردة في الاجتزاء به ناظره إلى الاستنباط المتعارف ولا كلام في أن التعدي إلى حواشي المخرج أمر معتاد وإن كان لا يتعدى إليها أحياناً إلا أن المتعارف هو التعدي وعدم كفاية التمسح حينئذ يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه إلا أن يقوم الاجماع عليه وهو أمر لا نحتمله فضلاً عن الظن أو الاطمئنان به حيث أن لازم ذلك تخصيص روايات التمسح بالاجماع وحملها على المورد النادر وهو كما نرى .

وأما ما نسبته الجمهور إلى علي عليه السلام من أنه قال : كنتم تبيعون بمرأ وأنتم اليوم تملطون ثلثاً فأتبعوا الماء الأحجار (\*) فهو على تقدير صدوره مندفع بأن الأخبار الواردة في جواز الاكتفاء بالتمسح إنما صدرت عنهم عليهم السلام في عصر السعة والرخاء متأخراً عن عصر علي عليه السلام ومع ذلك كيف يمكن الالتزام بمفاد الرواية على أن لازمها تخصيص الأخبار الواردة في المقام بالموارد النادرة وهو أمر لا نحتمله .

(١) كما مر .

(٢) تقدم وجهه .

(١\*) نسبة الى علي «ع» ابن قدامة في المغنى ج ١ ص ١٥٩ وابن الاثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب في مادة ثلث وقد ينسب الى الحسن البصري كما في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١ .

ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ (١) والغسل أفضل (٢) من المسح بالأحجار، والجمع بينها أكل (٣) ولا يستبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء (٤) وإن حصل بغسلة

(١) لما عرفت

(٢) لما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (إن الله يحب المتطهرين) قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعه فأنزل الله في كتابه إن الله يحب المتطهرين ويحب المتطهرين (١) وغـيرها من الأخبار.

(٣) لم يظهر لنا معنى أكلية الجمع . نعم هو جمع بين الأمرين ولا اشكال في جوازه . وأما ما ورد عن علي عليه السلام فأتبعوا الماء الأحجار (٢) فقد عرفت أنه حديث عامي والحكم باستحباب الجمع بذلك مبني على القول بالتسامح في أدلة السنن واستحباب ما بلغ فيه الثواب ولو بطريق غير صحيح وأما بناء على ما سلكتناه في محله من أن أخبار من بلغ لا دلالة لها على استحباب العمل وإنما تدل على ترتب الثواب على اتيانه برجاه الثواب والاستحباب وأنها إرشاد إلى حسن الاقياد فلا يمكننا الحكم باستحباب الجمع وأكلية بالخبر الضعيف لأن الاستحباب كالوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بحجة معتبرة .

(٤) لحسنه ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد؟ قال : لا ينقى ما ثمة . . . . (٣\*) وموثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي أفـترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط

(١\*) المروية في ب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٢\*) المتقدمة في ص ٣٩٩

(٣\*) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من ابواب احكام الخلوة و ٢٥ من ابواب

النجاسات من الوسائل .



وفي المسح لا بد من ثلاث (١) وإن حصل النقاء بالأقل ، وإن لم يحصل بالثلاث  
على النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد .

بال . قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (\*١) لدلائلها  
على أن المدار إما هو إذهاب الغائط سواء كان ذلك بالتمسح أو بالغسلة الواحدة  
أو بالغسلتين .

(١) لا يفبغي التردد في أن الغائط إذا لم يذهب عينه بالتمسح ثلاثاً لم  
يحكم بطهارة المحل بل وجب غسله أو التمسح بعد ذلك حتى يحصل النقاء إذ لا  
يحتمل طهارة المحل بمجرد المسح ثلاث مرات وإن كانت العين بحالها فزوال العين  
مما لا بد منه في كل من الغسل والمسح . وإنما الكلام في أن النقاء إذا حصل بأقل  
من الثلاث فهل يكتفى به في تطهير المحل أو يجب إكمال الثلاث ؟ والكلام في ذلك  
يقع في موردين :

« أحدهما » : أن التمسح بأقل من الثلاث هل دل دليل على كفايته بحيث  
لا تصل النوبة إلى الشك والأصل العملي من استصحاب النجاسة أو قاء عدة  
الطهارة أو لا دليل عليها ولا بد من الرجوع إلى الأصل العملي في المسألة ؟  
و « ثانيها » : في الأدلة الواردة في التقييد بالثلاث .

« أما المورد الأول » . فقد يستدل على كفاية الأقل من الثلاث بعدة من  
الروايات :

« منها » : موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة لأن السؤال فيها وإن كان  
عن الوضوء إلا أنه <sup>بالتيمم</sup> تصدى لبيان ما يعتبر في الوضوء ومقدماته من غسل  
الذكر وتطهير موضع الغائط أيضاً - تفضلاً - وحيث أنه لم يقيد إذهاب الغائط بشيء  
فقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التمسح مرة واحدة أو مرتين لأن المدار على ما

(\*١) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

يستفاد منها إنما هو على ذهاب الغائط فحسب فإذا حصل بالمسح مرة واحدة حكم بكفايته .

وعن شيخنا الانصاري « قدس » المناقشة في الموثقة بان ذكر الوضوء في صدرها وذكر غسل الذكر في الجواب قرينتان على أنها ناظرة إلى التطهير بالماء فلا تعم التمسح بالأحجار أو غيرها فالمراد من الموثقة أنه يغسل ذكره ودبره وإنما ترك التعبير بغسل الدبر للاستهجان بذكره .

وفيه أن الذكر والدبر في الاستهجان سواء فلماذا صرح بالذكر دون الدبر ؟ على أن في بعض الروايات صرح بمسح العجان (\*١) وهو والدبر بمعنى واحد هذا مضافاً إلى إمكان التعبير عن الدبر بموضع الغائط ومحل النجس ونحوها مما لاستهجان في ذكره فعدم ذكر الغسل في موضع الغائط يكشف عن أن الموثقة ناظرة إلى كفاية مجرد النقاء سواء أكان بالماء أو بالتمسح مرة أو مرتين أو أكثر .

و « منها » : حسنة ابن المغيرة المنقدمة (\*٢) لأنها صريحة الدلالة على أن حد الاستنجاء هو النقاء سواء حصل ذلك بالغسل أو بالتمسح مرة أو مرتين أو أكثر . وربما يناقش في دلالتها - كما عن شيخنا الانصاري - « قدس » بأن الرواية بذيلها : قلت ينقي مائة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر إليها ، ظاهرة في ارادة النقاء بالماء لأن الريح الباقية في المحل إنما يستكشف باستشام اليد، ومزاولة اليد للمحل إنما هي في الاستنجاء بالماء .

(\*١) وهي صحيحة زرارة عن ابيجعفر « ع » قال : جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله . . . . . المروية في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

ولا يخفى ضعف هذه المناقشة لأن بقاء الريح كما يمكن استكشافه باستنشام اليد المزاوله للمحل كذلك يمكن أن يستكشف بغيرها من الأشياء الملاقية له وكذا باستنشام اليد الماسحة على الموضع بعد التمسح بالأحجار أو الخرق ونحوها فهذه المناقشة ساقطة .

نعم يرد على الاستدلال بالحسنة أن المراد بالبقاء لو كان يعم التمسح لكان الأولى بل المتعين أن يسأل عن الأجزاء الصغار أيضاً لتخلفها في المحل وعدم زوالها بالتمسح ويشهد لذلك اختباره في اليد الملوثة بالوحد أو غيره حيث ترى أن مسحها بالحجر أو الخرق لا يزيل الأجزاء الصغار ومن هنا ذكر فقهاءنا الأعلام « قد هم » أنه لا يعتبر في الاستنجاء بالتمسح إزالة الأثر المفسر بالأجزاء الصغار - دون الاعراض الخارجية من اللون والرائحة ونحوها - لعدم اعتبار زوالها في الغسل فكيف بالتمسح . وحيث لم يسأل عن الأجزاء الصغار فيستكشف به أن الرواية ناظرة إلى الاستنجاء بالماء ولا تعم التمسح أصلاً . بل لو كانت الرواية ناظرة إلى الأعم منه لم يبق موجب للسؤال عن بقاء الريح بوجه وذلك لأن التمسح غير قاطع للأجزاء الصغار وهي مستتعبة لبقاء الريح بلا كلام ومع العفو عن الأجزاء المذكورة كيف يكون بقاء الريح مخلاً للطهارة ؟

وهذا بخلاف ما إذا اختصت الرواية بالغسل فإن بقاء الريح أمر لا يلازمه بل قد تزول به وقد لا تزول كما إذا كان الفائط عفنًا جداً . وعليه فليسؤال عن بقاء الريح مجال . وحاصل الجواب عنه أن المبالغة في الغسل على وجه يذهب به الريح غير معتبر في الاستنجاء ومجرد زوال العين كاف في طهارة المحل ولعل هذا مراد من منع عن دلالة الرواية على كفاية الأقل من الثلاث في المسح .  
و « منها » : رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي

من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء (\*١) بتقريب أن اللام في الأحجار للجنس ومقتضاه أن جنس الحجر كاف في تطهير المحل متعدداً كان أو غيره ولم يرد به الجمع ليقال إن أقل الجمع ثلاثة .

وفيه أن اللام وإن كان للجنس كما أفيد إذ لا يحتمل حملته للاستغراق للقطع بعدم ارادة التمسح بأحجار العالم جمع كما لا يحتمل حملته على العهد لبعدي ارادة الأحجار المعهودة خارجاً فلا مناص من أن يكون اللام للجنس والطبقة وإنما الكلام في أن المراد به طبيعي الفرد أو طبيعي الجمع ولا اشكال في أن ظاهر اللام الداخل على الجمع جنس الجمع لا الفرد - حيث لا قرينة على العهد ولم يمكن حملته على الاستغراق - نعم قد تقوم القرينة على ارادة جنس الفرد من اللام الداخل على الجمع كما في قوله عز من قائل : واعلموا أنما غنمتم من شيء . فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . (\*٢) وقوله : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . (\*٣) وذلك لوضوح أن الخمس والصدقات إنما تدفعان للأفراد لا إلى الجموع . فهذه الرواية على خلاف المطلوب أدل .

و « منها » : مضمرة زرارة : كان يستنجي من البول ثلاث مررات ومن الغائط بالمدر والخرق (٤) حيث لم يقيد المسح - بالمدر والخرق - بالتعدد ومقتضى اطلاقها كفاية التمسح مطلقاً .

ويرد هذا الاستدلال أن الرواية غير واردة لبيان اعتبار التعدد وعدمه وإنما وردت حكاية عن فعل الامام عليه السلام غاية ما تدل عليه أن مخرج البول لا يجزئ

(\*١) المروية في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

(\*٢) الانفال : ٤١ : ٨ .

(\*٣) التوبة : ٩ : ٦٠ .

(\*٤) المروية في ب ٢٦ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

فيه بالتمسح لالتزامه ﷺ فيه بالماء وإنما يكفي ذلك في الغائط . وأما أنه يكفي مطلقاً أو ثلاث مرّات فليست الرواية ناظرة إليه وعلى الجملة الراوي إنها حكى عن الامام كفاية التمسح في الغائط دون التعمد وعدمه إذ لم يكن ﷺ يستنجي من الغائط برئى من زرارة ليتمكن من حكاية ذلك عنه ﷺ والحاصل أن الأخبار المتقدمة لا دلالة في شيء منها على الاجتزاء بالأقل من الثلاث عدا موثقة يونس لتسمية دلالتها كامر ومعه لا تصل النوبة إلى الأصل فإن قام دليل مقيد لاطلاقها فلا كلام وإلا فلا مناص من الأخذ باطلاق الموثقة والحكم بالاجتزاء بالأقل من الثلاث في المسح كما فصل هذا كله في المورد الأول .

و «أما المورد الثاني» : فقد ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : لا صلاة إلا بطهور ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ (\*) وقد قيدت المجزىء من الاستنجاء بالثلاث وحيث أنا نلتزم بمفهوم العدد بالاضافة إلى الأقل لأن المتفاهم العرفي في مثل قولنا : الإقامة عشرة أيام موجبة لاتمام الصلاة . عدم وجوب الاتمام في الإقامة بما دون العشرة فلا مناص من الالتزام بعدم اجزاء مادون الأ حجار الثلاثة في المقام فهي صالحة لتقييد الموثقة المتقدمة بما إذا كان إذ هاب الغائط في التمسح بالثلاث هذا وقد نوقش في التقييد بهذه الصحيحة من وجوه :

«الأول» : استبعاد وجوب التمسح ثانياً وثالثاً بعد النقاء لأن المسح وقتئذ لغو ظاهر لا يترتب عليه أي أثر . ويبعد أن الأحكام التعمدية لاسبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتبارية والاستحسانات ومن المحتمل أن يكون الملاك في وجوب التمسح ثلاثاً أمراً آخر وراء النقاء . ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة المقدسة .

(\*) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

« منها » : وجوب الغسل مرتين كما في المنتحس بالبول لانا إذا بالغنا في الغسلة الأولى في غسله و أزلنا عنه العين وأثرها لم يترتب على الغسلة الثانية أثر حينئذ مع أنها معتبرة في الحكم بطهارته و « منها » : وجوب الغسل ثلاث مرات في الاناء مع أن العين قد تزول عنه بالأقل من الثلاث ومن هذا القبيل نفس الخنزف المصنوع منه الاناء لأنه إذا صنع بهيئة غير الاناء كفي في تطهيره الغسل مرة وإذا صنع بهيئة الاناء اعتبر فيه الغسل ثلاث مرات مع أن الخنزف هو الخنزف بعينه وكذا الحال في إزالة الغائط بالتمسح حيث يختص ذلك بها إذا كان الغائط في المحل لأنه إذا كان في غير المخرج لم يكف في إزالته المسح من غير خلاف مع أن العذرة هي العذرة بعينها وعلى الجملة لا مجال لاستكشاف الملاحظات بالاستحسان وحيث أن الدليل دل على وجوب التمسح ثلاثاً فلا مفاص من الأخذ بظاهره والحكم باعتبار التعدد وإن حصل المقام قبل الثلاث .

« الثاني » : أن الصحيحة تشمل على كلمة « السنة » وهي تحتل الاستحباب ومع احتمالها لا يمكن الاستدلال بها على وجوب التمسح ثلاثاً .  
ويندفع بان السنة في قبال الفريضة فالمراد بها ما ثبت وجوبه وتشريعه من النبي ﷺ كما أن الفريضة هي ما أوجبه الله سبحانه في كتابه . واستعمال السنة بالمعنى المذكور أمر شائع في الأخبار فإذا قبل : الركعتان الأخيرتان سنتان في الصلاة لا يراد منها استحبابها وهذا ظاهر .

« الثالث » : أن التقييد في الصحيحة بالثلاث إنما ورد مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالباً بالمسح بأقل من ثلاث مرات ولامفهوم للتقييد إذا كان وارداً مورد الغالب كما في قوله عز من قائل : ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (١\*) وهذه المناقشة يرد عليها أمران :

ويجزى ذوات الجهات الثلاث (١) من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات .

« أحدها » : منع الكبرى المدعاة لأن الاتيان بأبي قيد في الكلام ظاهره أن للمتكلم عناية خاصة به وهو يقتضي المفهوم لا محالة ورد في مورد الغالب أو غيره لأن الغلبة غير ما نعمة عما ندعيه من الظهور . وأما عدم التزامنا بمفهوم القيد في الآية المباركة فهو مستند إلى الأدلة الدالة على أن حرمة الربائب لا تختص بما إذا كانت في الحجر ولو لا تلك الأدلة لالتزامنا بمفهومه كما التزمنا به في قوله : دخلتم بهن . مع أن كون المرأة المزوجة مدخولاً بها أمر غالي وقلماً يتفق عدم الدخول بها .

و « ثانيها » : أن القيد الوارد مورد الغالب لو سلمنا عدم دلالة على الاختصاص فلا ينطبق ذلك على المقام لعدم كونه من هذا القبيل وذلك لأن حصول النقاء بالتمسح بثلاثة أحجار ليس بغالي فانه كما يحصل بالثلاثة كذلك يحصل بالأربعة والخمسة . نعم لا يحصل النقاء بالمره الاولى والثانية غالباً لأن حصوله غالي في الثلاثة فلو كانت العبارة هكذا : لا يجزى بالمره الأولى والثانية لكان لقول بان التقييد بهما مستند إلى الغلبة وجه صحيح . وأما في مثل قوله بالتيمم يجزى من الاستنجاء ثلاثة أحجار فلا لعدم الغلبة في الثلاثة كما عرفت إذا فما ذهب إليه المشهور من اشتراط أن يكون التمسح بثلاثة أحجار هو الصحيح .

(١) بعد ما اتضح أن التمسح يشترط أن يكون بالثلاث ولا يجزى الأقل منها يقع الكلام في أنه هل يعتبر في الاستنجاء به أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو يكفي التمسح بالحجر الواحد ثلاث مررات كما إذا كان له جهات ثلاث؟ وبعبارة أخرى أن المعتبر تعدد المسح فحسب وإن كان ما به التمسح واحداً أو يعتبر التعدد في كل من التمسح وما به المسح .

اختلفت كلماتهم في المقام فذهب جماعة إلى اعتبار التعدد فيما يتمسح به من الحجر أو غيره نظراً إلى صحیحة زرارة المقدمة : يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار . لصراحتها في تعدد ما يتمسح به وعن جماعة آخرين كفاية التمسح بالحجر الواحد ثلاثاً كما إذا كانت له جهات ثلاث للقطع بعدم الفرق بين الاتصال والانفصال حيث أن المدار على التمسح ثلاث مرات سواء أ كان ما يتمسح به في كل مرة منفصلاً عما يتمسح به في المرة الأخرى أم لم يكن .

وهذه الدعوى عهدتها على مدعيها لما تقدم من أن الأحكام القمبية لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتبارية والاستحسانات إذ من المحتمل - بالوجدان - أن يكون الانفصال خصوصية لا يحصل الغرض من التمسح إلا به ولولا هذا الاحتمال للزم الحكم بكفاية الغسلة الواحدة - فيما يجب فيه الغسلتان - إذا كانت الغسلة بمقدار الغسلتين بحسب الدم والزمان كما إذا فرضنا زمان كل من الغسلتين دقيقة واحدة وكان الماء المستعمل فيها بمقدار كأس - مثلاً - وقد غسلناه دقيقتين وصببنا عليه الماء كأسين فهل يصح أن يقال إنها غسلتان متصلتان ولا فرق بين اتصالهما وانفصالهما ؟ ! فهذه الدعوى ساقطة .

ومن الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من أن قوله بالتيمم يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار يدل على كفاية التمسح بالحجر ذي جهات ثلاث وذلك بدعوى أن المراد بالتمسح بثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات قياساً للمقام بما إذا قيل : ضربته خمسين سوطاً لوضوح أن صدقه لا يتوقف على تعدد السوط وما به الضرب وعليه فالمسح ثلاث مرات إنما يقتضي تعدد المسح سواء أ كان ما به التمسح أيضاً متعدداً أم لم يكن .

والوجه في غرابته أن السوط في المثال مصدر ساط أي ضرب بالسوط لأنه قد يستعمل بالمعنى المصدرى وقد يستعمل بمعنى الآلة وما به الضرب



ويكفي كل قالع ولو من الأصابع (١)

فالمعنى حينئذ : ضربته خمسين مرة بالسوط ، فسوطاً مفعول مطلق للضرب اي ضربته كذا مقداراً ضرباً بالسوط فالتمدد في المثال إنما هو في الضرب لا في السوط وما به الضرب . وأين هذا من قوله **يُجْزَى** يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار حيث أن التمدد فيه في الآلة وما به التمسح أعني الأحجار ولا ينطبق الأ حجار الثلاثة على الحجر الواحد وإن كان ذا جهات ثلاث وعلى ذلك لا مناص من أن يكون ما يتمسح به كالمسح متمدداً نعم قد يصدق المسح بالأ حجار الثلاثة على التمسح بالحجر الواحد كما إذا كان حجراً عظيماً أو جبلاً متحجراً لأنه حجر واحد حقيقة إذ الاتصال مساوق الموحدة مع أنه لو تمسح باطرافه الثلاثة صدق التمسح بالأ حجار الثلاثة عرفاً لطول الفواصل بين الأطراف (١) كما إذا استنجى بثلاثة من أصابعه والمستند في ذلك امور :

« الأول » : الاجماع على أنه لا فرق في جواز الاستنجاء بين الأحجار وغيرها من الأجسام الظاهرة القالعة للنجاسة - ولو كانت هي أصابع المتخلى - عدا ما استثنى من العظم والروث وغيرها مما يأتي عليه الكلام . ويندفع بأن الاجماع التعبدي على جواز الاستنجاء بكل جسم قالع للنجاسة لم يثبت بوجه وعلى فرض التحقق لا نعم بل لا نظن أن يكون المراد من معقد اجماع الجمعين أي جسم قالع للنجاسة ولو كان من أعضاء المتخلى كأصابعه .

« الثاني » : الأخبار المشتملة على كفاية الاستنجاء بفسير الأ حجار من المدر والخرق والكرسف وغيرها فقد ورد في بعضها أن الحسين بن علي **عليه السلام** كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يفسل (\*١) وفي مضمرة زرارة المتقدمة أنه كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق (والخزف) كما عن بعض نسخ

(\*١) المروية في ب ٣٥ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

التهديب (١\*) وممها لا نحتمل أن تكون للأحجار خصوصية بوجه . نعم لو كان الوارد في النصوص خصوص التمسح بالأحجار لاحتملنا أن تكون لها مدخلية في الحكم بالطهارة ، كما أنا لا نحتمل خصوصية للكرسف والمدر وغيرها من الأمور الواردة في النصوص . بل يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في المسألة أن الحكم يعم كل جسم قانع للنجاسة ولو كان من أعضاء المتخلى كأصابعه .

وأيده ماورد في رواية لث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل ، بالعظم أو البعر أو العود قال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا يصلح بشيء من ذلك (٢\*) حيث أن ظاهرها أن الأجسام القالعة باجمها صالحة للاستنجاء عدا العظم والروث لاقترانها بالمانع وهو عهده عليه السلام للجن أن لا يستعمل طعامهم في الاستنجاء بلا فرق في ذلك بين الأصابع وغيرها .

ويرد هذا الوجه أن الأحجار وإن لم يحتمل أن تكون لها خصوصية في الاستنجاء فلا مانع من التعدي عنها إلى كل جسم قانع للنجاسة إلا أن التعدي إلى مثل الأصابع التي هي من أعضاء المتخلى وليست من الأجسام الخارجية الواردة في الروايات يحتاج إلى دليل ، إذ لا يستفاد من النصوص سوى التعدي إلى الأجسام الخارجية دون الأصابع ونحوها .

« الثالث » : حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقي مائة . . . (٣\*) حيث أن الظاهر من جواب

(١\*) كما في مصباح الفقيه .

(٢\*) المروية في ب ٣٥ من ابواب احكام الحلوة من الوسائل .

(٣\*) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من ابواب احكام الحلوة و ٢٥ من ابواب

النجاسات من الوسائل .

الامام عليه السلام بقوله : لا ، ينقي مائة أن المدار في طهارة موضع الغائط على النقاء سواء أكان ذلك بالماء أو حصل من التمسح بالكرسف أو الأحجار أو غيرها من الأجسام القالمة للنجاسة ولو كانت هي الأصابع ويدفع ذلك أمران :

« أحدها » : ما قدمناه من أن المراد بالنقاء بقرينة السؤال عن الريح هو النقاء المسبب من الغسل إذ لو كان المراد به الأعم من التمسح والغسل لكان المتعين أن يسأله عن الأجزاء الصغار المتخلقة في المحل بعد المسح . بل لم يكن وجه للسؤال عن الريح لأنها من لوازم المسح كما مر .

و « ثانيها » : أن الحسنة - بعد الغض عن المناقشة المتقدمة - إنما وردت لبيان حد الاستنجاء فحسب لأنه مورد السؤال فيها ولم ترد لبيان حد ما يستنجى به وكم فرق بينهما فالحسنة لا إطلاق لها من تلك الناحية حتى يشمل الأصابع ونحوها « الرابع » : موثقة يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال . قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (\*١) حيث أنها ناظرة إلى بيان ما يجب في الوضوء وما هو مقدس له من غسل الذكر وإذهاب الغائط وحيث أنها مطلقة فتعم إذهابه بكل جسم قالع للنجاسة ولو كان هي الأصابع ، ولعل هذه الموثقة هي التي اعتمد عليها الماتن في المقام .

ولكن الاستدلال بها أيضاً غير تام لأن إطلاق الموثقة وإن لم يكن قابلاً للانكار لما تقدم من أنها تشمل الإذهاب بكل من الغسل والمسح ولا فرق في ذلك بين الحجر وغيره إلا أن إطلاقها لا يشمل الأصابع لأنها بصدد بيان ما اعتبر في الوضوء ومقدماته ومن الظاهر أن طهارة الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها لأنها من مواضع الوضوء وبالاستنجاء بها يتنجس بالمعذرة لا محالة ومعه

(\*١) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوطة من الوسائل .

ويعتبر فيه الطهارة ( )

يبطل الوضوء على أنها بظواهرها اعتبرت طهارة الذكر وموضع الغائط في الوضوء فكيف لا تعتبر الطهارة في أعضاء الوضوء ؟ إذاً لا يمكن أن يراد من إذهاب الغائط ما يعم الاستنجاء بالأصابع . نعم إطلاقها بالاضافة إلى غير الأصابع مما لا خدشة فيه فالصحيح أن الاستنجاء بكل جسم قالع للنجاسة كاف في طهارة المحل عدداً للأصابع كما عرفت .

(١) قد يفرض الكلام في الاستنجاء بالأعيان النجسة أو المتنجسة فيما إذا أصابت المحل وهو رطب وأخرى في الاستنجاء بها إذا لم تصب المحل أو أصابته وهو يابس .

أما إذا كان المحل رطباً فلا شبهة في أن الاستنجاء بغير الأجسام الطاهرة لا يكفي في طهارته لوضوح أن النجس أو المتنجس حينئذ ينجسان الموضع بعلاقتها فلا يكون التمسح بها موجباً للطهارة بل يسقط المحل بذلك عن كونه قابلاً للطهارة بالاستتجار بحيث لو تمسح بعد ذلك بالأجسام الطاهرة لم يحكم بطهارته . والوجه فيه أن المحل إذا تنجس بغير النجاسة الخارجة من نفسه لم تشمله الأدلة الواردة في الاستتجار لاختصاصها بما إذا تنجس بالغائط الخارج منه كما أشار إليه الماتن « قده » .

ودعوى أن المتنجس لا يتنجس ثانياً مندفعة بان الملاقى للمتنجس إذا كان له أثر مغائر لأثر المتنجس فبمقتضى إطلاق أدلته يرتب ذلك الأثر عليه وإن قلنا بأن المتنجس لا يتنجس ثانياً - مثلاً - إذا دل الدليل على أن ما لاقاه بول يجب أن يغسل مرتين وفرضنا أنه لاقى متنجساً تكفي فيه الفسلة الواحدة وجب غسل المتنجس مرتين وهذا لا لأن المتنجس يتنجس ثانياً بل لإطلاق ما دل على التعدد فيما لاقاه بول - مثلاً - إذ معه لا بد من ترتيب الأثر الزائد على المتنجس وإن

قلنا إن المنتجس لا يتنجس ثانياً ، فتحصل أنه إذا استنجى بشيء من الأعيان النجسة أو المنتجسة لم يكف التمسح بمد ذلك في تطهير المحل ووجب الاقتصار فيه على الماء لاطلاق الأدلة الدالة على وجوب الغسل فيما لاقى نجساً .  
وأما إذا كان المحل يابساً أو أن العين لم تصبه أصلاً كما إذا أصابت الفأط فقط فالظاهر أن الأمر أيضاً كذلك وأن ما يتمسح به لا يبد أن يكون طاهراً .  
وهذا يمكن الاستدلال عليه بوجوه :

« الأول » الاجماع على عدم كفاية التمسح بالأجسام غير الطاهرة . وهذا يمكن المداخلة فيه بما أوردناه على دعوى الاجماع في سائر المقامات .  
« الثاني » : الأرتكاز المتشرعى لأنه يدل على أن النجس والمنتجس لا يكونان مطهرين في الشريعة المقدسة ويؤكد أنه لا نعهد مطهراً من دون أن يكون محكوماً بالطهارة في نفسه . وعلى ذلك فيعتبر في المطهر أن يكون طاهراً لا محالة .

« الثالث » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا صلاة إلا بطهور ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ وأما البول فإنه لا بد من غسله (\* ١) وتقريب الاستدلال بها أن الطهور أعم من الطهارة الحديثة والخبثية بقريئة ذكر الاستنجاء من الفأط والبول . نعم لو لا ذلك أمكن دعوى أن الطهور ظاهره الطهارة الحديثة فحسب ، والطهور على ما قدمناه في أوائل الكتاب هو ما يكون طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره ، وحيث أنه شرط في الصلاة فلا مناص من أن يكون المستعمل في كل من الطهارة الحديثة والخبثية طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره لأنه لو لم يكن مطهراً لغيره أو لم يكن طاهراً في نفسه لم يصدق عليه الطهور ويترتب عليه بطلان الصلاة لأنها وقتئذ

(\* ١) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

ولا يشترط البكارة (١) فلا يجزيه النجس ، ويجزيه المتنجس بمد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بمد ذلك إلا بالماء (٢) إلا إذا لم يكن لاق

فاقدة لشرطها وهو الطهور فعلى ذلك يشترط الطهارة فيما يتمسح به حتى يصدق عليه الطهور ويصح الاكتفاء به في الصلاة وظني أن هذا أحسن استدلال على اعتبار الطهارة فيما يستنجي به فلاحظ .

(١) اختلفت كلماتهم في معنى البكارة فيما يستجمر به ففسرها المحقق «قده» - في محكي معتبره - بأن لا يكون ما يستجمر به مستعملاً في الاستنجاء بوصف كونه متنجساً ومستعملاً ، وأما لو طهر الموضع المتنجس فيه أو انكسر أو كسره جاز استعماله في الاستنجاء ثانياً وهذا المعنى من البكارة يرجع إلى اشتراط الطهارة فيما يتمسح به وليس شرطاً على حدة وإن أمكن الفرق بينها من بعض الجهات . وقد تكلمنا في اشتراط الطهارة عن قريب . وعن بعضهم أن البكارة بمعنى أن لا يستعمل في الاستنجاء قبل ذلك فالمستعمل فيه لا يكفي في التمسح به سواء غسل الموضع المتنجس منه أو كسر أم لم يغسل ولم يكسر .

وهذا المعنى من البكارة - مضافاً إلى أنه مستبعد في نفسه - يحتاج إلى دليل ولم يرد اعتبار البكارة في شيء من رواياتنا سوى ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جرت الصنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء (\*١) إلا أنها ضعيفة السند بالرفع والأرسال ودلائلها أيضاً لا تخلو عن مناقشة وذلك لأن اتباع الأجرار بالماء مستحب وهو قرينة على أن البكارة أيضاً مستحبة ولكن المهم هو ضعف السند فهذا المعنى من البكارة لم يقم عليه دليل .

(٢) كما تقدم

(\*١) المروية في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

البشرة ، بل لاقى عين النجاسة ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر (١) بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة (٢) وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً .

(١) أراد بذلك بيان الفارق بين الغسل والمسح وحاصله أن التمسح يكفي فيه بإزالة العين وإن لم يذهب أثرها . وأما الغسل بالماء فقد اعتبروا فيه زوال العين والأثر وذلك لأن عنوان الغسل المعتبر بمقتضى الروايات الآمرة به متوقف على إزالة العين والأثر ولا يصدق عرفاً من غير زوالهما .

(٢) لأنهما من الأعراض وإزالة العرض غير معتبرة في حصول الطهارة شرعاً ولا سيما في بعض النجاسات كدم الحيض فإن لونه قد لا يزول بالمبالغة في غسله ومن ثمة ورد في بعض الروايات السؤال عن عدم ذهاب لونه بغسله وأمروا عليهم السلام بصبغ ما أصابه بالمشق حتى يختلط ويذهب (\*٣) فالمراد بالأثر ليس هو اللون والرائحة بل المراد به ما لو باشرته باليد الرطبة لأحسست فيه لزوجة تلصق بيدك أو بدتك والوجه في اعتبار إزالته لدى الغسل أن الزوجة عبارة عن الأجزاء الصغار من الغائط والدم وغيرهما من النجاسات وقد تقدم أن إزالة العين مقومة للغسل .

نعم لا تعتبر إزالة الزوجة والأجزاء الصغار في التمسح والاستحجار وذلك لأن التمسح المعتبر في الاستحجار - وهو المسح على النحو المتعارف المعتاد - غير مزيل للأجزاء الصغار بطبعه إلا بالمبالغة الكثيرة المؤدية إلى الحرج وإذهاب جلد البشرة ومن هنا لو باشرت ما مسحت عنه الأجسام اللزجة - التي منها الغائط - بالخرقة أو اليد الرطبتين رأيت فيه اللصوقة واللزوجة وهذه قرينة عقلية على أن الأخبار الواردة في الاستحجار لا تعتبر إزالة الأجزاء الصغار أيضاً .

(مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (١) ولا بالعظم والروث (٢) ولو استنجى بها عصى لكن يظهر المحل (٣) على الأقوى .

(١) ككتب الأخبار والقرآن - والعياذ بالله - والاستنجاء بها من المحرمات النفسية التكليفية لحرمته هتكها ومن هما لو استنجى بها غفلة أو متعمداً طهر به المحل لا طلاق الأخبار الدالة على كفاية التمسح وإذهاب الغائط في الاستنجاء وإن كان أمراً محرماً في نفسه هذا . إذا لم يستلزم الاستنجاء بها الكفر والارتداد .

وأما لو بلغ تلك المرتبة كما إذا استنجى بالكتاب عامداً وقلنا انه يستلزم الارتداد فلا معنى للبحث عن طهارة المحل بالاستنجاء لتبديل النجاسة العرضية بالذاتية للارتداد .

(٢) الظاهر أن المسألة متسالم عليها عندهم ولم يفسد فيها الخلاف إلا إلى العلامة في التذكرة - لتردده - وصاحب الوسائل « قدّه » حيث عقد باباً وعنوانه بکراهة الاستنجاء بالعظم والروث ولم ينقل خلاف ممن تقدمها بل ظاهر العلامة في بعض كتبه دعوى الاجماع على المصحح .

(٣) إن اعتمدنا في الحكم بحرمه الاستنجاء بها إلى النصوص بدعوى أمها وإن كانت ضعيفة سنداً إلا أن ضعفها منجبر بعملهم فلا مناص من الالتزام بعدم حصول الطهارة حينئذ وذلك لأن عمدتها رواية لث المراتدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لا يصح بشيء من ذلك (\*) وظاهر قوله : لا يصلح بشيء من ذلك نفي الجواز لأنه لم يكن يحتمل استحباب الاستنجاء بها ليكون نفي الصلاحية نفياً لاستحبابه

(\*) المروية في ب ٣٥ من ابواب احكام الحلوة من الوسائل .



(مسألة ٢) في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة (١) فليس حالها حال الأجزاء الصغار .

وقد مر غير مرة أن ظاهر النواهي الواردة في المعاملات بالمعنى الأعم عدم التحقق والوجود دون الحرمة التكليفية إذا فني الجواز - في هذه الرواية - والنهي في غيرها يدلان على أن الطهارة لا تتحقق بالاستنجاء بالعظم والروث وأنها غير صالحين لذلك لأنه محرم تكليفي فالرواية مقيدة لاطلاق موثقة يونس المتقدمة - في قوله : ويذهب الغائط . . حيث أن ظاهره كما تقدم حصول الطهارة بالتمسح بأي جسم قالع للنجاسة - وموجبة لاختصاصها بغير العظم والروث .

وأما إذا اعتمدنا في المسألة على الاجماع المنقولة البالغة حد الاستفاضة فلا بد من الالتزام بحرمة الاستنجاء بها وضماً وتكليفاً وذلك لا اختلاف كلماتهم المحكية في المسألة حيث صرح بعضهم بأن الاستنجاء بها وإن كان معصية إلا أنه يقتضي طهارة المحل وبهذا التزم المانن « قد ه » وذهب آخر إلى أن الاستنجاء بها غير مطهر بوجه وإن لم يكن معصية وبهذا نستكشف ثبوت أحد الأمرين في الشريعة المقدسة إما عدم جواز الاستنجاء بها وضماً وإن جاز تكليفاً . وإما عدم الجواز تكليفاً وإن جاز وضماً وبه يحصل العلم الاجمالي باحدى الحرمتين فلا يبقى للتمسك باطلاق الموثقة المتقدمة مجال لأن قوله يذهب الغائط ظاهر في جواز الاستنجاء بها من كلتا الجهتين والعلم الاجمالي بتقييدها من إحدى الناحيتين يمنع عن التمسك باطلاقها وبهذا يشكل الحكم بجواز الاستنجاء بها وضماً وتكليفاً . بل مقتضى اطلاقات الأدلة الدالة على وجوب الغسل في المنتجسات عدم حصول الطهارة ووجوب الغسل بالماء لأن المتيقن مما خرج عن اطلاقها إنما هو الاستنجاء بغير العظم والروث .

(١) لان مقتضى اطلاقات الأدلة أن المنتجسات لا بد من غسلها وأنها

( مسألة ٣ ) في الاستنجاء بالمسححات يعتبر أن لا يكون في ما مسح به رطوبة مسرية (١) فلا يجزيء مثل الطين ، والوصلة المرطوبة . نعم لا تضر الندوة التي لا تسري .

( مسألة ٤ ) إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم ، أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء (٢) .

لا تطهر من دونه وقد خرجنا عن ذلك في مخرج الغائط لكفاية الاستحجار في تطهيره والمتيقن من ذلك ما إذا أزيلت النجاسة بما لها من الشؤن والائثار إلا فيما قامت القرينة على عدم لزوم رفعه وإزالته كما في الأجزاء الصغار لما تقدم من أنها لا ترتفع بالتمسح المتعارف . وأما رطوبة النجاسة فحيث أنها قابلة الزوال بالتمسح ولا قرينة على عدم لزوم إزالتها اعتبرت إزالتها بالتمسح كالعين .

(١) لأن الرطوبة بعد ما تنجست بملافة العذرة تنجس المحل ويأتي أن التمسح إنما يكفي في الطهارة إذا لم تنجس بغير الغائط من النجاسات والمتنجسات نعم لا تعتبر البيوسة في الأحجار لأن كونها رطبة برطوبة غير مسرية لا يضر في الاستنجاء بها .

(٢) لأن الأخبار الواردة في المقام إنما دلت على جواز الاجتزاء بالمسح فيما إذا تنجس المحل بالغائط وأما إذا تنجس بغيره فيحتاج كفاية التمسح إلى دليل ولم يقد دليل على كفايته . بل الدليل قد دل على عدمها وذلك لأن المحل إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات الخارجية ترقت عليه آثارها ومنها لزوم غسلها بالماء وعدم كفاية التمسح في إزالتها وهذا بناء على أن المحل يتنجس بالنجاسة الخارجية أو بما خرج مع الغائط مما لا إشكال فيه .

وكذا إذا منعنا عن ذلك نظراً إلى أن المتنجس لا يتنجس ثانياً وهذا لأن المحل وإن لم يتنجس بالنجاسة الثانية حينئذ إلا أن المحل يتبدل حكمه

ولو شك في ذلك (١) يبني على العدم فيتمخير .

بملاقاتها لأن للنجاسة الثانية أثراً زائداً أو مغائراً مع الأثر المترتب على النجاسة الأولى ومقتضى اطلاق أدلته لزوم ترتيب الأثر على المحل كما دل على وجوب التعدد أو التعمير أو الغسل بالماء أو غير ذلك من الآثار - مثلاً - إذا أصاب البول جسماً منتجساً بالدم وجب غسله مرتين لاطلاق ما دل على لزوم التعدد فيما تنجس بالبول كما أن الاناء المنتجس إذا ولغ فيه الكلب وجب تمفيره لاطلاق ما دل على اعتبار التعمير في الولوغ وهكذا .

وعلى ذلك إذا أصاب المحل المنتجس بالفائط دم أو غيره وجب غسله بالماء لاطلاق ما دل على لزوم الغسل بالماء في إزالة الدم ونحوه وعدم كفاية التمسح في التطهير منه وعلى الجملة أن النجاسة الثانية وإن لم تنجس المحل ثانياً إلا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها وينقلب جواز المسح بوجوب الغسل .

(١) لشك في ذلك صورتان :

« إحداهما » : أن يشك في تنجس المحل قبل خروج الفائط مع القطع بعدم طرو النجاسة عليه بعد الخروج ولا مانع في هذه الصورة من استصحاب عدم وصول النجاسة إلى المحل قبل الخروج فإن مقتضاه الحكم بطهارة المحل إلى حين الخروج وعدم تنجسه إلا بالفائط أما تنجسه وملاقاته للفائط فبالوجدان وأما عدم تنجسه بغيره فبالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الاصل يثبت أن المحل منتجس بملاقاة الفائط فحسب ولم تصبه نجاسة اخرى غيره ومعه يتمخير في تطهيره بين الغسل والمسح .

ودعوى أن المرجع - بناء على أن المنتجس لا يتنجس ثانياً - هو استصحاب نجاسة المحل بعد الاستتجار لأن النجاسة الحاصلة إن كانت مستندة إلى الفائط فقد ارتفعت قطعاً وإن كانت مستندة إلى غيره فهي باقية جزماً لعدم ارتفاعها

بالمسح فالحدوث مراد بين الطويل والقصير وما هو مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع  
ومعه يرجع إلى استصحاب كلي النجاسة الجامع بين القصير والطويل للعلم بتحققها  
والشك في بقائها وارتفاعها بالمسح وهو من القسم الثاني من استصحاب  
الكلي حينئذ .

« مندفة » : بان الاستصحاب إنما يجري في الكلي الجامع فيما إذا تردد  
الفرد الحادث بين الطويل والقصير ولم يكن هناك أصل آخر معين لحاله كما إذا  
خرج من المكلف - بعد الوضوء - مايع مراد بين البول والمني وذلك لأن  
استصحاب عدم حدوث الجنابة حينئذ معارض باستصحاب عدم خروج البول  
منه ومعهما يتساقطان ويرجع إلى استصحاب كلي الحدث .

وأما إذا كان هناك أصل معين لحال الفرد المشكوك فيه فلا يبقى  
لاستصحاب الكلي مجال كما إذا خرج المايح المراد بين البول والمني بعد الحدث  
الأصغر في المثال فإن استصحاب عدم حدوث الجنابة أو عدم خروج المني معين  
للحدث المشكوك فيه ومقتضاه أن المكلف لم يخرج منه المني وأنه ليس بمحدث  
بالأكبر ، ولا يعارض ذلك استصحاب عدم خروج البول منه إذ لا أثر يترتب  
عليه حيث أن مفروض الكلام أن المكلف قد أحدث بالأصغر والمحدث لا يحدث  
ثانياً ولا أثر للبول بعد البول - مثلاً - وكيف كان فع جريان الأصل المذكور  
لا يبقى لاستصحاب الحدث الكلي مجال .

ومقامنا هذا من هذا القبيل لأن استصحاب عدم إصابة النجاسة إلى  
المحل قبل الخروج بضمه إلى الوجدان وهو ملاقة المحل للغائط يقتضي عدم كون  
الموضع متنجساً بغير الغائط فهو مبین لحال النجاسة الحادثة المشكوكه ومعها  
يتخير بين الغسل والمسح كما تقدم .

و « ثانيها » : أن يشك في طرو نجاسة أخرى على المحل بعد خروج

الغائط مع الجزم بعدم طروها قبل الخروج وحال هذه الصورة حال الصورة المتقدمة حيث أن النجاسة الثانية مشكوكة الحدوث والأصل عدمه إذا المحل متنجس بالغائط بالوجدان ولم تصبه النجاسة الأخرى بالاستصحاب فيتخير بين غسل المحل والتمسح بالأحجار قلنا بتنجس المتنجس ثانياً أم لم نقل .

أما على الأول فالأمر ظاهر كما مر . وأما على الثاني فلان المحل حينئذ وإن لم يتنجس بالنجاسة الثانية إلا ان المحل يتبدل حكمه بملاقاتها كما مر ومع الشك في تبدل حكم المحل يجري استصحاب عدم طرو النجاسة الثانية وعدم تبدل حكمه من التخيير إلى تعين الغسل بالماء وهو أصل موضوعي لا يجري معه استصحاب نجاسة المحل .

و « دعوى » : أن المقام مورد لاستصحاب نجاسة المحل للعلم بنجاسته قبل التمسح والشك في ارتفاعها بالاستحجار وذلك للشك في أن المحل أصابته نجاسة غير الغائط أم لم تصبه ومعه يجري استصحاب كلي النجاسة وهو من القسم الأول من استصحاب الكلي .

« مندفة » : بان مقتضى الأصل الجاري في الموضوع أن المحل لم تصبه أية نجاسة غير الغائط وذلك بضم الوجدان إلى الأصل وبه يثبت أن المحل متنجس بالغائط فحسب فيترتب عليه حكمه وهو التخيير بين الغسل والمسح وعلى الجملة أن احتمال إصابة النجاسة سواء كان قبل خروج الغائط أم بعده وسواء قلنا بتنجس المتنجس ثانياً أم لم نقل مندفع بالاستصحاب لأن المقتضي للحكم بكفاية التمسح - وهو تنجس المحل بالغائط - محرز بالوجدان فإذا شككنا في طرو المانع وهو إصابة نجاسة أخرى للمحل يعني على عدمه كما مر ولا مجال معه لاستصحاب الكلي في كلتا صورتين .

( مسألة ٥ ) إذا خرج من بيت الخلاه ، ثم شك في أنه استنجى أم لا  
بني على عدمه (١) على الأحوط وإن كان من عادته

(١) لاستصحاب عدمه وعدم جريان قاعدة التجاوز فيه .

وتوضيحه : أن قاعدة التجاوز إنما تجري فيما إذا صدق التجاوز عن  
المشكوك فيه كما إذا شك في صحة شيء وفساده بعد العلم بوجوده الجامع بينها  
لوضوح أن التجاوز عن المشكوك فيه فرع احرازه وتحققه فإذا احرز وجوده  
وشك في أنه هل أتى به صحيحاً أو فاسداً صدق التجاوز عن المشكوك فيه حقيقة  
وأما إذا شك في وجود شيء وعدمه - كما في المقام - فلا يصدق أنه  
شيء قد مضى وتجاوز عنه إذ لم يحرز أصل وجوده فضلاً عن التجاوز عنه  
ولعل المكلف لم يأت به أصلاً مع أن الماضي والتجاوز معتبران في القاعدة حسبما  
تقتضيه أدلتها على ما يأتي في محله إن شاء الله . نعم دلت صحيحة زراره :  
قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة قال :  
يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والإقامة وقد كبر ، قال : يمضي ، قلت :  
رجل شك في التكبير وقد قرء . قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركب  
قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد قال : يمضي على صلواته ثم  
قال : يزرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي (\*١) وغيرها من الأخبار الواردة في القاعدة .

على أن التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه غير معتبر في جريانها . بل  
المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر له في الشريعة المقدسة لأنه عليه السلام قد حكم  
بالمضي في الشك في الموارد المسؤول عنها في الصحيحة المتقدمة مع أن التجاوز  
عن المشكوك فيه غير محرز في شيء من تلك الموارد لوضوح أن الشك فيها إنما

(١\*) الرواية في ب ٢٣ من ابواب الحلل الواقع في الصلاة من الوسائل .

هو في أصل الوجود ومعه لا يمكن إحراز التجاوز الحقيقي وعلى الجملة دلت  
الصحيحة على أن التجاوز عن المحل كالتجاوز عن المشكوك فيه . إلا أن  
شيئاً من التجاوز الحقيقي والتعمدي غير صادق فيما نحن فيه :  
أما التجاوز حقيقة فلما تقدم من أن مع الشك في الوجود لا يمكن إحراز  
التجاوز عن المشكوك فيه .

وأما التجاوز تعبداً وهو التجاوز عن المحل فلانه لا محل مقرر للاستنجاء  
في الشريعة المقدسة بل أي مورد استنجى فيه المكلف فهو محله ، والصلاة وإن  
كانت مشروطة بالطهارة أو أن النجاسة مانعة عن الصلاة - على الخلاف - إلا أن  
ذلك لا يستلزم أن يكون للاستنجاء محل مقرر شرعاً فالتجاوز التعمدي أيضاً  
لا تحقق له .

و « دعوى » : أن الاستنجاء إذا كان له محل اعتيادي كبيت الخلاء ونحوه  
وشك فيه بعد الخروج عنه صدق عليه أنه مضى وتجاوز محله .

« تدفع » : بان التجاوز عن المحل الاعتيادي وإن كان صادقاً عليه إلا أنه  
لم يرق دليل على كفايته في جريان القاعدة وإنما الدليل دل على جريانها عند  
التجاوز عن المحل المقرر الشرعي للمشكوك فيه وهو كالتجاوز الحقيقي غير  
صادق بالتجاوز عن المحل الاعتيادي .

نعم لو قلنا بكفاية التجاوز عن المحل العادي للمشكوك فيه لم يحتاج إلى  
الاستنجاء بالإضافة إلى الصلوات المتأخرة من الشك فيه لأن الاستنجاء حينئذ  
قد احزته قاعدة التجاوز نظير ما إذا شككنا في الوضوء وأحزناه بالتعبد  
الشرعي بالقاعدة لأنه وقتئذ كما يكفي بالإضافة إلى ما بيده من الصلاة كذلك  
يكفي بالإضافة إلى الصلوات المتأخرة عن الشك فيه هذا كله في جريان قاعدة  
التجاوز بالإضافة إلى الاستنجاء نفسه .

بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك (١) .

(١) إذا شك في الاستنجاء - وهو في أثناء الصلاة - جرت قاعدة التجاوز بالأضافة إلى الأجزاء المتقدمة على الشك فيه لصدق التجاوز والمضي حقيقة . وأما بالأضافة إلى الأجزاء الآتية فليحصل الطهارة بالاستنجاء في اثنائها كما إذا لم يستلزم الفعل الكثير كالاستنجاء من البول من غير أن يكشف عورته أو كان بجنبه حوض ماء فدخل فيه ثم خرج - وهو مستقبل القبلة - أو استنجى بالتمسح بالحجر أو الخرقه فاذا حصله في أثناء الصلاة حكم بصحتها .

« لا يقال » : الاستنجاء في أثناء الصلاة مما لا أثر له وهو مقطوع الفساد إما لأنه كان قد استنجى قبل الصلاة والاستنجاء في اثنائها من الاستنجاء على الاستنجاء وهو فاسد لا أثر له . وإما لأنه لم يستنج قبل الصلاة والأجزاء المتقدمة قد وقعت باطلة لاقترائها بالمانع أعني نجاسة البدن ومعه لا يترتب على الاستنجاء في أثناء الصلاة أي أثر .

« لأنه يقال » : الأمر وإن كان كذلك بالأضافة إلى الواقع إلا أن أثر الاستنجاء في أثناء الصلاة إنما هو انقطاع الاستصحاب الجاري في نجاسة المحل لأنه لو لم يستنج في اثنائها لكان رفع اليد عن نجاسة المحل المتيقنة سابقاً نقضاً لليقين بالشك وهو حرام وهذا بخلاف ما إذا استنجى في أثناء الصلاة لأن رفع اليد حينئذ عن نجاسة المحل نقض لليقين باليقين . وقد ذكرنا عند التعرض للشبهة العبائية أن الشيء قد لا يكون له أثر بالأضافة إلى الواقع إلا أن له أثراً بالأضافة إلى انقطاع الاستصحاب والحكم الظاهري وهو كاف في التعبد به فلا أشكال من هذه الجهة .

ونظيره ما ذكرناه في الشك في نية الفريضة كما إذا رأى نفسه في أثناء الصلاة كصلاة الفجر أو الظهر أو غيرها وعلم أنه ناو للفريضة بالفعل ولكنه شك



نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت (١) ولكن عليه الاستنجاء للصلوات

في أنه هل نواها من الابتداء أو أنه نوى شيئاً غيرها فإن القاعدة تجرى حينئذ بالأضافة إلى الأجزاء المتقدمة وبما أنه نوا للفريضة بالفعل فيحكم بصحة صلاته نعم تصحيح الصلاة بذلك يبتني على أن لا تكون الطهارة شرطاً لأكوان المتخلطة في الصلاة كما أنها شرط لافعالها . وأما لو بدينا على ذلك وقلنا الطهارة كما أنها معتبرة في أفعال الصلاة كذلك تعتبر في الأكوان المتخلطة بين أجزائها كما هو الظاهر من بعض الأخبار فلا يبقى مجال لتصحيح الصلاة بما مر وذلك لا لاعتبار عدم طرو النجاسة في أثناءها لأنها غير مانعة في الأكوان المتخلطة حسبما دلت عليه صحيحة زرارة : ولعله شيء . أو وقع عليك (\*١) فلا مانع من إزالتها في أثناء الصلاة .

بل لأن المكلف في الآن الذي يشك في الاستنجاء فيه فقد فقد للطهارة بل محكوم بنجاسة البدن بمقتضى استصحابها وقاعدة التجاوز لا تجري بالأضافة إلى ذلك الآن لعدم التجاوز عنه كما لا يمكنه إحراز الطهارة فيه بالاستنجاء لأنه يحتاج إلى زمان وهو من الأكوان المتخلطة ولم يحرز الطهارة فيه فلا مناص من الحكم ببطان الصلاة بمقتضى استصحاب النجاسة السابقة .

(١) لقاعدة الفراغ لصدق المضي والتجاوز عنها حقيقة إلا أنه يستنجى للصلوات الآتية إذ لا تجري فيها القاعدة لعدم صدق المضي والتجاوز عنها حقيقة ولا تعبداً وأجراء القاء مدة بالأضافة إلى الصلاة المتقدمة وإن كان يلزمه تحقق الاستنجاء والطهارة لا محالة وإلا لم يحكم بصحة الصلاة إلا أن القاعدة لا تثبت لوازمتها قلنا إنها من الأصول أم قلنا إنها إمارة كما اخترناه في محله وذلك لأن المثبت لا دليل على اعتباره في شيء من الأصول والامارات وحجية الامارات

(\*١) المروية في ب ٤٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .

الآتية ، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (١) .  
 (مسألة ٦) لا يجب الدلك (٢) باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ،  
 وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه (٣) لكن الأحوط الدلك في  
 هذه الصورة .

المثبتة تختص بما إذا كانت الامارة من سنخ الحكاية والأخبار كاطبخر الواحد  
 ونحوه لجريان السيرة العقلانية على الأخذ بكل من المداليل المطابقة والالتزامية  
 في الحكاية والأخبار وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله .

(١) لكنك عرفت أنه بعيد ، إذ لا دليل عليه ، وأدلة الاستصحاب محكمة

(٢) لإطلاق الأمر بالفعل أو الصب .

(٣) الوجه في كفاية الصب وعدم اعتبار الدلك في المخرج إذا احتمل

أن يكون على البشرة ما يمنع عن وصول الماء إليه أحد أمرين :

« أحدهما » : إستصحاب عدم طرو المانع على المحل وذلك لأنه يكفي في

طهارته مجرد الصب عليه ولا ندرى هل طره عليه ما يمنع عن وصول الماء إليه أم

لم يطرأ ومقتضى الأصل عدمه . وقد ذكروا نظير ذلك في الطهارة الحديثة فيما

إذا شك في جود الحاجب على بدنه كدم البق أو البرغوث أو غيرها مما يمنع عن

وصول الماء إلى البشرة وهذا لعله اعتمد عليه جمع غفير .

إلا أنه مندفع بان اصالة عدم المانع لا أثر شرعي له إذ الطهارة إنما ترتبت

على وصول الماء إلى البشرة ولم يترتب على عدم الحاجب والمانع في المحل . نعم

وصول الماء إلى البشرة لازم عقلي له واستصحاب عدم المانع لاثبات وصول الماء

إلى البشرة مثبت لا اعتبار به .

و « ثانيها » : دعوى أن سيرة المتدينين خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل

في الطهارة الحديثة والخبثية قد جرت على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب

( مسألة ٧ ) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفي مع فرض

زوال العين بها (١) .

أو طرو المانع على المحل وهي متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام وبعدم ردهم عنها يستكشف رضائهم عليهم السلام بذلك وعليه لا يجب الدلك في الاستنجاء من البول وإن احتمل وجود المانع على المحل كالمذى .

ويردّه أن المسامين وإن كان عملهم الخارجي جارياً على عدم الفحص عن المانع والحاجب إلا أنه مستند إلى اطمينانهم بعدمه أو إلى غفلتهم عنه بالكلية .  
وأما جريان سيرتهم على ذلك عند احتمال وجود الحاجب على المحل فهو غير محقق بوجه وهذا هو الذي يترتب عليه الأثر في المقام إذ الكلام إنما هو في المانع المحتمل على المحل إذا استصحاب نجاسة المحل هو المحكم حتى يقطع بارتفاعها بذلك أو بغيره .

(١) وذلك للاطلاق فإن صحيحة زرارة : ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ٠٠٠ (١\*) غير مقيدة بأن تكون الأحجار ماسحة أو ممسوحة وكذلك روايته الأخرى : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ٠٠٠ (٢\*) حيث أن مسح العجان أعم من أن يكون الموضع ماسحاً أو ممسوحاً . نعم في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المسح بالأحجار فقال : كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار (٣\*) .

وظاهرها أن الأحجار إنما كانت ماسحة إلا أنها ليست بصدد بيان أن الأحجار تعتبر أن تكون ماسحة أو لا تعتبر وإنما هي حكاية فعل عن

(١\*) المروية في ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٢\*) و (٣\*) المرويتان في ب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

( مسألة ٨ ) يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات (١) ويطهر المحل .

الامام عليه السلام للدلالة على كفاية التمسح في الاستنجاء . وأما جريان عاداته عليه السلام بالتمسح بالأحجار - المستفاد من قوله : كان - فهو مستند إلى الغلبة إذا التمسح - عادة - إنما هو يجعل الأحجار ماسحة وأما التمسح بجعلها ممسوحة فهو على خلاف العادة المتعارفة - هذا كله مضافاً إلى إطلاق موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة (١\*) . . . . . ويذهب الغائط . لدلائلها على أن المدار في طهارة المحل هو اذهاب الغائط وازالته بلا فرق في ذلك بين أن تكون الأحجار ماسحة وبين كونها ممسوحة .

(٥) ما أفاده « قدّه » بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية من الوضوح بمكان لأن مقتضاه أن ما يشك في كونه عظماً أو روثاً ليس بمعظم ولا بروث وبذلك يجوز التمسح به لجوازه بكل جسم قالع للنجاسة . وقد خرج عنه العظم والروث وهو عنوان وجودي مسبوق بالعدم فبالاستصحاب يصح الحكم بجواز التمسح بالمشكوك فيه لأنه استنجاء بالوجدان وليس ما يتمسح به عظماً ولا روثاً بالاستصحاب ، والاستنجاء بما ليس كذلك كاف في طهارة المحل هذا بل الاستصحاب النعتي أيضاً يقتضي ذلك في بعض الموارد كما إذا شك في أن الورق من المحترمات - كالكتاب - أو انه من الصحف والمجلات فإن مقتضى الاستصحاب انه ليس من الكتاب - مثلاً - وهو استصحاب نعتي لان الورق كان ولم يكن من الكتاب في زمان ، وكذلك الحال فيما إذا كان التمسح بالعظم أو الروث أو المحترمات محرماً تكليفاً فحسب وذلك لأن الشبهة موضوعية والشبهات الموضوعية التحريمية مورد للبراءة بالاتفاق .

وأما إذا شك في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة (١) بل لابد من العلم بكونه ماء .

## فصل في الاستبراء

والاولى في كفيته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول (٢) ثم يبدأ بمخرج

وأما اذا بينا على أن التمسح بتلك الامور محرم وضمي ومنعنا عن جريان الاصل في الاعدام الأزلية فلا يمكننا الاكتفاء بالتمسح بما يشك في كونه من هذا القبيل للشك في زوال النجاسة بسببه ولا أصل يحرز به ارتفاعها . بل مقتضى استصحاب نجاسة المحل عدم حصول الطهارة بالتمسح بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترقات .

(١) لأن موضوع الحكم بالطهارة مقيد بالماء وهو عنوان وجودي لامناس من احرازه في الحكم بالطهارة بالغسل ومع الشك في القيد لا يمكن الحكم بطهارته .

## فصل في الاستبراء

(٢) بل الصبر مما لا مناص عنه حتى تنقطع لوضوح أن الغرض من الاستبراء ليس إلا نقاء المجرى والمحل من الرطوبات البولية المتخلفة فيها وهذا لا يحصل إلا بالاستبراء بعد الانقطاع فلو استبره قبله لزمه الاستبراء ثانياً لا مكان أن تتخلف الرطوبات البولية في الطريق بالبول بعد استبرائه ولا يؤمن خروجها بعد الانقطاع إلا بان يستبره ثانياً هذا .

على أنه يمكن استفادة ذلك من رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ، قال : إذا بال فخرطما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرات وغمز ما بينها . ثم استنجى فان سال حتى يبلغ

الغائط (١) فيطهره ، ثم يضع اصبعه الوسطى (٢) من اليد اليسرى (٣)

السوق فلا يبالي (\*١) حيث أن الامام عليه السلام فرع الخراط فيها على البول بلفظة « فاه » الظاهرة في اعتبار كون الخراط متأخراً عن البول .

(١) لم ينص على ذلك في الأخبار إلا أنه يقتضيه أمران :

« أحدها » : أن لا يتلوث يده ولا موضع الاستبراء بالنجاسة حتى

يحتاج إلى الغسل بالماء زائداً عما يحتاج اليه في البدء بمخرج الغائط .

و « ثانيها » : استحباب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من

البول كما في بعض الروايات (\*٢) لأنه كما يستحب تقديمه على الاستنجاء من البول كذلك يستحب تقديمه على الامور المعترية فيه لزوماً أو على غير وجه الزوم .

(٢) كما في النبوي من بال فليضع اصبعه الوسطى في أصل العجان ثم

ليسلها ( يستلها ) ثلاثاً (\*٣) ولا بأس بالعمل به رجاء ومن باب الانقياد .

(٣) للنهي عن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر بها (\*٤) ولما عن النبي

صلى الله عليه وسلم من استحباب أن يجعل اليد اليمنى للطعام والظهور وغيرها من أعالي

الامور ، واليسرى للاستنجاء والاستبراء ونحوهما من الامور الدانية (\*٥) .

نعم الحكم باستحباب ذلك يبتني على التسامح في أدلة السنن .

(\*١) المروية في ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(\*٢) كوثيقة عمار عن ابي عبد الله - ع - قال : سألته عن الرجل إذا

اراد ان يستنجي بالماء ييده بالمقعدة او بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل المروية

في ب ١٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ١٠ من ابواب احكام الخلوة من المستدرک .

(\*٤) راجع ب ١٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(\*٥) سنن ابي داود ج ١ ص ٩ عن عائشة قالت كانت يد رسول الله - ص -

على مخرج الغائط ، ويمسح الى اصل الذكر ثلاث مرات (١) .

(١) اختلفت كلماتهم في عدد المسحات المعتبرة في الاستبراء فذهب المشهور إلى اعتبار أن تكون المسحات تسعاً بأن يمسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات - بقوة - ويمسح القضيب ثلاثاً ويعصر الحشفة وينترها ثلاثاً كما ذكره الماتن « قده » وعن جملة منهم « قدم » كفاية الست بالمسح من مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاثاً وينتره ثلاثاً وعن علم الهدى وابن الجنيد أن المسحات المعتبرة في الاستبراء ثلاث وهو بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً . وعن المفيد « قده » في المقنعة أنه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثيه إلى أصل القضيب مرة أو مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحة تحت القضيب وابهامه فوفقه ويعرها عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول . وظاهر هذا الكلام عدم اعتبار العدد في الاستبراء والمدار فيه على الوثوق بالنقاء .

هذه هي أقوال المسألة ومنشأ اختلافها هو اختلاف الروايات الواردة

في المقام .

« منها » : رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ، قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثني عشر ثلاث مرات وغمز ما بينها ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من اذى وايضاً فيه عن حفصة زوج رسول الله - ص - قالت : النبي - ص - يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك . وفي المنتهى للعلامة ج ١ ص ٤١ عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه وظهوره ويده اليسرى للاستنجاء وكان النبي - ص - استحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى .

يبالي (\*١) .

و « منها » : حسنة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ويمت طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل (\*٢) .

و « منها » : رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول ، قال يمتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي (\*٣) ، وقالوا إن القاعدة تقتضي الاكتفاء بكل ما ورد في النصوص لاستبعاد تقييد بعضها ببعض ، ولا نرى نحن أي مانع من تقييد المطلق منها بالمقيد فان حالهما في المقام حال بقية المطلقات والمقيدات فقانون المطلق والمقيد يقتضي تقييد رواية عبد الملك الدالة على كفاية التمسح بما بين المقعدة والانثيين ثلاثاً وغمز ما بينها برواية حفص الدالة على اعتبار مسح القضيب ثلاثاً كما يقتضي تقييد رواية حفص بحسنة محمد بن مسلم المشتملة على مسح الحشفة ثلاثاً أيضاً وبهذا يستنتج أن المعتبر في الاستبراء تسع مسحات كما هو المشهور .

ثم إن رواية عبد الملك المتقدمة اشتملت على قوله : وغمز ما بينها . وفي الجواهر أن الغمز - إي غمز ما بين المقعدة والانثيين - لم يقل أحد بوجوده فلانما من طرحه . والظاهر أن الرواية لم تعتبر شيئاً زائداً على مسح القضيب ، حيث أن الضمير يرجع إلى الانثيين والمراد بما بينها هو القضيب باعتبار وقوعه بين البيضتين وإنما لم يصرح (عليه السلام) به حياء وليس غمز الذكر إلا عصره ومسحه بشدة والله العالم بحقيقة الحال .

تتميم : ظاهر المتن اعتبار الترتيب في المسحات التسع المتقدمة حيث عبر بكلمة « ثم » واعتبر تقدم المسحات الثلاث بين المقعدة والانثيين على المسحات

(\*١) ٣ (\*٣) المرويتان في ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ١١ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .



الثلاث المعتبرة في القضيبي كما اعتبر تقدم مسحات القضيبي على المسحات الثلاث في الحشفة . وهذا لم يقم عليه دليل . بل الأخبار المتقدمة مطبقة على أن المسحات لا يعتبر الترتيب بينها ولا اختلاف بين الروايات من هذه الجهة وإن كان لا بد من تقييد مطلقها بمقيدها كما تقدم وذلك :

أما رواية حفص بن البختري فلان ظاهرها أن الضمير في « ينتره » راجع إلى البول المدلول عليه بجملة « يبول » كما في قوله عز من قائل : أعدلوا هو أقرب للتقوى (\*) ومعنى ينتره أنه يجذب البول ، وأنجذاب البول المتخلف في الطريق لا يتحقق بعصر نفس القضيبي لأن الاختبار أقوى شاهد على أن المتخلف من البول بين المقعدة وأصل القضيبي أكثر من المتخلف في القضيبي بحيث لو عصرت ما بينهما رأيت أن البول يتقاطر من القضيبي بازيد مما يخرج في مسح القضيبي وعليه فالرواية تدل على اعتبار عصر ما بين المقعدة ونهاية القضيبي وجذب البول المتخلف فيما بينها ثلاثاً ، وما بين المقعدة ونهاية الذكر قطعات ثلاث وهي : ما بين المقعدة والاثني عشر ، والقضيبي ، والحشفة ، ومسح القطعات الثلاثة ثلاثاً تبلغ تسع مسحات كما تقدم فالرواية دلت على اعتبار المسحات التسع من دون أن تعتبر الترتيب بينها بحيث لو مسح من عند المقعدة إلى نهاية القضيبي ثلاث مررات كفي في تحقق المسحات التسع المعتبرة في الاستبراء مع أن المسحات الثلاثة الأولى لم تتقدم باجمعا على المسحات الوسطى الثلاث كما أنها بتامها لم تتقدم على المسحات الأخيرة الثلاث .

وأما حسنة محمد بن مسلم فلان أصل الذكر الوارد في الحسنة ظاهره العروق التي يقوم عليها الذكر ولم يرد به آخر القضيبي وهو القسمة الأخيرة المرئية خارجاً كما أن أصل الشجر يطلق على العروق المنشعبة المنتشرة تحت الأرض وهي التي

يقوم بها الشجر ، وهذه العروق هي الكائنة فيما بين المقعدة والانثيين وعليه فالحسنة تدل على اعتبار المسح فيما بين المقعدة وطرف الذكر ثلاث مرات ولا دلالة لها على اعتبار تقدم المسحات الثلاث في القطعة الأولى على مسحات القطعة الوسطى الثلاث . بل لو مسح من عند المقعدة إلى طرف القضيب مرة وهكذا في المرة الثانية والثالثة كفي في حصول الاستبراء بمقتضى الحسنة .

وهذا الذي ذكرناه في تفسيرها إما أنه الظاهر المستفاد منها لدى العرف ، وإما أنه محتمل الارادة منها في نفسه ومعه تصبح الرواية مجملة ، وكيف كان فليست الحسنة ظاهرة الدلالة على اعتبار الترتيب بين المسحات هذا . وقد يتوهم أن قوله بِهِ وينتر طرفه مطلق ولا دلالة له على نتر الطرف ثلاثاً . ويندفع بانه بِهِ لم يرد بقوله « وينتر طرفه » أن مسح أصل الذكر مغائر مع نتر طرفه بان يراد مسح الذكر إلى الحشفة ثلاثاً مرة ومسح نفس الحشفة اخرى . بل الظاهر أنه بِهِ أراد المسح من أصل الذكر إلى نهايته ثلاث مرات ودفعاً لتوهم عدم اعتبار نتر الحشفة أضاف قوله : وينتر طرفه . أى يمسح القضيب وينتر طرفه في كل واحد من المسحات الثلاث فالحسنة والرواية المتقدمة متطابقتان .

وأما رواية عبد الملك فقد تقدم أن المراد من « غمز ماينها » إنها هو عصر القضيب بقوة لأنها معنى الغمز وحيث أنها مطلقة بالأضافة إلى تعدد الغمز وعدمه فلا مناص من تقييدها بالروايتين المتقدمتين الداليتين على اعتبار غمز الذكر ثلاثاً ومعه تدل الرواية على اعتبار المسحات التسع فيما بين المقعدة والانثيين والقضيب وطرفه من غير أن تدل على اعتبار الترتيب بوجه فهي متطابقة مع الروايتين المتقدمتين وعلى ذلك لو مسح من عند المقعدة إلى نهاية الذكر مرة وهكذا في المرة الثانية والثالثة تحققت به المسحات التسع المعتبرة في الاستبراء والمتحصل أن الأخبار الواردة في المقام مطبقة على عدم اعتبار الترتيب في

ثم يضع سبابته فوق الذكرو ابهامه تحته (١) ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ، ثم يمصر رأسه ثلاث مرات .

ويكفي سائر الكيفيات (٢) مع مراعاة ثلاث مرات ، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة (٣) وعدم ناقضيتها ، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول

المسحات فالقائل باعتبار التسع إن اراد ماقدما تفصيله فهو وأما لو أراد مسح كل قطعة من القطعات الثلاث ثلاثاً مترتبة على الترتيب الذي ذكره الماتن « قده » فهو مما لا دليل عليه .

(١) لم نعر على ذلك في شيء من الروايات معتبرها وضعيفها ولا نستعمله في فتاوى أصحابنا فإن الموجود في كلماتهم عكس ما ذكره الماتن « قده » على أنه من الصعوبة بمكان لأنه خلاف المتعارف المعتاد فإن الطبع والعادة جريا على مسح التقصيب بوضع السبابه تحته والا بهام فوفا ذكره « قده » من سهو القلم والصحيح عكسه .

(٢) لأن الغرض ليس لإلتقية المجرى والطريق من الرطوبات البولية المتخلفة فيها وهذا كما يحصل بالكيفية المتقدمة كذلك يحصل بغيرها وهو ظاهر (٣) مقتضى قاعدة الطهارة وإن كان طهارة الرطوبة المشتبهة إلا أن الظاهر لما كان يقتضي تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بحركة ونحوها حكم الشارع بناقضية الرطوبة المشتبهة للوضوء تقديماً للظاهر على الأصل ومنه نستكشف نجاستها وكونها بولا ولو من جهة حصر النواقض وعدم انطباق شيء منها على الرطوبة المشتبهة بعد البول سوى البول كما يأتي في المسألة الثانية إن شاء الله وإذا استبرأ وحصلت به تنقية الطريق من الرطوبات المتخلفة فيه لم يحكم بنجاسة البلل ولا بناقضيته حسب الأخبار المتقدمة وأما صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : من اغتسل وهو

المدة (١) على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى . بأن احتمل أن الخارج

جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً (\*١) وموثقة سماعة : فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي (\*٢) فلا مناص من تقييدها بما إذا لم يستبرأ من البول لما عرفت من أن الطهارة لا تنتقض بالبلل المشتبه إذا خرج بعد الاستبراء .

تفنيه : الأخبار الواردة في الاستبراء إنها وردت للارشاد وليبان ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه لأنه ناقض للطهارة ومحكوم بالعباسية كما عرفت فلا دلالة في شيء منها على وجوب الاستبراء ولو شرطاً لكونها واردة للارشاد ولصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء (\*٣) لدلالاتها على طهارة المحل بصب الماء عليه بعد الانقطاع من غير أن يشترط الاستبراء في طهارته فلا استبراء لادليل على وجوبه بل الحكم باستحبابه أيضاً مشكل لما عرفت من أن الأخبار الآمرة به وردت للارشاد ولا دلالة في شيء منها على وجوب الاستبراء ولا على استحبابه (١) لما أشرنا إليه من أن الأخبار المتقدمة إنما وردت للارشاد إلى

ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه بعد البول والوضوء لأن الظاهر تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بالحركة ونحوها والشارع قدم هذا الظاهر على الأصل فالفائدة المترتبة على الاستبراء ليست إلا سد هذا الاحتمال اذ معه لا يحتمل أن تكون الرطوبة المشتبهة

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ١٣ من النواقض و ٣٦ من ابواب الجنابة

من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ٣١ من ابواب احكام الخلو من الوسائل .

نزل من الأعلى ، ولا يكفي الظن بعدم البقاء (١) ومع الاستبراء لا يضر احتمال (٢) وليس على المرأة استبراء (٣) نعم الأولى أن تصير قليلا (٤) وتنحج وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة ، وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا .

من الرطوبات البولية المتخلفة في الطريق ولا يندفع به احتمال كونها بولا قد نزل من موضعه لوضوح أن هذا الاحتمال كما أنه موجود قبله كذلك موجود بعده .  
نعم هذا الاحتمال يندفع بالأصل وليس أمراً يقتضيه ظاهر الحال ليتقدم على الأصل فعلى ذلك لوقوع المكلف ولو بطول المدة أن الببل الخارج ليس من الرطوبات البولية المتخلفة في الطريق لم يحتج إلى الاستبراء بوجه وترتبت عليه فائدته وإن كان يحتمل أن تكون بولا نزل من موضعه إلا أنه مندفع بالأصل كما مر .

(١) لعدم العبرة به ومقتضى اطلاق الأخبار الواردة في الاستبراء أن وجود الظن كعدمه .  
(٢) كما أشرنا إليه .

(٣) لاختصاص الروايات بالرجال وحيث أن الحكم بناقضية الببل على خلاف القاعدة فلا مناص من الاقتصار على مورد النصوص فالمرأة باقية على الأصل وهو يقتضي طهارة الببل الخارج منها بعد البول .

(٤) حتى تظمن بعدم كون الببل من الرطوبات البولية المتخلفة في الطريق لأنها من المايعات وبالصبر تنزل وتخرج ولا يبقى شيء منها في الطريق حتى يخرج بعد البول نعم هذا على سبيل الاحتياط والاولوية لاعلى وجه اللزوم والوجوب لأن الببل في المرأة محكوم بالطهارة وعدم الناقضية كما مر وكذلك الحال في التنحج وعصر فرجها عرضاً . بل الاولوية في تلك الأمور ليست محتاجة إلى

- ( مسألة ١ ) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي (١)  
 ( مسألة ٢ ) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة  
 والناقضية (٢) .

النص للماسر من أن الاستبراء مختص بالرجال والأمور المذكورة في حق المرأة من باب الاحتياط ولا كلام في أو لويتها إذ بها تنزل الرطوبات المتخلفة في محلها ولا تبقى ليخرج بعد البول فيوجب الشك في نجاستها وناقضيتها ويحتاج في دفع احتمالها إلى التثبت بالأصل .

(١) فيستبرأ بمسح ما بين المقعدة والانثيين إذا قطع من أصله أو به ومسح المقدار الباقي من ذكره إذا قطع مقدار منه وذلك لأن الأمر به في الأخبار المتقدمة ليس على وجه التعبد . بل المرتكز أن الأمر به من جهة النقاء وإخراج الرطوبة المتخلفة في الطريق وهذا لا يفرق فيه بين سليم الذكر ومقطوعه لحصول النقاء بمسح الذكر وما بين المقعدة والانثيين هذا .

ثم إن هذا الوجه الاستحساني الذي ذكرناه وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن في غنى عنه للنص وهو رواية حفص المتقدمة لأن قوله يُتَيَمَّمُ ينتره ثلاثاً يدل باطلاقه على اعتبار جذب البول ثلاثاً بالأضافة إلى سليم الذكر ومقطوعه .

(٢) تقدم الوجه في ذلك آنفاً فلا نطيل باعادته . وقد تعجب صاحب الحدائق « قده » من حكمهم بنجاسة البلل المشتبه - على مسلكهم - وقال - في الكلام على الماء الطاهر المشتبه بالنجس - أن العجب منهم نور الله مرآدهم فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدى إليه هذا الماء ، مع اتفاقهم ظاهراً في مسألة البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجاسة ذلك البلل ووجوب غسله الى أن قال : والمسألان من باب واحد كما لا يخفى .

وإلى ما ذكره « قده » من المناقشة أشرنا سابقاً بقولنا : ومن هنا قديتوقف

في الحكم بنجاسة الببل المشتبه لعدم دلالة دليل على نجاسته (١) وقد تعرض شيخنا الأنصاري «قده» لسكلام صاحب الحدائق في الأصول وذكر أن نجاسة الببل المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنما استفيدت من أمر الشارع بالطهارة عقبه من جهة استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل (لما من أن الظاهر نخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بمركبة ونحوها) فحكم بكون الخارج بولا لأنه لا واجب خصوص الوضوء بخروجه . وقال : إن بذلك يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه - أي في ملاقي بعض أطراف الشبهة - وحكمهم بها في الببل مع كون كل منها مشتبهاً . . . انتهى . وزيد عليه أن ظاهر قوله عليه السلام ويستنجي في موثقة سماعة المتقدمة أن الشارع إنما حكم بذلك لاجل أن الببل الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء إذ لولا كونه بولا نجساً لم يكن وجه لأمره عليه السلام بعده بالاستنجاء لوضوح أن مجرد غسل الذكر من غير بول لا يسمي استنجاء بوجه هذا مضافاً إلى أن نواقض الوضوء محصورة فإذا حكنا على الببل بالناقضية استكشف من ذلك أنه بول لاحالة ، إذ لا ينطبق شيء منها على الببل سوى البول فالبولية والناقضية متلازمان في الببل . وهذا بخلاف الببل الخارج بعد الاستبراء ، لأنه محكوم بالطهارة وعدم انتقاض الوضوء به . كما دلت عليه النصوص . ومن هنا قيدنا صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقدمتين (٢) الدالتين على انتقاض الوضوء بالببل بما إذا خرج قبل الاستبراء من البول ، فالتحصّل أن الأخبار الواردة في المقام وإن لم يشتمل على أن الببل المشتبه بول أو نجس وإنما دلت على انتقاض الوضوء به إذا خرج بعد الاستبراء

(١\*) الجزء الثاني ص ١٦١ .

(٢\*) في ص ٤٣٦ .

وإن كان تركه من الاضطرار (١) وعدم التمكن منه .

من البول إلا أن الصحيح كما أفاده الماتن هو الحكم ببوليته وناقضيته كما عرفت (١) كما إذا كانت يدها مغلولتان أو غير ذلك من الوجوه والوجه فيما أفاده أن المستفاد من الأدلة الدالة على نجاسة البول الخارج قبل الاستبراء من البول وانتقاض الطهارة به أن طهارة البول وعدم انتقاض الوضوء به من الآثار المترتبة على العملية الخاصة المتقدمة تفصيلها فإذا انتفت - ولولا الاضطرار - ترتبت عليه النجاسة والانتقاض لأنه مقتضى اطلاقها .

و « دعوى » : أن الاضطرار مرفوع في الشريعة المقدسة - لحديث رفع الاضطرار - وحيث أن ترك الاستبراء في مفروض المسألة مستند اليه فهذا الترك كلاكه وكانه قد استبره بمقتضى الحديث وبذلك يحكم على البول بالطهارة وعدم الانتقاض به .

« مدفعة » : بوجوه تعرضنا لها في التكلم على الحديث عمدتها : أن الرفع فيما اضطرروا اليه وما استكروهوا عليه والخطاء ونحوها قد تعلق على التكليف الاثامية المتوجهة إلى المكلف بسبب الفعل الصادر منه بالاختيار كالإفطار في نهار رمضان إذا صدر عن علم واختيار لأنه موضوع لجملة من الآثار منها وجوب الكفارة والحزمة والعقاب وإذا ارتكبه بالاضطرار أو الاكراه ونحوها أرفقت عنه الحزمة ووجوب الكفارة بحديث رفع الاضطرار .

وأما الأحكام الاثامية المتوجهة إلى المكلف بسبب أمر غير اختياري له فلا يرتفع عنه بالحديث وقد مثلنا لذلك بالنجاسة ووجوب الغسل المترتبين على إصابة النجس وملاقاته لأنها حكمان مترتبان على إصابة البول ونحوه والأصابة ليست من الأفعال الاختيارية له وإن كانت قد تصدر عنه بالأختيار ويكون فعلا من أفعاله إلا أن نجاسة الملاقى مترتبة على الإصابة بما أنها إصابة لا بما أنها



(مسألة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء (١) فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته .

(مسألة ٤) إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها

فعل اختياري للمكلف فالنجاسة ترتب على اصابته النجس سواء أكانت باختياره أم لم تكن ولا مجال في مثل ذلك للقول بانها صدرت بالاضطرار ومقتضى حديث الرفع عدم نجاسة الملاقى حينئذ .

والأمر في المقام كذلك لأن النجاسة والانتقاض قد ترتا على خروج البول بعد البول وقبل الاستبراء منه ومن الواضح أن خروجه ليس من الأفعال الاختيارية للمكلف وإن كان قد يستند إلى اختياره إلا أنه إنما أخذ في موضوعها بما أنه خروج البول لا بما أنه فعل اختياري للمكلف فتى تحقق ترتب عليه أثره وإن كان مستنداً إلى الاضطرار أو الإكراه .

على أن معنى الحديث إنما هو رفع الحكم عن المضطر إليه - كترك الاستبراء في مفروض الكلام - لا ترتيب اثر الفعل على الترك المستند إلى الاضطرار أو الإكراه - مثلاً - إذا أكره أحد أو اضطر إلى ترك البيع في مورد لم يحكم بحصول الملكية المترتبة على البيع نظراً إلى أن تركه مستند إلى الإكراه أو الاضطرار وإنما حكم بارتفاع الحكم المترتب على ترك البيع لأن الترك هو المضطر إليه أو المكره عليه فلا حظ .

(١) لأن مقتضى الأخبار المتقدمة ان تر البول ثلاثاً موضوعاً للحكم بطهارة البول وعدم ناقضيته سواء في ذلك أن يتره بالاصبع أو بالخرقة أو بغيرها مما يمكن به النتر وسواء كان ذلك بالمباشرة أو بالتسبيب كما إذا ترته مملوكته أو زوجته لما تقدم من أن الغرض من الاستبراء إنما هو النقاء وهذا لا يفرق فيه بين الآت النتر وانحائه .

بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً (١) من الطهارة إن كان بعد استبرائه  
والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بان كان نائماً مثلاً ، فلا يلزم أن  
يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا إذا خرجت من الطفل ، وشك وليه في  
كونها بولاً ، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة .  
(مسألة ٥) إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه (١) ولو مضت مدة ،  
بل ولو كان من عادته . نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان

(١) لأن الأخبار الواردة في المقام دللتنا على أن النجاسة والناقضية  
حكمان مترتبان على خروج الببل المشتبه قبل الاستبراء من البول كما أن الطهارة  
وعدم الناقضية مترتبان على خروج الببل بعد الاستبراء منه فالحكمان مترتبان  
على خروج الببل بلا فرق في ذلك بين من خرج منه الببل وغيره بحيث لو خرج  
الببل من شخص بعد ما بال واعتقد كونه مذياً - مثلاً - وشك آخر في أنه بول  
أو مذى بنى على نجاسته وناقضيته فيما إذا خرج قبل الاستبراء من البول لما  
تقدم من أن مقتضى الروايات عدم الفرق في ذلك بين من خرج منه الببل وغيره  
كما لا فرق فيه بين أن يكون من خرج منه الببل غافلاً أو معتقداً للطهارة بالغاً  
كان أو غيره .

(١) لأن الاستبراء ليس له محل مقرر شرعي والتجاوز عن المحل الاعتيادي  
لا اعتبار به في جريان قاعدة التجاوز كما مر فأصالة عدم الاستبراء عند الشك فيه  
هي المحكمة وإن لم يستبعد الماتن « قده » في المسألة الخامسة من مسائل الفصل  
السابق جريان القاعدة عند التجاوز عن المحل الاعتيادي ، إلا انه مما لا يمكن  
تتميمه بدليل كما عرفت .

على الوجه الصحيح أم لابني على الصحة (١)

(مسألة ٦) إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه (٢) ولو كان ظاناً بالخروج ، كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج .

(مسألة ٧) إذا علم أن الخارج منه مذي ، ولكن شك في انه هل خرج معه بول أم لا (٣) لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول (مسألة ٨) إذا بال ولم يستبرئ ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول

(١) لقوله عليه السلام كما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو (١) وغيرها من الأخبار .

(٢) لأن الأخبار المتقدمة إنما وردت لبيان حكم الشك في صفة البلل بعد العلم بوجوده وخروجه بأن يشك في أنه بول أو مذي فالشك في أصل وجوده وأنه هل خرج منه البلل أم لم يخرج ؟ خارج عن محطها وأصالة العدم يقتضي الحكم بعدمه .

(٣) هذا على قسمين :

لأنه قد يقطع بان ما يراه من الرطوبة المشتبهة مذي - مثلاً - ولكنه يشك في أنه خرج معه بول أيضاً أم لا . وهذا مورد لاصالة عدم الخروج لأنه من الشك في وجود البلل وخروجه وقد تقدم أن مورد الأخبار هو الشك في صفة الخارج لا الشك في الخروج .

وقد يقطع بان البلل الخارج منه مقدار منه - كمنصفه - مذي - مثلاً - ولا يدري أن النصف الآخر منه أيضاً مذي أو بول وهو مشمول للأخبار لأنه

والمني (١) يحكم عليها بأنها بول ، فلا يجب عليه الغسل ، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء ، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي . هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ ،

من الشك في صفة الخارج بالإضافة إلى النصف المشكوك كونه بولاً أو مذيأ وليس من الشك في الخروج .

(١) بان علم أنها نجسة وشك في أنها هل توجب الوضوء أو أنها مني يوجب الغسل ؟ قد حكم المانن « قده » بوجوب الوضوء حينئذ كالحكم بالاحتياط والجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا خرجت بعد الاستبراء من البول .

وأورد على ذلك بان مورد الأخبار الواردة في المقام انما هو البلل المردد بين البول وغير المني كالمذي بحيث لو كان خرج قبل الاستبراء حكم ببوليته وناقضيته ولو خرج بعده حكم بطهارته وكونه من الحبائل . وأما البلل المردد بين البول والمني فالأخبار غير شاملة له ومقتضى العلم الاجمالي في مثله هو الجمع بين الوضوء والغسل هذا على أنا لو قلنا بشمول الأخبار للبلل المردد بينها فمقتضاه الحكم بكونه منياً فيما إذا خرج بعد الاستبراء من البول وذلك لما تقدم من أن الروايات المتقدمة قد دلت على أن البلل الخارج بعد الاستبراء من البول ليس ببول وإذا قمينا بوليته ثبت لازمه وهو كونه منياً - في المقام - والمانن لا يرضى بذلك ومن ثمة حكم بوجوب الجمع بين الوضوء والغسل حينئذ هذا .

والصحيح ما أكده المانن « قده » وذلك لأن صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقدمتين الدالتين على أن الجنب إذا بال وخرجت منه رطوبة مشتبهة وجب عليه الوضوء والاستنجاء دون الاغتسال لأن البول لم يدع شيئاً بعد تقييدها بغير ضرورة الاستبراء من البول للأخبار الدالة على أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء وأنه من الحبائل - تدلنا على أن احتمال كون البلل المردد بين

البول والمني من المني المتخلف في الطريق ساقطاً ليعباء به لأن البول لم يدع شيئاً فهو مقطوع العدم كما أن احتمال كونه منياً نزل من محله أو بولا كذلك مورد لاصالة العدم . نعم لا دافع لاحتمال كونه من البول المتخلف في الطريق ومن ثمة حكم في الروايتين بوجود الوضوء والاستنجاء هذا فيما إذا كان المكلف جنباً وقد بال . ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا لم يكن جنباً وذلك لأنه لا خصوصية للجنبابة فيما يستفاد من الروايتين فلنفرض أن المكلف لم يجنب قبل ذلك ولم يخرج منه المني حتى يحتمل أن يكون البلل الخارج منه منياً متخلفاً في الطريق وإنما بال - كما هو مفروض الماتن « قده » - ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة فان احتمال كونه بولا أو منياً نزلاً من محلها مندفع باصالة العدم واحتمال كونه بولا متخلفاً لا دافع له فالرطوبة محكومة بالبولية والناقضية فلا يجب عليه إلا الوضوء .

فأذ قد عرفت ذلك ظهر لك أن ما ذكره الماتن هو الصحيح فان من بال ولم يستبره بالخرطات وخرجت منه الرطوبة المرددة بين البول والمني لم يحتمل في حقه أن تكون الرطوبة منياً تخلف في الطريق لعدم سبقه بالجنبابة أو لو كان جنباً قبل ذلك فالبول لم يدع شيئاً في الطريق . وأما احتمال أنها مني أو بول نزلاً من محلها فهو مندفع باصالة العدم ولا يعتنى به بوجه . نعم احتمال أنه بول متخلف في الطريق مما لا دافع له لأنه لم يستبره على الفرض فالرطوبة الخارجة محكومة بالبولية والناقضية ولا يجب على المكلف سوى الوضوء كما في المتن .

وأما إذا استبره بالخرطات فكما لا يحتمل أن تكون الرطوبة منياً متخلفاً في الطريق كذلك لا يحتمل أن يكون بولا متخلفاً لمكان الخرطات فيبقى احتمال كونها منياً أو بولا نزلاً من محلها وكل من هذين الاحتمالين في نفسه وإن كان مورداً للأصل إلا أن دوران الأمر بينهما والعلم الاجمالي بانه بول أو مني يمنع

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء (١) لأن الحدث الأصغر معلوم ووجوده موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل .

عن جريان الأصل في أطرافه ومعه لا مناص من الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء كما ذكره الماتن « قده » هذا فيما إذا كان المكلف متوضئاً بمد الاستبراء بمكان من الوضوح . وأما إذا خرجت منه الرطوبة قبل أن يتوضأ فستسمع الكلام عليه في التعليقة الآتية إن شاء الله .

(١) قد يقال إن المقام من موارد استصحاب كلي الحدث وهو من استصحاب القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي بناء على أن الحدث الأكبر والأصغر متضادان بحيث لو طرأ أحد أسباب الأكبر ارتفع الأصغر وثبت الأكبر مكانه وذلك لأن الحدث بعدما توضح المكلف في مفروض المسألة مردد بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع لأن الرطوبة المرددة على تقدير أن يكون بولا واقفاً فالحدث مقطوع الارتفاع . وعلى تقدير أن تكون منياً كذلك فهو مقطوع البقاء ومقتضى استصحاب الحدث الجامع بينهما المتيقن وجوده قبل الوضوء بقاء الحدث ومعه يجب عليه الغسل بعد الوضوء حتى يقطع بارتفاع حدثه الثابت بالاستصحاب .

نعم إذا بنينا على أن الحدث الأكبر والأصغر فردان من الحدث وهما قابلان للاجتماع أو ان الأكبر مرتبة قوية من الحدث وإذ طرأت أسبابه تبدت المرتبة الضعيفة بالقوية لم يجر استصحاب كلي الحدث لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي إذ المكلف بعد خروج البلل يشك في أن الحدث الأصغر هل قارنه الأكبر أو تبدل إلى مرتبة قوية أو أنه باق بحاله ومقتضى الأصل حينئذ أن الأصغر لم يحدث معه فرد آخر وأنه باق بحاله ولم يبدل إلى مرتبة

قوية ومعه لا يجب عليه الغسل بعد الوضوء هذا .

والصحيح ما أفاده الماتن « قده » وذلك لما ذكرناه في محله من أن الاستصحاب إنما يجري في الكلبي الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلف متوضئاً في مفروض الكلام . وأما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع لتعين الفرد الحادث والعلم بأنه من أي القبيلين تمبدأ . وتوضيح الكلام في كبرى المسألة وتطبيقها على المقام :

أن المستفاد من قوله ، عز من قائل : إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم ..... وإن كنتم جنباً فاطهروا (\*١) أن الوضوء إنما هو وظيفة غير الجنب لانه مقتضى التفصيل الوارد في الآية المباركة . وكذا الحال في الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (\*٢) فعلنا من ذلك أن الأدلة القائمة على وجوب الوضوء للمحدث مقيدة بغير الجنب لأن غسل الجنابة لا يبقى مجالاً للوضوء وحيث أن المكلف في مفروض المسألة لم يكن متوضئاً قبل خروج الرطوبة المشتبهة وهو شاك في جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبة بولا واقعاً فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان وليس جنباً بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل . ومع استصحاب عدم الجنابة لا مجال لاستصحاب كلبي الحدث لانه أصل حاكم رافع للتردد والشك فان مقتضاه أن المكلف لم ينجب بخروج البول وان حدثه الا صغر باق بحاله .

بل يمكن أن يقال ان الرطوبة المشتبهة ليست بمني وذلك بركة الاستصحاب الجاري في الأعدام الأزلية ولا يعارضه استصحاب عدم كونها بولا إذ المكلف محدث بالأصغر - على الفرض - ولا أثر للبول بعد الحدث حتى ينفي

(\*١) المائة : ٥ : ٦

(\*٢) المروية في ب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل

## فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

« أما الأول » : فان يطلب خلوة (١) أو يبعد حتى لا يرى شخصه .

كونه بولا ولا يفرق الحال فيما ذكرناه بين أن يكون الأ' كبير والأ' صغر متضادين أو قلنا إنها قابلين للاجتماع أو أن الأ' كبير مرتبة قوية من الحدث والأ' صغر مرتبة ضعيفة وذلك لأن مقتضى الأصل عدم حدوث الجنابة وعدم اقتران الحدث الأ' صغر بالأ' كبير وعدم تبذله إلى المرتبة القوية من الحدث .

فما أفاده الماتن « قد ه » من أن المسكف إذا لم يكن متوضئاً وخرجت منه الرطوبة المشتبهة لم يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء وعدم وجوب الجمع بينه وبين الغسل معللاً بان الحدث الأ' صغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ومقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل هو الصحيح .

## فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

الحكم باستحباب جملة من الامور التي تعرض لها الماتن « قد ه » أو كراهتها يبتني على القول بالتسامح في أدلة السنن واستحباب ما بلغ فيه الثواب وإن لم يكن الأمر كما بلغ والتعمدي عنها إلى أدلة الكراهة . وحيث أنا لم نلتزم بذلك وقلنا إن أخبار من بلغ واردة للارشاد إلى ترتب الثواب على العمل المأتم به انقياداً وبرجاء الثواب من دون أن تكون فيها أية دلالة على استحباب العمل فضلاً عن التعدي عنها إلى الكراهة لم بسعنا الحكم بالاستحباب أو الكراهة في تلك الامور كيف ولم يرد في بعضها سوى أن له فائدة طيبة أو منفعة أو مضرة دنيويتين أو غير ذلك مما لا يمكن الاستدلال به على الندب أو الكراهة وإنما نتعرض لها تبعاً للماتن وتتميماً للكلام - على طريقتهم -

(١) جملة من الأخبار الواردة في مدحه « منها » : ما رواه الشهيد في



وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول (١) أو موضعاً رخواً (٢) وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول (٣) في بيت الخلاء ، ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستتر

شرح الفلية عن النبي ﷺ أنه لم ير على بول ولا غائط (\*١) و « منها » رواية جنذب ( جنيد ) بن عبد الله قال : في حديث : ورد على أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أخا الأزد معك طهور ؟ قلت : نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم أره وأقبل وقد تطهر . . . (\*٢) و « منها » : ما ورد في وصف لقمان من أنه لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في أمره . . . (\*٣)

(١) لما في رسالة الجعفري قال : بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتمحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ . . . (\*٤) ورواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد الناس توقياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن يفضح عليه البول (\*٥) .

(٢) ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فقه الرجل أن يرئد موضعاً لبوله (\*٦) أو لموضع بوله كما في رسالة سليمان الجعفري المتقدمة وفي رواية ابن مسكان : أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن يفضح عليه البول . كما تقدمت في التعليقة السابقة .

(٣) استدلل على استحباب ذلك بدعوى الاجماع عليه وكونه مشهوراً عندكم كما في المدارك .

(١\*) و (٢\*) و (٣\*) المروية في ب ٤ من ابواب احكام الخلوة من

الوسائل .

(٤\*) و (٥\*) و (٦\*) المرويات في ب ٢٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل

رأسه (١) وأن يتقنع (٢) ويجزيه عن ستر الرأس (٣) وأن يسمي عند كشف  
المورة (٤) وأن يتكي في حال الجلوس

(١) ادعي عليه الاتفاق كما عن الذكرى والمعتبر لما عن المقنعة من أن  
تغطئة الرأس - إن كان مكشوفاً - عند التخلي سنة من سنن النبي ﷺ (١)  
(٢) لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع  
رأسه ويقول سرأ في نفسه : بسم الله وبالله . . . (٢) وفي وصية النبي ﷺ لأبي ذر  
يا أبا ذر استحي من الله فأني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط  
متقنماً بثوبي استحياء من الملكين الذين معي . . . (٣)  
(٣) لعله لأن التقنع اخص من الستر فإذا تحقق حصل الغرض الداعي  
إلى الأمر بالأعم .

(٤) كما ورد في رسالة الصدوق : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف  
أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل : بسم الله . فان الشيطان يفض بصره حتى  
يفرغ (٤) وقد يستدل على ذلك برواية أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث  
أنه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتمتعو ذباله من الشيطان  
الرجيم . . . (٥\*) وبالمرسل المروي عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا دخل الكنيف  
يقنع رأسه ويقول - سرأ في نفسه - بسم الله وبالله (٦\*) وفيه أنا لو سلمنا أن  
المراد بالتسمية مطلق ذكر الله سبحانه فهاية ما يستفاد من هاتين الروايتين هو  
استحباب الذكر والتسمية عند دخول الكنيف والخلاء وأين هذا من استحبابها

(١\*) و (٢\*) و (٣\*) و (٦\*) المرويات في ب ٣ من ابواب احكام الخلوة من

الوسائل •

(٤\*) و (٥\*) المرويتان في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل

على رجله اليسرى (١) ويفرج رجله اليمنى (٢) وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت (٣) وأن يتنحى قبل الاستبراء (٤) وأن يقرء الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم (٥) أو يقول : الحمد لله الحافظ

عند كشف العورة فأنها أمران متغايران .

(١) كما في الذكرى وكشف الغطاء والمعتين ومنظومة الطباطبائي ولم يرد في أخبارنا ما يدل عليه . نعم في السنن الكبرى للبيهقي عن سراقه بن جشم : علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى (١\*) ولعله إليه أشار الشهيد في الذكرى حيث اسند ذلك إلى رواية عن النبي ﷺ وكذا العلامة في النهاية بقوله : لأنه علم أصحابه الانكاه على اليسار . (٢) كما عن جماعة وهو في الجملة لازم الاعتماد على اليسرى .

(٣) في الجواهر : لا خلاف فيه بين المتأخرين . وعن ظاهر بعض المتقدمين الوجوب . وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأخبار الواردة في الاستبراء كلها ارشادية ولا دلالة فيها على الاستحباب فضلاً عن الوجوب .

(٤) كما عن العلامة والشهيد والبهائي وغيرهم حيث ذكروا التنحى ثلاثاً في كيفية الاستبراء . واعترف في الحدائق بعدم العثور على ما أخذه .

(٥) كما في رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله إلى آخر ما في المتن (٢\*) إلا أنها غير مشتملة على لفظة « اللهم إني » بل الوارد فيها « أعوذ بالله . وفي رسالة الصدوق : كان رسول الله ﷺ إذا أراد دخول المتوضأ قال : اللهم إلى آخر ما نقله المان (٣\*) ولكنها مشتملة

المؤدي (١) والاولى الجمع بينها (٢) . وعند خروج الغائط : الحمد لله الذي  
أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجـه خبيثاً في عافية (٣) وعند النظر إلى الغائط :  
اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام (٤)

على زيادة اللهم أمط عني الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم . وروى معاوية  
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ  
بك إلى آخر ما في المتن (\*) إلا أن « الخبيث الخبث » مقدم فيها على  
« الرجس النجس » كما أن فيها زيادة « بسم الله » .

(١) كما في رسالة الصدوق قال : وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول :  
الحمد لله الحافظ المؤدي (\*) (٢) .

(٢) حتى يعمل بكلتا الروايتين . والاولى من ذلك الجمع بينهما وبين ما  
ورد في رسالة الصدوق من أن الصادق عليه السلام كان إذا دخل الخلاء يقنع رأسه  
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، رب اخرج عني الأذى سرحاً  
بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى ، والغم الذي  
لو حبسته عني هلكت ، لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها  
سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم (\*) (٣)

(٣) وفي رسالة الصدوق كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تزجر قال : اللهم  
كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية (\*) (٤) وهذا كما ترى يختلف  
مع ما في المتن من جهات .

(٤) كما في رسالة الصدوق قال : كان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه  
ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حديثه ثم يقول له الملك : يا بن آدم هذا

(١\*) و (٢\*) و (٣\*) و (٤\*) المرويات في ب ٥ من ابواب احكام الخلوطة

من الوسائل •

وعند رؤية الماء : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً (١) وعند الاستنجاء : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام (٢) وعند الفراغ من الاستنجاء : الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى (٣) وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح

رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار ؟ وينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام (\*) (١)

(١) ورد هذا الدعاء في رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع محمد بن الحنفية إذ قال له : يا محمد ابنتي باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء . . . (\*) (٢) والرواية - كما ترى - لا دلالة لها على استحباب ذلك عند النظر إلى الماء وإن ذكره جمع غفير كالمفيد في المقنعة والطوسي في مصباح المهجد والكفعمي في المصباح والشهيد في النفلية وغيرهم من الأعلام .

(٢) كما في رواية ابن كثير الهاشمي المتقدمة حيث ورد فيها : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار (\*) (٣) نعم الرواية - كما في الوسائل - غير مشتملة على « ووفقني . . . » إلى آخر ما في المتن .

(٣) كما في رواية أبي بصير حيث قال عليه السلام : وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى (\*) (٤) بناء على أن المراد بالفراغ

- (\*) (١) المروية في ب ١٨ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .
- (\*) (٢) و (\*) (٣) المرويتان في ب ١٦ من ابواب الوضوء من الوسائل .
- (\*) (٤) المروية في ب ٥ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .

يده اليمنى (١) على بطنه ويقول : الحمد لله الذي أماط عنى الأذى وهنأنى طعامي وشرابى وعافانى من البلوى (٢) وعند الخروج أو بعده : الحمد لله الذي عرفنى لذته ، وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عنى أذاه ، يا لها منعمة ، يا لها منعمة ، يا لها منعمة لا يقدر القادرون قدرها (٣) ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط

في الرواية هو الفراغ عن الاستنجاء لا التخلي .

(١) كما عن المفيد « قدّه » .

(٢) ذكره الشيخ في مصباح المهجد حيث قال : ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول : الحمد لله الذي أماط عنى الأذى وهنأنى طعامي وشرابى وعافانى من البلوى فإذا أراد الخروج . . . الحديث (\*١) وعن الصدوق في الهداية والمقنع : إذا فرغت من حاجتك فقل : « الحمد لله . . . إلى آخر الدعاء . وإذا أراد الخروج . . . (\*٢) وفي دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا دخلت المخرج فقل . . . فإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي أماط عنى الأذى وهنأنى طعامي وشرابى (\*٣) ولم يذكر فيه « وعافانى من البلوى » كما أنه وكلام الصدوق غير مقيدین بحالة القيام من الموضع .

(٣) ذكره الشيخ في مصباح المهجد قال : فإذا خرج قال : الحمد لله الذي إلى آخر ما نقله في المتن وفي مرسله الصدوق كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول . . . فإذا خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله الذي أخرج عنى أذاه وأبقى في قوته ، فياها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها (\*٤) وفي رواية القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) و (\*٤) المرويّات في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من

المستدرک .

(\*٤) المروية في ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

على الاستنجاء من البول (١) وان يجعل المسحات - إن استنجى بها - وتراً (٢) فلو لم ينق بالثلاثة وأنى برابع يستحب أن يأنى نجاس ليكون وتراً (٣) وإن حصل النقاء بالرابع . وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى (٤)

رزقنى لذته وأبقى قوته فى جسدى وأخرج عنى أذاه يالهـا نعمة ثلاثاً (١) وهاتان الروايتان غير موافقتين لما فى المتن من جهات وعن المجلسي « قدہ » ان أكثر العلماء جمعوا بين الروايتين وقالوا : الحمد لله الذى إلى آخر ما ذكره فى المتن . (١) لموتقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء بيده بالمقعدة أو بالاحليل ؟ فقال بالمقعدة ثم بالاحليل (٢) . (٢) لما عن علي عليه السلام من أنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء (٣) . (٣) لاطلاق الرواية .

(٤) أما الاستنجاء فلجملة من الأخبار الواردة فى النهي عن أن يستنجى الرجل بيمينه وأن الاستنجاء باليمين من الجفاء (٤) ولما أخرجه أبو داود فى سفنه عن عائشة من أنها قالت : كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى (٥) وعن حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله : النبي صلى الله عليه وآله يحمل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك (٦) وفى المنهى للعلامة (٧) عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه

(١\*) المروية فى ب ٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٢\*) المروية فى ب ١٤ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٣\*) المروية فى ب ٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٤\*) راجع ب ١٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٥\*) و (٦\*) السنن ج ١ ص ٩ .

ويستحب أن يعتبر ويتفكر (١) في أن ماسعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها .

وأما المكروهات : فهي استقبال (٢) الشمس والقمر (٣) بالبول والغائط

وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء وإن النبي ﷺ استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى .

وأما الاستبراء فامرسة الفقيه : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا بال الرجل فلا يمس ذكره يمينه (\*١) وللرواية المتقدمة الدالة على أن النبي استحب أن يجعل اليد اليمنى لملا علا من الامور واليسرى لما دنى لأن الاستبراء من القسم الاخير (١) في مرسة الفقيه : كان علي (عليه السلام) يقول : ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حديثه ثم يقول له الملك : يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار ويفضي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام (\*٢) وفي رواية أبي أسامة : يا بن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما صابر (\*٣)

(٢) النهي يختص باستقبال الشمس فلا كراهة في استدبارها . نعم لا فرق في القمر بين استقباله واستدباره للنهي عن كليهما .  
(٣) بجملة من الأخبار :

« منها » : رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : نهى

رسول ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (\*٤)

- (\*١) راجع ب ١٢ عن ابواب احكام الخلوة من الوسائل .  
(\*٢) و (\*٣) المرويتان في ب ١٨ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .  
(\*٤) المروية في ب ٢٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .



وترتفع بستر فرجه (١) ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط. واستقبال  
الريح بالبول بل الغائط أيضاً (٢)

و « منها » : ما في غوالي اللثالي عن فخر المحققين قال : قال النبي ﷺ  
لا تستقبلوا الشمس ببول ولا غائط فإنها آياتان من آيات الله (\*١).

و « منها » : مرسله الكليني قال : وروي أيضاً : لا تستقبل الشمس والقمر (\*٢)

و « منها » : مرسله الصدوق قال : وفي خبر آخر : لا تستقبل الهلال ولا

تستدبره يعني في التخالي (\*٣) و « منها » : غير ذلك من الأخبار .

(١) لعله لما في بعض الأخبار من النهي عن البول والفرج باد للقمر  
يستقبل به (\*٤) نظراً إلى أنه مع الستر أو الدخول في البناء ونحوها لا يكون  
الفرج بادياً للقمر وفيه أن الأخبار الناهية لا تختص بتلك الرواية وقد تعلق النهي  
في جملة منها على استقبال الشمس والقمر أو استقبال الهلال واستدباره ولا يفرق  
في ذلك بين ستر الفرج والدخول في البناء وعدمها .

(٢) لما في مرفوعتي محمد بن يحيى وعبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره

(١\*) المروية في ب ٢٠ من ابواب احكام الحلوة من المستدرك .

(٢\*) و (\*٣) المرويتان في ب ٢٥ من ابواب احكام الحلوة من الوسائل .

(٤\*) كما في حديث المناهي قال : ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس

والقمر . ورواية الكاهلي : عن أبي عبد الله = ع = قال : قال رسول الله = ص =  
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به . المرويتان في ب ٢٥ من ابواب احكام  
الحلوة من الوسائل ثم ان الوجه في حمل الرواية على الكراهة ان الحرمة في المسألة  
لم تنقل من اصحابنا مع انها مما يتكثر الابتلاء به والحكم في مثلها لو كان لذاع ولم  
يخف على المسلمين فضلا عن الاعلام المحققين ولم تنحصر روايته بواحدة او اثنتين .

## والجلوس في الشوارع (١)

« ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » (\*١) ومرفوعة محمد بن علي بن ابراهيم  
 « ولا تستقبل الريح لعلتين . . . (\*٢) وبذلك يظهر أن تخصيص الحكم باستقبال  
 الريح كما صنعه الماتن وبعضهم مما لا وجه له للتصريح بالاستدبار في المرفوعتين .

(١) ففي حديث المناهي : نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحد تحت  
 شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق الحديث (\*٣) وفي حديث الأربعة : لا تبول  
 على المحجة ولا تنفوط عليها (\*٤) وفي دعاء الاسلام عنهم ﷺ أن رسول الله  
 ﷺ نهى عن الغائط فيه إي في الماء . . . وعلى الطرق . . . (\*٥) وفي البحار عن العلل  
 لمحمد بن علي بن ابراهيم . . . ولا يتوضأ على شطنهر جار . . . ولا على جواد الطريق (\*٦)  
 وفي صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين  
 عليه السلام أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : تنقي شطوط الأنهار ، والطرق النافذة . . . (\*٧)  
 وظاهر النهي في الصحيحة وإن كان حرمة التخلي في تلك الموارد إلا أنه  
 لا مناص من حملها على الكراهة لتسالم الأصحاب على الجواز في تلك الموارد .  
 نعم عن المفيد والصدوق أنها عبرا بعدم الجواز . ولم يعلم ارادتها التحريم من  
 ذلك . على أن التخلي في تلك المواضع ولا سيما الشوارع والمعقود كان من الامور  
 المتعارفة في الاغصار السابقة بسلا الأمر كذلك حتى الآن في بعض الامصار  
 وكذا في القرى والبادي والحكم في أمثال ذلك - مما يعم به البلوي غالباً - لو كان  
 لاشتهر وبان ولورد في غير واحد من الاخبار ولم يكذب يخفى على الاعلام الباحثين

(\*١) المروية في ب ٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٢ من ابواب احكام الخلوة من المستدرک .

(\*٣) و (\*٤) و (\*٥) و (\*٦) المرويات في ب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(\*٧) و (\*٨) المرويتين في ب ١٢ من ابواب احكام الخلوة من المستدرک

أو المشارع (١) أو منزل القافلة (٢) ، أو دروب المساجد (٣) أو الدور (٤)

عن مدارك الأحكام . أضيف إلى ذلك أن مساق الصحيحة وظاهرها أنها بصدد بيان السنن والآداب ليتأدب بها الغريب وإلا فالأحكام الشرعية لا فرق فيها بين الغرباء وغيرهم .

(١) جمع مشرعة وهو مورد الشاربة . وفي مرفوعة علي بن ابراهيم قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ، ومساقط النمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت (\*) وفي رواية السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها (\*) ونظيرها رواية الحصين بن مخارق (\*) وفي صحيحة العاصم المتقدمة « تنقى شطوط الأنهار . . . وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : وكره البول على شط نهر جار (\*) »

(٢) للأمر بالاجتناب عن منازل النزال في مرفوعة القمي المتقدمة (\*) ورواية ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون : المتغوط في ظل النزال . . . (\*)

(٣) للأمر بالاجتناب عن أفنية المساجد في مرفوعة القمي المتقدمة (\*)

(٤) لعنه لما ورد في صحيحة طاصم بن حميد المتقدمة (\*) من قوله عليه السلام تنقى شطوط الأنهار . . . ومواضع اللعن ، فقليل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال :

(١\*) و (٢\*) و (٣\*) و (٤\*) و (٥\*) و (٦\*) و (٧\*) و (٨\*) المرويات

في ب ١٥ من بواب احكام الخلوّة من الوسائل .

أو تحت الأشجار المثمرة (١) ولو في غير أو ان التمر (٢) والبول قائماً (٣)

أبواب الدور .

(١) وفي صحيحة العاصم المتقدمة : وتحت الأشجار المثمرة . وفي رواية الحسين بن زيد : نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحدث تحت شجرة مثمرة (\*١) وفي مرفوعة القمي المتقدمة (\*٢) ومساقت الثمار . وفي رواية السكوني وابن مخارق المتقدمين : أو تحت شجرة فيها ثمرتها أو ثمرها . وفي مرسله النقيه عن أبي جعفر عليه السلام (\*٣) ووصية النبي المتقدمة (\*٤) تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وفي رواية عبد الله بن الحسن : تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت (\*٥)

(٢) ذهب إليه جماعة من المتأخرين وإن كانت الأخبار الواردة ظاهرة الاختصاص بحالة وجود الثمرة كما مر .

(٣) لجملة من الأخبار : « منها » : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبر أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شي \* من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات (\*٦) و « منها » : مرسله الصدوق قال : قال عليه السلام البول قائماً من

(١\*) و (٣\*) المرويتان في ب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٢\*) و (٤\*) في ص ٤٥٩

(٥\*) و (٣\*) المرويتان في ب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٦\*) المروية في ب ١٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

وفى الحمام (١) وعلى الارض الصلبة (٢) وفى ثقب الحشرات (٣)

غير علة من الجفاء (١\*) و « منها » غير ذلك من الأخبار .

(١) استدلل عليه بأنه من الصفات المورثة للفقر كما في الخبر (٢\*)

(٢) لما ورد من أن من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله (٣\*) وأن

رسول الله ﷺ كان أشد الناس توقياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول (٤\*) وفى الجواهر : يظهر من بعضهم عدم جملة من المكروهات ، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات ، والاولى الجمع بينهما للتسامح بكل منهما انتهى .

(٣) لما عن النبي ﷺ من أنه قال : لا يبولن أحدكم فى حجر (٥\*)

وفى البحار عن أعلام الدين للديلمي قال : قال الباقر (عليه السلام) لبعض أصحابه وقد أراد سفراً فقال له : أوصني فقال : لا تسيرن سيراً وأنت حاف . . . ولا تبولن فى نفق الحديث (٦\*) .

(١\*) المروية فى ب ٣٣ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٢\*) عن الخصال قال امير المؤمنين « ع » البول فى الحمام يورث الفقر .

راجع البحار ج ١٨ آداب الاستبراء ومثله فى المستدرک ب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة . وفى وصية النبي - علي - ع - : لا يبولن الرجل فى ماء حار فان فعل ذلك واصابه شيء ، فلا يلو من الانفسه . الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٣\*) و (٤\*) المرويتان فى ب ب ٢٢ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل

(٥\*) كثر العمال ج ٥ ص ٨٧

(٦\*) المروية فى ب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة من المستدرک . والنفق

محركة سرب فى الارض له مخلص الى مكان . والسرب جحر الوحشي .

وفي الماء (١) خصوصاً الراكد (٢)

(١) في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً . . فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله . . . (١\*) وفي روايته عن أحدهما عليه السلام أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع . . . (٢\*) وفي رسالة حكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان (٣\*) وفي رسالة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال : إن لعاء أهلاً (٤\*) وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع . . . (٥\*) إلى غير ذلك من الأخبار .

(٢) الخصوصية مستفادة من الجمع بين الأخبار المتقدمة الناهية من البول في الماء وبين الأخبار الواردة في المقام كصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد (٦\*) ورواية عنبة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً (٧\*) إلى غير ذلك من الأخبار وذلك لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين والتفصيل بين الجاري وغيره في هذه الروايات حمل الطائفة الثانية على خفة الكراهة في الجاري والاولى على شدتها في الماء الراكد .

(١\*) المروية في ب ١٦ من ابواب احكام الحلوة من الوسائل .

(٢\*) و (٣\*) و (٤\*) و (٥\*) المرويات في ب ٢٤ من ابواب احكام الحلوة

من الوسائل .

(٦\*) و (٧\*) المرويتان في ب ٥ من ابواب الماء المطلق من الوسائل .

وخصوصاً في الليل (١) والتطهير بالبول (٢) أي البول في الهواء والاكل (٣) والشرب (٤) حال التخلي . بل في بيت الخلاه مطلقاً ، والاستنجاء باليمين (٥)

(١) علل ذلك بأن الماء للجن بالليل وأنه مسكّنهم فلا يزال فيه ولا يغتسل لئلا تصيبه آفة من جهتهم كذا حكى عن العلامة والشهيد وغيرها .  
 (٢) لما في مرسله الصدوق من أن رسول الله ﷺ نهى أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع (\*١) وغيرها .  
 (٣) لمرسله الفقيه قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاه فوجد لقمه خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا بن رسول الله فقال عليه السلام أنها ما استقرت في جوف أحد إلا أوجبت له الجنة فأذهب فانت حر فاني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة (\*٢) وغيرها من الأخبار المتحدثة معها في المفاد .  
 وتقريب الاستدلال بها أن قوله عليه السلام تكون معك لآكلها إذا خرجت يكشف عن مرجوحية الاكل في بيت الخلاه لأنه لولا مرجوحيته لم يكن عليه السلام يؤخر أكل اللقمة بوجه لعله بانها ما استقرت في جوف أحد إلا أوجبت له الجنة نعم لا دلالة لها على كراهة الاكل حال التخلي وأن استدلالها بمضهم على كراهة الاكل حالئذ .

(٤) الحاقاً له بالاكل بحسب الفتوى .

(٥) لجملة من الأخبار كما مر (\*٣) .

(١\*) المروية في ب ٣٣ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

(٢\*) المروية في ب ٣٩ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

(٣\*) في ص ٤٥٥

وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله (١)

(١) كما عن المبسوط والمهذب والوسيلة والتذكرة وغيرها للأخبار المتضاربة .

« منها » : رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت له : إنا روينا في الحديث أن رسول الله كان يستنجى وخاءمه في أصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله : محمد رسول الله قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل قال : ان أو لئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فانكم أنتم تتختمون في اليسرى (\*١٠)

و « منها » : رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله . . (\*٢٠) لعدم القول بالفصل بين الجنب وغيره وغير ذلك من الروايات . وفي قبالتها رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي : العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجى بها (\*٣٠) إلا أنها ساقطة عن الاعتبار بوجوه :

« أحدها » : أنها رواية شاذة لا تقاوم الأخبار المتضاربة في المقام .  
و « ثانيها » : أنها معارضة في موردها لاشتمالها على أن النبي والوصي عليه السلام كانا يتختمان باليسار مع أن رواية الحسين بن خالد المتقدمة صريحة في أنها كانا يتختمان باليمين ومعه لا بد من حمل رواية وهب على التيقية لموافقها العامة (\*٤٠) .  
و « ثالثها » : أن الرجل عامي خبيث ومعروف بالكذب على الله وملائكته

(\*) (١) و (٢) و (٣) الروايات في ب ١٧ من ابواب احكام الخلوقة من الوسائل .  
(\*٤) في تفسير روح البيان ج ٤ ص ١٤٢ الاصل التختم باليمين ولما صار شعار اهل البدعة والظالمة صارت السنة ان يجعل الخاتم في خنصر اليد اليسرى في زماننا .



وطول المكث (١) في بيت الخلاء ، والتخلي (٢) -

ورسله . بل قيل إنه اكذب البرية وهو يروي المنكرات فلا يصغي إلى روايته  
أبدأ ولا يقاس ضعفه بضعف غيره من الرواة .

ويستفاد من بعض الأخبار كراهة إدخال الخاتم الذي فيه اسم الله على  
الخلاء وإن لم يكن في اليد التي يستنجى بها كما في رواية عمار المتقدمة حيث  
ورد في ذيلها : ولا يدخل المخرج وهو عليه . ورواية أبي أيوب قال : قلت  
لا يعبده الله ﷺ : ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال :  
لا ولا تجامع فيه (\*١) إلا أنها محمولتان على صورة ما إذا كان الخاتم في اليد  
التي يستنجى بها وذلك لما دلت عليه رواية الحسين بن خالد المتقدمة من أن النبي  
والولي ﷺ كانا يتختمان باليمين ويدخلان الخلاء ويستنجيان وخاتمهما في اصبعيهما  
(١) جملة من الأخبار الواردة في أن طول الجلوس على الخلاء يورث  
الباسور « منها » : مرسل الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام طول الجلوس على  
الخلاء يورث الباسورة (\*٢)

(٢) الأخبار الدالة على أن التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون (\*٣)  
أو أن من تخلى على قبر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله (\*٤) وفي  
بعض الروايات النبوية : إياكم والبول على المقابر فإنه يورث البرص (\*٥) وأن

(\*١) المروية في ب ١٧ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٢٠ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .

(\*٣) و (\*٤) المرويتان في ب ١٦ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .

(\*٥) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧

- على قبر المؤمنين (١) إذا لم يكن هتكاً وإلا كان حراماً (٢) واستصحاب الدرهم البيض (٣) بل مطلقاً (٤) إذا كان عليه اسم الله (٥) أو محترم آخر ، إلا أن يكون مستوراً (٦) والكلام (٧) -

من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جرة من نار (\* ١)  
 (١) قال في كشف الغطاء: يكره التخلي على القبر حيث لا يكون محترماً وإذا كان محترماً فمحرم وربما كان مكفراً . ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف . ولكن النصوص والفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن كما لا يخفى .

(٢) حرمة هتك المؤمن حياً وميتاً .

(٣) لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يدخل الخلاء

ومعه درهم ابيض إلا أن يكون مصوراً (\* ٢)

(٤) قيل لأنه لا يفهم الخصوصية للابيض بعد تقييده بما كان عليه اسم الله لقرب دعوى أن الوجه في الكراهة حينئذ هو احترام الكتابة وفيه ما لا يخفى على الفطن .

(٥) لعله لمعروفة نقش ذلك على الدراهم البيض في ذلك العصر . كذا

في الجواهر .

(٦) لقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة : إلا أن يكون مصوراً . كما مر

(٧) لرواية أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم على الخلاء

فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة (\* ٣) ورواية صفوان عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على

(\* ١) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧

(\* ٢) المروية في ب ١٧ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .

(\* ٣) المروية في ب ٦ من ابواب احكام الخلوۃ من الوسائل .

في غير الضرورة (١) إلا بذكر الله (٢) أو آية الكرسي (٣)

الغائظ أو يكلمه حتى يفرغ (\*١) وعن المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق (\*٢) .

(١) كما إذا اضطر إلى التكلم لاجل حاجة تضر فوتها . وقد علله في مصباح الفقيه بانتفاء الحرج والضرر لحكومة أدلتها على العمومات المثبتة للأحكام وفيه أن أدلة نفي الحرج والضرر ناظرة إلى نفي الأحكام الالزامية الحرجية أو الضررية ولا تشمل الأحكام غير الالزامية إذ لا حرج في فعل المستحب وترك المكروه ، ولا امتنان في رفعها لمكان الترخيص في ترك أحدهما وارتكاب الآخر وأدلة نفي الضرر مسوقة للامتنان فلا يجري في ما لا امتنان فيه .

(٢) لصحيفة أبي حمزة عن أبي بصير عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : إلهي انه يأتي على مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها فقال : يا موسى إن ذكري حسن على كل حال (\*٣) وحديث الأربعة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذكروا الله عز وجل في كل مكان فإنه معكم (\*٤) وغيرهما من الروايات .

(٣) رواية عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية - على رواية الشيخ - وآية الحمد لله رب العالمين - على رواية الصدوق (\*٥) وهي على طريقه صحيحة - بناء على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد

- (\*١) المروية في ب ٦ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
- (\*٢) المروية في ب ٦ من ابواب احكام الخلوة من المستدرک .
- (\*٣) و (\*٥) المرويتان في ب ٧ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .
- (\*٤) المروية في ب ٧ من ابواب احكام الخلوة من المستدرک .

## أو حكاية الاذان (١) أو تسميت العاطس (٢)

بياع السابري - وفي بعض الاخبار المروية عن أبي عبد الله عليه السلام سأله أنه أتقره النفساء والحائض والجنب والرجل - يتنوط - القرآن ؟ قال تقره ون ما شاءوا (\*١) وهي بظاهرها يقتضي عدم كراهية قراءة القرآن مطلقاً وفي الجواهر : لم أعر على مفت به بل صرح بعضهم بكراهة ما عداها . وهو مقتضى الجمع بين الروايتين لصراحة الاولى في المنع وعدم الترخيص في الزائد على آتي الكرسي والحمد ، والثانية تقتضي الجواز ، والجمع بين المنع والجواز ينتج الكراهة .

(١) لرواية أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال (\*٢) وصحيحة محمد بن مسلم المروية عن العليل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له : يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن (\*٣) ورواية سليمان بن مقبل المدني قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط ؟ فقال : لأن ذلك يزيد في الرزق (\*٤)

(٢) لرواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه (\*٥) هذا إن اريد بالتسميت تحميد العاطس نفسه . وأما لو اريد به ظاهره وهو الدعاء للغير عند العطاس فلم ترد رواية في استثنائه في المقام نعم يمكن أن يندرج تحت

(\*١) و (\*٥) المرويتان في ب ٧ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(\*٢) و (\*٣) و (\*٤) المرويات في ب ٨ من ابواب احكام الخلوة من

- ( مسألة ١ ) يكره حبس البول أو الغائط (١) وقد يكون حراماً كما إذا كان مضرراً (٢) وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضوء بعدها والصلاة (٣) وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه .
- ( مسألة ٢ ) يستحب البول (٤) حين ارادة الصلاة ، وعند النوم ،

مطلق الذكر .

- (١) وفي الرسالة الذهبية : ومن أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر الدابة (\*١٠) وفي الفقه الرضوي : وإذا هاج بك البول قبل (\*٢) هذا كله في البول وأما الغائط فلم نثر على رواية تدل على كراهة حبسه - ولو على مسلك القوم - فلاحظ
- (٢) لا يمكن المساعدة على ما أفاده بطلانه لأن الاضرار - باطلاقه - لم تثبت حرمة بدليل وإنما يحرم بعض المراتب منه كما إذا أدى إلى تلف النفس ونحوه .
- (٣) وجوب الصلاة مع الطهارة المائية عند النمكن من الماء وإن كان مما لا تردد فيه إلا أنه لا ملازمة بين وجوب ذي المقدمة ومقدمته ولا وجوب شرعي للمقدمة كما ذكرناه في محله فلا وجه للحكم بوجوب الحبس من تلك الجهة وأما الحكم بوجوبه من جهة حرمة تقويت القدرة وعدم جواز تعجيز النفس عن الصلاة الاختيارية المسأور بها فهو أيضاً كسابقه لأن لازم ذلك الحكم بجرمة البول وترك الحبس لا الحكم بوجوب الحبس . نعم لا مانع من الحكم بوجوبه عقلا لعدم حصول الواجب إلا به . ومن هذا يظهر الكلام في الحكم باستحباب حبس البول ان توقف عليه مستحب آخر أهم .

(٤) الموارد التي ذكرها الماتن «قده» في هذه المسألة لم يثبت استحباب

(\*١٠) و (\*٢) المرويتان في ب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة من المستدرك

وقبل الجماع ، وبعد خروج المني ، وقبل الركوب على الدابة ، إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .

( مسألة ٣ ) إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها

وغسلها ، ثم أكلها (١)

البول فيها بدليل . نعم ورد في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا يبه الحسن عليه السلام : ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب ؟ قال : بلى قال : لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ، ولا تقم من الطعام إلا وأنت تشتهي ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب (\*١) وفي من لا يحضره الفقيه : من ترك البول على أثر الجفابة أو شك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له (\*٢) وفي الجعفریات عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردد المني فيكون منه داء لا دواء له (\*٣) .

فعلى طريقهم لا مانع من التمسك بالرواية الأولى على استحباب البول والغائط عند النوم - لا خصوص البول كما في المتن - وبالروایتين الأخيرتين على استحبابه بعد الجماع وبعد خروج المني - لا قبل الجماع - كما في المتن .

(١) لما ورد من أن أبي جعفر الباقر عليه السلام أو الحسين بن علي عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفنها إلى مملوك معه فقال : تكون معك لا أكأها إذا خرجت ، فلما خرج قال للملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا

(١\*) المروية في ب ٢ من ابواب آداب المائدة من الوسائل .

(٢\*) ج ١ ص ٤٦ من الطبعة الحديثة .

(٣\*) المروية في ب ٣٥ من ابواب الجفابة من المستدرک .

## فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي امور : « الأول والثاني » : البول والغائط (١) من الموضع الاصيلي ولو غير معتاد ، أو من غيره مع انسداده ، أو بدونه بشرط الاعتياد ، أو الخروج على حسب المتعارف ، ففي غير الاصيلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال ، والأحوط النقص مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة .

وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة (\*) (١)

## فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

(١) لا إشكال ولا خلاف في أن البول والغائط الخارجين من الموضع الخلقى الطبيعي ناقضان للوضوء بمقتضى النصوص المتواترة : « منها » : صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم (\*) (٢) و « منها » : صحيحته الثانية : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين : من الذكر والدبر من الغائط والبول . . . الحديث (\*) (٣) و « منها » غير ذلك من الأخبار .

بل قامت على ذلك ضرورة الاسلام وإن لم يكن خروجها من المخرج الطبيعي أمراً اعتيادياً للمكلف كما إذا جرت عادته على البول والغائط من غير سبيليهما الاصيلين لعارض حيث تشمله النصوص المتقدمة الواردة في أن الخارج من الطرفين الذين أنعم الله بها عليك ينقض الوضوء كالبول والغائط والريح وأما مثل القيح والمذي ونحوهما فهو إنما خرج بالدليل ولا يفرق في ذلك بين أن يكون أخذ الخروج من الطرفين في لسان الروايات المتقدمة من جهة المعرفة لما هو الناقض حقيقة أعني البول والغائط ونحوهما وإن لم يصرح عليه السلام باسمها وبين

(١\*) المروية في ب ٣٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل .

(٢\*) و (٣\*) المرويتان في ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل

كونه من جهة الموضوعية بأن يترتب الأثر على خروجها من سبيلها الطبيعيين لا على نفس البول والغائط الخارجين لأن النصوص على كلا الفرضين شاملة للبول والغائط الخارجين من سبيلها الطبيعيين وإن كانت عاداته على خلافه فهذا مما لا تأمل فيه .

وإنما الكلام فيما يخرج من غير المخرج الطبيعي إذا كانت عاداته على البول والغائط من سبيلها الأصليين بأن لا يفسد المخرج الطبيعي وانفتح غيره فهل ينتقض به الوضوء؟ فيه خلاف بين الأعلام ، والمشهور عدم النقض إلا مع الاعتياد وعن الشيخ « قده » التفصيل بين الخارج مما دون المعدة وما فوقها والتزم بالنقض في الأول دون الأخير . وعن السبزواري « قده » عدم النقض مطلقاً أي مع الاعتياد وعدمه . واختاره صاحب الحقائق « قده » وذهب جماعة منهم المحقق الهمداني « قده » إلى النقض مطلقاً . وما التزم به المشهور هو الصحيح .

وذلك لأن حمل « ما خرج من طرفيك الأسفلين » الوارد في جملة من الأخبار على المعرفة المحضة بميدوي زيد في الاستبعاد صحيحة زرارة قلت لأبي جعفر وايعبد الله ﷻ : ما ينقض الوضوء؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر : من الغائط والبول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل (\*١) حيث صرحت بالذكر والدبر والغائط والبول ، فلو كان المنطوق في النقض مجرد خروج البول والغائط ولم يكن للخروج من السبيلين أثر ودخل كان ذكر الأسفلين وتفسيرهما بالذكر والدبر لغواً لا محالة فهذه الصحيحة وغيرها مما يشتمل على العنوان المتقدم أعني قوله « ما خرج من طرفيك » واضحة الدلالة على أن للخروج من السبيلين مدخلية في الانتقاض فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من غيرهما .

(\*١) المروية في ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .



وعلى الجملة إن من خرج غائطه أو بوله من غير المخرجين من دون أن يكون ذلك عادياً له كما إذا خرج بوله بالأبرة المتداولة في العصور المتأخرة لا يمكننا الحكم بالانتقاض في حقه لعدم شمول الأخبار له و« دعوى » أن الاستدلال بقوله : من طرفيك الأسفلين . ونحوه من العباثر الواردة في الاخبار من الاستدلال بالمفهوم ولا مفهوم للقيود « مندفعة » بأن المفهوم فيها للحصر لا للقيود حيث أن زرارة في الصحيحة المتقدمة سألها عنه عما ينقض الوضوء فقالا - وهما في مقام البيان - ما يخرج من طرفيك الأسفلين فهو حصر للناقض فيما يخرج من الطرفين .

ثم ان الصحيحة في الوافي (٤\*) والحدائق (٥\*) والكافي (٦\*) والفقيه (٧\*) قد نقلت كما نقلناه إي بمطف كل من البول والمني والريح بـ « أو » ولم يمطف البول فيها بـ « الواو » والمني والريح بـ « أو » كما في الوسائل . ومعه لا تشويش في الرواية بوجه ولا حاجة إلى دعوى أن المنى معطوف على اسم الموصول ، والبول على الغائط وهما إي البول والغائط بيان للموصول وتفسير له . بل الصحيح ان المذكورات في الصحيحة - عدى النوم - تفسير للموصول باجمعا وكانها أتت بها تقييداً لاطلاق « ما يخرج من طرفيك الأسفلين » وبياناً لعدم انتقاض الوضوء بكل ما يخرج من الطرفين وانه إنما ينتقض بالمذكورات الأربعة إذا خرجت من السيلين .

نعم لا مناص من الالتزام بالنقض فيما إذا كان الخروج من غير السيلين

(١\*) المجلد ١ ص ٣٨ م ٤

(٢\*) ج ٢ ص ٨٧ طبعة النجف الحديثة .

(٣\*) ج ٣ ص ٣٦ طبعة طهران الحديثة .

(٤\*) ج ١ ص ٣٧ طبعة النجف الحديثة .

الأصليين اعتيادياً للمتكلف لانسداد المخرج الطبيعي وذلك لأن الصحيحة وغيرها من الأخبار المتقدمة غير ناظرة إلى تلك الصورة إثباتاً ونقياً إذ الخطاب في الصحيحة شخصي قد وجه إلى زرارة وهو كان سليم المخرجين ، وحيث لا يحتمل أن تكون له خصوصية في الحكم - بتاتاً - كان الحكم شاملاً لغيره من سليمي المخرجين وأما غير المتعارف السليم كمن لم يخلق له مخرج بول أو غائط أصلاً فالصحيحة غير متعرضة لحكمه وهذا لا للانصراف كي يدفع بانه بدوى لا اعتبار به بل لما عرفت من أن الخطاب في الصحيحة شخصي .

إذا رجع فيه إلى اطلاق قوله عز من قائل : أو جاء أحد منكم من الغائط (١) والخطاب فيها للعموم فإذا ذهب إلى حاجته فرجع صدق أنه جاء من الغائط وانتقضت طهارته وإن خرج غائطه من غير المخرج الأصلي .  
و « دعوى » أن ظواهر الكتاب ليست بحجة أو أن الاستدلال بها نوع تخمين وتخريج كما في كلام صاحب الحدائق « قده » .

« مندفة » بما ذكرناه في محله من أن الظواهر لا فرق في حجتها بين الكتاب وغيره كما أن الاستدلال بالآية ليس من التخمين في شيء لأنه استدلال بالاطلاق والظهور .

وإلى اطلاق صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة نجد ربحها (٢\*) وحملها على الغائط والبول الخارجين على النحو المتعارف كما صنعه صاحب الحدائق « قده » بما لا وجه له لأنه تقييد على خلاف الظهور والاطلاق فما ذهب إليه السبزواري وصاحب الحدائق « قدها » من عدم انتقاض الوضوء بالبول والغائط الخارجين

(١\*) النساء : ٤ : ٤٣

(٢\*) المروية في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

ولا فرق فيها بين القليل والكثير (١) حتى مثل القطرة ، ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة . نعم الرطوبات الآخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين من غير المخرجين الطبيعيين مطلقاً ولو مع الاعتياد وانسداد المخرجين الاصليين مما لا يمكن المساعدة عليه .

على أن لازمه انحصار الناقض فيمن خرج بوله وغائطه من غير المخرجين الاصليين بانوم وهو من البعد بمكان .

وأما التفصيل بين الخارج مما دون المعدة وما فوقها كما عن الشيخ « قده » فهو أيضاً لا دليل عليه ولعل نظره « قده » إلى تعيين ما هو الموضوع في الحكم بالانتقاض وإن ما خرج عما فوق المعدة لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بناقضيته لوضوح أن الغذاء الوارد على المعدة إنما يصدق عليه الغائط إذا انهضم وانحدر إلى الأمعاء وخلع الصورة النوعية الكيوسية التي كان متصفاً بها قبل الانحدار . وأما إذا لم ينحدر من المعدة بل خرج عما فوقها فلا يطلق عليه الغائط لدى العرف بل يعبر عنه بالقي .

وأما القول بالانتقاض ولو من غير الاعتياد وهو الذي اختاره المحقق الهمداني « قده » فقد ظهر الجواب عنه مما ذكرناه في تأييد القول المختار فلا نعيد فالأقوى هو القول المشهور وإن كان القول بالنقض مطلقاً هو الأحوط .

(١) لاطلاق الأدلة . وتوهم اختصاصها بالكثير نظراً إلى أنه المتعارف من البول والغائط مندفع بأن الكثير منها وإن كان متعارفاً كما ذكر إلا أن قليلها أيضاً متعارف لأنها قد يخرجان بالقلة وقد يخرجان بالكثرة هذا .

على أن الناقضية حسم مترتب على طبيعي البول والغائط ولا مدخلية في ذلك للسك .

مضافاً إلى النصوص الواردة في بعض الصغريات كالأخبار الواردة في البلب

ليست ناقضة (١) وكذا الدود أو نوى التمر ونحوها إذا لم يكن متلطخاً  
بالمعذرة (٢).

« الثالث » : الريح (٣) الخارج من مخرج الغائط (٤) إذا كان من المعدة ،

المشتبه وأنه قبل الاستبراء ناقض للوضوء (\*١) وذلك لأن البلل المشتبه الخارج  
بعد البول أو المني قليل غايته فإذا كان المشتبه بالبولية ناقضاً للوضوء وهو قليل  
فلقليل مما علم بوليته ينقض الوضوء بالأولوية القطعية .

وما ورد في أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض  
الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالمعذرة (\*٢) فإن ما يتحمله الحب والديدان من  
المعذرة ليس إلا قليل .

(١) لحصر النواقض فيما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح  
والمني مضافاً إلى النصوص الواردة في عدم انتقاض الوضوء بالمذي والودي  
ونحوها (\*٣) .

(٢) لحصر النواقض وللأخبار الواردة في عدم انتقاض الوضوء بما يخرج  
من الدبر من حب القرع والديدان إلا أن يكون متلطخاً بالمعذرة (\*٤)  
(٣) انتقاض الوضوء بالريح من المسائل المتسام عليها بين الفريقين والنصوص  
في ذلك متضاربة « منها » : الصحاح المتقدمة لزرارة فليراجع فلاخلاف في اصل  
المسألة وإنما الكلام في بعض خصوصياتها .

(٤) الكلام في ذلك هو الكلام في البول والغائط فإن مقتضى الحصر

(١\*) راجع ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(٢\*) و (\*٤) راجع ب ٥ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(٣\*) راجع ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

صاحب صوتاً أولاً (١)

في الأخبار المتقدمة ولا سيما الصحيحة الثانية لزرارة عدم الانتقاض بما يخرج من غير السبيلين سواء كان ريحاً أو بولاً أو غائطاً إلا أن ذلك يختص بالأشخاص المتعارفين أعني سليمي المخرجين لما مر من أن الخطاب في الصحيحة شخصي موجه إلى زرارة وهو سليم المخرجين فن أسد سبيلاه وخرج ريحه من غير المخرجين فهو غير مشمول للأخبار ولا بد فيه من الالتزام بانتقاض الوضوء كما عرفته في البول والغائط فإن الصحيحة ساكنة عن مثله وغير متعرضة لحسبها اثباتاً ونقياً فلا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات كصحيحة زرارة الثالثة الدالة على أنه لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجرد ريحها (١) .

(٢) لاطلاق الصحيحة الثانية لزرارة وغيرها من الأخبار الواردة في المقام ولا مجال لتقييدها بما في الصحيحة الثالثة له : لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجرد ريحها (٢\*) وذلك لان القيد فيها لم يذكر للاحتراز . بل الوجه في التقييد به أحد أمرين :

« أحدهما » : أن يكون الاثبات به إيمان الطبيعة والنوع وهو المعبر عنه بالقيد التوضيحي وقيد الطبيعة . لعدم احتمال أن يكون السماع أو الوجدان الشخصيين دخيلاً في ناقضية الريح بان اعتبر في الانتقاض بها سماع من خرجت منه أو وجدانه فلو خرجت منه الريح وهو لم يسمع صوتها ولو لما نعت خارجي من صوت غالب عليه أو صمم ونحوها لم ينتقض وضوءه وان سمعها غيره من المكلفين ومن هنا لم يفرض في الصحيحة خروج الريح من زرارة أي بمن يسمع صوتها وإما دلت على أن الريح الناقضة هي التي تسمع صوتها . إذاً ليس القيد إلا لإيمان نوع الريح الناقض للوضوء وان الريح نوعان « أحدهما » : ما لا يفك عن

دون ما خرج من القبل (١) أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج .

الصوت والال لم تسم ضرورة و « ثانيها » ما يستشم رائحته نوعاً .

و « ثانيها » : أن يكون الايتان به لبيان أن انتقاض الطهارة مترتب على الريح المحرزة بسمع صوتها أو استشم رائحتها عادة . فلا أثر للريح المشكوك الحدوث فان الشيطان قد ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه خرجت منه الريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجرد ريحها كما في صحيحة معاوية بن عمار (\*١) وورد في صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله : أن ابليس يجلس بين إلتى الرجل فيحدث ليشككه (\*٢) فالتقييد بسمع الصوت واستشم الرائحة من جهة أنها طريقان عاديان للعلم بتحققها وغسير مستند إلى مدخليتها في الحكم بالانتقاض ومن هنا ورد في صحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن أخيه عليه السلام بعد السؤال عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجرد ريحها ولا يسمع صوتها قال : يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً (\*٣) .

(١) لا يتفق هذا في الرجال وعن جماعة أن ذلك يتفق في قبل النساء وأنه سبب للانتقاض معللين ذلك بأن له منفذاً إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه . والصحيح عدم الانتقاض به كما ذكره الماتن « قده » وذلك لأن الريح ليست ناقضة باطلاقها وطبيعتها وإنما الناقض هو الريح المعنونة بالضرورة أو الفسوة كما في الصحيحة المتقدمة آنفاً والريح الخارجة من القبل لا تسمى ضرورة

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) المرويات في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من

الوسائل .

« الرابع » : النوم مطلقاً (١) وإن كان حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخففة إذا لم تصل إلى الحد المذكور .

ولا فسوة وكذا الحال فيما لم يخرج من المعدة كنفخ الشيطان أو الريح الداخلة من الخارج بالاحتقان ونحوه إذ لا يطلق عليها شيء من العنوانين المتقدمين .  
(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات :

« الاولى » : أن ناقضية النوم للوضوء - في الجملة - مما لا شبهة فيه ويبدل عليه من الكتاب قوله عز من قائل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ..... (\*) (١) وذلك باحد وجهين :

« أحدهما » : أن المراد بالقيام في الآية المباركة هو القيام من النوم وذلك لمؤتمة ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة .. » ما يعني بذلك قال : إذا قمتم من النوم ، قلت ينقض الوضوء ؟ فقال : نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت (\*) (٢) وقد نقل عن العلامة في المنهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين عليه فالآية المباركة ببركة المؤتمة والاجماع قد دلت على أن النوم ينقض الوضوء وأنه سبب في ايجابه .

و « ثانيها » : أن الآية المباركة في نفسها مع قطع النظر عن الاجماع والمؤتمة تدل على وجوب الوضوء عند مطلق القيام سواء أريد به القيام من النوم أو من غيره وإنما خرجنا عن اطلاقها في المتطهر بالاجماع والضرورة القائمين على أن المتطهر لا يجب عليه التوضوء تانياً سواء قام أم لم يقم فالآية المباركة - باطلاقها - دلت على وجوب التوضوء عند القيام من النوم .

وأما ما دل عليه من السنة فهو جملة كثيرة من الأخبار قد وردت من

(١\*) المائة : ٥ : ٦

(٢\*) المروية في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

طرقنا وطريق العامة (١\*) تقدمت جملة من رواياتنا في التكلم على ناقضة البول والغائط والريح وستطلع على جملة اخرى منها في التكلم على جهات المسألة وخصوصياتها إن شاء الله . وبالجملة أن المسألة متفق عليها بين الفريقين نعم نسب الخلاف في ذلك إلى الأوزاعي من العامة وإلى الصدوق ووالده « قدهما » .

أما صحة النسبة إلى الأوزاعي وعدمها فلا سبيل لنا إلى استكشافها (٢\*) وأما ما نسب إلى الصدوق ووالده فهو من البعد بمكان كيف وقد دلت على ذلك الآية المباركة ووردت فيه أخبار متضاربة قابلة للاعتداد عليها في الأحكام منها ما رواه هو « قده » بنفسه عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام حيث سألهما عما ينقض الوضوء فقالا . ما خرج عن طرفيك الاسفلين : الذكر

(١\*) سنن البيهقي ج ١ ص ١١٨ باب الوضوء من النوم عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله قال : إنما العين وكاء السه فن نام فليتوضأ . السه بفتح السين المهملة وضمها ثم الهاء المحففة العجز وقد يراد به حلقة الدبر . وقد أخرجه ابو داود في سننه ج ١ ص ٥٢ وابن ماجه في سننه ج ١ ص ١٧٦ ورواه ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ج ١ ص ١٦٨ وفي كنز العمال ج ٥ ص ٨٢ الى غير ذلك من الروايات .

(٢\*) لان نسبة الخلاف إليه وإن كانت موجودة في المحلى ج ١ ص ٢٢٢ حيث قال : وذهب الأوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . الا ان المصرح به في شرح صحيح مسلم على هامش ارشاد الساري في شرح البخاري ج ٢ ص ٤٥٤ ان الأوزاعي كان زهري وربيعة ومالك ذهب الى ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال . حيث قال : اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية اقوال : « الاول » : ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء على اى حال كان . حكى ذلك عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجاز ( مجاز ) وحيد



والدبر من غائط أو بول أو مني أو ریح والنوم حتى يذهب العقل ٠٠٠٠ (\*١) وهي صحيحة السند ومع روايته هذه وملاحظته الآية المباركة كيف يذهب إلى عدم ناقضية النوم للوضوء ؟

فلعل نظرها - فيما ذكرناه في الرسالة والمقنع من حصر نواقض الوضوء في البول والغائط والمنى والريح - كما ذكره صاحب الحدائق إلى أن النواقض الخارجة من الانسان منحصره في الأربعة في مقابل القيء والقلس والقبلة والحجامة والمذي والوذى والرعاف وغيرها مما يخرج أو يصدر من الانسان لأنها ليست - الأعرج وشعبه • « الثاني » : ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابو عبيد والقاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة • « الثالث » : ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه • « الرابع » : اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجماً او مستلقياً على قفاه انتقض • وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وقول للشافعي غريب • « الخامس » : لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل • « السادس » : لا ينقض إلا نوم الساجد روي ايضاً عن احمد • « السابع » لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي • « الثامن » : إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الارض لم ينقض وإلا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي •

(\*١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٧ من طبعة النجف الحديثة ورواه

في الوسائل في ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء •

ناقضة للوضوء خلافاً للعامة القائلين بالانتقاض بها (\*١) لا أن مرادها أن الناقض مطلقاً منحصراً في الأربعة .

« الجهة الثانية » : النوم الناقض للوضوء هو النوم المستولي على القلب والمستتبع لذهاب العقل وتعميل الحواس عن إحساساتها وإن شئت قلت : الناقض إنما هو حقيقة النوم فإذا تحققت انتقض بها الوضوء ويستكشف حصول تلك الحقيقة أعني الاستيلاء على القلب من النوم الغالب على الحاستين : السمع والبصر فإنه اشارة على تحقق الحقيقة الناقضة للوضوء لا أن نومها موضوع للحكم بالانتقاض كي يتوهم عدم انتقاض الوضوء في فاقده الحاستين بالنوم إذ لا عين له ليبرر وينام ولا اذن له ليمسح وينام .

وقد دل على ذلك ما رواه زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال : ما أدري ما الخفقة والخفقتين إن الله تعالى يقول : ( بل الانسان على نفسه بصيرة ) إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فأما أوجب عليه الوضوء (\*٢) .

وما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج وهي بمضمون الصحيحة المتقدمة إلا أنه قال : من وجد طعم النوم فأما أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء (\*٣) .  
وما رواه عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله في الحسن عن الرضا عليه السلام قالاً سألتناه عن الرجل ينام دابته ؟ فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (\*٤) .

وأما ما ورد في بعض الأخبار من أن العين قد تنام وإن المعتبر هو استيلاء

(\*١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٤ الى ص ٧٥

(\*٢) و (\*٣) و (\*٤) المرويات في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من

النوم على السمع والبصر أو هما مع القلب كما في صحيحة زرارة حيث قال عليه السلام :  
يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فإذا نامت العين والاذن والقلب  
وجب الوضوء . . . (١\*) ورواية سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذنان  
وعينان ، تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء ، فإذا نامت  
العينان والاذنان انتقض الوضوء (٢\*) .

فالظاهر انه ناظر إلى بعض الاشخاص ممن لا يغمض عينيه في المنام فإنه  
إذا لم يبصر وعيناه منفتحتان قد يشك في نومه ولا نظر له إلى جميع الأفراد  
لوضوح ان الإنسان قد يغمض عينيه قبل المنام ومجرد عدم الابصار لا يوجب  
انتقاض الوضوء فلا عبرة بنوم العين أبداً . وبما سردناه في المقام تتحد الأخبار  
بحسب المقاد وتدل باجمها على أن الناقض حقيقة النوم والخفقة والخفقتان لا أثر  
لها في الانتقاض .

« الجهة الثالثة » : مقتضى اطلاق الآية المباركة والأخبار الواردة في المقام  
أن النوم باطلاقه ناقض الوضوء سواء أكان ذلك في حال الاضطجاع أم في حال  
الجلوس أو القيام إلا أن المتسالم عليه عند الحنابلة والمالكية عدم انتقاض الطهارة  
بالنوم اليسير بلا فرق بين الجلوس والقيام (٣\*) بل عن بعضهم أن النوم في حال  
الجلوس أو غيره من الحالات التي لا يخرج فيها الحدث عادة غير موجب للانتقاض  
سواء قل أم كثر (٤\*) وذلك لعدم خروج الحدث حينئذ . وقد نسب هذا  
إلى الصدوق أيضاً لأنه صرح بذلك في كلامه بل لأنه روى مرسلًا عن موسى  
بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال : لا

(١\*) و (٢\*) المرويتان في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(٣\*) و (٤\*) راجع المحلى ج ١ ص ٢٢٢ والفقهاء على المذاهب الاربعة

وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج (\*١) وقد ألزم في صدر كتابه أن لا يورد فيه إلا ما يفتي على طبقه ويراه حجة بينه وبين ربه وهذه النسبة صحت أم لم تصح لا يمكننا المساعدة عليه بوجه .

وذلك لأن ما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى روايات اربع وهي إما قاصرة الدلالة أو السند :

« الاولى » : هي المرسله المتقدمة وهي ضعيفة السند بارسالها نعم لا قصور في دلالتها على المدعى وان لم يستبعد المحقق الهمداني « قده » دعوى ظهور قوله عليه السلام إن لم ينفرج . في كونه كفاية عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه طبعها .

« الثانية » : موثقة سماعة بن مهران أنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکماً فقال : ليس عليه وضوء (\*٢) وهذه الرواية وإن كانت موثقة بحسب السند إلا أنها قاصرة الدلالة على المراد لأن خفق الرأس أعم من النوم فيحمل على الخفقة جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على انتقاض الوضوء بالنوم « الثالثة » : رواية عمران بن حمران انه سمع عبداً صالحاً - عليه السلام يقول : من نام وهو جالس لا يشعمد النوم فلا وضوء عليه (\*٣) .

« الرابعة » رواية بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجماً فعليه الوضوء (\*٤) وهاتان الروايتان ضعيفتان بحسب السند لعدم توثيق عمران وبكر هذا .

على أن الأخبار المتقدمة مضافاً إلى ما فيها من قصور الدلالة أو السند

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) و (\*٤) المرويات في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء

معارضة مع الأخبار الواردة في أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء :

« منها » : ما قدمناه من رواية زيد الشحام وغيرها .

و « منها » ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من نام وهو راحع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء (١\*) و « منها » غير ذلك من الأخبار .

والترجيح مع الطائفة الثانية لموافقتها إطلاق الكتاب ومخالفتها للإمامة ولانماص معه من حمل الأخبار المنقذة على التقية ، وبؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام كان أبي يقول ٠٠٠ لاشعاره بل ظهوره في أنه عليه السلام كان في مقام التقية وإلا لم يكن وجه لاسناده الحكم إلى أبيه لا إلى نفسه كما مر وعلى ذلك فالوضوء ينفقض مطلقاً بالنوم سواء كان في حال الجلوس أم في غيره من الحالات .

« الجهة الرابعة » : هل النوم بما هو نوم ينفقض الوضوء أو أن سببته له من جهة أن النوم مظنة للحدث فالحكم بوجود الوضوء مع النوم من باب تقديم الظاهر على الاصل ؟ والأول هو الصحيح وذلك لأن الظاهر من الروايات الواردة في المقام أن النوم ناقض في نفسه فهو بما أنه نوم من الأحداث وحملها على أن الناقض أمر آخر والنوم كاشف عنه وإمارة إليه خلاف الظاهر .

ففي صحيحة اسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينفقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث (٢\*) وهي كما ترى كالصريح في أن النوم حدث بنفسه ومن ثمة طبق عليه كبرى الحدث فإرادة أن الناقض أمر آخر والنوم أمارة عليه خلاف الظاهر بل الصريح .

وأما رواية الكنتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال : إن كان لا يحفظ حدثاً منه - إن كان - فعليه الوضوء واعداد

(١\*) و (٢\*) المرويتان في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة (\*١) فليست فيها أية دلالة على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم ينتقض وضوئه وذلك لأن الرواية بصدد التفصيل وبيان أن الخففة إذا كانت بحيث لو خرج منه حدث في أثناءها لعلم به وحفظه فلا ينتقض وضوئه لأنها لم تبلغ مرتبة النوم المستولي على السمع والبصر ولم يصدر منه أي حدث . وأما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حائل لم يشعر بها فهي نوم حقيقة فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، فالرواية .

مضافاً إلى إمكان الخدشة في سندها قاصرة الدلالة على المدعى كما عرفت . نعم روى الصدوق في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال : إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء ، لأن الطرفين هما طريق النجاسة ( إلى أن قال ) : وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى ، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة (\*٢) .

وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلالة على أن العلة في ناقضية النوم عليه خروج الريح من النائم لاسترخاء مفاصله إلا أن الرواية لا دلالة لها على بقاء الطهارة عند العلم بعدم خروج الريح منه .

وذلك لأنها بصدد بيان الحكمة في الحكم بالانتقاض وأن العلة للجعل والتشريع غلبة خروج الريح حالة النوم لا أن الانتقاض يدور مدار خروج الريح وعدمه وهي نظير ما ورد من أن العلة في تفصيل الميت هي أن الروح إذا خرجت

(\*١) المروية في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

من البدن خرجت النطفة التي خلق منها من فيه أو عيفيه (\*١) إلا أن من الظاهر أن وجوب تغسيل الميت لا يدور مدار خروج المني منه بحيث لو علمنا بعدم خروج النطفة من الميت في مورد لم يجب علينا تغسيه فخرج المني منه ليس إلا حكمة في الحكم بوجوب تغسيه ولا يعتبر في الحكم الاطراد وكذلك الحال في العدة الواجبة للطلاق لأنها إنما شرعت صيانة للانساب وتحسينها عن الاختلاف مع أن العدة واجبة على المرأة المقيم وغيرها ممن لا اختلاط في حقها فهذا يستكشف أن العلة المذكورة ليست من العلة الحقيقية المعبرة فيها الاطراد وإنما هي حكمة الجعل والتشريع ومتدرجة تحت المصالح والمفاسد الداعيتين إلى جعل الاحكام - مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة السند للضعف في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان فلا حظ - فتحصل أنه لا فرق في النوم الناقض بين أن يخرج من النائم ريح أو بول أو غيرها من الاحداث الناقضة للوضوء لاسترخاء مفاصله وبين أن لا يخرج شيء منه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل .

« الجهة الخامسة » : جاء في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه . وذلك أنه في حال ضرورة (\*٢) وحملها الشيخ « قدس » على صورة عدم التمكن من الوضوء قال : والوجه فيه : أنه يتيمم ويصلي فإذا انقض الجمع تَوْضُؤاً وأعاد الصلاة ، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة . واستبعده في المنتقى واحتمل أن تكون صادرة لمراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال . واعترض عليه بأن المورد ليس من سوارد التقية بوجه لأن التقية بترك الخروج إنما يتحقق فيما إذا كان سبب الوضوء منحصرأ بالنوم

(\*١) راجع ب ٣ من ابواب غسل الميت من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

عند من تتقى منه ولكن الحصر غير صحيح لجواز أن يكون السبب هو الحدث الذي قد لا يدركه غير صاحبه .

وربما يرد الرواية بأنها شاذة ولم ينسب العمل بها إلى احد هذا .  
والصحيح أن العمل بالرواية لو صح سندها مما لا مناص عنه وإن الحكم بعدم وجوب الوضوء في مفروضها من جهة التقية كما احتمله في المنتقى وذلك لأن الرجل يوم الجمعة بعد ما ازدحم الناس إلى الصلاة وقامت الصفوف إن كان خرج من المسجد وخرق الصفوف من دون أن يصرح بعذره فلا شبهة في أنه على خلاف التقية المأمور بها فانه إعراض عن الواجب المتعين في حقه من غير عذر وهو يستتبع الحكم بفسقه على الأقل . وإن كان قد خرج مصرحاً بعذره أيضاً ارتكب خلاف التقية لأن النوم اليسير أو النوم جالساً ولو كان غير يسير ليس من النواقض عند كثير منهم كما عرفت فكيف يمكن أن يعلل الخروج بالنوم اليسير أو بالنوم جالساً ومن هنا ورد في الرواية أنه في حال ضرورة وعليه فلا مناص من الحكم بصحة صلاته لانها مع الطهارة على عقيدتهم وإن كان الامر على خلاف ذلك عندنا لا يتقاض وضوئه بالنوم .

وهي نظير ما إذا توضحاً على طريقتهم بان مسح على الخف أو غسل منكوساً - تقية - لانه متطهر حينئذ على عقيدتهم ولا جله يحكم بصحة صلاته للعمومات الدالة على أن التقية في كل شيء كما يأتي تفصيله في محله ان شاء الله فالتحصّل أن الرجل إذا نام في المسجد يوم الجمعة وهو جالس لم يحكم بوجوب الوضوء في حقه فيما اقتضت التقية ذلك بل لا بد من الحكم بصحة صلاته فالعمل بالرواية على طبق القاعدة اللهم إلا أن يقوم اجماع تعبدي على بطلان وضوئه أو صلاته في مفروضها إذ معه لا بد من الحكم بالبطلان لانه دليل شرعي يخصص به عمومات التقية .



«الخامس»: كل ما أزال العقل (١) مثل الاغماء والسكر والجنون دون

مثل البهت .

(١) التسالم عليه بين الأصحاب «قدم» أن الاغماء والسكر وغيرهما من الأسباب الزيلة للعقل ناقض كالنوم والعمدة في ذلك هو التسالم والاجماع المنقولين عن جمع غفير . نعم توقف في ذلك صاحبا الحدائق والوسائل «قدها» إلا أن مخالفتها غير مضرة للاجماع لما مر غير مرة من أن الاتفاق بما هو كذلك مما لا اعتبار به وإنما المدار على حصول القطع أو الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام من اتفقاتهم وحيث أنا نطمئن بقوله عليه السلام من اتفاق الأصحاب «قدم» في المسألة فلا مناص من اتباعه وإن خالف فيها من لم يحصل له الاطمئنان بقوله عليه السلام من إجماعهم .

وقد ذكر المحقق الهمداني «قده»: أنه قلما يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام كما أنه قلما يمكن الاطلاع على الاجماع لكثرة ناقله واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فينا نحن فيه . فلعل الوجه في مخالفة صاحب الحدائق والوسائل عدم تمامية الاجماع عندها .

ثم ان اتفاقهم هذا في المسألة ان استكشفنا منه قوله عليه السلام ولو على وجه الاطمئنان فهو وإلا فلتوقفها مجال واسع . وقد يستدل على ذلك بوجوه :

« منها » : صحيحة زرارة المتقدمة : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين . . . والنوم حتى يذهب العقل (\*١) وما رواه عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله في الحسن عن الرضا عليه السلام قال : سألتناه عن الرجل ينام على دابته فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليعد

الوضوء (\*١) .

بتقريب أن الروايتين تدلان على أن الوضوء يَمُقَضُ بالنوم حتى يذهب العقل أو إذا ذهب النوم بالعقل ومعنى ذلك أن الناقض حقيقة هــ و ذهاب العقل سواء استند ذلك إلى النوم أم إلى غيره .

ويرده أن الصحيحة والحسنة إنما وردتا لتحديد النوم الناقض للوضوء وقد دلنا على أن الناقض هو النوم المستولي على العين والاذن والقلب وهو المعبر عنه بذهاب العقل وليست فيها أية دلالة ولا إشعار بأن الناقض ذهاب العقل بأي وجه اتفق .

و « منها » : صحيحة معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتد عليه ، وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال علة فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء .. (\*٢)

وذلك بتقريبين :

« أحدهما » : ان الاغفاء وإن كان قد يطلق ويراد به النوم إلا أنه في الصحيحة بمعنى الاغفاء وذلك لأن كلمة « ربما » تدل على التكثير بل هو الغالب فيها على ما صرح به في معنى اللبيب ومن الظاهر أن ما يكثر في حالة المرض هو الاغفاء دون النوم .

ويندفع بأن الاغفاء في الصحيحة بمعنى النوم ولم تقم قرينة على إرادة الاغفاء منه . وأما كلمة « ربما » فهي إنما تستعمل بمعنى « قد » كما هو الظاهر منها عند الاطلاق فعنى الجملة حينئذ : أنه قد يطره عليه الاغفاء أي النوم وإنما

(١\*) المقدمة في ص ٤٨٢

(٢\*) المروية في ب ٤ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

احتياج إلى استعمال تلك الكلمة - مع أن النوم قد يطرء على الانسان - من دون أن يحتاج إلى البيان نظراً إلى أن النوم وهو قاعد متكيء على الوسادة خلاف المعتاد إذ العادة المتعارفة في النوم هو الاضطجاع .

و « ثانيها » : أن قوله بالتيميم في ذيل الصحيحة : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء . يدل على أن خفاء الصوت على المكلف هو العلة في انتقاض الوضوء ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في ذلك بين أن يستند إلى النوم وبين استناده إلى السكر ونحوه من الأسباب المزيللة للعقل .

وفيه أن الخفاء - على نحو الاطلاق - لم يجعل في الصحيحة مناسطاً للانتقاض وإنما دلت الصحيحة على أن خفاء الصوت في خصوص النائم كذلك وهذا لأن الضمير في « عليه » راجع إلى الرجل النائم فلا دلالة في الصحيحة على أن مجرد خفاء الصوت ينقض الوضوء .

و « منها » : ما رواه الصدوق في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال : إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم إلى أن قال : وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة (\*١) وذلك لوحدة الملاك حيث أن من ذهب عقله لسكر أو إغماء ونحوها يسترخى مفاصله ويفتح منه كل شيء والغالب في تلك الحالة خروج الريح كما في النائم بعينه فهو ومن ذهب عقله سيان في المناط .

والاستدلال بهذه الرواية في المقام قابل للمناقشة صغرى وكبرى . أما بحسب الصغرى فلأنه لم يعلم أن الجنون أو غيره من الاسباب المزيللة للعقل يستتبع الاسترخاء كالنوم .

« السادس » : الاستحاضة (١) القليلة ، بل الكثيرة والمتوسطة ، وإن أوجبتا الغسل أيضاً ، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء (٢)

وأما بحسب الكبرى فلأن الرواية - كما مر - إنما وردت لبيان حكمة التشريع والجعل ، والاطراد غير معتبر في الحكم ومن ثمة أوجبنا الوضوء على النائم وإن علم بعدم خروج الريح منه ولا يحكم بارتفاع الطهارة فيمن له حالة الفتور والاسترخاء إلا أن يعلم بالخروج على أن الرواية ضعيفة السند كما مر .

و « منها » : رواية دعام الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ إن الوضوء لا يجب إلا من حدث وأن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغمى عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء (\*١) .

ويرد عليه أن مؤلف كتاب الدعام وإن كان من أجلاء اصحابنا إلا أن رواياته مرسله وغير قابلة للاعتماد عليها بوجه ، على أن الرواية تشمل على انتقاض الطهارة بالانغماء فحسب ، والتعدي عنه إلى الجنون والسكر وغيرها من الاسباب المزيلة للعقل يحتاج إلى دليل وعلى الجملة أن العمدة في المسألة هو الاجماع كما عرفت .

(١) يأتي تحقيق الكلام في أقسام الاستحاضة من القليلة والمتوسطة والكثيرة في محله إن شاء الله ونبين هناك أن أياها يوجب الوضوء فانتظره .

(٢) وذلك للنص حيث ورد في صحيحة زرارة المتقدمة بعد السؤال عما ينقض الوضوء : ما يخرج من طرفيك الاسفلين : من الذكر والدبر ، من الفاظ والبول ، أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل . . . . .

(\*١) المروية في ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من المستدرک .

لكن توجب الغسل فقط (٣) .

(٣) كما يأتي في محله . وأما سائر الأحداث الكبيرة كالنفاس ومس الميت فللكلام فيها جهتان قد اختلفتا . وذلك لانه قد يقع الكلام في أن الاحداث الكبيرة غير الجنابة هل توجب الوضوء وتنقضه أولا ؟ واخرى يتكلم في أن الاغتسال منها هل يعني عن الوضوء كما في الاغتسال من الجنابة أو لا بد معه من الوضوء ؟ وهاتان جهتان إحداهما اجنبية عن الاخرى كما ترى .

فإن الرجل المتوضيء إذا مس ميتاً أو امرأة متوضئة إذا نفست زماناً غير طويل كمنصف ساعة ونحوها وقع الكلام في أن ذلك المس أو النفاس هل ينقضان الوضوء بحيث لو أراد الصلاة بعدها وجب عليها الوضوء وإن اغتسلا من المس أو النفاس بناء على عدم اغناء كل غسل عن الوضوء سوى غسل الجنابة . أو أن وضوءها يبقى بحالها ولا ينتقض بالمس والنفاس .

والمسكف في مفروض المثال وإن لم يمكنه الدخول في الصلاة ما لم يغتسل لمكان الحدث الاكبر إلا أنه متوضيء على الفرض بحيث لو اغتسل من المس والنفاس ولو قلنا بعدم اغناء الغسل عن الوضوء جاز له الدخول في الصلاة من دون حاجة إلى التوضوء بوجه . وإنما مثلنا بالمس والنفاس ولم نمثل بحدث الحيض لأن أقله ثلاثة أيام ومن البعيد أن لا يطره على الحائض - في تلك المدة - شيء من نواقض الوضوء كالنوم والبول والغائط والريح وفرض الكلام في الحائض التي لم يكن لها حدث سوى الحيض يلحق بالامور الفرضية التي لا واقع لها بوجه .

وإذا فرضنا رجلاً أو امرأة قد أحدث بالبول أو النوم ونحوهما ثم مس الميت أو نفست - قليلاً - وقع الكلام في أن الغسل من المس أو النفاس في حقها هل يعني عن الوضوء أو يجب عليها التوضوء بعد الاغتسال وهذا لا لأن الأحداث الكبيرة - غير الجنابة - تنقض الوضوء . بل لعدم كون المسكف على

( مسألة ١ ) إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم (١) وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي - مثلاً - إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول . فإن كان متوضئاً انتقض وضوئه كما مر .

( مسألة ٢ ) إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

وضوء وعدم اغناء كل غسل عن الوضوء . فهاتان جهتان لا بد من التعرض لكل منهما عليحدة فنقول :

أما الجهة الأولى فالتحقيق عدم انتقاض الوضوء بالاحداث الكبيرة غير الجنابة إذ لا دليل يدل عليه ولم نعث في ذلك على رواية ولو كانت ضعيفة . بل للدليل على عدم انتقاض الوضوء بها وهو الاخبار الحاصرة للنواقض في البول وغيره من الامور المتقدمة ولم يعدمها مس الميت والنفاس والحيض . نعم الجنابة ناقضة للوضوء بالنص كما مر ولعل هذا هو السبب في عدم تعرض الماتن لغير الجنابة من الاحداث الكبيرة فالفارق بين الجنابة وغيرها هو النص .

وأما الجهة الثانية فسيأتي تحقيق الكلام في تلك الجهة عند تعرض الماتن للمسألة في محلها ان شاء الله .

(١) بلا فرق في ذلك بين الشك في وجود الناقض والشك في ناقضية الوجود فيبني - في كلتا صورتين - على العدم بالاستصحاب وقد دلت على ذلك صحيحة زرارة حيث قال : لا حتى تستيقن انه قد نام . . . . . وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينتقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه يقين آخر (\*١) فإن موردها وإن كان هو الشك في النوم إلا أن تعليلها أقوى شاهد على عدم اختصاص الحكم به ومن ذلك يظهر عدم اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الوجود

(\*١) المروية في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(مسألة ٣) ألقى الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منها (١) إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً وكذا المذي (٢)

وجريانه عند الشك في ناقضية الوجود أيضاً للتعليل .

نعم إذا تردد البلل الخارج المشكوك فيه بين البول والمذي - مثلاً - وكان ذلك قبل الاستبراء من البول حكم بناقضيته ونجاسته وهذا لا من ناحية عدم جريان الاستصحاب فيه . بل للاخبار الدالة على ذلك تقديمًا للظاهر على الأصل وقد تقدمت في محلها . ومما ذكرناه في هذه المسألة ظهر الحال في المسألة الآتية فلا نظيل .

(١) لادلة حصر النواقض في البول والغائط والريح والمني والنوم فالقميح والدم الخارجان من مخرج البول أو الغائط غير مؤثرين في الانتقاض اللهم إلا أن يكون خروجه بحيث يصدق عليه أنه يبول أو يتغوط دماً لا أنه لا يبول ولا يتغوط وإنما يخرج الدم من اسفليه وذلك لأنه على الثاني لا يصدق عليه انه يبول أو يتغوط كما لا يصدق على الخارج منه أنه بول أو غائط .

(٢) الاخبار الواردة في المذي على طوائف اربع :

« الاولى » : ما دل على عدم ناقضية المذي مطلقاً كحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقبيك فإما ذلك بمنزلة النخامة ٠٠٠ (\*١) وبهذا المضمون عدة من الاخبار وهي وإن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام غير بعيدة جداً .

(\*١) المروية في ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

« الثانية » : ما دل على أن المذي ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان عن شهوة أم لم يكن وذلك كما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : إن عليك عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحى أن يسأله فقال : فيه الوضوء (\*١) وبالاطلاق صرح في صحيحة يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي فهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال : المذي منه الوضوء (٢٥) .

« الثالثة » : الأخبار الدالة على التفصيل بين المذي الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالنقض في الأول دون الأخير وذلك كرواية أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل ، قال : أحذ لك فيه حداً ؟ قال : قلت نعم جعلت فداك قال : إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء (\*٣) وصحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض (\*٤) وغيرهما من الأخبار .

« الرابعة » : ما ورد في عدم ناقضية المذي الخارج بشهوة وذلك كصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الانعاط ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد (\*٥) .

والوجه في عدم إلحاقها بالمراسيل ما ذكرناه غير مرة من أن التعبير ،

(١\*) و (٢\*) و (٣\*) و (٤\*) المروية في ب ١٢ من ابواب نواقض

الوضوء من الوسائل .

(٥\*) المروية في ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .



« غير واحد » انما يصح فيما اذا كانت الواسطة جماعة من الرواة ولا نحتمل أن يكون الجميع غير موثقين بل لا أقل من أن يوجد فيهم ثقات لو لم يكن جلهم كذلك . بل التعبير بذلك ظاهر في كون الرواية مسلمة عنده ومن هنا ارسلها ارسال المسلمات وهذا هو الحال في تعبيراتنا اليوم .

وما رواه الشيخ باسناد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست اثوابي وتطيبت ، فمرت بي وصيفة فقعدت لها ، فامديت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (\*١) ومحمل الاستشهاد بها هو قوله : ليس عليك وضوء . وأما نفيها الغسل عن الوصيفة فيأتي الكلام عليه في الكلام على غسل الجفابة إن شاء الله . وهذه الرواية واردة في المذي الخارج بشهوة بل موردها من أظهر موارد الخروج كذلك هذه هي الأخبار الواردة في المقام .

والطائفة الأولى الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالمذي مطلقاً والطائفة الثانية الدالة على انتقاض الوضوء به ممتارضتان . والنسبة بينهما هو التباين والترجيح مع الطائفة الأولى من جهات :

« الأولى » : أنها مشهورة وهي تقتضي ترجيحها على الطائفة الثانية بناء على أن الشهرة من المرجحات .

« الثانية » : أنها توافق العام الفوق وهي الأخبار الحاصرة للنواقض في البول والغائط والريح والمني والنوم لاقتضائها عدم انتقاض الوضوء بغيرها من الاسباب وموافقة السنة من المرجحات .

(\*) المروية في ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء، و ٧ من ابواب

الجفابة من الوسائل

« الثالثة » : أنها موافقة للكتاب لأن مقتضى اطلاق قوله : عز من قائل : إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم . . . . . وإن كنتم جنباً فاطهروا (\*) أن من قام من النوم أو غيره من الأحداث الصغيرة إلى الصلاة فتوضأ أو كان جنباً فأغتسل له أن يدخل في الصلاة مطلقاً أي خرج منه المذي بعد الغسل أو الوضوء أم لم يخرج فمقتضى اطلاق الآية عدم انتقاض الوضوء بالمذي وقد ذكرنا في محله أن الرواية المخالفة لاطلاق الكتاب إذا كان معارضاً بما يوافق الكتاب سقطت عن الحجية وموافقة الكتاب من المرجحات .

« الرابعة » : أنها مخالفة للعامة لأن أكثرهم - لو لا كلهم - مطبقون على النقض به (\*) فالطائفة الثانية ساقطة عن الاعتبار .

وأما الطائفة الثالثة الدالة على انتقاض الوضوء بالمذي الخارج عن شهوة فهي غير صالحة لتقييد الطائفة الاولى في نفسها مضافاً إلى أنها مبتلاة بالمعارض الراجح .

أما عدم صلاحيتها للتقييد في نفسها فلان المذي إذا كان هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما والجامع هو الشهوة كما في بعض اللغات (\*) بل هو المصرح به في رسالة ابن رباط حيث فسرت المذي بما يخرج من شهوة (\*) ومن هنا كان يستعهي علي عليه السلام أن يسأل النبي ﷺ عن حكم المذي كما في بعض الأخبار (\*) كانت الطائفة الثالثة والاولى متعارضتان بالتباين لدلالة الثالثة على أن المذي وهو الماء الخارج عند الشهوة ناقض للوضوء وتدل الاولى

(١\*) النساء : ٥ : ٦

(٢\*) راجع المغنى ج ١ ص ١٧١ والبدائع ج ١ ص ٢٤ والبداية ج ١ ص ٣١

(٣\*) كما في مجمع البحرين ولسان العرب والثاني غير مشتمل على الماء الرقيق .

(٤\*) و (٥\*) المرويتان في ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

## والودي (١)

على أن المذبي بهذا المعنى غير ناقض له وقد تقدم أن الترجيح مع الطائفة الاولى من جهات .

وإذا كان المذبي أعم مما يخرج عند الشهوة أولاً معها فلا اشكال في أن الظاهر المنصرف اليه والفرد الغالب من المذبي خصوص ما يخرج عند الشهوة ولا يمكن معه الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الثالثة لاستلزامه تخصيص الطائفة الأولى مع ما هي عليه من الكثرة والتواتر الاجمالي على الفرد النادر - لندرة المذبي الخارج من دون شهوة - ولا يعد هذا من الجمع العرفي بين المتعارضين فالطائفتان متعارضتان بالتباين والترجيح مع الطائفة الاولى كما مر .

وأما معارضتها بالمعارض الراجح فلاجل أنها معارضة مع الطائفة الرابعة بالتباين وهي مرجحة على الطائفة الثالثة بالمرجحات الأربعة المتقدمة من الشهوة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة .

(١) اشتملت عليه مرسله ابن رباط المتقدمة ومن المحتمل القريب أن يكون الودي هو الودي وغاية الأمر أنه قد يعبر عنه بالدال المعجمة وأخرى بالدال غير المعجمة ويدل على ما ذكرناه صحيحة ابن سنان الآتية (\*١) لدلائلها على حصر الخرج من الاحليل في المني والمذبي والودي إذ لو كان هناك ماء آخر وهو الودي لم يكن الحصر بحاصر ويؤيده ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين من أن ذكر الودي مفقود في كثير من كتب اللغة ، ولم نعثر عليه في أقرب الموارد بعد الفحص عنه ، وعلى الجملة الودي هو الودي ويأتي في التعليقة الآتية أن الودي ليس من الأسباب الناقضة للوضوء .

ثم لو قلنا بأنه غير الودي كما تقتضيه المرسله المتقدمة فلا بد من الرجوع

(\*١) في التعليقة الآتية .

والودي (١) والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة .

فيه إلى اطلاق الكتاب والأخبار الحاصرة للنواقض في الامور المتقدمة وها يقتضيان عدم انتقاض الوضوء بالوذي .

(٢) وردت كلمة الودي في روايات ثلاث :

« إحداهما » : مرسله ابن رباط عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل : المنى ، والوذي ، والمذي والودي فأما المنى فهو الذي يسترخي له العظام ، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فيخرج من شهوة ولا شيء فيه أما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الودي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه . (\*١) .

و « ثانيها » : حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقبيك . فانما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل ، أو من البواسير ، وليس بثيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره (\*٢) .

و « ثالثها » : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث يخرج من الاحليل : وهن المنى ، وفيه الغسل ، والودي فمنه الوضوء ، لأنه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف (\*٣) . أما المرسله فهي إنما اشتملت على تفسير الودي ولم تتعرض لحكمه اللهم إلا أن يستفاد ذلك مما ذكره عليه السلام في المذي بقريئة السياق . وأما الحسنه والصحيحة فهما متعارضتان لدلالة إحداهما على انتقاض الوضوء بالودي ودلالة الاخرى على عدمه . وفي الوسائل أن الشيخ حمل الصحيحة على

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) المرويات في ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

والثاني ما يخرج بعد خروج المني ، والثالث ما يخرج بعد خروج البول .  
( مسألة ٤ ) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء (١) عقيب المذي ،  
والودي ، والكذب ، والظلم ، والاكثر من الشعر -

من ترك الاستبراء بعد البول لانه إذا خرج منه شيء حينئذ فهو من بقية البول  
لا محالة . واستجوده في الحدائق ، ولعل الشيخ « قده » نظر في ذلك إلى رفع  
المعارضة بالجمع الدلالي للأخبار الواردة في البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل  
الاستبراء منه .

إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه لأن ترك الاستبراء من البول إنما  
يقتضي الحكم بناقضية البلل إذا اشتبه ودار أمره بين البول والمذي - مثلاً -  
وأما عند العلم بأن البلل الخارج وذي أو مذي أو غيرها فلا موجب للحكم بانتقاض  
الوضوء به للعلم بعدم كونه بولاً . فالصحيح أن يقال : إن الروايتين متعارضتان  
ولا بد من علاج التعارض بينها والترجيح مع الحسنة للوجوه المتقدمة في المذي  
من الشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة .

(٣) الموارد التي ذكرها الماتن « قده » ونقل استحباب الوضوء بعدها  
عن جماعة من العلماء على قسمين :

فإن في جملة منها ربما يوجد القائل بانتقاض الوضوء بها من اصحابنا ولا  
يوجد القائل به في جملة منها .

أما ما لا يوجد القائل بانتقاض الوضوء به كس الكلب وغيره فالامر بالوضوء  
بعده وإن كان ورد في بعض الأخبار كما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : من مس كلباً فليتوضأ (\*١) إلا أنه لا بد من حملها على التقية وذلك لاطلاق  
الأخبار الحاصرة للنواقض في البول والغائط والريح والمني والنوم .

(\*١) المروية في ب ١١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

فإن رفع اليد عن أمثال تلك المطلقات الدالة على الحصر إذا ورد نص على خلافها وإن كان من الامكان بمكان كما التزمنا بذلك في الصوم وقيدنا اطلاق قوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) لا يضر الصائم ما صنم إذا اجتنب ثلاث (أو أربع) خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (\*١). بما دل على بطلانه بالحقنة بالماء أو الكذب على الله أو رسوله أو الأئمة (عليهم السلام) أو غيرها من المفطرات وذلك لأن الاطلاق في الصحيحة وإن كان من القوة بمكان ولكنها بلغت من القوة ما بلغت لا يمكنها أن تعارض مع النص الدال على خلافها.

إلا أن الأخبار الحاصرة في المقام أقوى من الأخبار الدالة على الانتقاض بمس الكلب ونحوه إذ الأخبار الحاصرة وردت لبيان أن الوضوء لا ينتقض بتلك الأشياء الشايمة انتقاض الوضوء بها كالقبة والمس والضحك وغيرها وأنه إنما ينتقض بالبول والغائط والريح والمني والنوم ولذلك يتقدم عليها لا محالة. هذا مضافاً إلى النصوص الواردة في عدم انتقاض الوضوء بجملة من تلك الامور (\*٢) ومعه تحمل الاخبار الواردة في انتقاض الوضوء بها على التقية. وأما ما يوجد القائل بانتقاض الوضوء به من أصحابنا فهو ستة امور: « منها » : التقييل حيث نسب إلى ابن الجنيد القول بانتقاض الوضوء بالتقييل المحرم إذا كان عن شهوة واستدل عليه بموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قبل الرجل امرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء (\*٣) وهي كما ترى

(\*١) المروية في ب ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل .

(\*٢) راجع ب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من ابواب نواقض الوضوء من

الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

أعم لعدم تقييدها القبلة بما إذا كانت محرمة ، ولم ترد رواية في انتقاض الوضوء بخصوص القبلة عن حرام . على أنها معارضة بغير واحد من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالقبلة .

« منها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء (\*١) و « منها » : غير ذلك من الأخبار .  
و « دعوى » : أن الصحيحة مطلقة فيقيد بالموثقة الدالة على انتقاض الوضوء بالقبلة الصادرة عن شهوة وتحمّل الصحيحة على القبلة لا عن شهوة .  
« مندفعة » : بأن حمل الصحيحة على القبلة الصادرة لا عن شهوة ليس من الجمع العرفي بينهما لأن الغالب في القبلة صدورها عن شهوة والقبلة لا عن شهوة فرد نادر لا يمكن حمل الصحيحة عليه هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصرة لأنها أيضاً معارضة مع الموثقة .

و « منها » : مس الدبر والقبل والذكر ، والانتقاض بذلك أيضاً منسوب إلى ابن الجنيد فيما إذا مس - عن شهوة - باطن فرجه أو باطن فرج غيره محملاً كان أم محرماً كما نسب إلى الصدوق فيما إذا مس الانسان باطن دبره واحليله ، واستدل عليه بالموثقة المتقدمة ، وموثقة سمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوئه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة (\*٢) .

وهذه الموثقة مضافاً إلى معارضتها مع الأخبار المتقدمة الحاصرة للنواقض في البول والغائط وأخواتها معارضة بغير واحد من الأخبار الواردة في عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج والذكر « منها » : صحيحة زرارة المتقدمة عن

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوءه (\*١) و « منها » : موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده (\*٢) و « منها » غير ذلك من الأخبار ويظهر من التعليل في موثقة سماعة انه لا فرق في عدم انتقاض الوضوء بين مس باطن الفرجين ومس ظاهرهما لأن الباطن - كالأظهر - من جسده ومعه لا بد من حمل الموثقة على التقية وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الموثقة المتقدمة أيضاً .

و « منها » : القهقهة وقد حكى القول بالانتقاض بها أيضاً عن ابن الجنيد مقيداً بما إذا كان متمعداً وفي الصلاة لأجل النظر أو سماع أمر يضحكه . واستدل عليه بموثقة سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء قال : الحدث تسمع صوته أو تجدرجحه ، والفرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه ، والضحك في الصلاة والقيء (\*٣) وهي أيضاً محمولة على التقية لعارضهما مع الأخبار الحاصرة للنواقض وما دل على أن القهقهة غير ناقضة للوضوء كحسنة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة (\*٤) .

ويظهر من قوله (عليه السلام) وتنقض الصلاة أن القهقهة المحكومة بعدم كونها ناقضة للوضوء هي القهقهة التي لو كانت صادرة في أثناء الصلاة انتقضت بها الصلاة فالقهقهة في أثناءها غير ناقضة للوضوء وإن انتقضت بها الصلاة و « توم » أن الحسنة إنما دلت على عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة فتحمل الموثقة على انتقاضه بالتبسم والضحك من دون قهقهة جمعاً بين الروايتين سخيلاً غاية إذ لا يحتمل أن ينتقض الوضوء بالضحك دون القهقهة لأنها إذا لم توجب الانتقاض لم ينتقض بالتبسم والضحك بطريق أولى .

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(\*٣) و (\*٤) المرويتان في ب ٦ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .



و « منها » : الدم الخارج من السيلين المحتمل مصاحبه بشيء من البول أو الغائط أو المني وهذا أيضاً منسوب إلى ابن الجنييد وقد استدل عليه بقاعدة الاحتياط بتقريب أن الواجب إنما هو الدخول في الصلاة مع الطهارة اليقينية ومع احتمال استحباب الدم شيئاً من النجاسات الناقضة للوضوء يشك في الطهارة فلا يحرز أن الصلاة وقعت مع الطهارة - بل لا يجوز معه الدخول في الصلاة لان الأمور به إنما هو الدخول فيها مع الطهارة اليقينية . وفيه أن مقتضى استحباب عدم خروج شيء من النواقض مع الدم أن المكلف لم تنتقض طهارته ويجوز له الدخول في الصلاة كما أن صلواته وقعت مع الطهارة اليقينية بالاستصحاب .

و « منها » : الحقنة وانتقاض الوضوء بها أيضاً منسوب إلى ابن الجنييد ولم نقف في ذلك له على دليل إلا أن يستند إلى الأخبار الواردة في ان الوضوء لا ينقضه إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين أو من طرفيك الذين أنعم الله بها عليك (\*١) نظراً إلى أن اطلاقها يشمل مثل ماء الحقنة فيما إذا خرج بعد الاحتقان . وفيه أن المراد بما يخرج من الطرفين ليس إلا خصوص البول والغائط والمني لا الخارج منها على الاطلاق كما تقدم في المذي واخواته .

و « منها » : المذي حيث ذهب ابن الجنييد إلى أن المذي إذا كان من شهوة أوجب الوضوء . وقد تقدم الكلام على ذلك والجواب عنه فلا نعيد . فملتصفاً أن الأخبار الواردة في انتقاض الوضوء بغير البول والغائط واخواتها فيما وجد القائل به من أصحابنا يحتمل فيها أمران : الحمل على التقية والاستحباب في نفسها وإن كان المتعين هو الأول لمعارضتها مع الأخبار الدالة على عدم انتقاض الوضوء بها وموافقتها للعامة كما مر كما أنها فيما لا يوجد به القائل من أصحابنا محمولة على التقية فحسب هذا على أن الوضوء مما يتبلى به المكلف ثلاث

(\*١) راجع ب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

- الباطل ، والتي ، والرعاف ، والتقبيل بشهوة ، ومس السكب ، ومس الفرج ، ولو فرج نفسه ، ومس باطن الدبر ، والاحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدى . لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم (١) والاولى أن يتوضأ برجاء المطلوية ،

مرات في كل يوم - على الأقل - فلو كان ينتقض بشيء من تلك الامور لاشتهرو بان وعدم الاشتهار في امثال ذلك بنفسه دليل على الخلاف .

(١) لما تقدم من أن الأخبار الواردة في انتقاض الوضوء بتلك الامور محمولة على التقية لمعارضتها مع الأخبار الدالة على خلافها وموافقها للعامة كما مر . وربما يورد عليه بان علاج المتعارضين بحمل أحدهما على التقية تصرف راجع إلى أصالة الجهة مع أن المتيقن عند تعارض أصالتي الظهور والجهة سقوط الاولى دون الثانية . فمع امكان الجمع العرفي بينها واسقاط إصالة الظهور لوجه حمل أحدهما على التقية ، وحيث أن الأخبار الآمرة بالوضوء بعد المذي أو غيره من الامور المتقدمة ظاهرة في الوجوب والمولوية فمقتضى الجمع بين الطائفتين أن يلغى ظهورها في الوجوب بحملها على الاستحباب لاحتياجها على التقية كما لا يخفى هذا . والصحيح ما أفاده الماتن « قده » وذلك لأن الروايات الواردة في المقام ليست بظاهرة في الحكم المولوي وإنما ظاهرها أن الوضوء يفسد وينتقض بالمذي أو غيره بل بعضها صريح في ذلك فلا حظ . كما أن الأخبار المعارضة لها ظاهرة في نفي الفساد والانتقاض ، وظاهر أن الانتقاض وعدم الانتقاض أمران متناقضان ولا معنى للفساد أو الانتقاض استحباباً إذا لا بد من حمل الطائفة الاولى على التقية فلا يبقى بذلك معنى ومقتضى للحكم بالاستحباب . نعم لا بأس بالتوضوء برجاء المطلوية كما في المتن .

ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفي (١) ولا يجب عليه ثانياً

(١) إذا بينا على استحباب الوضوء بعد المذي وغيره من الامور المتقدمة وفرضنا أن المكلف توضأ بعد المذي أو غيره ثم انكشف كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة صح وضوئه وكفى في رفع حدثه لأنه أتى به صحيحاً وإن اعتقد استحبابه وعدم رافعيته للحدث وذلك لأنه من الخطأ في التطبيق وهو غير مضر بصحة الوضوء إذ لا يعتبر في صحته قصد رفع الحدث به .

وكذا إذا بينا على عدم استحبابه وفرضنا أن المكلف توضأ برجاه الامر والمحبوبة الفعليتين ثم انكشف أنه محدث بأحد النواقض واقعاً فإنه يحكم بصحة وضوئه وارتقاء حدثه حيث أتى به على وجه صحيح والمفروض حدثه ، ووضوئه متعلق للامر الفعلي واقعاً .

نعم قد يستشكل في الحكم بصحته بأنه من العبادات ولا يكون العمل عبادة إلا إذا قصد به التقرب إلى الله وكان أمراً صالحاً وقابلاً للتقرب به فمع احتمال أن العمل لغو وغير مستحب كما هو معنى احتمال الاستحباب وعدمه لم يحرز قابلية العمل للتقرب به ومعه لا يمكن الحكم بصحته وكفايته في رفع الحدث . ويرد على ذلك ما قدمناه في محله من أن العبادة إنما تمتاز عن بقية الواجبات التوصيلية باعتبار إضافتها إلى المولى جل شأنه نحو إضافة بعد اشتراكها معها في لزوم الاتيان بذواتها وهذا متحقق في المقام لأنه أتى بذات العمل وهو الوضوء وقد أضافها إلى الله سبحانه حيث أتى بها برجاه استحبابها ومعه لا بد من الحكم بصحته إذ لا يستفاد من أدلة اعتبار قصد الأمر في العبادات إلا إضافتها إلى المولى فحسب وقد ورد في بعض الأخبار : أن العبد ليصلي ركعتين يريد بها وجه

كما أنه لو توفراً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفي (١) ولا يجب ثانياً

## فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف (٢)

الله عز وجل فيدخله الله بها الجنة (١) وفي آخر : إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك (٢) والمفروض أن المكلف في المقام إنما أتى بالوضوء بنية يريد بها ربه وهذا يكفي في صحته .

و « دعوى » : أنه أتى به مقيداً باستحبابه فإذا انكشف عدم كونه مستحباً واقعاً وقسم باطلا لا محالة « مندفعة » : بما سيأتي في مورده من أن الوجوب والاستحباب صفتان للأمر الصادر من المولى وليس من أوصاف العمل المأمور به فتشيد العمل بأحدهما لا معنى محصل له وغاية الأمر أن يكون الداعي والمحرك له إلى نحو الوضوء هو الاستحباب أو الوجوب بحيث لو كان علم بانتفائه لم يكن يأت به جزمًا إذا ظالمقام من تخلف الداعي لا التقييد وتختلف الدواعي غير مضر بصحة العبادة بوجه ، والخلاصة أن الوضوء المأتي به برجاه الأمر الفعلي أو الاستحباب الواقعي محكوم بالصحة وهو يكفي في رفع الحدث قلنا باستحباب الوضوء بعد الامور المتقدمة أم لم نقل .

(١) الوجه في ذلك قد ظهر مما سردناه في الفرع المتقدم فلا نطيل .

## فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

(٢) لوضوح أن الوضوء شرط لصحة الصلاة والطواف لا أنه شرط

(١\*) المروية في ب ٨ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

(٢\*) المروية في ب ٢٤ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل .

وإما شرط في كماله كقراءة القرآن (١)

لوجوبها ويدل عليه جملة وافرة من النصوص .

«منها» : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور (\*١) و «منها» : ما رواه علي بن مهزيار في حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات الواقي فأنته . . . . . (\*٢) و «منها» حديث لا أعاد (\*٣) و «منها» غير ذلك من النصوص . هذا بالاضافة إلى الصلاة .

وأما الطواف فمن جملة الأخبار الواردة فيه صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال : يتوضأ ويعيد طوافه . . . . . (\*٤) و «منها» : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به (\*٥) إلى غير ذلك من النصوص .

(١) وليس شرطاً في صحتها ويدل عليه رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته : أقرء المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول واستنجي واغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرء فيه ؟ قال : لا حتى تتوضأ للصلاة (\*٦) ورواية الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام لا يقرء العبد القرآن إذا كان على غير طهر «طهور» حتى يتطهر (\*٧) وفيما رواه أحمد بن فهد في «عدة الداعي» أن قراءة القرآن متطهراً في غير صلاة خمس وعشرون

(\*١) المروية في ب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(\*٢) و (\*٣) المرويتان في ب ٣ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(\*٤) و (\*٥) المرويتان في ب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل .

(\*٦) و (\*٧) المرويتان في ب ١٣ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل .

وإما شرط في جوازه كس كتابة القرآن (١) أو رافع لكرهته كالأكل (٢)

حسنة وغير متطهر عشر حسنات (\*١).

نعم الاستدلال بهذه الأخبار على استحباب التوضوء لقراءة القرآن مبني على التسامح في أدلة السنن لضعف أسانيدھا . ثم ان مقتضى الروايتين السابقتين وإن كان كراهة القراءة على غير وضوء لاستحبابها مع الوضوء إلا أنها تدلان على أن القراءة من غير وضوء أقل ثواباً من القراءة مع الوضوء لوضوح أن القراءة على غير الوضوء إذا كانت مكروهة فالقراءة مع الوضوء أفضل وأكمل منها من غير وضوء فالنتيجة أن القراءة مع الوضوء أكمل وأكثر ثواباً من غيره .

(١) كما يأتي عليه الكلام .

(٢) الظاهر أن في العبارة سقطاً والصحيح : كالأكل للجنب أو أن المراد بها بيان مورد الكراهة على سبيل الموجبة الجزئية وذلك لعدم دلالة الدليل على كراهة الأكل قبل التوضوء إلا بالاضافة إلى الجنب كما يأتي في محله وأماما في جملة من الأخبار من أن الوضوء قبل الطعام وبعده يذيمان الفقر (\*٢) أو أنها يزيدان في الرزق (\*٣) وأن من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه (\*٤) وغير ذلك من المضامين الواردة في الأخبار فلا دلالة له على كراهة الأكل قبل الوضوء لأنها لو دلت فأنما تدل على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده . على أن المراد بالوضوء في تلك الروايات ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه وإنما المراد به هو المعنى اللغوي اعني التنظيف والاعتسال والقرينة على ذلك امور .

(\*١) المروية في ب ١٣ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل .

(\*٢) و (\*٣) و (\*٤) المرويات في ب ٥٠ من ابواب آداب المائدة من

الوسائل .

« منها » : ما دل على أن التوضوء جميعاً بعد الطعام أمر فارق بين المشركين والمسلمين كصحيفة الوليد قال : تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة فدعى بوضوء فقال : تعال حتى نخالف المشركين نتوضأ جميعاً (\*١) وذلك لبداية أن المشركين لا يتوضؤون بالمعنى المصطلح عليه فرادى بعد الطعام ليكون التوضوء جميعاً بعد العشاء خلافاً للمشركين .

و « منها » : الترغيب والحث على التوضوء بعد الطعام جميعاً في طشت واحد كما في جملة من الروايات « منها » : الرواية المتقدمة « ومنها » : رواية الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بده به وكان في صدر المجلس فقال : ابده بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها (\*٢) وما رواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن أبي داود قال : تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطشت فقال : أما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحد واحداً وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة قال : فتوضأنا جميعاً في طشت واحد (\*٣) .

والوجه في الاستشهاد بها أن التوضوء بالمعنى المصطلح عليه لم يثبت وجوده ولا رجحانه قبل الطعام أو بعده لعدم دلالة دليل عليه فلا معنى للحث عليه جماعة في طشت واحد والترغيب إلى تركه منفرداً اللهم إلا أن يراد به معناه اللغوي وهو المدعى و « منها » : الأخبار الدالة على أن صاحب المنزل أول من يتوضوء قبل الطعام وآخر من يتوضوء بعده كرواية محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام

(\*١) و (\*٢) و (\*٣) المرويات في ب ٥٢ من ابواب آداب المائدة من

أو شرط في تحقق امر كالوضوء للكفون على الطهارة (١) أو ليس له غاية (٢) كالوضوء الواجب بالنذر ، والوضوء المستحب نفساً - ان قلنا به - كما لا يبعد .

قال : الوضوء قبل الطعام بيده صاحب البيت ٠٠٠٠ (\*) (١) ورواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال : صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام (\*) (٢) وذلك لعدم دلالة دليل على استحباب أن يكون رب البيت أول من يتوضأ - بالمعنى المصطلح عليه - قبل الطعام وآخر من يتوضأ بعده وعليه فالمراد بالتوضوء في تلك الروايات هو التنظيف والتغسيل كما هو معناه اللغوي وبذلك صرح في رواية الموسوي قال : قال هشام : قال لي الصادق (عليه السلام) : والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده (\*) (٣) .

(١) يتضح الكلام في ذلك مما نبينه في التعليقة الآتية .

(٢) قد مثل للوضوء الذي لا غاية له بامرئ :

« أحدها » : الوضوء الواجب بالنذر لانه لا يعتبر في الاتيان به قصد الغاية وفيه : أن نذر الوضوء يتوقف صحته على أن يكون الوضوء مستحباً في نفسه لوضوح أن النذر لا يشرع به ما ليس بمشروع في نفسه فلا مناص من أن يكون متعلقه راجحاً ومشروعاً مع قطع النظر عن النذر المتعلق به وما لم يثبت رجحانه كذلك لم يصح نذره إذاً لا معنى لعدم ذلك قسمًا آخر في مقابل الوضوء المستحب نفساً .

و « ثانيها » : الوضوء المستحب نفساً - على القول به - كما لم يستبعده الماتن « قد » وعن جماعة انكار الاستحباب النفسي للوضوء وانه إنما يتصف بالاستحباب فيما إذا أتى به لغاية من الغايات المستحبة . وأما الاتيان به بما هو

(١\*) و (٢\*) المرويتان في ب ٥١ من ابواب آداب المائدة من الوسائل .

(٣\*) المروية في ب ٥٠ من ابواب آداب المائدة من الوسائل .



مشمول على الغسلتين والمسحنتين في قبال ما يؤتي به لغاية من الغايات فلم تثبت مشروعيته .

والصحيح أن الوضوء مستحب في نفسه وفقاً لعنان « قده » وهذا لا للحديث القدسي المروي في ارشاد الديلمي قال : قال النبي ﷺ : يقول الله سبحانه : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألتني من أمر دينه وديناه فقد جفوته ولست برب جاف (\*١) ولا للمرسلة المروية عن الفقيه : الوضوء على الوضوء نور على نور (\*٢) ولا لرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا (\*٣) وذلك لعدم قابليتها للاستدلال بها لضعفها .

بل لقوله عز من قائل : إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (\*٤) بضميمة الأخبار الواردة في أن الوضوء طهور (\*٥) وذلك لأن الآية المباركة دللتنا على

(\*١) المروية في ب ١١ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(\*٢) المروية في ب ٨ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(\*٣) المروية في ب ٨ من ابواب الوضوء ومثله في حديث الاربعاء المروية

في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(\*٤) البقرة : ٢ : ٢٢٢

(\*٥) يستفاد ذلك من مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر « ع » قال : إذا

دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور المروية في ب ١٤ من ابواب

الجنابة و ٤ من ابواب الوضوء وجملة منها في ب ١ من تلك الابواب و ٩ من

احكام الخنوة من الوسائل وصحيحته الاخرى : لاتعاد الصلاة إلا من خمسة :

الطهور . . . . المروية في ب ٣ من ابواب الوضوء وغيره وحسنة الحلبي عن

أن الطهارة محبوبة لله سبحانه ولا معنى لحبه الا امره وإبعثه فيستفاد منها أن الطهارة مأمور بها شرعاً والمراد بالطهارة في الآية المباركة ما يعم النظافة العرفية وذلك لما ورد فيما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل « إن الله يحب المتواابين ويحب المتطهرين » من أن الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله وصنعه فأنزل الله في كتابه « ان الله يحب المتواابين ويحب المتطهرين » (\*١) وفي بعض الأخبار ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فأكل رجل من الانصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه « إن الله يحب المتواابين ويحب المتطهرين » ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري (\*٢) فان الاستنجاء بكل من الماء والاحجار وإن كان نظافة شرعية إلا أن الاستنجاء بالماء يزيد في التنظيف لانه يذهب العين والاثر ، والاحجار لا تزيل إلا العين فحسب .

فآية المباركة دلت على أن الله يحب التطهير بالماء وحيث أن ورود الآية في مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد فيتعدى عنه الى مطلق النظافات العرفية والشرعية وعلى الجملة استفدنا من الآية المباركة أن النظافة باطلاقها محبوبة لله وانها مأمور بها في الشريعة المقدسة ويؤيده ما ورد من أن النظافة من ايعبد الله « ع » قال : الصلاة ثلاثة ائلاث : ثلث الطهور ، وثلث ركوع وثلث سجود المروية في ب ٩ من ابواب الركوع و٢٨ من ابواب السجود من الوسائل وما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا « ع » قال : انما امرؤ بالوضوء وبدء به لان يكون العبد طاهراً . المرورية في ب ١ من ابواب الوضوء . الى غير ذلك من الاخبار التي لا يسع المجال استقصائها .

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ٣٤ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل .

الايمان (\*١) هذا كله في كبرى محبوبة الطهارة شرعاً .

وأما تطبيقها على الوضوء فلان الطهارة اسم لنفس الوضوء اعني المسحطين والغسلتين لا أنها أثر مترتب على الوضوء كترتب الطهارة على الغسل في تطهير المنتهجات فإذا قلنا الصلاة يشترط فيها الطهارة فلا نعني به أن الصلاة مشروطة بامرئ : وإنما المراد أنها مشروطة بشيء واحد وهو الغسلتان والمسحطان المعبر عنها بالطهارة وعلى هذا جرت استعملاتهم فيقولون : الطهارات الثلاث ويريدون بها الوضوء والتيمم والغسل .

لا يقال : الطهارة أمر مستمر ولها دوام وبقاء بالاعتبار وليس الأمر كذلك في الوضوء لانه يوجد وينصرم فكيف تنطبق الطهارة على الوضوء ؟ !  
لأنه يقال : الوضوء كالطهارة أمر اعتبر له الدوام والبقاء ويستفاد هذا من جملة من الروايات « منها » : ما في صحيحة زرارة : الرجل ينام وهو على وضوء (\*٢) وذلك لأنه لو لم يكن للوضوء استمرار ودوام كما إذا فسره بالمسحطين والغسلتين بالمعنى المصدرية فما معنى أن الرجل ينام وهو على وضوء إذ الأفعال توجد وتنصرم وكون الرجل على وضوء فرع أن يكون الوضوء أمراً مستمراً بالاعتبار وبعبارة أخرى أن ظاهر قوله : وهو على وضوء ان الرجل بالفعل على وضوء نظير ما إذا قيل زيد على سفر فإنه إنما يصح إذا كان بالفعل على سفر ومنه قوله تعالى وإن كنتم على سفر (\*٣) وقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر (\*٤) أي كنتم كذلك بالفعل وهذا لا يستقيم إلا إذا كان المرتكز في ذهن السائل أن

(\*١) تقدم في ج ١ ص ٣٨

(\*٢) المروية في ب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(\*٣) البقرة : ٢ : ٢٨٣

(\*٤) النساء : ٤ : ٤٣

الوضوء له بقاء ودوام في الاعتبار .

ونظيرها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه (١\*) ومرسلة الصدوق عن الصادق (عليه السلام) إني لا أعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته .٠٠ (٢\*) وغيرها من الأخبار .

و « منها » : الاخبار الواردة في اشتراط الوضوء في الطواف كصحيحتي محمد بن مسلم وعلي بن جعفر المتقدمين (٣\*) وغيرها حيث دللتا تلك الروايات على أن الانسان قد يكون على وضوء وقد يكون على غير وضوء ولا معنى لذلك إلا أن يكون للوضوء كالحديث والطهارة دواماً عند الشارع .

و « منها » : ما هو أصرح من السابقتين وهو الأخبار الواردة في أن الرعاف والقيء والقلس والمذي والودي والودي وأمثال ذلك مما ورد في الأخبار غير ناقض للوضوء (٤\*) وأن البول والغائط والنوم والمني ناقض له (٥\*) والوجه في صراحتهما في المدعى أن النقص إنما يتصور في الامر الباقي والمستمر وأما ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنى لنقضه وعدم نقضه فمن هذا كله يظهر أن الغسلتين والمسحنتين - لا بالمعنى المصدرى الايجادى - أمران مستمران وهما المأمور به فيما يشترط فيه الطهارة وهما المعبر عنها بالطهارة في عبارات الاصحاب كما تقدم فالوضوء بنفسه مصداق للطهارة والنظافة تعبيراً فتشملها الكبرى الاستفادة من الآية المباركة وهي محبوبة النظافة في الشريعة المقدسة وكونها مأموراً بها من

(١\*) و (٢\*) المرويتان في ب ٦ من ابواب الوضوء من الوسائل .

(٣\*) المتقدمتان في ص ٥٠٩

(٤\*) راجع ب ٦ و ١٢٩٧ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

(٥\*) راجع ب ٢ و ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل .

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة (١) أداءه أو قضاءه عن النفس أو عن الغير ولاجزأها المنسية (٢) بل وسجدي السهو على الاحوط (٣)

قبله فن مجموع الآيات والاحبار نستفيد أن الوضوء بنفسه من غير أن يقصد به شيء من غاياته أمر محبوب ومأمور به لدى الشرع كما انه كذلك عند قصد شيء من غاياته فلا مانع من أن يتعلق به النذر وان يؤتى به لذاته من غير نذر ولا قصد شيء من الغايات المترتبة عليه .

وبما ذكرناه ظهر أن قصد الكون على الطهارة هو بعينه قصد الكون على الوضوء لا أنه قصد أمر آخر مترتب على الوضوء لما عرفت من أن الوضوء هو بنفسه طهارة لا أن الطهارة أمر يترتب على الوضوء فن قصد الوضوء فقد قصد الكون عليه فلا وجه لعد الكون على الطهارة من الغايات المترتبة على الوضوء .

(١) للاخبار الكثيرة وقد اسلفنا شطراً منها فلاحظ وبقوله عز من قائل :  
إذا قم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم . . . (١\*) .

(٢\*) كالسجدة الواحدة والتشهد فإنه لا بد من قضاؤها - على كلام في التشهد - بمعنى أن الأجزاء المنسية تؤتى بها بعد الصلاة فقضاؤها بمعنى الاتيان بها كما هو معنى القضاء بحسب اللغة . والوجه في وجوب الوضوء للاجزاء المنسية من الصلاة كما قدمناه في الكلام على اشتراط الطهارة في الصلاة هو أن الاجزاء المنسية هي بعينها الاجزاء المعتبرة في الصلاة وإنما اختل محلها وأتى بها بعد الصلاة فدل على اعتبار الوضوء في الصلاة واجزأها هو الدليل على اعتباره في الاجزاء المنسية لانها هي هي بعينها .

(٣) وأما على الاظهر فلا، لان سجدي السهو خارجتان عن الصلاة وليستا من اجزائها وإنما وجبتا لفسيان شيء مما اعتبر في الصلاة ومن هنا لا تبطل الصلاة

ويجب أيضاً للطواف الواجب (١) وهو ما كان جزء للحج أو العمرة ، وإن كانا مندوبين (٢) فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له (٣) نعم هو شرط في صحة صلاته . ويجب أيضاً بالنذر (٤) والمهد والميمن ، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه ، أو لتطهيره إذا صار متنجساً (٥) وتوقف الإخراج أو التطهير

إذا لم يؤت بها بعد الصلاة وعليه لا يشترط الوضوء فيها إلا على سبيل الاحتياط .  
(١) كما دلت عليه صحيحنا محمد بن مسلم وعلي بن جعفر المتقدمان (\*١) وغيرهما من النصوص .

(٢) أدعي الاجماع على أن الحج والعمرة يجب اتمامها بالشروع فيها ويدل عليه قوله عز من قائل : وأنموا الحج والعمرة لله (\*٢) ولم تقف على ما يدل عليه من الأخبار .

(٣) دلت على ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث ورد فيها « عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين (\*٣) ونظيرها غيرها من الأخبار الواردة في المقام نعم يعتبر الوضوء في صلاة الطواف وبهذه الأخبار يقيد المطلقات الدالة على أن الطواف يعتبر فيه الوضوء .

(٤) بناء على ما هو الصحيح من استحباب الوضوء في نفسه . وأما إذا انكرنا استحبابه كذلك فلا ينعقد النذر به إلا إذا قصد به شيء من غايته .  
(٥) والجامع ما إذا وجب مس الكتاب . والكلام في هذه المسألة يقع

(\*١) في ص ٥٠٩

(\*٢) البقرة : ٢ : ١٩٦

(\*٣) المروية في ب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل .

على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة .

من جهات :

« الأولى » : هل يحرم مس كتابة القرآن من غير وضوء ؟ المشهور بين المتقدمين والمتأخرين حرمة المس من غير طهر بل عن ظاهر جماعة دعوى الاجماع في المسألة وخالفهم في ذلك الشيخ وابن البراج وابن ادريس والتزموا بكراهة . وعن جملة من متأخري المتأخرين الميل إليه وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح وهذا لا لقوله عزم من قائل : لا يمسه إلا المطهرون (\*١) لأن معنى الآية المباركة أن الكتاب لمظنة معاني آياته ودقة مطالبه لا ينال فهمها ولا يدركها إلا من طهره الله سبحانه وهم الأئمة عليهم السلام لقوله سبحانه : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً (\*٢) وليست لها أية دلالة على حصر جواز المس للمعتنطه لأن المطهر غير المتطهر وهما من بابين ولم ير اطلاق المطهر على المتطهر كالمغتسل والمتوضي في شئ من الكتاب والاخبار ، على أن الضمير في « يمسه » إنما يرجع إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ ومعنى أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون هو ما قدمناه من أنه لا يناله ولا يصل إلى دركه إلا الأئمة المعصومون عليهم السلام إذا الآيات اجنبية عن المقام بالكلية هذا كله بالاضافة إلى نفس الآية المباركة .

وأما بالنظر إلى ماورد في تفسيرها في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ، ولا تعلقه إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون (\*٣) ومقتضى هذه

(\*١) الواقعة : ٥٦ : ٧٩

(\*٢) الاحزاب ٣٣ : ٣٣

(\*٣) المروية في ب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل .

الرواية أن الضمير في « يمسه » راجع إلى الكتاب الموجود بين المسلمين وأن المراد بالمس هو المس الظاهري إلا أنها غير قابلة للاستدلال بها لضعف سندها من وجوه :

« منها » : أن الشيخ رواها بإسناده عن علي بن حسن بن فضال وطريق الشيخ إليه ضعيف . بل ودلائها أيضاً قابلة للمناقشة وذلك لأنها قد اشتملت على المنع من تعليق الكتاب ومس ظاهره من غير طهر وحيث لا قائل بحرمة التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلك قرينة على ارادة الكراهة من النبي ولوبان يقال : إن الكتاب لمكان عظمته وشموخ مقاصده ومد اليه لا يدر كه غير المعصومين عليه السلام ولذا يكره مسه وتعليقه من غير طهر . إذاً لا يمكن الاستناد إلى الرواية في الحكم بحرمة المس وارجاع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين ولا لرواية حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان اسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : يا بني إقرء المصحف فقال : إني لست على وضوء فقال : لا تمس الكتابة ومس الورق واقرئه (\*١) وذلك لارسالها . بل لموثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال : لا بأس ولا يمس الكتاب (\*٢) فإن دلالاتها على ما ذهب إليه المشهور من حرمة مس كتابة القرآن على غير المتطهر غير قابلة للمناقشة .

« الجهة الثانية » : هل ينعمد النذر بمس الكتاب ؟ قد يقال إن صحة نذر المس يتوقف على رجحانه في نفسه ولا رجحان في مس الكتاب . وفيه أن بعض أفراد المس وإن كان كذلك إلا أن من أفرادها مالا شبهة في رجحانه كما إذا نذر مس الكتاب بتقبيله لأنه كتقبيل الضرائح المقدسة ويد الهاشمي أو من قصد به النبي صلى الله عليه وآله تعظيم للشعائر ولا تأمل في رجحانه .

(\*١) و (\*٢) المرويتان في ب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل .



وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء (١)

« الجهة الثالثة » : إذا بئنا على عدم استحباب الوضوء في نفسه فهل يصح أن يؤتى به بغاية المس ؟ قديقال، إن الغاية وما يتوقف عليه الوضوء ليس هو المس نفسه بل الغاية جواز المس ومشروعيته فليست الغاية فعلا اختيارياً صادراً من المكلفين وإنما هي حكم شرعي وحيث أن الوجوب الغيرى لا يتعلق إلا بما هو مقدمة للفعل الصادر من المكلفين وليس الأمر في المقام كذلك لما عرفت فلو وجب المس بالندراً وبغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الوضوء والأمر به .

ويرد عليه أن مقدمة الواجب قد تكون مقدمة لذات الواجب وقد تكون مقدمة للواجب بوصف الوجوب وكلاتها مقدمة للواجب ومن هنا ذكرنا في التكلم على وجوب مقدمة الواجب وعدمه أن مقدمات الصحة أيضاً داخلة في محل الكلام مع أنها ليست مقدمة لوجود الواجب وذاته كتطهير البدن والثياب بالنسبة إلى الصلاة فلا فرق بين مقدمة ذات الواجب ومقدمة الواجب بوصف الوجوب فعلى القول بوجوب مقدمة الواجب يتصف كلتا المقدمتين بالوجوب ولا مانع على ذلك من أن يقصد بالوضوء خصوص المس الواجب لانه مقدمة لخصه خاصة منه وهو المس المتصف بالوجوب إذ لا تتحقق إلا بالوضوء كما لا تتحقق الصلاة الواجبة إلا بطهارة البدن وغيرها من المقدمات .

(١) لزاحم حرمة هتك الكتاب مع حرمة المس من دون وضوء وحيث أن الحرمة في الهتك أقوى وآكد فتسقط الحرمة عن المس ويحكم بوجوب المبادرة إلى الإخراج أو التطهير من دون وضوء ولا يجب التيمم جيفئذ وان كان ميسوراً للسكف على وجه لا ينافي المبادرة ولا يستلزم هتك الكتاب كما إذا تيمم

ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة (٢) دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط ، ووجوب الوضوء في المذكورات - ما عدا التذرع وأخويه - إنما هو

حال نزوله في البالوعة والوجه في ذلك أن التيمم إنما يسوغ عند فقدان الماء حقيقة أو العجز من استعماله ولم تثبت مشروعيته في غير الصورتين - مثلاً - إذا توقف انقضاء الغريق على دخول المسجد والمكث فيه وفرضنا أن المكلف جنب لا يتمكن من الغسل لضيق المجال بحيث لو اغتسل لم يتمكن من انقضاءه لم يجز له التيمم لعدم مشروعيته لضيق الوقت بعد كون المكلف واجداً للماء .

بل قد يستشكل في مشروعية التيمم لضيق وقت الصلاة لانه إنما شرع في حق فاقد الماء والعاجز عن استعماله فحسب فيحتاج جوازه لضيق الوقت إلى دليل آخر ولا دليل عليه هذا .

نعم يمكن أن يقال بوجوب التيمم لضيق وقت الصلاة للضرورة والاجماع القائلين على أن الصلاة لا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهور وحيث لا يتمكن المكلف من الغسل أو الوضوء فلا مناص من أن يتيمم للصلاة ويمكن الاستدلال عليه بقوله عز من قائل : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (\*١) أي إلى منتصفه . لدلائلها على أن الصلاة لا بد من اقامتها - على كل حال - بين حادي الدلوك والغسق وحيث أنها مشروطة بالطهور والمكلف غير متمكن من الغسل أو الوضوء ولو لضيق وقت الصلاة فدلت الآية المباركة على وجوب التيمم في حقه إذ لا تتحقق الصلاة المأمور بها من دونه . نعم لادليل على مشروعيته لضيق الوقت في غير الصلاة والمتحصل أن ما ذكره الماتن من وجوب المبادرة من دون الوضوء هو الصحيح ولا يجب عليه التيمم لما عرفت .

(٢) إن اعتمدنا في الحكم بجرمة مس الكتاب على موثقة أبي بصير المتقدمة

على تقدير كونه محدثاً ، وإلا فلا يجب . وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء .

( مسألة ١ ) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه (١) ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل .

لم يمكننا الحكم بحرمته المس في غيره لاختصاص الموثقة بالكتاب ولا سبيل لنا إلى ملاكات الاحكام الشرعية لتعمدي عنه إلى غيره .

وأما لو كان المدرك قوله عز من قائل : انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون (\*١) فلا مانع من التعدي إلى أسماء الله وصفاته الخاصة لدلالة الآية المباركة على أن المنع عن مس كتابة القرآن إنما هو لكرامته فيصح التعدي منه إلى كل كريم وأسماء الله وصفاته من هذا القبيل .

بل لازم ذلك التعدي إلى اسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام بل وإلى ابدانهم الشريفة والكمبة المشرفة وغيرها لكرامتها وشرافتها عند الله سبحانه وكل ذلك مما لا يمكن الالتزام به والذي يسهل الخطب أن الآية كما تقدم اجنبية عن ما نحن فيه والمستند في المنع هو الموثقة وهي تختص بالكتاب ومعه فالحكم بالحاق اسماء الله وصفاته واسماء الانبياء والأئمة بالكتاب مبني على الاحتياط .

(١) لا اشكال في أن النذر يعتبر الرجحان في متعلقه لوضوح أن ما يلتزم النادر أن يأتي به الله سبحانه لو لم يكن أمراً محبوباً له لم يكن معنى للالتزام بالاثبات به لاجله إلا انه لا يعتبر في صحته أن يكون أرجح من غيره فلو نذر أن يزور المسلم عليه السلام ليلة الجمعة مثلاً صح نذره لرجحان زيارته ومحبوبيتها

( مسألة ٢ ) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام : « أحدها » أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء (١) كالصلاة .

عند الله فأنها زيارة من استشهد لأحياء الشريعة المقدسة سفارة من الحسين بن علي عليه السلام وإن كانت زيارة الحسين عليه السلام أفضل وأرجح من زيارته عليه السلام فالنذر لا يعتبر في صحته سوى الرجحان في متعلقه وان استلزم ترك أمر آخر أرجح منه . نعم إذا كان للفعل الرجح مقدمة مرجوحة تلازمه كان الفعل المفيد بها أيضاً مرجوحاً لا محالة فلا يصح النذر في مثله وحيث أن الوضوء الرفع للحدث يتوقف على نقض الطهارة في حق المتطهر لأن الرفع اعدام بعد الوجود ونقض الطهارة أمر مرجوح لاستحباب البقاء على الوضوء في جميع الحالات والازمنة كما يدل عليه قوله عز من قائل : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (\*١) كان النذر المتعلق به نذر فعل مرجوح لمقدمته فيبطل إلا إذا كان نقض الطهارة واحداث الحدث مشتملاً على الرجحان كما إذا فرضنا أن البقاء على الطهارة يستتبع الابتلاء بمداغمة الاخبثين - وبفينا على كراهتها - فان النذر يصح حينئذ لرجحان ما يتوقف عليه الوضوء الرفع للحدث في حق المتطهر اعني نقض الطهارة كما أن نذره من المحدث كذلك ، وعلى الجملة بطلان النذر في مفروض الكلام مستند إلى المقدمة المرجوحة الملازمة لمتعلقه وليس من جهة استلزامه ترك أمر آخر أرجح منه .

(\*١) فالنذر لم يتعلق بالوضوء وإنما يجب الاتيان به لتوقف الفعل المنذور عليه والنذر في هذه الصورة مطلق وهو ظاهر .

« الثاني » أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء (١) مثل أن ينذر أن لا يقرء القرآن إلا مع الوضوء (٢) فحينئذ لا يجب عليه القراءة ، لكن لو أراد أن يقرء يجب عليه أن يتوضأ « الثالث » : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء (٣) كان ينذر أن يقرء القرآن مع الوضوء . فحينئذ يجب الوضوء والقراءة . « الرابع » : أن ينذر الكون على الطهارة (٤) « الخامس » : أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة (٥) وجميع هذه الأقسام صحيحة . لكن ربما يستشكل في الخامس . من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء ، وهو محل إشكال لكن الأقوى ذلك .

(١) النذر مقيد حينئذ لأنه إنما التزم به على تقدير ارادة القراءة - مثلاً - ولم يلتزم به على نحو الاطلاق فيجب عند ارادتها .  
 (٢) لا تخلو العبارة عن تسامح ظاهر لأن الكلام إنما هو في نذر الوضوء مقيداً بشيء لافي نذر ترك القراءة إلا مع الوضوء وإن كان ما ذكره « فده » عقداً سلبياً لتعلق النذر بالوضوء على تقدير ارادة القراءة حيث أن له عقدين : ايجابي وهو نذر الوضوء عند ارادة القراءة مثلاً وسلبى لازم له وهو أن لا يقرء القرآن إلا مع الوضوء . والمراد هو العقد الايجابي وان عبر عنه بما يدل على العقد السلبى وهو قابل للمناقشة فان القراءة مستحبة مع الوضوء وعدمه وإن كانت القراءة مع الوضوء أرجح من القراءة من غير الوضوء إذ لا رجحان في ترك القراءة لمتعلق النذر به .

(٣) فيكون متعلق النذر هو الوضوء مع الفعل الآخر .

(٤) أى ينذر الوضوء لغاية الكون على الطهارة .

(٥) بان ينذر الاتيان بالوضوء من دون قصد شيء من غاياته . وهذا

( مسألة ٣ ) لافرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن (١) ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان ، والأحوط ترك المش بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمة (٢) .

يتصور على نحوين :

« أحدهما » : أن ينذر الوضوء قاصداً به الطبيعي المنطبق على ما قصد به شيء من غاياته وما لم يقصد به . ولا ينبغي الاستشكال في صحة ذلك لأنه نذر أمر راجح في الشريعة المقدسة وإن قلنا بعدم الاستحباب النفسي في الوضوء لأن المتعلق هو الطبيعي الصادق على ما قصد به شيء من الغايات المترتبة عليه والوضوء بقصد شيء من غاياته مما لا كلام في استحبابه .

و « ثانيهما » : أن ينذر الوضوء قاصداً به خصوص الحصة التي لا يؤتى بها بقصد شيء من غاياته وصحة النذر في هذه الصورة تبثني على القول بالاستحباب النفسي له إذ لولا ذلك كان النذر نذر حمل لارجحان له فيبطل . وهذا القسم الأخير هو المورد للاستشكال في كلام الماتن : لكن ربما يستشكل في الخامس . دون القسم السابق فلاحظ .

(١) لاطلاق الدليل .

(٢) الصحيح أن يفصل بين الشعر الخفيف والكثيف لأن الشعر القليل غير مانع عن صدق المس بالبدن أو اليد ونحوهما فلو مس الكتابة بشعر لحيته الخفيف أو بشعر ذراعه - مثلاً - صدق أنه مس الكتابة بذراعه أو بوجهه فيشمه الدليل الدال على حرمة مس الكتابة من غير طهر : وأما الشعر الطويل أو الكثيف فلا يصدق على المس به مس الكتابة باليد أو غيرها لأنه في حكم المس بالأمر الخارج عن وهو غير مشمول للدليل .

- (مسألة ٤) لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة (١) فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لومس غفلة ثم التفت أنه محدث .
- (مسألة ٥) المس الماحي للخط أيضاً حرام (٢) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة .
- (مسألة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط (٣) حتى المهجور منها كالكوفي وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة (٤) من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس .

- (١) لشمول النهي عن مسها للمس ابتداءً واستدامةً بالارتكاز .
- (٢) لأنه محو بالمس حيث يمسه فيمحيه والمس من دون طهارة حرام .
- (٣) لأن الحرمة إنما ترتبت على مس كتابة القرآن النازل على النبي ﷺ سواء أكانت مكتوبة بالخط الكوفي أو النسخ أو المستعليق أو غيرها من أنحاء الخطوط القديمة أو المستحدثة وكذلك يحرم مسها وإن كانت مكتوبة بغير الخط العربي .
- (٤) أنحاء الكتابة ثلاثة :

« احداها » : الخط الباز وهو الذي يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرها .

« ثانیها » : الخط العادي وهو الذي لا يعلو على القرطاس أو غيره من الاجسام القابلة للكتابة عليها - عند النظر - وهذا هو المتعارف الغالب في الكتابة .

« ثالثها » : الخط المحفور وهو الذي يحفر على الخشب أو الصخر أو غيرها أما القسبان الاو لأن فلا يفتنى الاستشكال في حرمة مسها لأنها من الكتابة القرآنية القابلة للمس وهو حرام على غير المتطهر .

(مسألة ٧) لافرق في القرآن بين الآية والسكلمة ، بل والحرف (١) وإن كان يكتب ولا يقرأ (٢) كالالف في ( قالوا ، وآمنوا ) بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب (٣) كما في الواو الثاني من ( داود ) إذا كتب بواوين ، وكالالف في ( رحمن ، ولقمن ) ، اذا كتب كرحمان ولقمان .

وأما القسم الثالث فقد يستشكل في حرمة كما عن شيخنا الانصاري «قده» نظراً الى أن الكتابة بالحفر غير قابلة للمس لقيام الخط فيها بالهواء ولا يصدق عليه المس عرفاً . والصحيح أن المحفور كغيره ولا فرق بينها بوجه وما ادعاه «قده» لوتم فهو من التديقات الفلسفية التي لاسبيل لها الى إلحكام الشرعية والوجه فيما ذكرناه أن العرف يرى الخط في هذا القسم عبارة عن اطراف الحفر المتصلة بالسطح وهو أمر قابل للمس .

(١) لما تقدم من أن الحرمة إنما ترتبت على مس القرآن النازل على النبي ﷺ آية كانت أو كلمة أو حرفاً .

(٢) لأنه جزء من كتابة القرآن وان لم يكن مقرواً .

(٣) الصحيح أن يفصل بين ما يعد صحيحاً حسب قواعد الكتابة فلا يجوز مسه لأنه جزء من كتابة القرآن كالالف في رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان وانما كتب في القرآن على غير تلك السكيفية تبعاً للخليفة الثالثة حيث أنه كتب رحمن ولقمن واحتفظ بكتابه الى الآن كما أنه كتب « مال هذا هكذا : مال هذا (١\*) وهو غلط . وبين ما يعد غلطاً بحسب القواعد لأنه إذا كان غلطاً زائداً لم يحرم مسه لخروجه عن كتابة القرآن .

(١\*) كما في سورة الكهف ١٨ : ٤٩ حيث كتب هكذا : مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ٠٠٠ وفي سورة الفرقان ٢٥ : ٧ حيث كتب مال هذا الرسول ٠٠٠



(١) لما من ان الحرمة حسبما يقتضيه الفهم العربي إنما ترتبت على القرآن النازل على النبي ﷺ سواء انضم الى باقي حروفه وآياته كما اذا كان في المصحف ام انفصل بان كان في كتاب فقه اولغة او غيرها هذا وعن الشهيد « قده » التصريح بجواز مس الدراهم البيض المكتوب عليها شيء من الكتاب مستدلاً على ذلك بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب ؟ فقال : اي ابي والله لاوتي بالدرهم فأخذه وإني لجنب (\* ) وذكر أن عليه سورة من القرآن . وبما أنا لاأحتمل أن تكون للدراهم خصوصية في الحكم بالجواز فيمكن الاستدلال بالرواية على جواز مس كتابة القرآن في غير المصحف مطلقاً .

ويرد عليه أن الرواية ضعيفة السند وذلك لأن البنظي من أصحاب الرضا والجلواد عليهما السلام ، ومحمد بن مسلم من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فليسا من اهل طبقة واحدة حتى يروي البنظي عن محمد بن مسلم من غير واسطة ويؤيده أن البنظي ليس في ترجمته انه يروي عن محمد بن مسلم إذا في البين واسطة وحيث لم تذكر في السند فالرواية مرسله لا اعتبار بها ولعله لذلك عبر الشهيد عنها بالخبر ولم يوصف في كلام صاحب الحدائق « قده » بالصحيحة أو الموثقة وعبر عنها المحقق الهمداني بالرواية هذا ويمكن أن يضمف الرواية بوجه آخر وهو أن الرواية نقلها المحقق « قده » عن كتاب جامع البنظي ولم يثبت لنا اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب هذا .

ثم إن دلالة الرواية أيضاً قابلة للمناقشة وذلك لأنها إنما دلت على أن الجنب أو المحدث يجوز أن يأخذ الدرهم المكتوب عليه شيء من الكتاب وأما أن الجنب

بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً (١)  
 (مسألة ٩) في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (٢)

يجوز أن يمس تلك الآية المكتوبة عليه فلا إذ ليست في الرواية أية دلالة عليه فن الجاز أن تكون الرواية ناظرة إلى دفع توهم أن الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرهم الذي فيه شيء من الكتاب حيث قال عليه السلام إني والله لا وتي بالدرهم فأخذه وإني لجنب فهذه الرواية ساقطة . وأما مرواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديها الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس (\*١) فهي وإن دلت على أن الجنب والطامث يجوز أن يمس الدراهم إلا أنه لم تثبت اشتغالها على شيء من الكتاب . بل الظاهر اشتغالها على اسم الله سبحانه على أنها معارضة برواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله (\*٢) مع الغض عن سندها لاشتغالها على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو ممن لم يوثق في الرجال .

(١) لاطلاق موثقة أبي بصير لان المنع عن مس الكتاب يشمل الآية والكلمات بل الحروف اللهم إلا أن يخرج عن القرآنية بحيث لا يصدق عليه عنوان الكتاب كما إذا قطعت حروفه وانفصل بعضها عن بعضها الآخر فان كل واحد من الحروف المنفصلة حينئذ لا يطلق الكتاب عليه ولا يقال انه قرآن بالفعل . بل يقال : انه كان قرآناً سابقاً ومعه لا موجب لحرمه مسه .

(٢) كما هو الحال في غير الكلمات القرآنية من الشركات كاعلام الاشخاص - مثلاً - لفظه « محمد » تشترك بين اسم النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المسمين بها ولا تتميز إلا بقصد الكاتب بحيث لا يترتب عليها آثارها إلا إذا قصد بها النبي صلى الله عليه وآله

(\*١) و (\*٢) المرويتان في باب ١٨ من ابواب الجنابة من الوسائل .

( مسألة ١٠ ) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ ، واللوح ، والارض والجدار ، والثوب ، بل وبدن الانسان (١) فاذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء . بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء (٢)

( مسألة ١١ ) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (٣) فالظاهر عدم المنع من مسه ، لانه ليس خطأ . نعم لو كتب بما يظهر اثره بمد ذلك فالظاهر حرمة كماء البصل فانه لا اثر له إلا إذا احمي على النار .

فجمله « قال موسى » - مثلاً - انما يحرم مسها إذا كتب قاصداً بها القرآن ، واما لو قصد بها شيء غيره أو لم يقصد بها شيء أصلاً كما إذا قصد بكتابتها تجربة خطه فلا مقتضى لحرمة مسها بوجه وهذا بخلاف الكلمات المختصة بالكتاب لانها محرمة المس مطلقاً قصد بكتابتها القرآن أم لا هذا .

(١) لحرمة مس الكتابة مطلقاً سواء كانت الكتابة على القرطاس أو على شيء آخر .

(٢) أو يتوضأ بصب الماء على بشرته أو برمس يده في الماء من دون مس لأن مسها مس لكتابة القرآن من غير وضوء وهو حرام .

(٣) اعني الكتابة من غير أن يظهر أثرها على القرطاس وهي أحد أقسام الكتابة ولا اشكال في عدم حرمة المس حينئذ لانه من السالبة بانتفاء موضوعها حيث لا خط ولا كتابة كي يحرم مسها .

« القسم الثاني » : من الكتابة ما إذا كتب بالمداد اعني ما يظهر أثره على القرطاس بالكتابة وهذا لا اشكال في حرمة مسه كما عرفت .

« القسم الثالث » : ما إذا كتب بما لا يظهر أثره بالكتابة وإنما يظهر بالعلاج كما إذا كتب باللبن أو بماء البصل إذ لا يظهر أثر الكتابة بها إلا إذا احمي على النار فهل يحرم مس هذا القسم من الكتابة قبل أن يظهر بالعلاج ؟

( مسألة ١٢ ) لا يحرم المس من وراء الشيشة (١) وإن كان الخط مرئياً وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطع في المرأة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (٢) خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً .

( مسألة ١٣ ) في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين - مثلاً - إشكال أحوطه الترك (٣) .

( مسألة ١٤ ) في جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ، ولا يبعد عدم الحرمة (٤) فإن الخطط يوجد بعد المس .

استظهر الماتن حرمة وهو الصحيح لان الكتابة موجودة قبل العلاج لوضوح أن الحرارة ليست من أسباب تكونها وإنما هي سبب لبروزها وكونها قابلة للاحساس والحرمة إنما ترتبت على مس الكتابة سواء أكانت بارزة أم لم تكن .

(١) لضرورة أن المحرم إنما هو مس الكتابة ومس الشيشة ليس مساً للكتابة - حقيقة - لوجود الحائل على الفرض .

(٢) لأن الحرمة إنما ترتبت على مس كتابة القرآن من دون فرق في ذلك بين الكتابة المقلوبة وغيرها فإن الخط الظاهر في الجانب الآخر من الخطوط القرآنية فيحرم مسها مع الحدث ، وأظهر من ذلك ما إذا كتب مقلوباً فظهر من الطرف الآخر طرداً لأنه كتابة قرآنية بلا ريب .

(٣) والأقوى جوازه لعدم كون الممسوس كتابة القرآن .

(٤) علله « قده » بأن الخط يوجد بعد المس فلا يقع المس على الكتابة . وفيه أن الخط وإن كان معلولاً للمس ويوجد المس فيوجد الخط إلا أن تاخره رتبى لازمانى ، ولا أثر للتقدم والتأخر الرتبيين بوجه لأن الموضوع للأحكام الشرعية إنما هو الأمور الواقعة في الزمان وليس التقدم والتأخر زمانياً في المقام

وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة (١) خصوصاً إذا كان مما يبق أثره .

لوضوح أن الخط غير متأخر عن المس بحسب الزمان وإنما هما متقارنان ويوجدان في زمان واحد ولا مناص معه من الحكم بالحرمة في المسألة لدلالة الوثيقة المتقدمة على عدم جواز مس الكتابة مع الحدث سواء أكان مقارناً مع الخط أم كان متأخراً عنه في الزمان .

(١) للكتب على بدن المحدث صورتان : إذ قد يبق أثر الكتابة وقد يزول كما إذا كتب بالماء - مثلاً - لأنه يرتفع بعد الكتابة ويجف وقد حكم « قده » بالحرمة في كلتا صورتين كما أنه حكم بالجواز في الفرع المتقدم على ما نحن فيه . وباليته عكس الأمر في المسألتين وحكم بالحرمة في الفرع المتقدم والجواز في الصورتين . وذلك لأن الوجه فيما صنعه الماتن من الحكم بالتحريم في الصورتين أن المس بعد الحكم بحرمة لا يفرق فيه بين أن يكون بالتسبب أو بالمباشرة . والكاتب في مفروض المسألة وإن لم يرتكب المس المحرم بالمباشرة ، لأنه متطهر على الفرض إلا أنه بكتابتة أو جد المس في بدن المحدث فإن مس المحدث للكتابة مسبب عن فعل الكاتب وقد عرفت أن إيجاد المس محرم مطلقاً سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب .

ويتوجه عليه أن الحرمة - على ما دلت عليه الوثيقة - إنما ترتبت على مس كتابة القرآن مع الحدث والمس إنما يتحقق إذا كان هناك جسمان لاقى أحدهما الآخر . ولا يتحقق هذا في المقام وذلك لأن المراد بالكتابة ليس هو الخطوط والنقوش في نفسها كيف وهما من الأعراض والمس إنما يقع على الجواهر بما لها من الطواري والأعراض ولا يقع على العرض نفسه . بل المراد بها هو الخطوط مع معروضاتها من القرطاس أو الخشب أو الحديد أو غيرها من الاجسام

( مسألة ١٥ ) لا يجب منع الأطفال (١) والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً . نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (٢) .

الخارجية . وعليه فالكتاب إنما أوجد الكتابة في بدن المحدث وهو كما إذا أوجدها في القرطاس أو الحديد . ومعه ليس في البين سوى الخطوط على بدنه وهو المعبر عنه بالمسوس فإن هناك الجسم الآخر الماس ؟ حتى يقال ان الكتاب أو جد المس بالتسبب ويحكم عليه بالحرمة فإن المس لا يتحقق إلا بتلاقي الجسمين وليس في المقام إلا جسم واحد كما عرفت .

نعم إذا مس المحدث ذلك الموضع بيده أو غيرها من أعضائه صدق عليه مس الكتابة . ومن هنا قلنا إن المتوضي يجب أن يعحو الآية المكتوبة على مواضع وضوئه أولاً ثم يتوضأ لأن مسه مس صادر عن المحدث وهو حرام . وعليه فالظاهر عدم حرمة الكتابة على بدن المحدث في كلتا صورتين .

(١) لأن المنع عن المس خاص للمكففين والاطفال والمجانين غير مكففين بالاجتناب عنه فهو في حقهم مباح ومع اباحة الفعل الصادر عن الصبي أو المجنون لامقتضي لوجوب منهم عن المس .

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة أعنى المنع عن التسبب لمسهم مطلقاً . وقد يفصل بين ما إذا كان التسبب باعطاءهم له ومناولتهم إياه بان كان التسبب بإيجاد مقدمة من مقدمات أفعالهم وبين التسبب بإصدار نفس العمل من الغير كما إذا أخذ اصبع الصبي أو المجنون ووضعها على الكتاب بالمنع في الصورة الثانية دون الأولى .

والصحيح عدم حرمة التسبب في كلتا صورتين . وذلك لانا وإن قدمنا في محله أن مقتضى الفهم العرفي والارتكاز عدم الفرق في العصيان والمخالفة بين إيجاد العمل المحرم بالمباشرة وبين إيجاده بالتسبب لأن كليهما يعد

ولو توضع الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته (١) .

( مسألة ١٦ ) لا يحرم على المحدث مس غير الخط (٢) من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك (٣) كما أنه يكره تعليقه وحمله

عصياناً للنهي عرفاً وبالارتكاز إلا أن ذلك يختص بما إذا كان العمل محرماً في حق المباشر . وأما إذا كان العمل مباحاً وغير مبغوض بوجه فلا مانع من إيجاد الفعل بالتسبيب إليه . والأمر في المقام كذلك لأن المس الصادر عن غير المكلفين إنما يصدر على الوجه الحلال فلا مانع من إيجاد المس بيده .

ألهم إلا أن يعلم أهمية الحكم بحيث لا يرضى الشارع بتحقيق العمل في الخارج ولو من غير المكلفين كما إذا دل عليه دليل خارجاً ومعه لا بد من الحكم بوجوب ردعهم فضلاً عن حرمة التسبيب إليه وهذا قد ثبت في جملة من الموارد كسرب الخمر والزنا واللواط والقتل وغيرها من الأفعال القبيحة للعلم بعدم رضى الشارع بتحقيقها في الخارج إلا أنه لم يقدّم دليل على ذلك في المقام فالصحيح جواز التسبيب في كلتا صورتين المتقدمتين .

(١) سيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله .

(٢) لاختصاص المنع بمس الكتابة وعدم الدليل على حرمة المس في غير

الخط .

(٣) اعتمد في ذلك وفي كراهة التعليق على رواية إبراهيم بن عبد الحميد

المتقدمة (١٠\*) الناهية عن مس المصحف ومس خطه وتعليقه فإن المصحف في قبالة الخط يشمل الجلد والورق والغلاف . وقد تقدم الكلام على هذه الرواية فليلاحظ .

(مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه (١) بأي لغة كانت فلا بأس بمسما على المحدث . نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات (٢)  
 (مسألة ١٨) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً لأنه  
 هناك (٣) وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز لعمتوضي  
 أن يعس القرآن باليد المتنجسة ، وإن كان الاولي تركه .

(١) لأن المراد بالقرآن هو الذي أنزله الله سبحانه على النبي ﷺ وهو عربي اللغة كما في قوله عز من قائل : إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم  
 تعقلون (١\*) فالنهي عن مسه على غير الوضوء لا يشمل ترجمته لأنها ترجمة القرآن  
 لا أنها القرآن نفسه .

(٢) لعدم اختصاص اسمه تعالى بكلمة « الله » بل كل ما عبر به عن  
 الذات المقدسة ولو في غير اللغة العربية فهو اسمه .

(٣) لا ضابط كلي في كلا طرفي النفي والاثبات لان المدار على صدق  
 الهتك الذي بمعنى الوهن وعدم الاعتناء بالشيء وهذا يختلف باختلاف الموارد  
 فقد ترى عدم صدق الهتك على وضع نجس العين على الكتاب كما إذا كان جلده  
 من ميتة الاسد لانه غالي القيمة وعزيز الوجود ، أو وضعنا المصحف في صندوق  
 صنع من جلد الميتة - تحفظاً عليه - فانه لا يمد هتكاً للكتاب بل هو تجليل وتعظيم  
 له واعتناء بشأنه . وقد يصدق عليه الهتك كما إذا وضع عليه العذرة أو ما يشبهها  
 من النجاسات لانه هتك عظيم وان لم تسر النجاسة اليه ليوسئها بل قد يتحقق  
 الهتك بوضع جسم طاهر عليه كما إذا وضع عليه روث البقر أو الغنم أو غيرهما من  
 الحيوانات المحللة إذا فالمدار على صدق الهتك وعدمه من دون فرق في ذلك بين  
 الأعيان النجسة والمتنجسة والأعيان الطاهرة .



( مسألة ١٩ ) إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز المحدث  
أكله (١) وأما المتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك ،

(١) لانه باكله يمس كتابة القرآن بباطن فمه ولا فرق في المس المحرم بين  
المس بظاهر البدن وباطنه . نعم هذا يتوقف على صدق القرآن على الكتابة وهي  
في فمه . وأما إذا سقطت عن القرآنية لتفرق اجزائها وزوال هيئتها المعتبرة فلا  
مانع من أكلها إذ لا يحرم أكل اللقمة على المحدث إلا لاستنزاه المس الحرام  
وإذا لم تبق الكتابة بجاها فلا موضوع ليستلزم الاكل مسه . اللهم إلا أن يكون  
أكلها على وجه الاهانة فيحرم لانه هتك .

هذا ما أردنا ابراده في الجزء الثالث من كتابنا والحمد لله أولاً وآخراً

## « فهرس الجزء الثالث من التنقيح »

ص	ص	ص
الاستدلال على اعتبار العصر في الغسل	١٨	﴿ فصل في المطهرات ﴾
هل يعتبر العصر في الغسل بالمطر والجاري والماء الكثير ؟	١٩	٦ الاستدلال بموثقة عمار وبيان ان بعض الجوامد غير قابل للتطهير
هل يعتبر ورود الماء على المنتجس ؟ وما استدل به عليه	٢٠	٧ المضاف النجس وبيان انه غير قابل للتطهير الا بالاستهلاك وانعدام موضوعه
الجواب عما استدل به على اعتبار ورود الماء على المنتجس	٢١	٨ شرائط التطهير بالماء القليل والكثير وان منها زوال العين والامر
ان المدار في التطهير انما هو زوال عين النجاسة دون اوصافها	٢٣	٩ اللون والرائحة لا تعتبر ازالتهما في التطهير بالغسل
انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه	٢٤	١٠ ما قيل من ان بقاء الامر كاللون والريح يكشف عن بقاء العين ورده
بالوصول الى المحل النجس	٢٥	١١ ان من شرائط التطهير عدم تغير الماء وتفصيل الكلام فيه في صور ثلاث
يشترط في التطهير ان لا يصير الماء مضافاً بمجرد وصوله الى المغسول	٢٦	١٤ من شرائط التطهير طهارة الماء من الشرائط عدم خروجه عن
اذا تغير الماء بالاستعمال لم يكف مادام كذلك	٢٧	١٥ الاطلاق في اثناء الاستعمال
جواز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير	٢٧	١٦ اعتبار التعدد في المنتجس بالبول والظروف والتعفير
يعتبر في التطهير بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ؟	٢٨	١٧ اعتبار العصر في الغسل بالماء

ص	ص
٣٢	هل الحكم بالتعدد يخص الثوب والبدن؟
٣٣	هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر
٥٠	زمان الغسلتين كافية عن الغسلتين؟
٣٤	هل الحكم بوجود التعدد يختص
٥١	بيول الآدمي؟
٣٥	هل يعتبر ازالة العين النجسة قبل
٥٢	الغسلتين او الصبتين؟
٣٧	حكم بول الرضيع غير المتغذي بالطعام
٥٣	هل يعتبر العصر بعد الصب في بول الصبي؟
٣٨	هل الرش كالصب في التطهير عن
٥٤	بول الصبي؟
٣٩	هل الحكم بكفاية الصب خاص بالصبي
٥٦	او يعم الصبية ايضاً؟
٤٠	المدار في كفاية الصب انما هو صدق
٥٧	عنوان الصبي
٤٠	الاقوى كفاية الغسل مرة في المتنجس
٥٩	بسائر النجاسات عدا الاناء
٦٠	ما استدل به على كفاية المرة في
٦١	المتنجس بسائر النجاسات
٦٢	هل تكفي المرة الواحدة في المتنجس
	بالمتنجس بالبول او البولوغ؟
	يجب في الاواني اذا تنجست بغير
	الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء
	القليل
	يجب في اناء البولوغ التعفير بالتراب
	مرة وبالماء مرتين
	ما ذهب اليه ابن الجنييد في اناء
	الولوغ من وجوب غسله سبع مرات
	اولاهن بالتراب
	ما حكي عن المفيد من اعتبار تخفيف
	الاناء بعد الغسلات
	معنى التعفير بالتراب
	هل يلحق اللطع بالولوغ؟
	يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء
	سبع مرات
	استحباب الغسل سبعاً في ظروف
	الحمر
	هل يعتبر في تراب التعفير ان يكون
	طاهراً قبل الاستعمال؟
	كيفية تطهير الاناء الضيق الذي لا
	يمكن مسحه بالتراب
	لا يجري حكم التعفير في غير الظروف
	عدم تكرر التعفير بتكرر البولوغ
	من كلب واحد او ازيد

ص	ص
٧٩	٦٣
هل يعتبر التعدد والعصر وانفصال الغسالة في الغسل بالكثير ؟	هل تكفي المرة الواحدة اذا غسل الاناء بالماء الكثير
٨٠	٦٤
الجسم الذى ينفذ الماء في جوفه اذا نفذ فيه الماء الطاهر كفى في تطهيره ولا يلزم تجفيفه اولاً	ما استدلوا به على كفاية المرة في غسل الاناء بالماء الكثير
٨١	٦٩
لا يعتبر في المتنجس يبول الرضيع العصر ونحوه	هل يسقط التعفير في غسل الاناء بالماء الكثير ؟
٨٢	٧٠
يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة	في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ، ثم صبه على الارض ثلاث مرات
٨٤	٧١
كيفية تطهير الدهن المتنجس	اذا شك في متنجس انه من الظروف او من غيرها
٨٦	٧٣
كيفية تطهير الارز والماش ونحوها	اشترط انفصال الغسالة على المتعارف في الغسل بالماء القليل
٨٨	٧٥
كيفية تطهير اللحم المتنجس	تطهير المتنجس الذى لا يرسب فيه الماء
٩٠	٧٦
كيفية تطهير الطحين والمعجين النجس	الجسم القابل لان يرسب فيه الماء اذا تنجس ظاهره بشيء فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل ؟
٩١	٧٧
كيفية تطهير التور المتنجس	بواطن الاجسام التى يرسب فيها الماء اذا كانت متنجسة فهل تطهر بصب الماء على ظواهرها بمقدار يصل جوفها ؟
٩٢	
كيفية تطهير الارض الصلبة او المفروشة بالآجر والحجر	
٩٣	
اذا صبغ الثوب بالدم لم يطهر مادام يخرج منه الماء الاحمر	
٩٤	
لا يعتبر توالى الغسلتين او الغسلات	
٩٥	
حكم الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجساً فأذيب	

ص	ص
من دون مسح او مشي	١٠١ كيفية تطهير جملة من المتنجسات
١٢٤ عدم الفرق في الارض بين التراب	١٠٢ كيفية تطهير الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها
والرمل والحجر الاصلى	١٠٤ لا حاجة الى العصر في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل
١٢٥ الاستشكال في كفاية المطلق بالقيرو او المفروش باللوح من الخشب	١٠٤ الطين او دقائق الاثنان المتنجس اذا وجد في المغسول بعد غسله لم يضر ذلك بتطهيره
١٢٦ عدم كفاية المشي على الفرش والحصير ونحوها	١٠٥ اذا وصل الماء حين اجرائه على المحل النجس الى ما اتصل به من المحل الطاهر لم يلحقه حكم ملاقي الفسالة
١٢٧ لا يعتبر في مطهريه الارض ان تكون في القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشي	١٠٨ حكم ما يبقى بين الاسنان لدى الاكل
١٢٨ اعتبار طهارة الارض في مطهرتها	١١٠ هل الظرف الذي يغسل فيه المتنجس واليات التطهير تطهر بالتبع ؟
١٢٩ اعتبار الجفاف في مطهريه الارض	﴿ مطهريه الارض ﴾
١٣٠ يلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها	١١٢ الاخبار الواردة في مطهريه الارض
١٣٠ في الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنها اذا كان المشي بها وجه قوي	١١٨ يشترط في مطهريه الارض زوال عين النجاسة
١٣١ الاستشكال في الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليها وكذا في نعل الدابة ونحوه	١٢١ كفاية مسمى المشي او المسح في مطهريه الارض
١٣٢ في الجورب اشكال .	١٢٢ الاستشكال في كفاية مجرد المماسه
١٣٣ كفاية زوال عين النجاسة في حصول الطهارة وان بقي اثرها	

ص	ص
مسرية ؟	١٣٤ اذا سرت النجاسة الى داخل النعل
١٥٦ ايضاً يشترط ان يكون تجففها بالاشراق عليها من دون حجرات	لم تطهر بالمشي
١٥٩ لا يكفي اشراق الشمس على المرأة مع وقوع عكسه على الارض	١٣٥ هل يطهر ما بين اصابع الرجل بالارض ؟
١٦٠ الشمس كما انها تطهر ظاهر الارض كذلك تطهر باطنها المتصل به	١٣٦ كفاية المسح على الحائط
١٦٢ كيفية تطهير الارض بالشمس اذا كانت جافة	١٣٧ اذا شك في طهارة الارض بنى على طهارتها
١٦٢ الحصى والتراب والطين ونحوها ما دامت واقعة على الارض هي في حكمها وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت ماد حكمها	١٣٨ اذا شك في ان ما تحت قدمه ارض او غيره لم يكف المشي عليه
١٦٣ يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة	﴿ مطهريه الشمس ﴾
١٦٤ اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق لم يحكم بالطهارة	١٤٠ هل تختص مطهريه الشمس بالارض او تعم غيرها ايضاً ؟
١٦٥ الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفه الاخر	١٤٠ ما استدل به من الاخبار على مطهريه الشمس
﴿ مطهريه الاستحالة ﴾	١٤٩ الشمس تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل
١٦٨ اقامة الدليل على ان الاستحالة مطهرة	١٥١ هل تطهر الشمس الحصر والبواري من المنقولات ؟
	١٥٣ السفينة والطرادة من غير المنقول
	١٥٤ هل يشترط في تطهير الشمس للمذكورات ان تكبرن فيها رطوبة

ص	ص
١٩٠	١٦٩
اذا وقعت قطرة خمر في حب خدل واستهلك فيه لم يطهر	الاستحالة كما تطهر النجس تطهر المتنجس ايضاً
١٩١	١٧٠
الانقلاب غير الاستحالة	التفصيل في مطهريه الاستحالة بين النجاسات والمنتجسات وما اجاب به شيخنا الانصاري عنه
١٩٢	١٧١
اذا تنجس العصير بالخمير ثم انقلب خراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يعد طهارته	تضعيف جواب الشيخ « قده » وبيان ما هو الصحيح في الجواب
١٩٣	١٧٣
تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة	تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء مما لا اعتبار به
﴿ مطهريه ذهاب الثلثين ﴾	١٧٤
	مع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة
١٩٦	١٧٥
تقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة	صور الشك في الاستحالة
٢٠١	١٧٩
طريق ثبوت ذهاب الثلثين	هل الشبهة المفهومية للاستحالة معقولة في المنتجسات ؟
٢٠٢	﴿ مطهريه الانقلاب ﴾
ثبوت ذهاب الثلثين بخبر العدل الواحد	١٨٣
اذا قطرت قطرة من العصير بعد الغليان - بناء على نجاسته - على الثوب او البدن فهل يحكم بطهارته	يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول النجاسة الخارجية اليه
٢٠٦	١٨٥
اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان	العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر
٢٠٧	١٨٦
اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب	اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمة
	١٨٩
	بخار البول او الماء المتنجس طاهر

ص	ص
٢٢٤	ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ثم ذهب ثلثا المجموع فهل يحكم بطهارته؟ وبيان صور المسألة
٢٢٩	٢١٠ العصير التمرى او الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان
٢٢٩	٢١١ اذا شك في الغليان بنى على عدمه واذا شك في انه حصرم او غنبي بنى على انه حصرم
٢٣٠	٢١٢ اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى ﴿ مطهريه الانتقال ﴾
٢٣١	٢١٦ صور الانتقال
٢٣٤	٢١٩ صور الشك في انقطاع الاضافة الاولية ﴿ مطهريه الاسلام ﴾
٢٣٧	٢٢٢ هل النجاسة الخارجية على بدن الكافر ترتفع بالاسلام اذا زالت عينها
٢٣٧	٢٢٣ ثياب الكافر لا تطهر بالاسلام
٢٣٧	٢٢٤ لافرق في الكافر بين الاصلي والملي والفطري
٢٤٤	
٢٤٨	
٢٥٠	
٢٥٢	



ص	ص
يؤكل لحمه بعد التذكية	٢٥٤ مطبق الشفتين والجفنين من الباطن
٢٧٦ ما يؤخذ من الجلود من ايدي	﴿ مطهريه استبراء الحيوان بالجلال ﴾
المسلمين او من اسواقهم محكوم	٢٥٧ في المراد بالجلال
بالتذكية	٢٥٩ في المراد بالاستبراء
٢٧٧ ما عدا الكلب والخنزير من	٢٦٣ صور الشك في بقاء الجلل
الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل	﴿ مطهريه حجر الاستنجاء ﴾
للتذكية	﴿ مطهريه خروج الدم ﴾
٢٧٨ استحباب غسل الملاقي في جملة من	من الذبيحة بالمقدار المتعارف
الموارد مع عدم تنجسه	٢٦٦ نزع المقادير المنصوصة من البئر
٢٧٨ استحباب النضج في موارد	مطهر لها على القول بنجاستها
٢٨٩ اذا شك في زوال العين وعدمه	٢٦٦ تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند
٢٩١ اذا شك في ان النجاسة هل لها عين	فقد الماء مطهر لبدنه
ام لا	﴿ مطهريه الاستبراء بالخرطاط ﴾
٢٩٢ وظيفة الوسواسي	بعد البول
﴿ فصل في حكم الاواني ﴾	﴿ مطهريه زوال التغير في الجارى والبئر ﴾
٢٩٤ لا يجوز استعمال الظروف المنصوبة	﴿ مطهريه غيبة المسلم ﴾
مطلقاً	٢٧١ الشرائط المعتبرة في مطهريه الغيبة
٢٩٦ حكم الوضوء والغسل من الاواني	٢٧٣ الغسل بالمضاف ليس من المطهرات
المنصوبة وبيان صوره	٢٧٤ جواز استعمال جلد الحيوان الذي لا
٣٠٣ حكم اواني المشركين وسائر الكفار	
٣٠٦ اذا كانت اواني الكفار من الجلود	

ص	ص
امر شخص خادمه فصب الجاي من القوري من الآيتين في الفنجان من غيرها واعطاه شخصاً آخر لا يعد ان يكون الشارب ايضاً عاصياً	هل يحكم بنجاستها اذا لم يعلم تذكيتهما؟
اذا كان الماكول او المشروب في آنية من احدها ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص	٣٥٧ حكم استعمال او اني الحمر
اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في احدى الآيتين وبيان صورته	٣١٠ يحرم استعمال او اني الذهب والفضة في الاكل والشرب
لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء وغيرها من اقسامها	٣١٥ هل يحرم استعمال او اني النقدين في غير الاكل والشرب؟
اذا توضأ او اغتسل من الآيتين مع الجهل بالحكم او الموضوع	٣١٩ هل يحرم صياغتها واخذ الاجرة عليها؟
الأواني من غير الجنسين لا مانع من استعمالها	٣٢١ لا بأس بالمفضض والمطلبي والمموه باحدها
اذا اضطر الى استعمال او اني النقدين في الاكل والشرب او غيرها	٣٢٢ يكره استعمال المفضض
تضعيف طريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى	٣٢٣ لا يحرم استعمال المتزج من احدها مع غيرها اذا لم يصدق عليه اسم احدها
اذا دار الامر بين استعمال الآيتين او استعمال الآنية المغصوبة	٣٢٤ لا بأس بغير الاواني اذا كان من احدها
هل الاجارة لصوغ الأواني من	٣٢٨ تفسير المراد بالاواني
	٣٣٥ لا فرق في حرمة الاكل والشرب من الآيتين بين مباشرتها للقم او اخذ اللقمة منها ووضعها فيه
	٣٣٢ الماكول والمشروب لا يصير حراماً اذا كانا في الآيتين
	٣٣٤ ما ذكره بعض العلماء من انه اذا

ص	ص
٣٦٩	احدهما حرام ؟
يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها	٣٤٩ اذا شك في آنية انها من النقدين ام لا ويبيان صورته
٣٧١	✽ فصل في احكام التخلي ✽
الاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط	٣٥١ وجوب ستر العورة في حال التخلي عن الناظر المحترم
٣٧٢	٣٥٥ تفسير العورة في الرجل والمرأة
لا فرق في الحرمة بين الابنية والصحاري	٣٥٧ هل النظر الى عورة الكافر حرام ؟
٣٧٣	٣٦٠ المراد من الناظر المحترم
لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستبراء والاستنجاء	٣٦١ عدم جواز نظر المالك الى عورة مملوكته في موارد
٣٧٥	٣٦٣ لا فرق بين افراد الساتر
اذا اضطر الى احد الامرين من الاستقبال والاستدبار	٣٦٤ عدم وجوب الستر في موارد
٣٧٦	٣٦٥ لو شك في وجود الناظر او كونه محترماً
اذا دار الامر بين احدهما وترك الساتر مع وجود الناظر	٣٦٦ لو راي عورة مكشوفة وشك في انها ممن يحرم النظر الى عورته ام من غيره
٣٧٧	٣٦٧ لا يجوز للرجل والانتى النظر الى دبر الخنثى
لا يبعد العمل بالظن فيما اذا كانت القبلة مشتبهة	٣٦٨ لو اضطر الى النظر الى عورة الغير
٣٧٨	
الأحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي مستقبلاً للقبلة او مستدبراً لها	
٣٧٨	
بيان موارد وجوب الردع والارشاد وعدمه	
٣٨٠	
عدم وجوب التشريق او التغريب وان كان احوط	
٣٨١	
عدم جواز الدور بالبول عند اشتباه القبلة بين اربع جهات .	

ص	ص
٤١٢	٣٨٣
تعتبر الطهارة فيما يتمسح به	اذا علم ببقاء شيء من البول يخرج
٤١٤	بالاستبراء
لا يشترط البكارة فيما يتمسح به	٣٨٤
٤١٤	حرمة التخلي في ملك الغير من دون
لو مسح بالنجس او المتنجس لم	اذنه حتى الوقف الخاص
يطهر بعد ذلك الا بالماء	٣٨٥
٤١٥	المراد بمقاديم البدن
يجب في الغسل بالماء ازالة العين والأثر	٣٨٦
٤١٥	لا يجوز التخلي في مثل المدارس
تكفي ازالة العين في التمسح	التي لم يعلم كيفية وقفها
٤١٦	❦ فصل في الاستنجاء ❦
لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات	٣٨٧
٤١٧	يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين
اذا بقيت الرطوبة في المحل عند	٣٩٦
الاستنجاء بالمسحات اشكل الحكم	لا فرق بين مخرج الطبيعي وغيره
بالطهارة	٣٩٧
٤١٨	يتخير في مخرج الغائط بين الماء
تعتبر عدم الرطوبة فيما يتمسح به	والمسح بالاحجار ونحوها
٤١٨	٣٩٩
اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى	اذا تعدى الغائط عن المخرج تعين
تعين الماء	الماء
٤١٩	٤٠٠
اذا شك في خروج نجاسة اخرى	لا يعتبر التعدد في غسل المخرج بل
مع الغائط	الحد النقاء
٤٢٢	٤٠١
اذا خرج من بيت الخلا فشك في	لا بد في المسح من ثلاث وإن
انه هل استنجى ام لا ؟	حصل النقاء بالاقل
٤٢٤	٤٠٧
اذا دخل في الصلاة فشك في استنجائه	يجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر
وعدمه	ونحوه
٢٥ :	٤٠٩
اذا شك في الاستنجاء بعد الصلاة	كفاية كل قالع في الاستنجاء
٤٢٦	
لا يجب في مخرج البول ذلك	
٤٢٦	
اذا شك في خروج مثل المذي بنى	

ص	ص
	على عدمه
﴿ فصل في موجبات الوضوء ونواقضه ﴾	٤٢٧ اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات كفى
٤٧١ النواقض امور منها البول والغائط	٤٢٨ يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً او من المحترمات
٤٧٥ لافرق في ناقضيتها بين القليل والكثير	﴿ فصل في الاستبراء ﴾
٤٧٦ الدود ونوى التمر ونحوها مما يخرج من المخرجين لا ينقض الوضوء اذا لم يتلطح بالعدرة	٤٢٩ كيفية الاستبراء
٤٧٦ الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة ينقض الوضوء	٤٣٣ المسحات المعتبرة في الاستبراء
٤٧٧ لافرق في ناقضية الريح بين ان تصحب صوتاً وعدمه	٤٣٥ تكفي في الاستبراء سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات
٤٧٨ الريح الخارج من القبل غير ناقض للوضوء وكذا ما لم يكن من المعدة او ما دخل من الخارج	٤٣٧ لا استبراء على المرأة
٤٧٩ النوم مطلقاً ناقض للوضوء	٤٣٧ حكم مقطوع الذكر
٤٨٩ من النواقض ما ازال العقل	٤٣٨ اذا ترك الاستبراء حكم على الرطوبة المشبهة بالنجاسة والناقضية
٤٩٢ الاستحاضة من النواقض	٤٤١ لا تلزم المباشرة في الاستبراء
٤٩٣ ناقضية الجنابة	٤٤١ اذا خرجت رطوبه من شخص وشك آخر في كونها بولا او غيره
٤٩٤ اذا شك في طرو احد النواقض بنى على العدم	٤٤٢ اذا شك في الاستبراء بنى على عدمه
٤٩٥ القيح الخارج من مخرج البول او	٤٤٣ اذا علم ان الخارج مذي وشك في انه هل خرج معه بول ام لا
	﴿ فصل ﴾
	٤٤٨ مستحبات التخلي ومكروهاته

ص	ص
ان يكون باليد او بسائر الأجزاء	الفائط غير ناقض الوضوء وكذا
٥٢٧ لا فرق بين المس ابتداء واستدامة	المذي
٥٢٨ لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة	٤٩٩ الوذي لا ينقض الوضوء
بل الحرف	٥٠٠ عدم ناقضية الوذي
٥٢٩ لا فرق في الآية بين ان يكون في	٥٠١ ما ذكره جماعة من العلماء من
القرآن او في غيره	استحباب الوضوء في موارد
٥٣١ اذا كتب على الكاغذ بلا مداد	﴿فصل في غايات الوضوء﴾
٥٣٢ لا يحرم المس من وراء الشيشة	٥٠٩ ما يشترط الوضوء في كماله
٥٣٣ كتابة الآية على بدن المحدث	٥١٠ ما يشترط الوضوء في جوازه
٥٣٤ عدم وجوب منع الاطفال والمجانين	٥١٢ الوضوء الذي لا غاية له
من المس	٥١٣ الوضوء مستحب نفسي
٥٣٥ لا يحرم على المحدث مس غير الخط	٥١٧ الغايات المترتبة على الوضوء
٥٣٦ ترجمة القرآن ليست منه	٥١٩ الغايات الواجبة للوضوء
٥٣٦ لا يجوز وضع الشيء النجس على	٥٢٣ اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوء
القرآن وان كان يابساً	رافعاً للمحدث
٥٣٧ اذا كتبت آية من القرآن على لقمة	٥٢٤ وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام
خبز لا يجوز للمحدث اكله	٥٢٦ لا فرق في حرمة مس الكتاب بين

## جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٢	٨	الحقيقة	الحقيقيةة
١٨٧	١٢	صب فيها	صب فيها
٣٠٦	١٨	يذك	يذك
٤٧٠	١٦	ابي جعفر	ابا جعفر
٤٧٤	١٣	في حجيتها	في حجيتها
٥٣٨	١١	إنما	إنما

الى غير ذلك من الاخطاء المطبعية التي لا تكاد تخفى على القاريء الفطن

## الاغلاط التي عثرنا عليها في الجزء الثاني من الكتاب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٦	٩	وهو من احد اصحاب الاجماع ومن اكابر الرواة	زائد فليحذف
١١١	٩	قضاتهم	امرائهم
١٠١	٨	منها اسبرتو	يتعارف شربها
١٢٦	١٨	غير مصباح الفقيه	جملة منها
١٦٠	٨	ومن هنا يتوقف	ومن هنا قد يتوقف

تنبیه : نقلنا رواية عن ابي جعفر « ع » في ص ١٩ و ٦٤ وعبرنا عنها بمرسلة  
العلامة « قده » وبالمراجعة الى المختلف ظهر ان مرسلها هو ابن ابي عقيل ومن  
ثمة نسبها اليه النوري في مستدرکه حيث قال : العلامة في المختلف عن ابن ابي  
عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة ٥٥٥ وان كانت الرواية معروفة بمرسلة العلامة  
« قده » وعليه فلا وقع لما قيل من ان مراده بعض علماء الشيعة هو ابن ابي عقيل  
فلاحظ





حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطبعة الآداب - النجف الأشرف

سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

66 3176  
71











Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 077680070